مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنْ الْبَحْثِ أَوْ حَمْلِ الأَسْفَارِ

الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي

تهذيب

مَنَارِ القَارِي

شَرْحُ مُخْتَصَرِ كِتَابِ

عُمْدَةِ القَارِي فِي شَرْحِ البُخَارِي

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اليَمَانِيِّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

المُجَلَّدُ الخامِس

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى

شَهْرَ رَبِيعِ الأَوَّلِ؛ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعمائةٍ وتِسْعَةٍ وثَلاثِينَ

من إصدارات

الدائرة العلمية والثقافية لقاعدة الجهاد

(مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنْ الْبَحْثِ أَوْ حَمْلِ الأَسْفَارِ)

الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي "تَهْذِيبُ" مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحُ مُخْتَصَرِ كِتَابِ

(عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ البُخَارِيّ)

هَذَّبَ الْكِتَابَ الأَصْلِيّ؛ وَصَحَّحَ، وَأَضَافَ

لـ : مَتْنِهِ وَشَرْحِهِ وَأَحَادِيثِهِ وفِقْهِهِ وَتَرَاجِمِهِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اليَمَانِيّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

(نَوَاةُ كِتَابٍ مَوْسُوعِيٍّ فِي الحَدِيثِ والفِقْهِ وعُلُومِهِما والتَّرَاجِمِ واللُّغَةِ بِأُسْلُوبٍ عَصْرِيٍّ)

مَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الحَدِيْثِ فَإِنَّهُ ... ذُوْ نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعْ

إِنَّ النَّبِيّ دَعَا بِنَضْرةٍ وَجْهِ مَنْ ... أَدَّى الحَدِيْثَ كَمَا تَحَمَّل وَاتَّبَعْ

المُجَلَدُ الخامس

(مِنْ أَوَّلِ " كِتَابُ العِتْقِ " إلى آخِرِ " بَابُ آخرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ")

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى

شَهْرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعمَائةٍ وتِسْعَةٍ وثَلاثِينَ

فهرس أبواب وفصول هداية الساري
وتراجم رواة الأحاديث والعلماء والفقهاء وغيرهم
المجلد الخامس

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" كِتابُ التَّفْسِيرِ "

التَّفْسِيرُ: أَصْلُهُ مِنَ الْفَسْرِ وَهُوَ البَيَانُ، يقال: فَسَرْتُ الشَّيْءَ (مُخَفَّفًا) أَفْسِرُهُ (بِالْكَسْرِ) فَسْرًا، أَفْسِرُهُ فَسْرَاً، وفَسَّرْتُهُ بالتَّشْدِيدِ أُفَسِّرُه تَفْسِيراً إذا بَيَّنْتُهُ. قال في "تفسير الماتريدي: "التَّفسير لغة: مصدر فَسَّرَ –بتشديد السين– مأخوذ من الفسر، والمحور الذي تدور عليه هذه المادة هو الكشف مطلقًا، سواء أكان هذا الكشف لغموض لفظ أم لغير ذلك؟ يقال: فَسَّرتُ اللفظ فَسْرًا من باب ضرب ونصر. ويُسْتَعْمَلُ التَّفْسِيرُ لغة في الكَشْفِ الحِسِّي، وفي الكَشْفِ عن المعاني المعقولة، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الثَّانِي أَكْثَرَ من اسْتِعْمَالِهِ فِي الأوَّل. ومن المعنى اللغوي يُمْكِنُ القَوْلُ: إِنَّ التَّفْسِيرَ بِوَصْفِهِ عِلْمًا يُقْصَدُ مِنْهُ كَشْفَ المغْلَقِ من المراد باللفظ، فالمفَسِّرُ يكشف عن شَأْنِ الآيَةِ وقَصَصِهَا ومعناها والسَّبَبِ الذي أنزلت فيه" اهـ(1). والتَّفْسِيرُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ: كما قال القسطلاني: "علمٌ يُعْرَفُ به فهم كتاب الله تعالى المنزل، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه، واستمدادُ ذلك من علم النحو واللُّغة والتَّصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراآت، ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ" اهـ(2).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميّة: "الِاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى "نَوْعَيْنِ": مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ؛ وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. إذْ الْعِلْمُ إمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ. وَالْمَنْقُولُ: إمَّا عَنْ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ. وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ – وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ. وَهَذَا "الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْمَنْقُولِ" وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ" اهـ(3).

أَمَّا التَّفْسِيرُ الذي عَنَاهُ البُخَارِيّ؛ وترجم له بقوله "كِتابُ التَّفْسِيرِ" فهو النَّوْعُ الأَوَّلُ، وهو التَّفْسِيرُ المأْثُورُ المنْقُولُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَو الصَّحَابَةِ أو التَّابِعِينَ، ولَمْ يَرِدْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك إِلَّا النَّزْرِ اليَسِيرِ، ومن أَشْهَرِ مُفَسِّرِي الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وكان تَفْسِيرُهُم للقُرْآنِ إِمَّا سَمَاعَاً من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو اجْتِهَادَاً مِنْهُمَا؛ والله أعلم.

(1) "تفسير الماتريدي": "نشأة التفسير وتطوره" ج 1 ص 181.
(2) "إرشاد الساري": "كتاب تفسير القرآن" ج 7 ص 2.
(3) "مجموع الفتاوي": (فَصْلٌ: الِاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى "نَوْعَيْنِ") ج 13 ص 344.

865 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ "

1011 – عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:"كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}. ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»، قَالَ: {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} « هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ »".

---

865 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ "

1011 – ترجمة راوي الحديث أبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَارِثُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ نُفَيْعِ بْن حبيب بن عبد حارثة الزُّرقيّ الْخَزْرَجِيّ الأَنْصَارِيّ. وحبيب بن عبد حارثة هُوَ أخو زريق، وقيل لأبي سعيدٍ: «زُرَقِيّ»، لأن العرب كثيرًا ما تنسب ولد الأخ إلى أخيه المشهور. وَهُوَ أَخُو هِلَال بْن الْمُعَلَّى بْن لوذان الَّذِي قتل ببدر، وقد تزَوَجَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ فولدت له سعيدًا. وله صحبة، يعد فِي أهل الحجاز. وحَدِيثُهُ عِنْدَ: حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ. قال أبو عمر: وأرخوا وفاته سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين، قالوا: وعاش أربعًا وستين سنة(1). قلت: وهو خطأ، فإنَّه يستلزم أنْ تكون قصته مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير، وسياق الحديث يأبى ذلك، فإنَّ فِي حديثه الّذي فِي الصَّحيح: كنت أصلي فمرّ بي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الحديث. وله حديث آخر أوله: "كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ والطَّبَرَانِيّ. قال ابن عبد البر: "لا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ"(2).

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّهُ بَيْنَمَا كان أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا انْتَهَى من صَلاتِهِ لامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَأَلَهُ: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ عن الإِجَابَةِ؟ فاعْتَذَرَ للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلاةٍ، والمصَلِّي لا يَتَكَلَّم فِي صَلاتِهِ، فَقَالَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ إِجَابَةَ النَّبِيِّ وَاجِبَةٌ؟ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِجَابَتِهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)؛ "ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المسْجِدِ»" ومعنى تعليمه إِيَّاهَا أَنَّهُ يُخْبِرُهُ بأَنَّهَا سُورَةُ كذا. "فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً ... إلخ" أيْ فَلَمَّا أَرَادَ الخُرُوجَ ذَكَّرْتُهُ بِالوَعْدِ الذي وَعَدَنِي به "قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)" يعني أَنَّ السُّورَةَ التي هي أَفْضَلُ سُوَرِ القُرْآنِ وأعْظَمِهَا شَأْنَاً، هي سُورَةُ الفَاتِحَةِ " هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ" أي وهي

السُّورَةُ العَظِيمَةُ التي قَالَ اللهُ تَعَالَى عنها: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) فَسَمَّاهَا بالسَّبْعِ المَثَانِي، لأنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ تَتَكَرَّرُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وفِي كُلِّ صَلاةٍ، وسَمَّاهَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لاشْتِمَالِهَا على وَجَازَتِهَا وقِلَّةِ أَلْفَاظِهَا على أَهَمِ مَقَاصِدِ القُرْآنِ الكَرِيمِ من: إثبات التَّوْحِيدِ، والنُّبُوَّةِ، والمعَادِ، والعِبَادَةِ المتَضَمِّنَةِ لأَرْكَانِ الإِسْلامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: وُجُوبُ إِجَابَةِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى فِي الصَّلاةِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَبِي سَعِيدٍ لَمَّا لَمْ يُجِبْهُ وهو فِي الصَّلاةِ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)" فَدَلَّ ذلك على أَنَّ إِجَابَتِهِ واجبة فِي جَمِيعِ الأحوال، لأَنَّ إِجَابَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ حُكْمٌ اسْتِثنائيٌ خاصٌ به. قال الحافظ في "الفتح": "وَفِيهِ أَنَّ إِجَابَةَ الْمُصَلِّي دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَفِيهِ بَحْثٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ إِجَابَتُهُ وَاجِبَةً مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَاطَبُ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ. أَمَّا كَوْنُهُ يَخْرُجُ بِالْإِجَابَةِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا يَخْرُجُ فَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الْإِجَابَةُ وَلَوْ خَرَجَ الْمُجِيبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِالنِّدَاءِ أَوْ يَشْمَلُ مَا هُوَ أَعَمُّ حَتَّى تَجِبَ إِجَابَتُهُ إذا سَأَلَ فِيهِ بحث وَقد جزم بن حِبَّانَ بِأَنَّ إِجَابَةَ الصَّحَابَةِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ كَذَلِكَ" اهـ(3).

ثانياً: أنَّ للفاتحة أسماء كثيرة قال النووي: "لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ حَكَاهَا الْإِمَامُ أبو اسحق الثَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ: (أَحَدُهَا) فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. قَالُوا: سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا الْمُصْحَفُ وَالتَّعَلُّمُ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مُفْتَتَحَةٌ بِالْحَمْدِ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ.

(الثَّانِي) سُورَةُ الْحَمْدِ لِأَنَّ فِيهَا الْحَمْدَ.

(الثَّالِثُ) وَ (الرَّابِعُ) أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْمُصْحَفِ كَمَا أَنَّ مَكَّةَ أُمُّ الْقُرَى.

(الْخَامِسُ) الصَّلَاةُ لقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي" وَهُوَ صَحِيحٌ.

(السَّادِسُ) السَّبْعُ المثَانِي الْمَثَانِي لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ فَتُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

(السَّابِعُ) الْوَافِيَةُ – بِالْفَاءِ – لِأَنَّهَا لَا تَنْقُصُ فَيُقْرَأُ بَعْضُهَا فِي رَكْعَةٍ وَبَعْضُهَا فِي أُخْرَى بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

(الثَّامِنُ) الْكَافِيَةُ لِأَنَّهَا تَكْفِي عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يَكْفِي عَنْهَا غَيْرُهَا. (التَّاسِعُ) الْأَسَاسُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(الْعَاشِرُ) الشِّفَاءُ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ" اهـ(4).

ثَالِثَاً: أنَّ هذه السُّوْرَة هي أَفْضَلُ السُّوَرِ القُرْآنِيَةِ فِي أَهمِّيَتِهَا، وكثرة ثَوَابِهَا، وعظم نفعها، سَمَّاهَا اللهُ بِالسَّبْعِ المثَانِي لأنَّهَا السُّوْرَةُ الْوَحِيدَةُ التي تتكرر قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ دُونَ غيرها، ولولا فضلها وأَهمِّيتِهَا لَمَا أَوْجَبَ اللهُ قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلاةٍ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ من الصَّلاةِ حيث لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" وأمَّا فَائِدَتُهَا ونَفْعُهَا فَإِنَّهَا رُقْيَةٌ يُسْتَشْفَى بِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟" ولذلك تُسَمَّى الشِّفَاءُ.

قَال ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلاَمِ لَهُ خَوَاصُّ وَمَنَافِعُ مُجَرَّبَةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلاَمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي فَضْلُهُ عَلَى كُلِّ كَلاَمٍ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، ...... ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ الَّتِي لَمْ يَنْزِل فِي الْقُرْآنِ وَلاَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلُهَا، لِتَضَمُّنِهَا جَمِيعَ مَعَانِي الْكِتَابِ؟ فَقَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ أُصُول أَسْمَاءِ اللهِ وَمَجَامِعِهَا، وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ، وَذِكْرِ التَّوْحِيدِ، وَالافْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ فِي طَلَبِ الإِعَانَةِ بِهِ وَالْهِدَايَةِ مِنْهُ، وَذِكْرِ أَفْضَل الدُّعَاءِ، وَهُوَ طَلَبُ الْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُتَضَمِّنِ كَمَال مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَعِبَادَتِهِ بِفِعْل مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالاِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ، وَلِتَضَمُّنِهَا ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلاَئِقِ، وَقِسْمَتَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ وَالْعَمَل بِهِ، وَمَغْضُوبٍ عَلَيْهِ لِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَضَالٍّ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَالشَّرْعِ، وَالأَسْمَاءِ، وَالْمَعَادِ، وَالتَّوْبَةِ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَإِصْلاَحِ الْقَلْبِ، وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ أَهْل الْبِدَعِ، وَحَقِيقٌ بِسُورَةٍ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنْ كُل دَاءٍ" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ " حيث ذكر بعض أسمائها.

---

(1) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز: "أَظُنُّ أَنَّ الصَّحيح هو: أنَّ "وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت سنة أربع وستين، وقيل سنة ثلاث وستين، قالوا: وعاش أربعًا وسبعين سنة"؛ وبهذا يكون عمره عند وفاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرابة الحادية والعشرين، وهو ما يتوافق مع الحديث، والله أعلم". قال في "الطبقات الكبرى – متمم الصَّحَابَة": "قال في الاستيعاب: تُوُفِّيَ سنة أربع وسبعين. وهو ابن أربع وستين سنة. واعترض عليه الحافظ في "الإصابة" فقال: هو خطأ. فإنَّه يستلزم أن تكون قصته مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير؛ وسياق الحديث يأبى ذلك. ونقل في "تهذيب التهذيب" عن أبي حسَّان الزياديِّ أنه تُوُفِّيَ سنة ثلاث وسبعين. وقال: قال غيره: سنة أربع وسبعين. وهو قول الواقدي. لكن رواه أبو الشيخ فِي تَارِيخِهِ عن الواقدي فقال: سنة أربع وتسعين بتقديم التاء على السين. فكان الحافظ يرى أنَّه مُصَحَّفًا. والله أعلم".

(2) قال الحافظ فِي "الفتح": وليس لأَبِي سعيد هذا فِي البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث. (ع).

(3) "فتح الباري" لابن حجر: 10 / 198 ط. مكتبة الرياض الحديثة، و"الإتقان في علوم القرآن": 2 / 163 ط مصطفى الحلبي 1935م.

(4) "المجموع شرح المهذب": "(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالتَّعَوُّذِ" ج 3 ص 331.

(5) "زاد المعاد": [فَصْلٌ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقْيَةِ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ] ج 4 ص 162-163.

" سُورَةُ البَقَرَةِ "

866 – " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} "

ومعنى الآية: كما قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "نَزَلَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ. وَإِنَّمَا عُنِيَ بِقَوْلِهِ: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} أَيْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا رَبَّ لَكُمْ يَرْزُقُكُمْ غَيْرَهُ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ مِنْ تَوْحِيدِهِ هُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ" اهـ(1)، وحذف المفعول به ليكون المعْنَى أَعَمّ، ويُقَدَّرُ تَقْدِيرَاتٍ كَثِيرَةٍ.

1012 – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" سَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: "أن تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وهوَ خَلَقَكَ". قُلْتُ: إنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: "أن تَقْتُلَ وَلَدكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ".

---

866 – " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} "

1012 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبو مَيسَرة، الكُوفِيُّ، الْهَمْدَانِيُّ ثُمَّ الْوَادِعِيُّ. كَانَ إِمَامَ مَسْجِدِ بَنِي وَادِعَةَ. قال أبو نُعَيْم: "شهد أبو ميسرة صفين مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"؛ وَكَانَ سَيِّدًا صَالحًا عَابِدًا، إِذَا جَاءَهُ عَطَاءٌ تَصَدَّقَ بِهِ". عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ هَمْدَانِيًّا قَطُّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ». أخرج البُخَارِيّ فِي التَّفْسِير وَالْأَدب وَالْحُدُود والتَّوْحِيد عَن أبي وَائِل عَنهُ عَن بن مَسْعُود. كما رَوَى عَنْ: حذيفة بْن اليمان، وسلمان بن ربيعة، وعلي بْن أَبي طالب، وعُمَر بْن الخطاب، وقيس بْن سَعْد بْن عبادة، ومعقل بن مقرن المزني، والنعمان بن بشير، وعائشة أمّ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَى عَنهُ: الحكم بن عتيبة، وطلحة بن مصرف، وعامر الشعبي، وعمارة بن عُمَير، والقاسم بن مخيمرة، ومسروق بن الأجدع وهو من أقرانه، ومالك بن الحارث السلمي، ومحمد بن المنتشر، وأبو إسحاق السبيعي، وأَبُو عمارة الهمداني. عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"، وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقةٌ عابدٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: "قَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِنِّي لَيَسِيرُ لِلْمَوْتِ الْآنَ. أَظُنُّهُ قَالَ: وَمَا بِي إِلَّا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ، مَا أَدَعُ مَالًا، وَمَا أَدَعُ عَلَيَّ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا أَدَعُ مِنْ عِيَالٍ يُهِمُّونِي مِنْ بَعْدِي. فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَنْعَوْنِي إِلَى أَحَدٍ، وَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ وَأَلْقُوا عَلَى لَحْدِي مِنَ الْقَصَبِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ، وَلَا تَرْفَعُوا جَدَثِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ". مات سنة إحدى أو اثنتين وستين؛ وَقَالَ مُحَمَّد بن سعد: تُوُفِّيَ فِي وِلَايَة عبيد الله بن زِيَاد.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وأَعْظَمِهَا عُقُوبَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ: أكبر الكبائر على الإطلاق: "أن تَجْعَلَ للهِ نِدًّا(2) وهوَ خَلَقَكَ" أي الشِّرْك بالله تَعَالَى، ومعناه أَنْ تَجْعَلَ للهِ شَرِيكَاً أَوْ نَظِيراً أَوْ شَبِيهَاً فِي عِبَادَتِهِ أو أَفْعَالِهِ أو صِفَاتِهِ، أو تُشَبِّه اللهَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَتَجَعَلَ لَهُ وَلَدَاً أو زَوْجَةً كما فَعَلَتِ النَّصَارَى، فسأله ابْنُ مَسْعُودٍ عن أكبرها بعد الشِّرْكِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنْ تَقْتُلَ وَلَدكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" أي لئلا يُضَايِقُكَ فِي مَعِيشَتِكَ، ويُشَارِكُكَ فِي طَعَامِكَ، وذلك غَايَة الخِسَّةِ وقَسْوَةِ القَلْبِ. "قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" أي زَوْجَتَهُ، لأَنَّكَ بِذَلِكَ تَجْمَعُ بَيْنَ جَرِيمَتَيْنِ: الزِّنَا والتَّعَدِّي على حَقِّ الجَارِ وخِيَانَتِهِ فِي عِرْضِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الأَصْلَ الأَوَّلَ فِي جَمِيعِ الأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ هو التَّوْحِيدُ، وهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْلُ والفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، ويؤدي إليه العِلْمُ الصَّحِيحُ، كما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

ثَانِيَاً: أَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ على الإِطْلاقِ.

ثَالِثَاً: أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ بعد الشِّرْكِ قَتْلُ الأَوْلادِ، والزِّنَا بِحَلِيلَةِ الجَارِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدَّاً ".

---

(1) "تفسير الطبري": القَوْلُ فِي تأويل قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ".

(2) وَالنِّدُّ: الْمِثْلُ؛ رَوَى شَمِرٌ عَنِ الْأَخْفَشِ قَالَ: "النِّدُّ الضِّدُّ وَالشَّبَهُ وَفُلَانٌ نِدُّ فُلَانٍ وَنَدِيدُهُ وَنَدِيدَتُهُ أَيْ مِثْلُهُ".

867 – بَابٌ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}

معنى الآية: أن الله امْتَنَّ على بني إسرائيل بوقايتهم من حرارة الشَّمس حيث سخّر لهم السَّحاب يتظلَّلون به وأَمَّنَ لهم طعامهم دون عناء، قال في تفسير الرَّازي: "{وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ} قال المفسرون: وَظَلَّلْنا وجعلنا الْغَمَامَ تُظِلُّكُمْ، وَذَلِكَ فِي التِّيهِ سَخَّرَ اللَّهُ لَهُمُ السَّحَابَ يَسِيرُ بِسَيْرِهِمْ يُظِلُّهُمْ مِنَ الشَّمْسِ {وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المنَّ وَالسَّلْوَى} وَيُنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَهُوَ التَّرَنْجَبِينُ (أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل) مِثْلُ الثَّلْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ وَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ السَّلْوَى كان يبعث الله عليهم الجنوب فتحشر عليهم السَّلْوَى وَهِيَ السُّمَانِيُّ فَيَذْبَحُ الرَّجُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ كُلُوا عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ: وَما ظَلَمُونا يَعْنِي فَظَلَمُوا بِأَنْ كَفَرُوا هَذِهِ النِّعَمَ أَوْ بِأَنْ أَخَذُوا أَزْيَدَ مِمَّا أَطْلَقَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ أَوْ بِأَنْ سَأَلُوا غَيْرَ ذَلِكَ الْجِنْسِ. وقلنا لهم {كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ} لذيذات أو حلالات {مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} أَنفُسَهُمْ مفعولُ يَظْلِمُونَ وهو خَبَرُ كَانَ" اهـ.

1013 – عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ".

1013 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ؛ وَيُكْنَى أَبَا الْأَعْوَرِ. وأبوه زيد بن عمرو بن نفيل رفض الأصنام في الجاهلية وعَبَدَ اللهَ وحده، ومات وقريش تبني الكعبة قبل أن ينزل الْوَحْيُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمس سنين. وأم سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ هي فاطمة بنت بعجة، وكانت من السَّابقين إلى الإسلام. وسعيد من السَّابقين الأولين، أسلم هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب قبل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وكان إسلام عمر عنده في بيته، بسبب أخته هذه. عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: «أَسْلَمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا». وآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الزُّرَقِيِّ. وشهد أُحُداً والمشاهد كلها، ولم يشهد بدراً لأنه كان غائبًا في الشأم، وقدم بعدما انصرف منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضرب له بسهمه. وشهد اليرموك وفتح دمشق. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ". وَقَدْ كَانَ بِالْكُوفَةِ وَنَزَلَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتُوُفِّيَ بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَ عَلَى رِقَابِ الرِّجَالِ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَشَهِدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ؛ وَيُقَال سنة إِحْدَى وَخمسين، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وأما ترجمة الحديث زَيْدُ بْن عَمْرِو بْن نُفَيْلٍ: وكان يطلب الدّين وقَدِمَ الشّام فسأل اليهودَ والنَّصارى عن العلم والدِّين فلم يعجبه دينهم. فقال له رَجُلٌ من النَّصارى: أنت تلتمس دين إِبْرَاهِيم. فقال زَيْد: وما دين إِبْرَاهِيم؟ قَالَ: كان حنيفًا لا يعبد إلّا الله وحده لا شريك له. وكان يعادي من عَبْد من دون الله شيئًا. ولا يأكل ما ذُبح على الأصنام. فقال زَيْد بْن عَمْرو: "وهذا الذي أعرف وأنا على هَذَا الدِّين. فأما عُبَادة حجر أو خشبة أنحتها بيدي فهذا ليس بشيءٍ". فرجع زيد إِلَى مَكَّة وهو على دين إِبْرَاهِيمَ. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَطْلُبُ الدِّين وَكَرِهَ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَعِبَادَةَ الأَوْثَانِ وَالْحِجَارَةِ. وَأَظْهَرَ خِلافَ قَوْمِهِ وَاعْتِزَالَ آلِهَتِهِمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ وَلا يَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. فَقَالَ لِي: يَا عَامِرُ إِنِّي خَالَفْتُ قَوْمِي وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ وإسماعيل من بعده. وكان يُصَلُّونَ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ. فَأَنَا أَنْتَظِرُ نَبِيًّا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ يُبْعَثُ وَلا أُرَانِي أُدْرِكُهُ. وأنا أؤمن بِهِ وَأُصَدِّقُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَإِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ فَرَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ. قَالَ عَامِرٌ: فَلَمَّا تَنَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتُ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَقْرَأْتُهُ مِنْهُ السَّلامَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْجَنَّةِ يَسْحَبُ ذُيُولًا]. وَعَنْ حُجَيْرِ بْنِ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَ صنمٍ بعد ما رَجَعَ مِنَ الشَّامِ وَهُوَ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ؛ فَإِذَا زَالَتِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "هَذِهِ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ. لا أَعْبُدُ حَجَرًا وَلا أُصَلِّي لَهُ وَلا أَذْبَحُ لَهُ وَلا آكُلُ مَا ذُبِحَ لَهُ وَلا أَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلامِ وَلا أُصَلِّي إلا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى أَمُوتَ". وَكَانَ يَحُجُّ فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ. وَكَانَ يُلَبِّي يَقُولُ: "لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَلا ند لك". ثُمَّ يَدْفَعُ من عَرَفَةَ مَاشِيًا وَهُوَ يَقُولُ: "لَبَّيْكَ مُتَعَبِّدًا لَكَ مَرْقُوقًا") اهـ[1]؛ وقال الحافظ: "وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَقَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى- عَلَيْهِ السَّلَامُ" اهـ[2].

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ" وهي نبْتَة خلوية تنبت فِي الصَّحْرَاءِ دون اسْتِنْبَاتٍ وتكثر فِي الرَّبيعِ عند نزول الأَمْطَارِ، وتَتَابُعِ العواصف الرَّعْدِيَّةِ، ويسميها العرب "نَبَاتُ الرَّعْدِ"، وهي أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، منها ما يسمونه "الفَقْعُ" ويكثر فِي الأَرَاضِي النَّجْدِيَّةِ وأواسط الجزيرة العربية، وتؤكل نَيِّئَةً ومَطْبُوخَةً، وقد أخبرنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا الحديث أَنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَثِيرُونَ: "شَبَّهَهَا بِالْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَالْكَمْأَةُ تَحْصُلُ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا زَرْعِ بِزْرٍ وَلَا سَقْيٍ ولا غَيْرِهِ؛ وَقِيلَ هِيَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَقِيقَةً عَمَلاً بِظَاهِرِ اللَّفْظِ" اهـ[3].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْكَمْأَةَ من النِّعَمِ التي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا على هذه الأُمَّةِ، فَيَسَّرَ لَهُم الحصول عليها دُونَ عَنَاءٍ، كما سَخَّرَ الْمَنَّ لبَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ تَعَبٍ أو مَشَقَّةٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ".

(1) "الطبقات الكبرى ط دار صادر": ج 3 ص 379.
(2) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَمَدَارُ إِسْنَادَيْهِمَا عَلَى مُجَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ".
(3) "شرح النووي على مسلم": (بَاب فَضْلِ الْكَمْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا) ج 14 ص 4.

---

868 – " بَابُ {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ القَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ} "

1014 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ ".

---

868 – " بَابُ {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ القَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا} "

1014 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا بَيْتَ المقْدِسِ سَاجِدِينَ شَاكِرِينَ قَائِلِينَ حِطَّةٌ. أي اللَّهُمَّ حُطَّ عنَّا ذُنُوبَنَا، وقَوْلُهُ (فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ) أَيْ يَنْجَرُّونَ عَلَى أَلْيَاتِهِمْ فِعْلَ الْمُقْعَدِ الَّذِي يَمْشِي عَلَى أَلْيَتِهِ، يُقَالُ: زَحَفَ الصَّبِيُّ إِذَا مَشَى كَذَلِكَ؛ وَالْأَسْتَاهُ جَمْعُ أَسْتٍ وَهُوَ الدُّبُرُ. وَقَوْلُهُ «وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» أيْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فَإِنَّهُمْ أُمِرُوا بِالسُّجُودِ عِنْدَ انْتِهَائِهِمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَبِقَوْلِهِمْ حِطَّةٌ فَبَدَّلُوا السُّجُودَ بِالزَّحْفِ وَقَالُوا حِنْطَةٌ بَدَلَ حِطَّةٌ أَوْ قَالُوا حِطَّةٌ وَزَادُوا فِيهَا حَبَّةً فِي شَعِيرَةٍ" اهـ[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أَوَّلاً: تَفْسِيرُ هذه الآيَةِ الكَرِيمَةِ.
ثَانِياً: إِمْعَانُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الضَّلالِ والاسْتِخْفَافِ بِأَوَامِرِ اللهِ واسْتِهْتَارِهِمْ بِأَحْكَامِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِهِ حِطَّةٌ) ج 8 ص 304.

869 – " بَابُ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} "

أي قوله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمونَ).

ومعنى هذه الآيَةِ إجْمَالاً: أنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أنْ نَقُولَ لأهْلِ الكِتَابِ إنَّنَا آمنَّا باللهِ وبِرَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابِنَا، كما آمنَّا بِمَا أُنْزِلَ على الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ مِنَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وصَدَّقْنَا بأنّهَا مُنَزَّلَةٌ من عَنْدِ اللهِ تَعَالَى.

1015 – قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

" كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} " الآيَةَ.

---

869 – " بَابُ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} "

1015 – ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ الهُنائِيُّ: البَصْرِيّ؛ من أهل الْبَصْرَة. ثِقَةٌ من كبار السَّابِعَةِ. رَوَى عَن: أيوب السختياني، والحسن بْن مُسْلِم العبدي، وحسين بْن ذكوان المعلم، وعبد العزيز بْن صهيب، ومحمد بْن واسع، وهشام بْن عروة، ويَحْيَى بْن أَبِي كثير، وكريمة بْنت همام. وَرَوَى عَنه: إسماعيل بن عُلَية، وزيد بْن الحسن الإِنْماطي، وأبو زيد سَعِيد بْن الربيع الهروي، وسفيان بْن حبيب، وأبو قُتَيْبَة سَلْم بْن قُتَيْبَة، وعبد الله بْن المبارك، وأبو نعيم الفضل بْن دكين، ومحمد بْن عباد الهنائي، ومُسْلِم بْن إبراهيم، ومُسْلِمة بْن الصلت، وهارون بْن إسماعيل الخزاز، ووكيع بْن الجراح، ويحيى بْن سَعِيد القطان، وغيرهم. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "قال بعض البَصْرِيّين: إنَّ عليَّ بْن المبارك عَرَضَ عَلَى يحيى بْن أَبِي كثير عَرْضًا، وهو ثِقَةٌ، وليس أحدٌ فِي يحيى بْن أَبِي كثير مثل هشام الدستوائي، والْأَوْزَاعِيّ وبعدهما علي بْن المبارك". وعن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "علي بن المبارك ثِقَةٌ؛ كانت عنده كتب بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير وبعضها عرض، حدثنا عنه يحيى بن سعيد القطان". قَالَ بن الْمَدِينِيّ: "عَليّ بن الْمُبَارك الهُنائِيُّ، البَصْرِيّ ثِقَةٌ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "ثِقَةٌ، وقال مرةً: لا بَأسَ به. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة". وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري، عَن أبي دَاوُد: "ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ اليَهُودِ بالمدِينَةِ كانوا يقرؤون على المسْلِمين بَعْضَ نُصُوصِ التَّوْرَاةِ، ويُتَرْجِمُونَهَا لَهُم إلى العَرَبِيَّةِ، ولعل ذلك أُسْلُوبٌ من أَسَالِيبِ التَّبْشِيرِ بالدِّينِ اليَهُودِي فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقِفُوا من ذلك مَوْقِفَ الحَيْطَةِ والحَذَرِ، فلا يُصَدِّقُونَهُم فيه ويأخذونه منهم قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً لأَنَّ التَّوْرَاةَ قد

أدخل عليها الكثير مِمَّا ليس فيها؛ ولا يُكَذِّبُونَهُم فيه لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ من بَقِيَّةِ الْوَحْيِ السَّمَاوِيّ الذي أُنْزِلَ على مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ" لأنَّه يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكَذِبَ. هذا إذا لم يكن مُخَالِفَاً للقُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، وإلا فإِنَّهُ فِي هذه الحَالَةِ يُرْفَضُ تَمَامَاً، لأنَّهُ كَذِبٌ صَرِيحٌ. أو كان مُوَافِقَاً لَهُمَا مُوَافَقَةً صَرِيحَةً، فإِنَّهُ يُقْبَلُ ويُصَدَّقُ. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمونَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ التَّوْرَاةَ التي كانت على عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي هي موجودة فِي زَمَانِنَا هذا، والنُّصُوصُ والأَخْبَارُ التي فيها ليست كُلُّهَا صَحِيحَةً مُنَزَّلَةً من عند اللهِ تَعَالَى، لأنَّهَا لَمْ تَبْقَ على حَالَتِهَا الأَصْلِيَّةِ التي كانت عليها عندما أُنْزِلَتْ على مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كما أنَّها ليست كلها بَاطِلَة، لأَنَّ فيها بَقَايَا صَحِيحَةٍ مِمَّا أُنْزِلَ على مُوسَى. ونَحْنُ معاشر المسْلِمِينَ نقف منها موقف الحَقّ والعَدْلِ والإنْصَافِ، فأمَّا ما وَافَقَ القُرْآنَ فهو حَقٌّ لا شَكَّ فيه، وهو من الْوَحْيِّ الذي أُنْزِلَ على مُوسَى، وقدْ أَوْجَبَ اللهُ علينا فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَنْ نؤمن به، وأمَّا ما خَالَفَ القُرْآنَ فهو بَاطِلٌ. وأمّا مَا لَمْ يُخَالِفْ ولَمْ يُوافِقْ فَيَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكَذِبَ.

ثانياً: قال فِي "عمدة القاري": "وَقَالَ الْخطابِيّ: هَذَا الحَدِيث أَصْلٌ فِي وُجُوبِ التَّوَقُّفِ عَمَّا يُشْكِلُ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا يُقْضِي عَلَيْهِ بِصِحَّةٍ أَو بُطْلَان وَلَا بِتَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، وَقد أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بالكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ على الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إلاَّ أَنَّهُ لَا سَبِيل لنا إِلَى أَنْ نَعْلَم صَحِيحَ مَا يَحْكُونَهُ عَن تِلْكَ الكُتُبِ من سَقِيمِهِ، فَنَتَوَقَّفُ فَلَا نُصَدِّقُهُم لِئَلَّا نَكُون شُرَكَاءَ مَعَهم فِيمَا حَرَّفُوهُ مِنْهُ، وَلَا نُكَذِّبُهُم فَلَعَلَّهُ يكون صَحِيحاً فنكون مُنْكِرِينَ لِمَا أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، وعَلى هَذَا كَانَ يَتَوَقَّفُ السَّلَفُ عَن بعض مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِم وتعليقهم القَوْل فِيهِ كَمَا سُئِلَ عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، "عَنِ الأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ" اهـ[1]، وكما سُئِلَ ابْن عُمَرَ عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ اثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِك الْيَوْم يَوْمُ عِيْدٍ، فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، عَن صَوْم يَوْم الْعِيد، فَهَذَا مَذْهَبُ من يسْلُكُ طَرِيقَ الْوَرَعِ؛ وَإِن كَانَ غَيرهم قد اجتهدوا واعتبروا الْأُصُول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر، وكل على مَا ينويه من الْخَيْر ويؤمه من الصّلاح مشكور" اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقُولُوا (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الآية.

---

(1) أخرجه مالك فِي الموطأ وابْنُ أبِي شيبة فِي مصنفه؛ وعبد الرزاق في مصنفه, والبيهقي فِي سننه الكبرى. وقال فِي "جامع الأصول": "إسناده صحيح: أخرجه مالك (1169) عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره" اهـ.

(2) "شرح العيني على البُخَارِيّ": (بابٌ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِل إِلَيْنا}) ج 18 ص 94.

870 – " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} "

1016 – عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} وَالْوَسَطُ: العَدْلُ ".

1016 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ ينادي نُوْحَاً فَيُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ: "لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ!" أي: إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، وإِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ، فيكرر الإجابة مَرَّتَيْنِ للتَّأْكِيدِ، على أَنَّهُ طَوْعُ أَمْرِهِ، قَالَ فِي "مرقاة المفاتيح": ("يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ" أَيْ: يُؤْتَى بِهِ (فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ)؛ (فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ) أَيْ: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ (هَلْ بَلَّغَكُمْ)؟ أَيْ: نُوحٌ رِسَالَتَهُ (فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ) أَيْ: مُنْذِرٌ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، مُبَالَغَةً فِي الْإِنْكَارِ، تَوَهُّمًا أَنَّهُ يَنْفَعُهُمُ الْكَذِبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنِ الْخَلَاصِ مِنَ النَّارِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ: {وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}، (فَيَقُولُ) أَيْ: لِنُوحٍ (مَنْ يَشْهَدُ لَكَ)؟ وَإِنَّمَا طُلِبَ مِنْ نُوحٍ شُهَدَاءُ عَلَى تَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ أُمَّتَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ وَإِنَافَةً لِمَنْزِلَةِ أَكَابِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، (فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ): وَالْمَعْنَى أَنَّ أُمَّتَهُ شُهَدَاءُ وَهُوَ مُزَكٍّ لَهُمْ، وَقُدِّمَ فِي الذِّكْرِ لِلتَّعْظِيمِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النُّصْرَةِ" اهـ[1].

فَيَسْأَلُ رَبُّ العِزَّةِ والجَلالِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَنْ يُدْلُوا بِشَهَادَتِهِم، فَيَشْهَدُونَ على أَنَّ نُوْحَاً بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ومَا عِلْمُكُم بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيّنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا فَصَدَّقْنَا، وهَكَذَا تَشْهَدُ هذه الأُمَّةُ للأَنْبِيَاءِ بِالتَّبْلِيغِ، ويَشْهَدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بالعَدَالَةِ، فَيُزَكِّيهَا، فذلك قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) أي ومن جُمْلَةِ النِّعَمِ التي أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عليكم يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَنْ جَعَلَكُم عُدُولاً أُمَنَاءَ لِتَشْهَدُوا على النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِتَبْلِيغِ الرُّسُلِ لَهُم مَا أُنْزِلَ عليهم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

ثَانِياً: عَدَالَةُ هذه الأُمَّةِ واخْتِيَارِهَا للشَّهَادَةِ على الأُمَمِ الأُخْرَى، وهذا شَرَفٌ عَظِيمٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ".

---

(1) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ وَالْمِيزَانِ" ج 8 ص 3526.

" سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ "

871 – " بَابُ (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) "

ذكر البُخَارِيّ هنا من الأحاديث ما يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) قال العَلامةُ السَّعْدِيّ **– ما معناه –**: "إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ القُرْآنَ مُحْتَوِياً على المحْكَمِ الوَاضِحِ المعْنَى، وعلى المتَشَابِهِ الذي يَحْتَمِلُ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ لا يَتَعَيَّن أَحَدُهُمَا حتَّى يُضَمّ إلى المحْكَمِ، فَأَمّا أَهْلُ الزَّيْغِ والضَّلالِ فإنَّهُم يَعْمَدُونَ إلى المتَشَابِهِ فَيَسْتَدِلُّون به على مَقَالاتِهِم البَاطِلَةِ، وأمَّا أهْلُ العِلْمِ الرَّاسِخِ واليَقِينِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُم لا يَأْخُذُونَ إلَّا بالآيَاتِ المحْكَمَةِ، ويَرُدُّونَ المتَشَابِهَ إلى المحْكَمِ، ويُفَسِرُونَهُ بِهِ لأنَّهُم يعلمون أَنَّ القُرْآنَ كُلُّهُ من عند اللهِ، فَإِذا خَفِيَتْ عَلَيْهِم آيَةٌ مُتَشَابِهَةٌ فَسَّرُوهَا بآيَةٍ أُخْرَى مُحْكَمَةٍ" اهـ(1).

1017 – قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:" تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ »".

---

871 – " بَابُ (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) "

1017 – ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيّ: يكنى أبا سعيد؛ نزيل البصرة. وكان ينزل في باهلة عند مقبرة بني سهم. من كبار السَّابِعَة. وكان ثِقَةً ثبتًا. وكان عفَّان يرفع أمره. روى عن: الحسن وعطاء وابن سيرين وقتادة. وروى عنه: وكيع وعفَّان وأبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب وأبو سلمة وعلي بن الجعد وشيبان بن فروخ. عن أَبِي قطن قَالَ: "ثَنَا يزيد بن إِبْرَاهِيم التُّسْتَرِيُّ: الذَّهَب الْمُصَفّى! الذَّهَب الْمُصَفّى!". عن مُحَمد بن المنهال سمعت يزيد بن زريع يقول: "ما رأيت أحدًا من أصحاب الحسن أثبت من يزيد بن إبراهيم". وعن محمود بن غيلان قال: "ذكر عند وكيع يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيّ فقال: ثِقَةٌ ثِقَةٌ". وسئل الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة عنه فقالوا: "ثِقَةٌ". وقال أبو حاتم: "يزيد بن إبراهيم من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين وهو ثَبتٌ". وعن عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ قال: "سمعت يحيى بن سعيد يقول: يزيد ابن إبراهيم عن قتادة ليس بذاك". مات سنة إحدى وستين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) إلخ الآية، ثم حذَّر علماء أمته أن يعتمدوا على الآيات المتشابهة، ويستدلوا بها على العقائد والأحكام، لأنها تحتمل معان مختلفة، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، وقد بالغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحذير والتنفير من ذلك وأمر باجتناب من يفعله فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه" أي إذا رأيت الذين يتقصدون الآيات المتشابهة ليستدلوا بها على مذاهبهم الباطلة، كما يفعل الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع والأهواء "فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم" أي فأولئك الذين وصفهم الله بالزَّيْغِ والضَّلالِ في قوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ من الزَّيْغِ والضَّلالِ الاعتماد على المتشابه في العقائد والأحكام، لأنَّ اللهَ تَعَالَى قد وصف من يفعل ذلك بالزَّيْغِ، فقال عَزَّ وَجَلَّ: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤكداً ذلك: "إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّى الله".

ثانياً: التحذير الشديد من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتَشَابِهَ وسَمَاعَ كَلامِهِم لِقَوْلِهِ فاحْذَرُوهُم، قال الحافظ: وَأَوَّل ما ظَهَرَ ذلك فِي الإِسْلامِ من الخوارج.

ثالثاً: أَنَّ الاعْتِمَادَ فِي العَقَائِدِ والتَّشْرِيعِ على المحْكَمِ من آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا حَذَّرَ مِنْ الاعْتِمَادِ على المتَشَابِهِ دَلَّ ذلك على أَنَّ المحْكَمَ هو الأَصْلُ الذي يُعْتَمَدُ عليه، ويُحْتَجُ بِهِ فِي الأَحْكَامِ: اعتقادية كانت أو عملية، كما قَالَ تَعَالَى: (هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) أي أصله الذي يعتمد عليه. والقَوْلُ الصَّحِيحُ الذي عليه أَهْلِ السُّنَّةِ كما قال العلامة السَّعْدِي: "إنَّ المتَشَابِهِ إذا وجدنا فِي مقابله نَصَّاً مُحْكَمَاً، وَجَبَ أَنْ نَرُدَّهُ إليه، ونَحْمِلُهُ عليه، ونُفَسِّرُهُ به، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) فإنَّ قوله: (فَنَسِيَهُمْ) من المتَشَابِهِ الذي يقابله من المحْكَمِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) فَنَرُدُّ المتَشَابِهَ إلى المحْكَمِ، ونُفَسِرَهُ بِمُقْتَضَاهُ، فيكون معنى قوله: (فَنَسِيَهُمْ) أي حرمهم من فضله، ومنعهم من رَحْمَتِهِ، لأَنَّ اللهَ لا ينسى، كما دلت عليه الآية المحكمة، فوجب صرف النِّسْيَانِ إلى معنى يتفق معها، ويليق بجلال الله سبحانه وتعالى" اهـ.

وقال القرطبي: "وَالْمُرَادُ بِالْمُحْكَمِ مَا فِي مُقَابَلَةِ هَذَا، وَهُوَ مَا لَا الْتِبَاسَ فِيهِ وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا، ثُمَّ إِذَا رُدَّتِ الْوُجُوهُ إِلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ وَأُبْطِلَ الْبَاقِي صَارَ الْمُتَشَابِهُ مُحْكَمًا. فَالْمُحْكَمُ أَبَدًا أَصْلٌ تُرَدُّ إِلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَالْمُتَشَابِهُ هُوَ الْفَرْعُ" اهـ(2).

وإِنْ لَمْ نَجِدْ مَا يقابله من المحْكَم كأوائل السُّوَرِ فإنَّنَا نتوقف عن تفسيره، ونقول: اللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، لأَنَّهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، فإِنَّمَا وقع فِي الزَّيْغِ والضَّلالِ من وقع من الكُفَّارِ وأَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ بسبب احْتِجَاجِهِم بالآيَاتِ المتَشَابِهَةِ

دون الرُّجُوعِ إلى المحْكَمَاتِ التي هي أُمَّ الكتاب، أو تفسير مَا لَمْ يَكُنْ إلى علمه سَبِيلٌ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، دُونَ خَلْقِهِ.

فَمِنَ الأَوَّلِ: "ما رواه ابن جرير عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: "عَمَدُوا يَعْنِي الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ فَخَاصَمُوا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ؟ "قَالَ: «بَلَى»، قَالُوا: فَحَسْبُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ)، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْزَلَ: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ) الآية.

ومِنَ الثَّانِي: "وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، وَأَخِيهِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَالنَّفَرِ الَّذِينَ نَاظَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدْرِ مُدَّةِ أُكُلِهِ وَأُكُلِ أُمَّتِهِ، وَأَرَادُوا عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: «الم، وَالمص وَالمر، وَالر» فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثناؤُهُ فِيهِمْ: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ مَائِلَةٌ عَنِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} يَعْنِي مَعَانِيَ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ الْمُحْتَمِلَةِ التَّصْرِيفِ فِي الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّأْوِيلَاتِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ") اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ".

---

(1) "تيسير الكريم المنان" للشيخ عبد الرحمن السعدي: ج 1 ص 962.
(2) "تفسير القرطبي": "سورة آل عمران" ج 4 ص 10.
(3) "تفسير الطبري": ج 5 ص 205.

872 – " بَابُ {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} "

1018 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا »، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} ".

---

872 – " بَابُ {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} "

1018 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ" أي يَنْخَسُهُ ويَطْعَنُهُ فِي جَنْبِهِ "فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا" أي فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالبُكَاءِ عَقِبِ الوِلادَةِ مُبَاشَرَةً بسبب ذلك النَّخْسِ الذي نَخَسَهُ به الشَّيْطَانُ "إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا" عِيْسَى، فإنَّ الله عَصَمَهُمَا منه عند الوِلادَةِ، لِدَعْوَةِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ إذ قَالَتْ: (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فاسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَةَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ، فَحَفِظَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا "المسِيحُ" من نخس الشَّيْطَانِ، كما جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ. ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}". وفِي رِوَايَةِ البُخَارِيّ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ». قال الحافظ فِي "الفتح": "وَالْمُرَادُ بِالْحِجَابِ الْجِلْدَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَنِينُ أَوِ الثَّوْبُ الْمَلْفُوفُ عَلَى الطِّفْلِ" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال الْقُرْطُبِيّ: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَجَابَ دُعَاءَ أُمِّ مَرْيَمَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْخُسُ جَمِيعَ وَلَدِ آدَمَ حَتَّى الأَنْبِيَاء وَالْأَوْلِيَاءَ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا" اهـ(1).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ مُفَسِّراً للآيَةِ الكَرِيمَةِ.

---

(1) "تفسير الْقُرْطُبِيّ": "سورة آل عمران" ج 4 ص 68.

873 – " بَابُ {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} "

1019 – قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ: « قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » حِينَ قَالُوا: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ} ".

---

873 – " بَابُ {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} "

1019 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاش: بن سالم الأسدي، الإمام المقرىء. قال في "الطبقات الكبرى": "هو مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، وقيل في اسمه عشرة أقوال. ثِقَةٌ عابِدٌ إلاَّ أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابُهُ صحيحٌ". وقال في "الكواكب النيرات": "معدود في الكوفيين وفي موالي واصل بن حيان الأحدب الأسدي؛ وهو الخياط المقري أخو الحسن بن عياش. روى له البُخَارِيّ في صحيحه ومُسْلِم في مقدمة كتابه وأبو داود والنَّسَائِيّ. قال الأندرشي: "يروي عن: حصين بن عبد الرحمن السلمي، وحميد الطويل، وسليمان الأعمش، ومطرف بن طريف، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم؛ وَرَوَى عنه: أحمد بن عبد الله بن يونس، وإسماعيل بن أبان الوراق، ويحيى بن آدم، وغيرهم. أثبته بن حبَّان في "الثِّقات"؛ وقال الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "صَدُوقٌ، ووصفه مرة بالثِّقة، وقال: ربما غلط". وقال أبو أحمد بن عدي: "روى عن أَجِلَّة النَّاس وحديثه فيه كَثْرَةٌ". وأثنى عليه بن المبارك، ووثقه يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وذكره الذَّهَبِيّ في الميزان وذكر كلام النَّاس فيه. وَذُكِر عن البُخَارِيّ أنه قال: "أبو بكر بن عياش اختلط بآخرة". مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين وقد قارب المائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ البُخَارِيّ يروي بِسَنَدِهِ المتَّصِلِ هذا الحديث "عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ" أي أَنَّ هذه الكَلِمَةُ العَظِيمَةُ قَالَهَا: نَبِيَّان هُمَا أَشْرَفُ الأَنْبِيَاءِ فِي أَشَدِّ المواقِفِ مِحْنَةً وابْتِلاءً حيث قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ وهو يُلْقَى فِي النَّارِ، فَأَنْجَاهُ اللهُ منها، وكانت بَرْدَاً وسَلامَاً؛ "وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» حِينَ قَالُوا: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا}" أي عندما تَجَهَّزَ إلى بَدْرٍ الصُّغْرى، فَأَتَاهُ المنَافِقُون، وقَالُوا: "نَهَيْنَاكُم عن الخُرُوجِ فِي أُحُدٍ فَعَصَيْتُمُونَا فَظَفَرُوا بِكُم، وأَنْتُمْ فِي دِيَارِكُم الآن وَهُمْ فِي دِيَارِهِم، وقَدْ جَمَّعُوا الْجُمُوعَ الْكَثِيرَةَ"؛ "فَاخْشَوْهُمْ" أي احْذَرُوا الخُرُوجَ إليهم، وإلا لَمْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ أَحَدٌ"؛ "وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ" أي كَافِينَا اللهُ إيَّاهُم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: سبب نزول الآية، وعلى أَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ على اللهِ كَفَاهُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلَّ على سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

874 – " بَابٌ (لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا) "

أي هذا بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَحْسَبَنَّ(1) الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

1020 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا»، فَنَزَلَتْ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) الآيَةَ .

1020 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ جَمَاعةً مِنَ المَنَافِقِينَ كانوا يَقْعُدُونَ عن الغَزْوِ معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحِينَ بِتَغَيُّبِهم عن المعْرَكَةِ التي خَرَجَ إليها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى إذا عَادَ إلى المدِينَةِ اعْتَذَرُوا إليه بالأَعْذَارِ الكَاذِبَةِ، وحَلَفُوا على ذلك الأَيْمَانَ الفَاجِرَةَ، فَقَبِلَ منهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْذَارَهُم، فازْدَادُوا فَرَحَاً وسُرُوراً لِمَا حَصلُوا عليه من الحَمْدِ والثَّنَاءِ لأَنَّهُم يُحِبُّونَ المدِيحَ دُونَ عَمَلٍ مُقَابِلٍ، فَنَزَلَ: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا) إلى آخر الآية، والمعنى لا تَظُنَّنَّ أَيُّهَا الرَّسُولُ الكَرِيمِ أَنَّ هَؤُلاءِ المنَافِقِينَ الذين يَفْرَحُونَ بِمَا فَعَلُوهُ من التَّخَلُّفِ عن الغَزْوِ مَعَكَ، ومُخَادَعَتِكَ بِالأَعْذَارِ والأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ، وَيُحِبُّونَ الحُصُولَ على ثَنَائِكَ عليهم، دُونَ عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَحِقُّونَ عليه هذا الثَّنَاءِ، لا تَظُنَّنَّ أَنَّهُمْ بِمَنْجَاةٍ من عَذَابِ اللهِ، فَإِنَّهُم سَيَلْقَوْنَ عَذَاباً شَدِيداً بِالنَّارِ وبِئْسَ القَرارِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: بَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ وتَفْسِيرِهَا.

ثَانِياً: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِكُلٍّ من يريد أنْ يمدحه النَّاس بِمَا ليس فيه، وأَنَّهَا صِفَةٌ ذَمِيمَةٌ من صفات المنافقين والمرائين.

ثَالِثَاً: قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِي فِي تَفْسِيرِهِ: "ودلت الآية بمفهومها على أنَّ من أحبَّ أنْ يُحْمَدَ ويُثْنَى عليه بِمَا فَعَلَهُ من الخَيْرِ واتِّبَاعِ الحَقِّ، إذا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بذلك الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ، أَنَّهُ غَيْرَ مَذْمُومٍ، بل هذا من الأُمُورِ المطْلُوبَةِ، التي أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ يَجْزِي بِهَا المحْسِنِينَ لَهُ الأَعْمَالَ والأَقْوَالَ، وأَنَّهُ جَازَى بِهَا خَوَاصَّ خَلْقِهِ، وسَأَلُوهَا منه، كما قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ: {وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ}" اهـ(2).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلَّ على سَبَبِ نزول الآية.

---

(1) بالتاء والياء قراءتان سبعيتان. والفاعل على الأولى ضمير المخاطب، وعلى الثانية الذين. اهـ. كما في "حاشية الجمل على الجلالين".

(2) "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان": "الباب 187-188" ج 1 ص 160.

" سُورَةِ النِّسَاءِ "

875 – " بَابٌ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ ..}

1021 – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى} فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ " اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ}، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ المَالِ وَالجَمَالِ".

---

875 – " بَابٌ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} "

1021 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) فقالت: معناها أنْ تَكُونَ الفَتَاةُ فِي كَفَالَةِ رَجُلٍ من أوليائها، وتكون شَرِيكَةً له فِي مَالِهِ، وهي وَسِيمَةٌ جَمِيلَةٌ فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا، ويُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ولكن لا يُرِيدُ أَنْ يَعْدِلَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مَهْرَ مَثِيلاتِهَا، فأمره الله تَعَالَى بأحد أمرين: إمَّا أنْ يَنْصِفَهَا مِنْ نَفْسِهِ، فَيَتَزَوَّجُهَا بِأَعْلَى مَهْرِ مَثِيلاتِهَا، أَوْ يَتْرُكَهَا ويَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا من النِّسَاءِ، والنِّسَاءُ كَثِيرَاتٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وبيان سبب نزولها.

ثَانِياً: أَنَّ اليَتِيمَةَ إذا كانت فِي حَجْرِ وليها لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَقَلّ من مهر المِثْلِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ تَفْسِيراً للآيَةِ.

876 – " بَابُ { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ ... } الآيَة "

1022 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ:« أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ – أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ » – فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}.

---

876 – " بَابُ {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ الآية "

1022 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَيُكْنَى أَبَا الْأَسْوَدِ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ؛ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: "يَتِيمُ عُرْوَةَ[1]"، وَكَانَتْ لَهُ رِوَايَةٌ وَعِلْمٌ. وكان ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. أجمع النُّقاد على توثيقه؛ وأخرج له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْغسْل وَالْحج وَغير مَوضِع عَن مَالك وَعبيد الله بن أبي جَعْفَر وَعَمْرو بن الْحَارِث وَعبد الرَّحْمَن بن شُرَيْح وَغَيرهم عَنهُ عَن عُرْوَة وَعِكْرِمَة والنعمان بن أبي عَيَّاش. قال في "الجرح والتعديل" وغيره: "رَوَى عَنْ: يحيى بن النَّضر وَغَيْرِهِ. وروى عنه: الزُّهْرِيّ وهشام بن عروة ويحيى بن أيوب وحيوة وسعيد بن أبي أيوب وأسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق وابن لهيعة وأبو ضمرة أنس بن عياض". قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ وَالنَّسَائِيّ: "هُوَ ثِقَةٌ". قيل مَاتَ سنة سبع عشرَة وَمِائَة؛ وقيل فِي آخِرِ سُلْطَانِ بَنِي أُمَيَّةَ[2].

الحديث: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يُفَسِّرُ لنا قَوْلَهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)، ويُبَيِّنُ سبب نُزُولِهَا، فَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما إِنَّ جَمَاعَةً من المسْلِمِينَ كانوا قَدْ تَخَلَّفُوا فِي مَكَّةَ، ولَمْ يُهَاجِرُوا إلى المدِينَةِ، فَكَانُوا إذا وَقَعَتْ غَزْوَةٌ خرجوا فيها مع المشْرِكِينَ، فإذا أَطْلَقَ المسْلِمُونَ سِهَامَهُم أُصِيبَ هَؤُلاءِ بتلك السِّهَامِ، فَقُتِلُوا فِي صُفُوفِ المشْرِكِينَ، فأنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِم: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا). وأَخْبَرَنَا أَنَّ الَّذِينَ قَبَضَتِ الملائِكَةُ أَرْوَاحَهُم، وهم فِي دَارِ الشِّرْكِ، حَالَةَ كَوْنِهِم ظَالِمِي أَنْفُسِهِم، بِرِضَاهُم الإقامة هناك، وإِيثَارِهِم الدُّنْيَا على الهِجْرَةِ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هؤلاء قَالَتْ لَهُم الملائِكَةُ تَوْبِيخَاً وتَأْنِيباً: فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتُم؟ قالوا مُعْتَذِرِينَ: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ فِي مَكَّةَ، فَلَمْ نَقْدِرْ على إِقَامَةِ الدِّينِ وَوَاجِبَاتِهِ، فَقَالَتْ لَهُم الملائِكَةُ: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ التي يُمْكِنَكُم فيها القِيَامُ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فيها، ولَكِنَّكُم رَضِيتُم، وآثَرْتُم الدُّنْيَا على نَصْرَةِ الحَقِّ، فَأُولَئِكَ جَزَاؤُهُم جَهَنَّمُ وبِئْسَ المصِيرِ مَصِيرِهِم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وسَبَبِ نُزُولِهَا.

ثَانِيَاً: أَنَّهُ يَجِبُ على المسْلِمِ أَنْ يُهَاجِرَ من البلاد التي لا يَتَمَكَّنُ فيها من إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِ. فَالهِجْرَةُ فِي هذه الحَالَةِ وَاجِبَةٌ ولا يُسْتَثْنَى من ذلك سِوَى الشُّيُوخُ والعَجَزَةُ من النِّسَاءِ والوِلْدَانِ الذين لا يَسْتَطِيعُونَ الهِجْرَةَ، وقَدْ ضَاقَتْ بِهِم الحِيَل.

ثَالِثَاً: أَنَّ الهِجْرَةَ من مَكَّةَ إلى المدِينَةِ كانت وَاجِبَةٌ قبل الفَتْحِ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلامٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ تَفْسِيراً للآيَةِ الكَرِيمَةِ وبَيَاناً لِسَبَبِ نُزُولِهَا.

---

(1) سُمِّيَ بـ"يَتِيمُ عُرْوَةَ" لأَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى به إلى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ.

(2) كان آخر سلطان بني أمية سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقال ابن أبي حاتم: "وقع يتيم عروة إلى مِصْرَ فِي آخر سلطان بني أمية. ونقل ابن حجر عن ابن لهيعة" قوله: "قَدِمَ مِصْرَ سنة ست وثلاثين". لذا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ وفاته بعد ذلك.

" سُورَةِ المَائِدَةِ "

877 – " بَابُ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} "

1023 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:« مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ »، وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} الآية.

---

877 – " بَابُ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} "

1023 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الضَّبِّيّ (أَبُو عبد الله الْفِرْيَابِيّ): قال فِي "تهذيب الكمال": "هو مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بن واقد بن عثمان الضَّبِّيّ، مولاهم، أَبُو عبد الله الْفِرْيَابِيّ، سكن قيسارية من ساحل الشام. قال الفريابيُّ: ولدت سنة عشرين ومائة. أدرك الأعمش. قَال مُحَمَّد بْن عَبد الملِك بْن زنجويه: "ما رأيت أورع من الفريابيّ". وَقَال مُحَمَّد بْن سهل بْن عسكر، قال: "خرجنا مع مُحَمَّد بْن يوسف الْفِرْيَابِيّ في الاستسقاء فرفع يديه فما أرسلهما حتى مُطِرْنا". وقَال البُخَارِيّ: رأيت قومًا دخلوا إلى مُحَمَّد بْن يوسف، فقيل له: يا أبا عَبد الله! إن هؤلاء مرجئة، فقال: أخرجوهم؛ فتابوا ورجعوا. قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَيْسَرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قال: "رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنِّي دَخَلْتُ كَرْمًا فِيهِ مِنْ أَصْنَافِ العنب فأكلت مِنْ عِنَبِهِ كُلِّهِ غَيْرِ الأَبْيَضِ، فَلَمْ آكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: تُصِيبُ مِنَ الْعِلْمِ كُلِّهِ غَيْرَ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهَا جَوْهَرُ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ الْعِنَبَ الأَبْيَضَ جَوْهَرُ الْعِنَبِ، قال: فكان الفريابي كذلك، لم يكن يجيد النَّظَر فِي الفرائض".

رحل إليه أَحْمَد بن حَنْبَل، فلما قرب من قيسارية نُعِيَ إليه فَعَدَلَ إلى حِمْصٍ، وكان رحل إليه قاصدًا. رَوَى عَن: أبان بْن عَبد الله البجلي، وإبراهيم بن أَبي عبلة، وإسرائيل بْن يونس، وثعلبة بْن سهيل، والجراح بْن مليح الرؤاسي، وجرير بْن حازم، والحارث بْن سُلَيْمان، وزائدة بْن قدامة، والسري بْن يَحْيَى، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيَيْنَة، وكثيرٍ غيرِهِم. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ، وإبراهيم بْن مُحَمَّد بن يوسف بن سرج الفريابي، وإبراهيم بْن معاوية بْن ذكوان بْن أَبي سفيان القيسراني، وإبراهيم بْن الوليد بْن سلمة الطَّبَرَانِيّ، وأبو الأزهر أَحْمَد بْن الأزهر النيسابوري، وأَحْمَد بن حَنْبَل، وأحمد بْن أَبي الحواري، وأَحْمَد بْن صالح التميمي، والعجلي، وخَلْقٌ غَيْرُهُم. قال الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل: "كان الْفِرْيَابِيُّ رجلًا صالحًا". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال أبو حاتم الرازي: "صَدُوقٌ ثِقةٌ". وَقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "قَال بعض البغداديين: "أخطأ مُحَمَّد بْن يوسف في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان"؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". مات في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا تَقُولُ: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ" على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ الكَذِبِ، واتَّهَمَهُ بِالخِيانَةِ، حيث اتَّهَمَهُ بالكتمان الذي هو مُخَالَفَةٌ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى له بِالتَّبْلِيغِ، وحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُمَ شَيْئَاً بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَبْلِيغ جَمِيع ما أُنْزِلَ عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أَنَّ مِنْ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمَانُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَدَّى الأَمَانَةَ وبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئَاً من الْوَحْيِ إلاّ بَلَّغَهُ لأُمَّتِهِ امْتِثَالاً لأَمْرِ رَبِّهِ حيث أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ).

ثَانِيَاً: أَنَّ من أَشَدَّ الكَذِبِ على رَسُولِ اللهِ وأَعْظَمَ الافْتِرَاءِ عليه القَوْلُ بأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا من الْوَحْيِ، لأَنَّ من قَالَ هذا فَقَدْ نَسَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ بِكِتْمَانِ الْوَحْيِ الذي أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، وهذا طَعْنٌ فِي عِصْمَتِهِ ورِسَالَتِهِ، ومن شُرُوطِ الرِّسَالَةِ العِصْمَة فِي التَّبْلِيغِ، ولَعَلَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا عَلِمَتْ بِوُجُودِ بَعْضِ الفِرَقِ التي تَقُولُ بذلك، فَإِنَّ بَعْضَ غُلاةِ الشِّيْعَةِ كانوا يَتَحَدَّثُونَ أنَّ عند عَلِيٍّ وآلِ بَيْتِهِ من الْوَحْيِ مَا خَصَّهُم بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ، وقد سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما فِي الصَّحِيحَيْنِ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِم بِكَافِرٍ»".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَامَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُبَلِّغَ مَا أُنْزِلَ إليه فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُبَلِّغَ كُلَّ شَيْءٍ من الْوَحْيِ، ومن ادَّعَى أَنَّهُ كَتَمَ شَيْئَاً من ذلك فَقَدْ كَذَبَ عليه.

878 – " بَابُ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} "

1024 – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ " ثُمَّ قَرَأَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} ".

---

878 – " بَابُ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} "

1024 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ عَوْنِ بن الجعد السُّلَمِيّ (أَبَا عُثْمَانَ، الواسطي البزاز)؛ يُقال: مَولَى آل أَبِي العَجفاء السُّلَمِيّ، ومنزلهم بالبَصرة. ثقة ثبت من الثامنة. عن يزيد بْن هارون: "كان عَمْرو بْن عون ممن يزدادُ كل يوم خيرًا". وَقَال أَبُو زُرْعَة: "قَلَّ من رأيتُ أَثْبَتَ منه". رَوَى عَن: إِسْحَاق بْن يوسف الأزرق، وحفص بْن سُلَيْمان القارئ، وحفص بْن غياث، وحماد بْن زيد، وحماد بْن سلمة، وعبد الله بْن المبارك، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ، وأَبُو داود، وإبراهيم بْن أَبِي داود البرلسي، وأَحْمَد بْن سُلَيْمان الرهاوي، وأحمد بن محمد ابن وزير الواسطي، وأَحْمَد بْن يونس الضَّبِي، والْعَبَّاس بْن جَعْفَر بْن الزبرقان، وعَبْد اللَّه بْن إبراهيم السُّوْسِي، وغيرهم. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "صاحبُ سُنَّةٍ، رجلٌ صالحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عون. وأطنب فِي الثَّناء عليه". وَقَال أَبُو حاتم: "ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وكان يحفظ حديثه". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. تُوُفِّيَ بِوَاسِطَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ هَارُونَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِك" أي كُنَّا نَخْرُجُ إلى الغَزْوِ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُفَارِقُ نِسَاءَنَا فَنُعَانِي كَثِيراً، فَسَأَلْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسْتَأْذَنَّاهُ فِي الاخْتِصَاءِ[1] "فَنَهَانَا عَنْ ذَلِك" لأنَّ فِيْهِ من القَّضَاءِ على شَهْوَةِ الجِنْسِ، وتَعْطِيلِ النَّسْلِ الذي يَتَوَقَّفُ عليه بَقَاءُ النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ، "فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ" أي وأَبَاحَ لنا نِكَاحَ المُتْعَةِ، وَقَدْ كان ذَلِكَ مَشْرُوعَاً، ثُمَّ نُسِخَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ قَرَأَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)". قال الرَّازي: "فَهَذِهِ أُمُورٌ سَبْعَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَبَبٌ تَامٌّ فِي حُصُولِ الذَّمِّ مِنْهَا: تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْحَمَاقَةِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ تِلْكَ الْمَنَافِعَ وَالطَّيِّبَاتِ وَيَسْتَوْجِبُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَنْعِ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ" اهـ[2].

ومعنى هذه الآية الكريمة: "أَنَّ اللهَ نَهى الْمُؤْمِنِينَ عن تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُم من طَيِّبَاتِ هذه الحَيَاةِ سَوَاءٌ كانت من المأْكُولاتِ، أو الملْبُوسَاتِ أو المشْرُوبَاتِ المبَاحَةِ، أو المنْكُوحَاتِ المشْرُوعَةِ، ونَهَاهُم أنْ يتخذوا من الأسباب ما يَحُولُ بَيْنَهُم وبَيْنَ الرَّغْبَةِ فِي النِّسَاءِ، مِنْ الاخْتِصَاءِ وغَيْرِهِ، وحَرَّمَ عليهم ذلك لِمَا فيه من القَضَاءِ على التَّنَاسُلِ الذي يتوقف

عليه بَقَاءُ النَّوْعِ الإِنْسَانِيّ فِي هذه الأرض؛ وهو جَرِيمَةٌ تَتَعَارَضْ مع شَرِيعَةِ اللهِ فِي المحَافَظَةِ على النَّسْلِ. فَإِنَّ اللهَ قد خَلَقَ هذه الغَرَائِزِ فِي الإِنْسَانِ، وأَرَادَ لَهَا أَنْ تَبْقَى لِتُؤَدِّي دَوْرَها فِي هذه الحياة بِمَا يُحَقِّقُ للإِنْسَانِ سعادته فِي الدُّنْيَا والآخرة. فَالغَرَائِزُ هي مُقَوِّمَاتِ الحَيَاةِ، وإذا اسْتُعْمِلَتْ على الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الذي يتفق مع مَنْهَجِ الشَّرِيعَةِ كانت مُحَبَّبَاً لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ، والأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَلَوْلا تَغْذِيَةِ الجَسَدِ بالمأْكُولاتِ والمشْرُوبَاتِ لفَقَدْ الجِسْمُ قُدْرَتَهُ على عِبَادَةِ اللهِ. ولَوْلا النِّكَاحُ لَمَا كان هُنَاكَ تَنَاسُلٌ ولا نَوْعٌ من البَشَرِ يَعْبُدُ اللهَ، ويُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(3). "ولهذا قَالَ بَعْضُهُم: الاعْتِدَاءُ المَنْهِيُّ عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَعْتَدُوا) هو مُحَاوَلَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الاخْتِصَاء كما جَاءَ فِي الحديث. والحاصل أَنَّ الاعْتِدَاءَ يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ: الاعْتِدَاءُ فِي الشَّيْءِ نفسه بالإِسْرَافِ فيه؛ والاعْتِدَاءُ بِتَجَاوُزِهِ إلى غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ من جِنْسِهِ وهو الخَبَائِثُ.

فائدة: قال الحَافِظُ فِي "الفتح": "قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ — أي النِّكَاح – مَنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النَّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوَطْءِ شَهْوَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكَمْ"؛ وَلِظَوَاهِرِ الْحَضِّ عَلَى النِّكَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ. وَكَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الْوَطْءِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يُنْسِلُ وَلَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الِاسْتِمْتَاعِ فَهَذَا مُبَاحٌ فِي حَقِّهِ إِذَا عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ وَرَضِيَتْ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ أَيْضًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ". وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَتْ لَهُ فَوَائِدُ النِّكَاحِ وَانْتَفَتْ عَنْهُ آفَاتُهُ فَالْمُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ التَّزْوِيجُ وَمَنْ لَا فَالتَّرْكُ لَهُ أَفْضَلُ وَمَنْ تَعَارَضَ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ فَلْيَجْتَهِدْ وَيَعْمَلْ بِالرَّاجِحِ. ..... وَأَمَّا حَدِيثُ: "لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ" فَلَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكِنْ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ(4)" اهـ(5).

وَعَن بْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: "لَا صَرُوْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ" اهـ(6)؛ وقال النووي: "أَمَّا الْأَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ وَتَرْكِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا النَّاسُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ تَتُوقُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَيَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ وَقِسْمٌ لَا تَتُوقُ وَلَا يَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُكْرَهُ لَهُ وَقِسْمٌ تَتُوقُ وَلَا يَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُكْرَهُ لَهُ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِالصَّوْمِ لِدَفْعِ التَّوَقَانِ وَقِسْمٌ يَجِدُ الْمُؤَنَ وَلَا تَتُوقُ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَرْكَ النِّكَاحِ لِهَذَا وَالتَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ وَلَا يُقَالُ النِّكَاحُ مَكْرُوهٌ بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ أَفْضَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(7).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ نِكَاحَ المتْعَةِ كان مَوْجُوداً، وأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَّصَ لأَصْحَابِهِ فيه عِنْدَمَا خَرَجُوا إلى الغَزْوِ وتَرَكُوا نِسَاءَهُم فِي المدينة فَشَكَوْا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُعَانُونَهُ، واسْتَأْذَنُوهُ فِي الاخْتِصَاءِ فَنَهَاهُم عنه، ورَخَّصَ لَهُم فِي نِكَاحِ المتْعَةِ، ثُمَّ نُسِخَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثَانِياً: أَنَّهُ يَحْرُم الغُلُوِ فِي الدِّينِ، والتَّضْيِيقِ على النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ وحِرْمَانِهَا من طيبات الحياة التي أحَلَّهَا اللهُ، وقَدْ كان ذلك من العِبَادَاتِ المأثورة عند قُدَمَاءِ اليَهُودِ واليُونَان، قَلَّدَهُم فيها النَّصَارَى فَشَدَّدُوا على أَنْفُسِهِم، وَحَرَّمُوا عليها مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ الكُتُبُ المقَدَّسَةِ. ولَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَبَاحَ للبَشَرِ الزِّيْنَةَ والطَّيِّبَاتِ، وأَرْشَدَهُم إلى إعْطَاءِ البَدَنِ حَقَّهُ، والرُّوحِ

حَقَّهَا، ولذلك كانت الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةِ وَسَطاً بين جَمِيعِ الأُمَمِ. "وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما في تفسير الآية الكريمة قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} الْآيَة "فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَيْمَانٍ حَلَفُوا بِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِهِمْ" اهـ[8]، وفِي هذا حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ على تَرْكِ جِنْسٍ من المبَاحَاتِ يَجِبُ عليه أَنْ يَحْنُثَ فِي يَمِينِهِ، ولا كَفَّارَةَ عليه، لأَنَّهَا يَمِينُ لَغْوٍ لا كَفَّارَةَ فيها.

ثَالِثَاً: أنَّ تَهْذِيبَ النَّفْسِ لا يكون بالغُلُوِ والحِرْمَانِ من الطَّيِّبَاتِ وإِنَّمَا بإِيْقَافِهَا عند حَدِّ الاعْتِدَالِ دُونَ إِفْرَاطٍ ولا تَفْرِيطٍ لأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ هذا الإِنْسَان مَلَكَاً مُجَرَّدَاً عن النَّوَازِعِ البَشَرِيَّةِ وإِنَّمَا خَلَقَهُ مُرَكَّبَاً من رُوحٍ وجَسَدٍ، ولا سَلامَةَ للعقلِ والرُّوحِ وسَائِرِ القُوَى إلاّ بِسَلامَةِ البَدَنِ، وصِحَّةِ الجِسْمِ، كَمَا أنَّه لا عِبَادَةَ ولا طَاعَةَ إلا فِي جِسْمٍ سَلِيمٍ وعَقْلٍ سَلِيمٍ، ولذلك حَرُم على الإِنْسَانِ كُلّ مَا يَضُرُّ بِجِسْمِهِ، لأَنَّ من ضَعُفَ جِسْمُهُ عَجَزَ عن الطَّاعَاتِ وسَائِرِ العِبَادَاتِ، ورُبَّمَا قَصَّرَ فِي أَدَاءِ واجِبَاتِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ؛ فلا بُدَّ من إِعْطَاءِ الجِسْمِ حَقِّهِ من الحَيَاةِ والتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ المبَاحَةِ ليقوم بِوَاجِبَاتِهِ الدِّينِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ التي هو مكلف بِهَا لئلا يَضْعُفَ عن أَدَائِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ".

---

(1) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "الاخْتِصَاءُ فِي الْآدَمِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ. وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

(2) تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير": سورة الأنعام ج 13 ص 161.

(3) قال الهيثمي فِي "مجمع الزوائد": 4: 258: "رواه أحمد والطَّبَرَانِيّ فِي الأوسط، وإسناده حسن".

(4) قال فِي "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(5) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" ج 9 ص 111.

(6) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. قال فِي "جامع الأصول": "رقم (1729) فِي المناسك، باب لا صرورة فِي الإسلام، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه أحمد فِي المسند رقم (2845) والحاكم فِي المستدرك 1 / 448. وقد اختلف العلماء فِي عمر بن عطاء فِي هذا الحديث، لأنَّه لَمْ يقع منسوباً. قال الحافظ فِي "التَّلخيص": قال ابن طاهر: هو عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف. لكن فِي رواية الطبراني: عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وهو موثق. وقد أعل بعضهم هذا الحديث وضعفه بأن عمر بن عطاء فيه هو عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف. والصَرُورَةُ: الرَّجُلُ الذي لم يحج قَطّ، وكذلك المرأة.

(7) "شرح النووي على مسلم": (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة) ج 9 ص 174.

(8) "تفسير الطبري": القول فِي تأويل قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} ج 10 ص 523.

879 – " بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} "

ومعناها: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُخْبِرُنَا وهو أَصْدَقُ القَائِلِينَ أَنَّ الخَمْرَ مِنْ أَيِّ مَادَةٍ كَانَتْ، والقِمَارَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، والأَصْنَامَ التي تُعْبَدُ من دُونِ اللهِ، كُلُّ ذلك أَشْيَاءَ قَذِرَةً خَبِيثَةً ضَارَّةً بِأَصْحَابِهَا، وَإِنَّمَا يُزَيِّنُهَا الشَّيْطَانُ لِذَوِي النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ والعُقُولِ السَّخِيفَةِ، ولذلك حَرَّمَهَا اللهُ وحَذَّرَ مِنْهَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "(فَاجْتَنِبُوهُ)" أي ابْتَعِدُوا عن مُجَرَّدِ القُرْبِ مِنْهَا، فَضْلاً عَنْ شُرْبِهَا، أَوْ لَعِبِ القِمَارِ، أو عِبَادَةِ الأَصْنَامِ "(لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)" أَيْ لكي تَفُوزُوا بِدُخُولِ الجَنَّةِ والنَّجَاةِ من النَّارِ.

1025 – قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ القِلاَلَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ ".

---

879 – " بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ(1)} "

1025 – ترجمة راوي الحديث يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَبُو يُوسُف الدَّوْرَقِي البَصْرِيّ. القيسي، مولى عبد القيس. أَخُو أَحْمد بن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي. ودورق قلانس كَانُوا يلبسونها فنسبوا إِلَيْهَا وَقيل الدورق إِنَاء من فخار. رأى اللَّيث بْن سعد. سكن بغداد. ولد يَعْقُوب سنة سِتّ وَسِتِّينَ وَمِائَة وَكَانَ بَينه وَبَين أَخِيه أَحْمد سنتَيْن. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَالتَّعْبِير عَنهُ عَن هشيم بن بشير وَابْن علية وَأبي أُسَامَة حَمَّاد بْن أسامة وَيزِيد بن هَارُون وروح بن عبَادَة وَشُعَيْب بن حَرْب. كما روى عَن: ابْن أبي حَازِم ومروان بن مُعَاوِيَة وَيحيى بن سعيد الْقطَّان فِي الصَّلَاة، وَيحيى بن أبي كثير فِي الطَّلَاق، وَيزِيد بن هَارُون فِي الْحَج، وَأبي عَاصِم النَّبِيل فِي الذَّبَائِح والفتن؛ وَأَحْمد بن نصر بن مَالك الخزاعي، وإسحاق بن سُلَيْمان الرازي، وبشر بْن المفضل، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بْن غياث، وخَلقٍ غيرِهِم. وَرَوَى عَنه: الجماعة، وإبراهيم بْن موسى الجوزي، وأخوه أحمد بْن إِبْرَاهِيم الدورقي، وصالح بْن أَحْمَد بْن أَبي مقاتل، وغَيرُهُم. قَالَ أَبُو حَاتِم: "هُوَ صَدُوقٌ". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وَقَال أبو بكر الخطيب: "كَانَ ثقةً حافظًا، متقنًا، صنف "المسْنَد". وَمَات سنة اثْنَتَيْنِ وَخمسين وَمِائَتَيْنِ.

وأَمَّا ترجمة الحديث سهيل بن بيضاء؛ سهيل بْن وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ هِلَالِ الْقُرَشِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيضاء أمه وَاسْمهَا دعد بنت جحدم؛ من بني فهر. قديم الإسلام، هاجر إِلَى أرض الحبشة، ثم عاد إِلَى مَكَّة، وهاجر إِلَى المدينة، فجمع الهجرتين جميعًا، ثم شهد بدرًا وغيرها، ومات بالمدينة في حياة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة تسعٍ، وصلى عليه رَسُول اللَّهِ فِي المسجد، ولم يُعَقِّب.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ" يعني أَنَّ الخَمْرَ التي كانوا يَشْرَبُونَهَا بالمدينة على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَرَّمَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) كانت من ثمار النَّخْل على اختلاف أنواعها رُطَباً وتَمْراً، ومنها الفَضِيخُ وهو يُصْنَعُ من البُسْرِ أي الرُّطَبِ الطَّرِيِّ. ثُمَّ ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اليوم الذي حُرِّمَتْ فيه الخَمْرُ بالمدينة، قَالَ: "بَيْنَمَا فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا"؛ من شَرَابِ الفَضِيخِ؛ إذ قَدِمَ عَلَيْهِم رَجُلٌ فأخبرهم بتحريم الخمر، فأمره أبو طلحة أنْ يُرِيقَ تلك الجِرَار الكبيرة التي كانت مملوءة بالشَّراب، أَمَّا النَّفَرُ الَّذِينَ كانوا يشربون عند أبي طلحة، وهم أبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فإِنَّهُم لَمَّا وَصَلَهُم خَبَرُ تَحْرِيمِهَا والكؤوس فِي أيديهم كَفُّوا عن شُرْبِهَا حَالاً وأَرَاقُوا ما فيها ... فقالوا: "انتهينا ربّنا! انتهينا ربَّنا!(2)" قَالَ أَنَسٌ: "وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ" أي انْتَهَوْا عَنْهَا إلى الأَبَدِ ولَمْ يَعُودُوا إليها بعد نزول الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

بَيَانُ معنى الخَمْرِ المحَرَّمَةِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ. وأَنَّهَا كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ من أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ، سَوَاءٌ كان من العِنَبِ أو من غيره، وأَنَّهُ لا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ من العِنَبِ، فَإِنَّ الخَمْرَ التي كانت مَوْجُودَةً فِي المدِينَةِ، والتي حُرِّمَتْ على عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ مَصْنُوعَةً من العِنَبِ، وإنَّمَا كانت مِنَ البُسْرِ. ولهذا قال الجمهور: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ"، خِلافاً لأَبِي حَنِيْفَةَ حيث قال: "الخَمْرُ مَا كَانَ من العِنَبِ خَاصَّةً(3)". وقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ: أَنَّ الخَمْرَ يكون من أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ غير العِنَبِ، ففي «صَحِيح ابْن حبَان مُحَقَّقًا» عَن النُّعْمَان بن بشير قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيب وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»(4) وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ: "نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ، والأَشْرِبَةُ الخَمْسَةُ التي كانت بِالمدِينَةِ كما قَالَ القَسْطَلانِيّ: هِيَ: "شَرَابُ العَسَلِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ"(5).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ دَلَّ على تَفْسِيرِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

---

(1) قال القرطبي: (قَوْلُهُ تَعَالَى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِتَرْكِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، إِذْ كَانَتْ شَهَوَاتٍ وَعَادَاتٍ تَلَبَّسُوا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَغَلَبَتْ عَلَى النُّفُوسِ، فَكَانَ بَقِيَّةٌ مِنْهَا فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ هَوَى الزَّجْرِ بِالطَّيْرِ، وَأَخْذُ الْفَأْلِ فِي الْكُتُبِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَصْنَعُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ. وَأَمَّا الْخَمْرُ فَكَانَتْ لَمْ تُحَرَّمْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الهجرة" اهـ.

(2) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَالْحَدِيث فِي إِسْنَاده عَلِيّ بْن الْحُسَيْن بْن وَاقِد، وَفِيهِ مَقَال. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَاللُّغَةُ الْفُصْحَى تَأْنِيثُ الْخَمْرِ وَأَثْبَتَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ وبن قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا جَوَازَ التَّذْكِيرِ وَيُقَالُ لَهَا الْخَمْرَةُ أَثْبَتَهُ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمُ الْجَوْهَرِي وَقَالَ بن مَالِكٍ فِي الْمُثَلَّثِ الْخَمْرَةُ هِيَ الْخَمْرُ فِي اللُّغَةِ وَقِيلَ سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الْعَقْلَ وَتُخَامِرُهُ أَيْ تُخَالِطُهُ أَوْ لِأَنَّهَا هِيَ تُخَمَّرُ أَيْ تُغَطَّى حَتَّى تَغْلِي أَوْ لِأَنَّهَا تَخْتَمِرُ أَيْ تُدْرِكُ كَمَا يُقَالُ لِلْعَجِينِ اخْتَمَرَ" اهـ.

وَالفَضِيخُ هُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ من الْبُسْرِ وَحْدَهُ من غير أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ، واشتقاقه من الفَضْخِ وَهُوَ الْكَسْرِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ: الفَضِيخُ أَنْ يكسر الْبُسْر وَيصب عَلَيْهِ الماء وَيُتْرَك حَتَّى يغلي.

(3) قال فِي "تفسير المنار": "وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مَا اعْتُصِرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، زَادَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ سَكَنَ، وَقِيلَ إِذَا اشْتَدَّ فَقَطْ. وَيَرُدُّهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ – وَهُمْ صَمِيمُ الْعَرَبِ – فَهِمُوا مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ; بَلْ قَالَ أَهْلُ الْأَثَرِ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ شَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا نَبِيذُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، فَهُوَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ نَصُّ الْقُرْآنِ ابْتِدَاءً" اهـ.

(4) إسناده حسن؛ وهو حديث صحيح. الفضيل: هو ابن ميسرة، وأبو حريز: هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان، قال الحافظ فِي "التَّقريب": صَدُوقٌ يُخْطِئ، وعامرٌ: هو الشَّعْبِي. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ 3677 فِي الأشربة: باب الخمر مِمَّا هي؟ والبَيْهَقِيّ 289/8 من طريق مالك بن عبد الواحد، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسْناد.

(5) "إرشاد السَّاري": "باب قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ .. الآية" ج 7 ص 108.

" سُورَةُ الأَنْعَام "

880 – " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} "

أَي: (هَذَا بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تقربُوا الْفَوَاحِشَ} الْآيَة اخْتلف الْمُفَسّرُونَ فِي هَذِه الْآيَة، فَعَن ابْن عَبَّاس وَالْحسن وَالسُّديّ: "أَنَّهُم قَالُوا: كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ فِعْلَ الزِّنَى عَلَانيَةً ويفعلونه سِرًا فَنَهَاهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا". وَقيل: "مَا ظَهَرَ الْخَمْرُ وَمَا بَطَنَ الزِّنَا"؛ قَالَه الضَّحَّاك. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ: "الظَّاهِرُ فِعْلُ الْجَوَارِحِ، وَالْبَاطِنُ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ". وَقيل: "هِيَ عَامَّةٌ فِي الْفَوَاحِشِ: مَا أُعْلِنَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ؛ وَمَا بَطَنَ فُعِلَ سِرًّا". وَقيل: "مَا ظَهَرَ مَا بَيْنَهُم وَبَين الْخَلْقِ، وَمَا بَطَنَ مَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى". وَقيل: "مَا ظَهَرَ: الْمُعَانَقَةَ والقُبْلَةَ، وَمَا بَطَنَ: النِّيَّة)(1).

والمعنى: "أَنَّ اللهَ يَنْهَانَا أَنْ نَقْتَرِبَ مِمَّا عَظُمَ قُبْحُهُ من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ أَقْوَالاً وأفْعَالاً، كَالزِّنَا وقَذْفِ المحْصَنَاتِ، وأَكْلِ الرِّبَا، وشُرْبِ الخَمْرِ ونَحْوِهِ، وأَنْ لا نَأْتِي ذلك سِرَّاً أو جَهْرَاً، وَقِيلَ الظَّاهِرُ مَا تَعَلَّقَ بِأَعْمَالِ الجَوَارِحِ، والبَاطِنُ مَا تَعَلَّقَ بِأَعْمَالِ القُلُوبِ كَالكِبْرِ والحَسَدِ والتَّفْكِيرِ فِي تَدْبِيرِ المكَايِدِ الضَّارَّةِ وأَنْوَاعِ الشُّرُورِ والمآثِمِ" اهـ(2).

1026 – عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:« لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ".

---

880 – " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} "

1026 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ" أَيْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى غَيُورٌ شَدِيدُ الغَيْرَةِ على عِبَادِهِ، لا أَحَدَ أَشَدَّ منه غَيْرَةً عليهم، وغَيْرَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ على العباد معناها أَنَّهُ لا يَرْضَى أَنْ يَمَسَّهُم أَحَدٌ بِسُوْءٍ، ولا أَنْ يُلْحِقَ بِهِم أَيَّ ضَرَرٍ أو عُدْوانٍ أو يُصِيبَ أَحَدَاً مِنْهُم بِأَذَىً فِي دِينِهِ أو نَفْسِهِ أو عِرْضِهِ أو عَقْلِهِ؛ ويَكْرَهُ أَشَدَّ الكُرْهِ أَنْ يُعْتَدَى عليه فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَحَرَّمَ الزِّنَا غَيْرَةً على أَعْرَاضِ النَّاسِ وأَنْسَابِهِم. وحَرَّمَ السَّرِقَةَ والغَصْبَ والرِّبا غَيْرَةً على أَمْوَالِ النَّاسِ أَنْ يُعْتَدَى عليها. وحَرَّمَ شُرْبِ الخَمْرِ غَيْرَةً على عُقُولِ النَّاسِ، ومُحَافَظَةً على سَلامَتِهَا. وجَمِيعُ ما حَرَّمَهُ اللهُ من الفَوَاحِشِ إِنَّمَا حَرَّمَهُ غَيْرَةً على حُقُوقِ عِبَادِهِ وحِمَايَةً لَهَا، وهو معنى قوله: "وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ" أَيْ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ الفَوَاحِشَ غَيْرَةً على عِبَادِهِ، وحِفْظَاً لِمَصَالِحِهِم. "وَلاَ شَيْءٌ أَحَبّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ" أي لا أَحَدَ أَشَدَّ حُبَّاً للمَدْحِ والثَّنَاءِ الصَّادِقِ الصَّحِيحِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الثَّنَاءَ والشُّكْرَ مِنْ عِبَادِهِ، ويُكَافِئُهُم عليه بزِيادَةِ النِّعْمَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)؛ "وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ" اللام للتَّعْليل أَيْ ومِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَثْنَى على نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ لِيُعَلِّمَ عِبَادَهُ كَيْفِيَّةَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي:

أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ على عِبَادِهِ غَيْرَةً شَدِيدَةً تَظْهَرُ آثَارَ هذه الغَيْرَةِ فِي تَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ من الزِّنَا والقَذْفِ والسَّرِقَةِ وغيرها فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعَدِّي على حُقُوقِ النَّاسِ، واللهُ غَيُورٌ على عِبَادِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على الحِكْمَةِ فِي تَحْرِيمِ اللهِ للفَوَاحِشِ وهِيَ غَيْرَتُهُ على عِبَادِهِ.

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ قَوْلِهِ: {وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَمَا بَطَنَ}) ج 18 ص 228.
(2) "تفسير المراغي": "الإيضاح" ج 8 ص 67.

881 – " بَابُ {لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا} "

1027 – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ: {لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ} ".

---

881 – " بَابُ {لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا}(1) "

1027 – ترجمة راوي الحديث مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَنْقري التَّبُوذَكِيُّ، (أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ)، مولى بني منقر بن عبيد، وهو رجل من أهل رامهرمز، من قرية يقال لها: "تَبُوْذَك"، فنسب إليها فقيل: تَبُوْذَكِيّ. مشهور بكنيته وباسمه؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. قَال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: "ثِقَةٌ، ولا أعلم أحدًا بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثًا من أبي سلمة، وإِنَّمَا سُمِيَ التَّبُوذَكِيُّ لأنه اشترى بتبوذك دارًا فَنُسِبَ إليها. وَقَال أَبُو بكر بْن أَبِي خيثمة: سمعت أبا سلمة يقول: لا جزى خيرًا من سمَّاني تَبُوذَكِيّ، أنا مولى بني منقر، إِنَّمَا نزل داري قومٌ من أهل تبوذك فسَمَّوْنِي تَبُوذَكِيّ". رَوَى عَن: أبان بن يَزِيدَ العطار، وإبراهيم بْن سعد الزُّهْرِيّ، وأبيه إسماعيل المنقري، وأعين الخوارزمي، وبكار بْن عَبْد الْعَزِيزِ بْن أَبِي بكرة، وتميم بن شَرِيك ابن تميم بن عَبد اللهِ البَصْرِيّ، وأبي زهير ثابت بن زهير، وأبي زيد ثابت بْن يزيد الأحول، وثواب بن حجيل، وجرير بْن حازم، وخَلقٍ غيرِهِم. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ، وأَبُو دَاوُد، وإبراهيم بْن إسحاق الحربي، وإبراهيم بْن الحسين بن ديزيل، وأَحمد بن الحسن التِّرْمِذِيّ، وأبُو بُكر أَحْمَد بْن خيثمة، وأَحمد بن داود المكي، ومحمد بْن يَحْيَى الذُّهلي، وموسى بْن سَعِيد الدنداني، ويحيى بْن مطرف الأَصْبَهَانِيّ، ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، ويعقوب بْن سفيان، ويعقوب بْن شَيْبَة؛ وغيرهم كثير. قال عباس بن مُحَمَّد الدوري: "سمعت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُولُ: ما جلست إِلَى شيخ إلا هابني أو عرف لي؛ ما خلا هَذَا الأثرم التَّبُوذَكِيُّ"، قال: "وعددت ليَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ما كتبنا عَنْهُ خمسة وثلاثين ألف حديث". وَقَال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عنه: "ثِقةٌ مأمونٌ"؛ وأثنى عَلَيه فَقَالَ: "كَانَ كَيِّسًا، وكَانَ الحجاج بن المنهال رجلًا صالحًا، وأَبُو سلمة أتقنهما". وَقَال أَبُو حاتم: قال عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ قديمًا: "من لم يكتب عَن أَبِي سلمة كتب عن رجل عَنْهُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''، وَقَال: "كان من المتقنين". مَاتَ بِالْبَصْرَةِ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: لا تَنْتَهِي الحَيَاةُ الدُّنْيَا على سَطْحِ هذه الأرض لتبدأ الحَيَاةُ الأُخْرَى حتَّى تَظْهَرَ أَهَم العَلامَاتِ الكُبْرَى لقِيَامِ السَّاعَةِ، وهي طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وهي آخِرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كما في الحديث الذي أَخْرَجَهُ الحاكم والبَيْهَقِيّ أَنَّ: "أَوَّل الْآيَاتِ ظُهُور الدَّجَّال ثُمَّ نُزُول عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام ثُمَّ خُرُوج يَأْجُوج وَمَأْجُوج ثُمَّ خُرُوج الدَّابَّةِ وَطُلُوع الشَّمْس مِنْ مَغْرِبهَا" وَكَمَا يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ

مَغْرِبِهَا" بِمَعْنَى أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ من مَغْرِبِهَا هو أَهَمُّ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وأخْطرِهَا وأَقْربِهَا إليها، لأنَّهُ آخِرِ علامَاتِهَا "فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا" أيْ آمَنْ كُلُّ من على هذه الأرض من البشر، "فَذَاكَ حِينَ: {لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ}" أَيْ فذلك هو الوقت الذي لا ينفع فيه الكافر إِيمَانَهُ إذا لَمْ يَسْبِقْ له الإِيمَانَ قبل ذلك، ولا عَمَلٌ صَالِحٌ بعد الطُّلُوعِ، لأَنَّ حُكْمَ الإيمانِ والعَمَل الصَّالِحُ حِينَئِذٍ حُكْمُ من آمَنَ أو عَمِلَ عند الغَرْغَرَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

ثَانِيَاً: أَنَّ التَّوْبَة تَنْقَطِعُ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ من مَغْرِبِهَا، فلا ينفع الكافر إِيمَانَهُ فِي ذلك اليوم، ولا العاصِي تَوْبَتَهُ، لأنَّهُ يُغْلَقُ بَابُ التَّوْبةِ، وقد جاء التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ القبول فِي الحديث عن صَفَوانَ بْنَ عَسَّالٍ مَرْفُوعًا: "لِلْتَّوْبَةِ بَابٌ بِالمغْرِبِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَاماً لاَ يَزَالُ كَذلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا"(2). أَمَّا سَبَبُ عَدَمِ قبول الإِيمَانِ والتَّوْبَةِ بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَلأَنَّهَا كما قال الطَّبَرِي: "حَالَةٌ لَا تَمْتَنِعُ نَفْسٌ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لِهَوْلِ الْوَارِدِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَحُكْمُ إِيمَانِهِمْ كَحُكْمِ إِيمَانِهِمْ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَتِلْكَ حَالٌ لَا يَمْتَنِعُ الْخَلْقُ مِنَ الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ لِمُعَايَنَتِهِمْ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا تَرْتَفِعُ مَعَهُ حَاجَتُهُمْ إِلَى الْفِكْرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالْبَحْثِ وَالِاعْتِبَارِ" اهـ(3).

ثَالِثَاً: أَنَّ من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الكُبْرَى وأخْطَرِهَا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وقد اخْتَلَفَتْ الأحَادِيثُ فِي أَوَّلِ علامات السَّاعَةِ مَا هِيَ فَوَرَدَ فِي بعض الرِّوَايَاتِ: أَنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خروج الدَّجال، وفِي بعضها أَنَّ أَوّلِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وفِي بعضها الدَّابة، وفِي بعضها نار تَحْشُرُ النَّاسَ إلى مَحْشَرِهِم، قال الحافظ: "فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَّالِ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤْذِنَةِ بِتَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ فِي مُعظم الأَرْض وَيَنْتَهِي ذَلِك بِمَوْت عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْمُغْرِبِ هُوَ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤْذِنَةِ بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْعَلَوِيِّ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَلَعَلَّ خُرُوجَ الدَّابَّةِ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ مِنَ الْمُغْرِبِ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على تَفْسِيرِ الآيَةِ.

---

(1) هكذا التَّرْجَمَة كما فِي النُّسْخَةِ التي شرح عليها العيني.

(2) قال فِي "الجَامِعِ الصغير وزيادته": (طب) عن صفوان بن عسال. قال الشيخ الأَلْبَانِيّ: (حسن)" اهـ.

(3) "تفسير الطبري ط هجر": ج 10 ص 28.

(4) "فتح الباري": (قَوْلُهُ بَابٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ) ج 11 ص 353.

" سُورَةُ الأَعْرَافِ "

882 – " بَابُ {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ} "

1028 – قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:" أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ ".

---

882 – " بَابُ {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ(1)} "

1028 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ بن يُوسُفَ بن أبي بردة بن أبي مُوسَى الأشعري؛ ويكنى أَبَا عَامر الْأَشْعَرِيّ الْكُوفِي. وهو عم عَبد اللَّهِ بْن عَامِر بْن براد. روى عَن: أبي أُسَامَة فِي الْإِيمَان وَغَيره، وعبد الله بن إِدْرِيس فِي الْجِهَاد؛ وزِيَاد بْن الْحَسَن بْن فرات القزَّاز، والفضل بْن موفق، ومحمد بْن فُضَيْل بْنِ غزوَانَ، ومُحَمَّد بْن القاسم الأسدي، وموسى بن عيسى القارئ الحنَّاط. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ فِي موضع واحد تعليقًا فَقَالَ: "وَقَالَ عبد الله بن براد" فِي تَفْسِير سُورَة الْأَعْرَاف، ومُسْلِم، وأَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم المرْوَزِيّ، والحسن بْن سفيان، وزكريا بْن يحيى بْن عَاصِم الرَّبضي، وعبدان الأهوازي، وأَبُو زُرْعَة الرازي، ومُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ الحضرمي، ومُحَمَّد بْن عُبَيد بْن عتبة، وموسى بْن هَارُون الْحَافِظ. سئل الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل عنه فقال: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ كان معنا بالكوفة". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. مَاتَ بالكوفة فِي جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود.

معنى الحديث: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يُفَسِّرُ لنا قَوْلَهُ تَعَالَى: "(خُذِ الْعَفْوَ)" فيقول: "أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ" أي أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَسَامَحَ مع النَّاس ويَتَسَاهَلَ فِي مُعَامَلَتِهِم ويَتَغَاضَى عن هَفَوَاتِهِم؛ وأَنْ يَرْضَى بالمَيْسُورِ من أَفْعَالِهِم وأَخْلاقِهِم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (خُذِ الْعَفْوَ) وأَنَّ المرَادَ به التَّسَامُحُ مع النَّاسِ ومُعَاشَرَتِهِم بالحُسْنَى، وقبول ما أَتَى من أَفْعَالِهِم بِسُهُولَةٍ ويُسْرٍ دون إِحْرَاجِهِم، أو التَّكْلِيفِ عليهم، بِمَا يَشُقُّ على نفوسهم. كما دَلَّتْ الآيَةُ الكَرِيمَةُ على وجوب التَّنَاصُحِ والتَّوَاصِي بالحَقّ، والأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر فِي الإِعْرَاضِ عن الجُهَلاءِ، والحَمْقَى والسُّفَهَاء، وعدم مُجَارَاتِهِم أو مُجَازَاتِهِم، والصَّفْحِ عنهم، والتَّغَاضِي عن زَلَّاتِهِم، وهو معنى قوله: (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ولا شَكَّ أَنَّ هذه الأمور الثَّلاثَةِ هي دَعَائِمُ الخُلُقِ الكامل الذي تُكْتَسَبُ به مَحَبَّةُ النَّاسِ، وتُجْمَعُ به القلوب المتنافرة، وتَتَوَثَّقُ بِهِ الرَّوَابِطُ الاجتماعية.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلَّ على تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (خُذِ الْعَفْوَ) وهو ما ترجم به البُخَارِيّ.

---

(1) لَمْ تفسر هذه الآية لأَنَّ فِي حديث الباب وشرحه ما يكفي فِي تفسيرها.

" تفسير سُورَةُ بَرَاءَةَ "

883 – " بَابُ قَوْلِهِ: {وَآخَرُوْنَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} "

معنى الآية الكريمة: روي في سبب نزول هذه الآية أنَّ جَمَاعَةً تخلفوا عن غزوة تبوك، منهم أبو لبابة بن عبد المنذر، وأوس بن ثعلبة، ووديعة بن خذام، فندموا على ما فعلوا، وربطوا أنفسهم فِي سَواريِّ المسجد، وأقْسَمُوا لا يُحِلَّهُم إلاّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قدم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلم بخبرهم، أَقْسَمَ أنْ لا يحلهم حتى ينزل فيهم قرآن، فأنزل الله فيهم هذه الآية الكريمة: ومن أهل المدينة أناس آخَرُوْنَ غير المنافقين وهم أبو لبابة، ومن معه، هؤلاء اعترفوا بذنوبهم، ولم ينكروها كما فعل المنافقون وخلطوا عملاً صالحاً، وهو خروجهم مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الغَزَوَاتِ السَّابِقَةِ وآخر سيئاً وهو هذا التَّخَلُّف الذي وقع منهم بدون عذر، هؤلاء عسى الله أنْ يتوب عليهم، ويقبل عذرهم، والله يقبل التوبة، ويعفو ويصفح، وهو الغفور الرحيم. قال العيني: "فَهَذِهِ الْآيَة وَإِن كَانَت نزلت فِي أُنَاسٍ مُعَيَّنِينَ إِلَّا أَنَّهَا عَامَّة فِي كُلِّ المذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ المخَلِّطِينَ المتَلَوِّثِينَ. وَقَالَ مُجَاهِد عَن ابْن عَبَّاس، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا نزلت فِي أَبِي لُبَابَةَ وَجَمَاعَةٍ من أَصْحَابه تَخَلَّفُوا عَن غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ بَعضهم: أَبُو لبَابَة وَخَمْسَة مَعَه، وَقيل: وَسَبْعَة مَعَه، وَقيل: وَتِسْعَة مَعَه) ... {لما أخبر الله تَعَالَى عَن حَال الْمُنَافِقِينَ المتَخَلِّفِينَ عَن الْغَزَاةِ رَغْبَةً عَنْهَا وتَكْذِيبًا. شَرَعَ فِي بَيَان حَال الَّذين تَأَخَّرُوا عَن الْجِهَاد كسلاً وميلاً إِلَى الرَّاحَة مَعَ إِيمَانهم وتصديقهم بِالْحَقِّ، فَقَالَ: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ} أَي: أقرُّوا بهَا واعترفوا فِيمَا بَينهم وَبَين رَبهم وَلَهُم أَعمال أخر صَالِحَة خلطوا هَذِه بِتِلْكَ فَهَؤُلَاءِ تَحت عَفْو الله وغفرانه. فَهَذِهِ الْآيَة وَإِن كَانَت نزلت فِي إناس مُعينين إِلَّا أَنَّهَا عَامَّة فِي كُلِّ المذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ المخَلِّطِينَ المتَلَوِّثِينَ" اهـ[1].

قال القرطبي: "وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي أَبِي لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ خَاصَّةً فِي شَأْنِهِ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَلَّمُوهُ فِي النُّزُولِ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ لَهُمْ إِلَى حَلْقِهِ. يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُهُمْ إِنْ نَزَلُوا، فَلَمَّا افْتَضَحَ تَابَ وَنَدِمَ وَرَبَطَ نَفْسَهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَأَقْسَمَ أَلَّا يَطْعَمَ وَلَا يَشْرَبَ حَتَّى يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَمُوتَ، فَمَكَثَ كَذَلِكَ حَتَّى عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلِّهِ"[2].

ترجمتا الباب: أَبُو لبابة بْن عَبْد المنذر الأَنْصَاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسمه رفاعة بْن عَبْد المنذر بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الأوس، شهد العقبة، وهو أحد النُّقَبَاء. ولمْ يَشْهَدْ بَدْراً. قال الحاكم أَبُو أَحْمَد: "رَدَّه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ من الرَّوْحَاء، واستعمله عَلَى المدينة، وضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وأَجْرِه، فَكَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا". وَقَال أَبُو عُمَر بْن عَبد الْبَرِّ: شَهِدَ مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُداً وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عَمْرو بْن عوفٍ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ. روى له البُخَارِيّ، ومُسْلِم، وأبو داود، وابْن مَاجَه. وَرَوَى عَن النَّبِيّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عُمَر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورَوَى عَنه: سالم بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر، وسلمان الأَغَر، وعبد الله بْن عُمَر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعبد اللَّه بْن كعب بْن مالك، وابناه السَّائِب وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لبابة، وعبد الرَّحْمَن بْن يزيد بْن جارية الأَنْصَاريّ، وعُبَيد اللَّه بن أَبِي يزيد المكي، ونافع مولى ابْن عُمَر. ومات أبو لبابة بالمدينة فِي خِلافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَقَيل: مات بعد الخمسين.

الثَّانِي: أوس بن ثعلبة التَّيْمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بن زفر بن عمرو بن أوس. قَالَ دعبل: "هُوَ ربعي مازني مخضرم وَهُوَ صَاحب قصر أَوْس بِالْبَصْرَةِ فِي الْجَبَّانَةِ". تقلد سجستان لمعاوية، وَكَانَ مَعَ سعيد بن عُثْمَان بن عَفَّان بِخُرَاسَان فَقَلَّدَهُ "هِرَات" ثُمَّ غضب عَلَيْهِ فَخرج هَارِباً منها. وذكره المرزباني فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ. وذكره الحاكم أَبُو عَبْد اللَّهِ فيمن قدم نيسابور من الصَّحَابَة.

---

(1) "عمدة القاري": "بابُ قَوْلِهِ: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا ..." ج 18 ص 275.
(2) تفسير القرطبي: "الآية 102 من سورة التوبة" ج 8 ص 241.

1029 – عَنْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالاَ: أَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

---

883 – " بَابُ قَوْلِهِ: {وَآخَرُوْنَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا} "

1029 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُصُّ علينا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا الحديث رُؤْيَا مَنَامِيَّة غريبة فَيُحَدِّثُنَا أَنَّهُ جَاءَهُ مَلَكَانِ وهو نَائِمٌ فَذَهَبَا به إلى مَدِينَةٍ فَاخِرَةٍ عَظِيمَةِ البُنْيَانَ مُشَيَّدَةٍ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ" بسكون اللام "كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ" أي نِصْفُ خِلْقَتِهِم وصُوْرَتِهِم كأجْمَلِ صُوْرَةٍ تَرَاهَا العَيْنُ، والنِّصْفُ الآخَرُ كَأَقْبَحِ صُوْرَةٍ تَرَاهَا العَيْنُ. "قَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ" أي فَقَالَ لَهُم المَلَكَانِ اذهبوا إلى ذلك النَّهَرِ – وهو نَهَرِ الحَيَاةِ –؛ واغسلوا أجْسَامَكُم فيه. "فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ" أي زال عنهم ما كان فيهم من القُبْحِ والبَشَاعَةِ. "قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ" يعني وأطلعاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنة عدن، وعلى منزله فيها.

"قَالاَ: أَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا" أي أَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ نِصْفُهُم حَسَنٌ والنِّصِفُ الآخر قَبِيحٌ فإنَّهم جَمَعُوا بَيْنَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ مَعَاً، فَظَهَرَتْ الحَسَنَاتُ فِي صُوْرَتِهِم الجَمِيلَةِ، وَظَهَرَتْ السَّيِّئاتُ فِي صُوْرَتِهِم القَبِيحَة "تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ" أي وقد عفا اللهُ عنهم، وأدخلهم الجَنَّةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الذين خَلَطُوا أعْمَالاً صَالِحَةً وأعْمَالاً سَيِّئَةً يُرْجَى لَهُم عَفْو اللهِ تَعَالَى لِقَوْلِ المَلَكَيْنِ كما فِي الحديث: "أَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ".
ثانياً: أَنَّ الأعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُمَثَّلُ يَوْمَ القِيَامَةِ بالصُّوَرِ الجَمِيلَةِ وعَكْسَهَا الأعْمَالَ القَبِيحَةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا) كما أفاده العيني.

" سُورَةِ الإِسْرَاءِ "

884 – " بَابُ قَوْلِهِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} "

ومعنى الآية: أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذه الآيَةِ بإِحْيَاءِ بَعْضِ اللَّيْلِ بِالصَّلاةِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَوَعَدَهُ فيها بالشَّفَاعَةِ العُظْمَى فِي قَوْلَهِ تَعَالَى: "(عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)" والمقَامُ المحْمُودُ الذي وَعَدَهُ اللهُ بِهِ، هو مَقَامُ الشَّفَاعَةِ العُظْمَى يوم القيامة، وَوَعْدُ اللهِ لا يَتَخَلَّفْ.

1030 – عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:" إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ المَقَامَ المَحْمُودَ ".

---

884 – " بَابُ قَوْلِهِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} "

1030 – ترجمة راوي الحديث آدَمُ بْنِ عَلِيِّ الْعِجْلِيّ: وَيُقَال الْبكْرِيّ، وَيُقَال الشَّيْبَانِيّ؛ وَعِجلٌ من بكر وشيبان من غَيرهم. قال البُخَارِيّ: بكري وعجلي واحد، وأما شيبان، فليس منهم. وَقَال غيره: بكر بْن وائل، يجمع عجلًا وشيبان، فإن شيبان هو ابن ثعلبة بْن عكابة بْن صعب بْن علي بْن بَكْر بْن وائل، وعجل هو ابن لجيم بْن صعب بْن علي بْن بكر بْن وائل، فكل عجليّ وشيبانيّ، يقال له: بَكريٌّ. أخرج البُخَارِيّ فِي تَفْسِير سُورَة بني إِسْرَائِيل عَن أبي الْأَحْوَص سَلام بن سليم عَنهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ من أَفْرَاده وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ إلاَّ هَذَا الحَدِيث. وَرَوى عَنْهُ: الثَّوريّ، ويُونس بْن أَبي إسحاق، وإِبْرَاهِيم بْن طهمان، وإسرائيل بن يونس، وأيوب بْن جابر، وشعبة بْن الحجاج، وعبد الله بْن مُحَمَّد اليمامي، وعُمَر بْن عُبَيد الطنافسي، وعَمْرو بْن أَبي قيس الرَّازي؛ ويُعَدُّ فِي الكُوفيين. ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة.

وعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "آدمُ بْن عليٍّ ثِقةٌ، وجبلة بْن سحيم ثِقةٌ، وما أرى رُويَ عَن كليهما عشرين حديثًا". وَقَال النَّسَائِيّ: "لَيْسَ بِهِ بَأسٌ". وذكره أبو حاتم وابن حبان في كتاب «الثِّقات»، وخرَّج الأخير حديثه في «صحيحه». مات في ولاية هشام بن عبد الملك بن مروان.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّاس يَشْتَدُّ عليهم الكَرْبُ فِي المحْشَرِ فَيَبْحَثُونَ عن من يُخَلِّصُهُم من ذلك المَوْقِفِ الشَّدِيدِ، ويَنْقَسِمُونَ إلى جَمَاعَاتٍ، وتَذْهَبُ كُلُّ جَمَاعَةٍ إلى نَبِيِّهَا تَسْأَلُهُ الشَّفَاعَةَ فَيَعْتَذِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم عن الشَّفَاعَةِ قائلاً: نَفْسِي نَفْسِي، رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، ويذكر خَطِيئَتَهُ، ويقول: "اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي"، فَيَنْتَقِلُونَ من وَاحِدٍ إلى آخَرَ.

"فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي" وهو معنى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: "إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا" أي جَمَاعَاتٌ جَمَاعَاتٌ "كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا" أي تذهب إليه تسأله الشَّفَاعَة فيعتذر عنها "حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي حتى يصل إليه طلب الشَّفَاعَةِ، فيقول: أَنَا لَهَا؛ "فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ المَقَامَ المحْمُودَ" أي ففي ذلك اليوم يَبْعَثُ اللهُ مُحَمَّدَاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقَامَ المحْمُودَ، وهو مَقَامُ الشَّفَاعَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ العُظْمَى لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهِيَ التي تكون لِفَصْلِ القَضَاءِ وإِرَاحَةِ النَّاسِ من ذلك الموْقِفِ الشَّدِيدِ الذي تَشْتَدُّ فيه الأَهْوَالُ وتَتَفَاقَمُ، وَيَلْجَأُ النَّاسُ إِلَى الأَنْبِيَاءِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم: "نَفْسِي نَفْسِي"، فَيَتَصَدَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشَّفَاعَةِ قَالَ: "وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا"، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى له: "يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. وجَمِيعُ هذه الأَحَادِيث تَدُلُّ على إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ كما يَدُلُّ عليه حَدِيثُ البَابِ، وعلى أَنَّها هي المقَامَ المحْمُودَ الذي وَعَدَهُ اللهُ به فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) فَقَدْ أَطْمَعَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ فأَصْبَحَ مَا أَطْمَعَهُ فيه حَقِيقَةً ثَابِتَةً؛ لا يَتَخَلَّفُ أَبَدَاً، ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: "الرَّجَاءُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ نَبِيِّهِ وَاقِعٌ؛ وَعَسَى وَلَعَلَّ مِنَ اللهِ وَاجِبَةٌ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على مَعْنَى المقَامِ المحْمُودِ.

" سُورَةُ النُّورِ "

885 – " بَابُ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} "

أي يدفع عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ الخ. وهِيَ تَكْمِلَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) والمعنى أَنَّهُ إذا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا دُونَ بَيِّنَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ تُسْأَلُ المرْأَةُ فإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَتْ، وإِنْ أَنْكَرَتْ أُمِرَتْ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنْ زَوْجَهَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا به من الفَاحِشَةِ، وفِي الشَّهادةِ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمْ اتَّهَمَهَا به، فإذا فَعَلَتْ سَقَطَ عنها الحَدُّ، وهو معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) إلخ.

" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} فَانْصَرَفَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ »".

---

885 – " بَابُ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} "

1031 – ترجمة الحديث هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الواقفيّ الأوسيّ الأَنْصَاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بن عَامِر بن قيس بن عبد الأعلم بن عَامِر بن كعب بن واقف. شهد بَدرًا وأُحُدًا، وَكَانَ قديم الإسلام، كَانَ يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح. وَهُوَ أحد الثَّلاثَة البَكَّائين الذين تخلفوا عَنْ غزوة تبوك، فنزل فيهم القرآن بتوبة

الله عليهم. قيل: إنَّه أول من لاعن في الإسلام، قاله هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. روى عن: عثمان بن عفان. وروى عنه: قتادة؛ وله ذكر فِي الصَّحِيحَيْنِ، من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
والآخر شَرِيكُ بْن سَحْمَاء؛ وسَحْمَاء هي أمه. اسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي الأَنْصَاريّ؛ لَهُ صُحْبَة. قيل: إنه شهد مع أبيه أُحُداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، ويقال: إنّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ رَسُولاً إلى خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وهو بِاليَمَامَةِ. وهو الذي قذفه هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بامْرَأَتِهِ.
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.
معنى الحديث: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّهَمَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْن سَحْمَاء، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» أي إمَّا أَنَّ تُقِيمَ عليها البَيِّنَةَ أوْ أُقِيمُ عَلَيْكَ حَدَّ القَذْفِ فِي ظَهْرِك، فَقَالَ مُتَعَجِّبَاً: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟!" أي كَيْفَ أُكَلَّفُ بِالبَيِّنَةِ وأنا لا يُمْكِنُنِي ذلك، لأَنَّنِي مَتَّى ذَهَبْتُ لِإحْضَارِ الشُّهُودِ فَرَّ الرَّجُلُ مِنَ البَيْتِ "فَجَعَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ»" بالنَّصبِ أي أَحْضِر البَيِّنَةَ، أو الرَّفْع على تَقْدِيرِ إمَّا البَيِّنَةُ؛ "وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ" يعني أو جَزَاؤكَ الحَدّ فِي ظَهْرِكَ، "فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ" أيْ مَا يُخَلِّصُنِي منه. "فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}" أي فَنَزَلَ عليه جِبْرِيلُ بِآيَاتِ المِلاعَنَةِ التي تُبَرِّئُ ظَهْرَهُ من الحَدِّ، وهِيَ الآيَاتِ المذْكُورَةِ: "فَانْصَرَفَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، يعني فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَاتِ المِلاعَنَةِ أَحْضَرَهُمَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَظَهُما قبل إجْرَاءِ المِلاعَنَةِ، وحَذَّرَهُمَا من غَضِبِ اللهِ تَعَالَى على من كان منهما كَاذِبَاً، وأخبرهما أَنَّ الله مُطَّلِعٌ عليهما، عَالِمٌ بِالكَاذِبِ منهما، وسَيُجَازِيهِ على ذلك؛ وعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَن مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القِيَامَةِ.
ولَكِنَّهُما أَصَرَّا على مَوقِفِهِمَا، فَتَقَدَّمَ هِلالٌ، فَشَهِدَ؛ وقَالَ فِي الخَامِسَةِ: "أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ"، "ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا" أي أوقفوها عن النُّطْقِ بهذه الشَّهَادة "وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ" أي احْذَرِي أَنْ تُؤدِّيَ الشَّهَادَةُ الخَامِسَةُ وأَنْتِ كَاذِبَةٌ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ للعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ القِيَامَة "فَتَلَكَّأَتْ" أيْ تَوَقَّفَتْ وتَرَدَّدَتْ وتَأَخَّرَتْ بَعْضَ الوَقْتِ فِي أَدَائِهَا "وَنَكَصَتْ" أيْ رَجَعَتْ إِلَى الوَرَاءِ والمعنى أنَّهَا سَكَتَتْ مُدَّةً من الزَّمَنِ قبل أَنْ تَنْطِقْ بِالشَّهَادَةِ الخَامِسَةِ "حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ" يَعنِي عن إِتْمَامِ المِلاعَنَةِ، وتَعْتَرِفُ بِجَرِيمَتِهَا "ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ" أَيْ لا أَجْلِبُ الفَضِيحَةَ والخِزْيَ والعَارَ لِقَوْمِي مَدَى الحَيَاةِ "فَمَضَتْ" أي فاسْتَمَرَتْ وأَتَمَّتْ المِلاعَنَةَ حِرْصَاً منها على سُمْعَةِ قَوْمِهَا. "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا" أي انظروا إلى وَلَدِهَا وتَأَمَّلُوا فِي صُوْرَةِ وَجْهِهِ وجِسْمِهِ "فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ" يعني أسود الجفون "سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ" بفتح الهمزة أي ضخم الأَلْيَتَيْنِ "خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ" أي عظيم السَّاقَيْنِ "فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ" أي فهو ابنه "فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ" أي ولدت ولداً يشبه شريكاً فِي الصفات المذكورة "فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ" أيْ لَوْلا مَا سَبَقَ من حُكْمِ اللهِ تَعَالَى بِدَرْءِ الحَدِّ عن المرْأَةِ بِلِعَانِهَا، أي لأَقَمْتُ الحَدَّ عليها. قال النَّوَوِيّ: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ أَمْ بِسَبَبِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ .... قَالَ الْأَكْثَرُونَ قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ الْعَجْلَانِيّ قَالَ: وَالنَّقْلُ فِيهِمَا مُشْتَبِهٌ ومختلف وقال بن الصَّبَّاغِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ "الشَّامِلِ" فِي قِصَّةِ هِلَالٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُوَيْمِرٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا. وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللِّعَانِ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَاكَ؛ وَأَنَّ هِلَالًا أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بيان سبب نزول آيات الملاعنة وتفسيرها تفسيراً عملياً، فإنَّ هذه الآيات نزلت في قصة هِلَالِ بْنَ أُمَيَّةَ وزوجته على الأصح كما رَجَّحَهُ النَّوَوِيّ، ولما نزلت طَبَّقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملاعنة المذكورة في الآية عليهما تطبيقاً عملياً كما في الحديث.

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثِ على أنَّ القَذْفَ بالزِّنَا من الكبائر، وأنَّ من قَذَفَ زَوْجَتَهُ بذلك لَزِمَهُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إمَّا البَيِّنَةُ وهي أَرْبَعَة شُهَدَاءٍ كما ذُكِرَ؛ أو اللعان، فَإِنْ عَجَزَ عن إِقَامَةِ البَيِّنَةِ، وامْتَنَعَ عن اللِّعَان، حُدَّ حَدَّ القَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وحُكِمَ بِفِسْقِهِ، وَرَدِّ شَهَادَتِهِ، وهذا هو مذهب مالك والشَّافِعِيّ وأحمد والجمهور، لحديث الباب، ولعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "إِنْ عَجَزَ عن البَيِّنَةِ لَزِمَهُ اللِّعَانُ (فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدُّ)". قال: "وَفِي النَّصِّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الزِّنَا وَهُوَ اشْتِرَاطُ أَرْبَعَةٍ مِنْ الشُّهُودِ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ لِيَظْهَرَ بِهِ صِدْقُهُ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ؛ وَلَا شَيْءَ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ إِلَّا الزِّنَا. ثُمَّ ثَبَتَ وُجُوبُ جَلْدِ الْقَاذِفِ لِلْمُحْصَنِ بِدَلَالَةِ هَذَا النَّصِّ لِلْقَطْعِ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَهُوَ صِفَةُ الْأُنُوثَةِ وَاسْتِقْلَالُ دَفْعِ عَارٍ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ بِالتَّأْثِيرِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَى ثُبُوتِ أَهْلِيَّةِ الِاجْتِهَادِ" اهـ[2]. وإذا امتنعت المرأة عن الملاعنة أقيم عليها حد الزِّنا؛ وهو قول مالكٍ والشَّافِعِيّ[3]. قال في "بدائع الصنائع": "وَلَوْ امْتَنَعَ يُحْبَسُ لِامْتِنَاعِهِ عَنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ كَالْمُمْتَنِعِ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَعِنْدَهُ لَيْسَ لَهَا وِلَايَةُ الْمُطَالَبَةِ بِاللِّعَانِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَكَذَا إِذَا الْتَعَنَ الرَّجُلُ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى اللِّعَانِ وَلَوْ امْتَنَعَتْ تُحْبَسُ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُقِرَّ بِالزِّنَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَا تُجْبَرُ وَلَا تُحْبَسُ بَلْ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} أَوْجَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجَلْدَ عَلَى الْقَاذِفِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ الْقَاذِفَ إِذَا كَانَ زَوْجًا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبَيِّنَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَدْفَعُهُ بِاللِّعَانِ فَكَانَ اللِّعَانُ مُخَلِّصًا لَهُ عَنْ الْحَدِّ" اهـ[4]. وقال في "الموسوعة الفقهية": "وَالْحَنَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ اللِّعَانِ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِيمَا يُصْنَعُ بِهَا إِذَا امْتَنَعَتْ، فَفِي رِوَايَةٍ – وَهِيَ الأَصَحُّ كَمَا قَال

الْقَاضِي -: تُحْبَسُ حَتَّى تُلاَعِنَ أَوْ تُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا، فَإِنْ لاَعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ أَقَرَّتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حُدَّتْ حَدَّ الزِّنا. وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: يُخَلَّى سَبِيلُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَيْهَا فَيَجِبُ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكْمُل الْبَيِّنَةُ" اهـ[5].

أَمَّا الأَحْكَامُ التي تَتَرَتَّبُ عليها بعد الملاعَنَةِ فَهِيَ كما يلي:

يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً مُؤَبَّدةً، ويُفْسَخُ نِكَاحَهُما فَسْخاً يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ كالرَّضَاعِ عند مَالِكٍ والشَّافِعِيّ وأَحْمَدَ وأَبِي يُوسُفَ، فلا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ: "فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والبَيْهَقِيّ والدَّارَقُطنِيّ[6]، فَلا يَجْتَمِعَان ولَوْ أَكْذَبَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ[7]. وقال أَبُو حَنِيفَةَ: "الفُرْقَةُ النَّاشِئَةُ عن اللِّعَانِ طَلاقٌ بَائِنٌ لا يَتَأَبَّدُ بِهَا التَّحْرِيمُ، وإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَازَ لَهُ تَزَوُّجِهَا. "لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ «عُوَيْمِرِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَجْلَانِيُّ أَنَّهُ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ لِعَانِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ تَقَعُ بِلِعَانِهِمَا أَوْ بِلِعَانِهِ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ كُلُّهَا تُثْبِتُ التَّفْرِيقَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" اهـ[8].

قال فِي "تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ": "وَأَمَّا حُكْمُ اللّعَانِ فَهُوَ ثُبُوت حَقّ التَّفْرِيق. فَإِذا تمّ اللّعَانُ يُفَرّق القَاضِي بَيْنَهُمَا وَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِنَفس اللّعَانِ وَهَذَا مَذْهَب عُلَمَائِنَا. وَقَالَ زفر: "تقع الْفرْقَة بلعانهما". وَقَالَ الشَّافِعِي: "بلعان الزَّوْج". ثمَّ اخْتلف أَصْحَابنَا فِيمَا بَينهم قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: "هِيَ تَطْلِيقَة بَائِنَة فيزول ملك النِّكَاح وَتثبت حُرْمَة الِاجْتِمَاع والتزوج إِلَى وَقت الإكذاب وَإِقَامَة الْحَد". "وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزَفَرُ: هِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا"؛ وَأَصْلُهُ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: "المتَلاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أبدًا"[9]. فَأخذ أَبُو يُوسُف وَزفر بِظَاهِر الحَدِيث؛ وَأَبُو حنيفَةَ وَمُحَمّدٌ أَخَذَا بِمَعْنَاهُ. وَهُوَ أَنَّ المتَلاعِنَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أبدًا مَا دَامَا مُتَلاعِنَيْنِ فَإِنَّ حَقِيقَة المتفاعل هُوَ المتشاغل بِالْفِعْلِ حَقِيقَة أَو حكمًا فَإِذا زَالَ اللّعَانُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لَا يبْقى حُكْمُهُ. ثُمَّ إِذا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِتَفْرِيقِ القَاضِي وَثَبَتَ حُرْمَةُ الِاجْتِمَاعِ؛ فَإِذا أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ وَضُرِبَ الْحَدَّ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّهُ بَطَلَ الْقَذْفُ وَخَرَجَ من أَنْ يَكُونَ من أَهْلِ اللِّعَانِ بِصَيْرُورَتِهِ مَحْدُوداً فِي الْقَذْفِ فَلَا يبْقى اللّعَانُ" اهـ[10].

وحَاصِلُ الخِلافِ أَنَّ مَالِكاً والشَّافِعِيَّ وأَحْمَدَ - فِي رواية - يَرَوْنَ أَنَّ اللِّعَانَ يستوجب الفسخ والفرقة الأبدية بين الزَّوْجَيْنِ بنفس اللِّعَانِ، إمَّا بعد فَرَاغِ الرَّجُلِ من شهادته كما يقول الشَّافِعِيّ؛ أو بعد فَرَاغِ المرْأَةِ من شَهَادَتِهَا كما يَقُولُ مَالِكٌ. أمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ: "فإنَّهُ يرى أنَّ اللعان يستوجب الطَّلاقَ البَائِنَ، ولا يَتِمُّ الطَّلاقُ إلّا إذا أَوْقَعَهُ الزَّوْجُ على نَفْسِهِ، أو أَوْقَعَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ نِيَابَةً عنه.

(ب) أَنَّ الوَلَدَ إذا نَفَاهُ الزَّوْجُ أُلْحِقَ بِأُمِّهِ، ونُسِبَ إليها، وانْقَطَعَ نَسَبُهُ بِأَبِيهِ ومِيرَاثُهُ منه، واقْتَصَرَتْ عِلاقَتُهُ على أُمِّهِ فَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وبه قال مالك ومن وافقه من أهل العلم والدَّليل على انقطاع نسب الولد من أبيه وإلحاقه بِأُمِّه حديث ابن عمر: "أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ ومالك فِي "الموطأ". وقال فِي "الموسوعة الفقهية الميسرة": "أمّا

ما يتعلق بإلحاق الولد؛ فإنَّه حين ينفيه الرَّجُلُ، يُلْحَقُ بِأُمِّهِ فَيُدْعَى لَهَا فترِثه ويرِث منها ما فَرَضَ اللهُ تَعَالَى لَهُ. ويَنْتَفِي نَسَبُهُ من أَبِيهِ فلا يُدْعَى له، ولا تَجِبُ نَفَقَتهُ عليه، ولا تَوَارُثَ بَيْنَهُما؛ وذلك لحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ" اهـ(11). وإنَّمَا يؤثر اللِّعَانُ فِي رَفْعِ حَدِّ القَذْفِ، وثُبُوتِ زِنَا المرْأَةِ فَلَهُ أَنْ يعتمد اللِّعَانَ لانْتِفَائِهِ؛ وذهب الحنابلة إلى أَنَّ الْوَلَدَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ ولو لَمْ ينفيه الزَّوْجُ لِمَا جَاءَ فِي حديث سَهْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ ولَمْ يذكر فيه أنَّ الزَّوْجَ قَدْ نَفَاهُ، وأجيب عن ذلك بما جاء في بعض الرِّوايات من حديث سهل "فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المتَلاَعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

ثالثاً: بَيَانُ أَلْفَاظِ الملاعَنَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا: قال ابن قدامة: "أَمَّا أَلْفَاظُهُ فَهِيَ خَمْسَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَصِفَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ بِالزَّوْجِ، فَيُقِيمُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: قُلْ أَرْبَعَ مَرَّات: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنْ الزِّنَا. وَيُشِيرُ إلَيْهَا إنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْحُضُورِ وَالْإِشَارَةِ إلَى نَسَبِهِ وَتَسْمِيَتِهِ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً أَسْمَاهَا وَنَسَبَهَا، فَقَالَ: امْرَأَتِي فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ. وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهَا حَتَّى يَنْفِي الْمُشَارَكَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا. فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَفَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. وَيَأْمُرُ رَجُلًا فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، حَتَّى لَا يُبَادِرَ بِالْخَامِسَةِ قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ الرَّجُلَ، فَيُرْسِلُ يَدَهُ عَنْ فِيهِ، فَإِنْ رَآهُ يَمْضِي فِي ذَلِكَ، قَالَ لَهُ: قُلْ: إنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنْ الزِّنَا. ثُمَّ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِالْقِيَامِ، وَيَقُولُ لَهَا قُولِي: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا. وَتُشِيرُ إلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَسْمَتْهُ وَنَسَبَتْهُ، فَإِذَا كَرَّرَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَفَهَا، وَوَعَظَهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَيَأْمُرُ امْرَأَةً فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى فِيهَا، فَإِنْ رَآهَا تَمْضِي عَلَى ذَلِكَ، قَالَ لَهَا: قُولِي: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا"؛ ثُمَّ إنَّ هذه الشَّهادات الخَمْس شَرْطٌ، فإنْ أَخَلَّ بواحدةٍ منها، لم يصح اللعان.

قال ابن قدامة: "وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظًا مِنْهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدِّلَ قَوْلَهُ: إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ. بِقَوْلِهِ: لَقَدْ زَنَتْ. لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَيَجُوزُ لَهَا إبْدَالُ: إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ. بِقَوْلِهَا: لَقَدْ كَذَبَ. لِأَنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ اللِّعَانِ كَذَلِكَ. وَاتِّبَاعُ لَفْظِ النَّصِّ أَوْلَى وَأَحْسَنُ. وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ: (أَشْهَدُ) بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أُولِي. لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَبْدَلَ: إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ. بِقَوْلِهِ: لَقَدْ زَنَتْ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِي هَذَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالشَّهَادَاتِ فِي الْحُقُوقِ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ يُقْصَدُ فِيهِ التَّغْلِيظُ، وَاعْتِبَارُ لَفْظِ الشَّهَادَاتِ أَبْلَغُ فِي التَّغْلِيظِ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْسِمَ بِاَللَّهِ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ تَقُومُ مَقَامَ أَشْهَدُ.

وَالثَّانِي، يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى، أَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ. وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ "اللَّعْنَةِ" بِالْإِبْعَادِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّعْنَةِ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ وَأَشَدُّ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ الْمَنْصُوصِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ" اهـ(12).

رابعاً: الجُمْهُورُ على أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ لا شَهَادَةٌ خِلافاً لأَبِي حَنِيْفَةَ. قال في "الْمُغْنِي لابن قدامة": "وَلأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ، فَلَا يَفْتَقِرُ إلَى مَا شَرَطُوهُ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَدَلِيلُ أَنَّهُ يَمِينٌ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(13). وقال الحافظ في "الفتح": "وَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ شَهَادَةً، فَلِقَوْلِهِ فِي يَمِينِهِ: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ. فَسَمَّى ذَلِكَ شَهَادَةً وَإِنْ كَانَ يَمِينًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}" اهـ(14). قال الحافظ: "وَالْمُرَادُ بِالْإِحْلَافِ هُنَا النُّطْقُ بِكَلِمَاتِ اللِّعَانِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: اللِّعَانُ شَهَادَةٌ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ. وَقِيلَ: شَهَادَةٌ فِيهَا شَائِبَةُ الْيَمِينِ؛ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ بِيَمِينٍ وَلَا شَهَادَةٍ! وَانْبَنَى عَلَى الْخِلَافِ أَنَّ اللِّعَانَ يُشْرَعُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، حُرَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ، عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ فَمَنْ صَحَّ يَمِينُهُ صَحَّ لِعَانُهُ. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ اللِّعَانُ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْأَوَّلِينَ لِتَسْوِيَةِ الرَّاوِي بَيْنَ لَاعَنَ وَحَلَفَ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْيَمِينَ مَا دَلَّ عَلَى حَثٍّ أَوْ مَنْعٍ أَوْ تَحْقِيقِ خَبَرٍ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: "احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِصَادِقٌ يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ" أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ(15) وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ" اهـ(16).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

---

(1) "شرح النووي على مسلم": "كِتَابُ اللِّعَانِ اللِّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ وَالتَّلَاعُنُ" ج 10 ص 120.

(2) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": [بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ] ج 3 ص 199. وقال في "حاشية الشِّلْبِيِّ": "اللِّعَانُ هُوَ مَصْدَرُ لَاعَنَ سَمَاعِيٌّ لَا قِيَاسِيٌّ وَالْقِيَاسُ الْمُلَاعَنَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ النُّحَاةِ يَجْعَلُونَ الْفِعَالَ وَالْمُفَاعَلَةَ قِيَاسَيْنِ لِفَاعِلٍ اهـ فَتْحٌ (قَوْلُهُ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الطَّرْدُ إلَخْ) وَفِي الْفِقْهِ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الشَّهَادَاتِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُجُودِ اللَّعْنِ فِي الْخَامِسَةِ تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ وَلَمْ يُسَمَّ بِاسْمٍ مِنْ الْغَضَبِ وَهُوَ أَيْضًا مَوْجُودٌ فِيهَا وَهُوَ أَيْضًا فِي كَلَامِهَا وَذَلِكَ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ أَسْبَقُ وَالسَّبْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ".

(3) قال في "الموسوعة الفقهية الكويتية": "وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ اللِّعَانِ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ حُدَّتْ حَدَّ الزِّنَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" اهـ. والسبب في اختلافهم هذا اختلافهم في معنى قوله: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ) فإنهم اختلفوا في تفسير العذاب على قولين: أحدهما حد القذف وبه قال الشَّافِعِيّ ومن وافقه. والثَّانِي: الحبس، وبه قالت الحنفية.

(4) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي صِفَةُ اللِّعَانِ] ج 3 ص 238.

(5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مَا يَجِبُ عِنْدَ امْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنِ اللِّعَانِ" ج 5 ص 258.

(6) صححه الشيخ الأَلْبَانِيّ رحمه الله.

(7) تكملة "المنهل العذب المورود على سنن أبي داود" ج 4 . وقال فِي "مغني المحتاج": "(وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ) فَلَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ عَوْدُ النِّكَاحِ وَلَا رَفْعُ تَأْبِيدِ الْحُرْمَةِ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ لَهُ وَقَدْ بَطَلَا فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ عَوْدِهِمَا؛ بِخِلَافِ الْحَدِّ وَلُحُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّهُمَا يَعُودَانِ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا حَدُّهَا – أَيْ الزَّوْجَةِ –فَهَلْ يَسْقُطُ بِإِكْذَابِهِ نَفْسَهُ؟ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ: لَمْ أَرَهُ مُصَرَّحًا بِهِ لَكِنْ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَا يُفْهِمُ سُقُوطَهُ فِي ضِمْنِ تَعْلِيلٍ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَطْلَبِ" اهـ.

(8) "تبيين الحقائق": (بَابُ اللِّعَانِ) ج 3 ص 18.

(9) قال فِي "البدر المنير": "رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَرْوِيَاهُ مَرْفُوعًا أَصْلًا" اهـ.

(10) "تحفة الفقهاء": "باب اللعان" ج 2 ص 222.

(11) "الموسوعة الفقهية الميسرة": "ماذا يترتب على اللعان" ج 5 ص 372.

(12) "الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ لَا يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ فِي اللِّعَانِ بِمَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ] ج 8 ص 86.

(13) قال فِي "البدر المنير": "رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، من حَدِيث ابْن عَبَّاس كَذَلِك سَوَاء، وَهُوَ فِي «صَحِيح البُخَارِيّ» بِلَفْظ: «لَوْلَا مَا مَضَى من كتاب الله». وقال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث حسن، عباد بن منصور –وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه– قد توبع على بعضه، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، وباقي رجاله ثقات" اهـ. وقال فِي "سنن أبي داود – ن": "قال الألباني: ضعيف".

(14) "الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ صِفَةِ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصِحُّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا] ج 8 ص 49.

(15) قال فِي "التلخيص الحبير ط قرطبة": "قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ".

(16) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ) ج 9 ص 445.

" سُورَةُ الأَحْزَابِ "

886 – " بَابُ قَوْلِهِ تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

ومعنى الآية: أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَّفَ رَسُولَهُ ونَوَّهَ بِشَأْنِهِ، وأَعْلَنَ فِي هذه الآيَةِ الكَرِيْمَةِ أنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ العَلِيَّةِ، وَصَلَّتْ عليه مَلائِكَتُه، وأَمَرَ عِبَادَهُ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ. فَأَمَّا صَلاةُ اللهِ عَلَيْهِ فَهِيَ رِضْوَانٌ وثَنَاءٌ عَلَيْهِ فِي الملأِ الأَعْلَى، وأَمَّا الملائِكَةُ فَصَلاتُهُم دُعَاءٌ واسْتِغْفَارٌ له، وأَمَّا أُمَّتُهُ فَصَلاتُهُم تَحِيَّةٌ وتَكْرِيمٌ وشُكْرٌ له وثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِم من مِنَّةِ الهِدَايَةِ إلى الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: "وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" فَأَمَرَنَا أَنْ نُتْبعَ الصَّلاةَ بالسَّلامِ عَلَيْهِ تَحِيَّةً له.

1032 – قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

---

886 – "باب قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)"

1032 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْن يَحيى بْن سَعِيد بْن أَبان، أَبو عُثْمَان، الْقُرَشِيّ، الأُمَوِيّ، الْبَغْدَادِيّ. سكن بَغْدَاد. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالتَّفْسِير وَغير مَوضِع عَنهُ عَن أَبِيه. روى عَن أَبِيه يحيى بْن سَعِيد صاحب "المغازي"، فِي الْإِيمَان وَالْوُضُوء وَالصَّلَاة وَالْحج والأطعمة والفضائل. وروى عن: أبي بدر شجاع بْن الوليد، وصلة بْن سُلَيْمان، وعبد اللَّه بْن إدريس، وعَبْد اللَّهِ بْن المبارك، وعبد الرحيم بْن سُلَيْمان، وعبد الملك بْن قريب الأَصْمَعِيّ، وأعمامه: عَبد اللَّهِ ومُحَمَّد وعُبَيد بْن سَعِيد الأُمَوِيون، وعيسى بْن يونس، ومُحَمَّد بْن حمزة الجزري الرَّقِّيّ، ومروان بْن معاوية الفزاري، ومُسْلِم بْن خالد الزنجي، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: الجماعة سوى ابْن مَاجَه، وإبراهيم بْن إسحاق الحربي، وأحمد بْن بشر بْن عبد الوهاب الأُمَوِي، وأحمد بْن بكر الوراق، والحسين بْن إِسْمَاعِيلَ المحاملي – وهو آخر من روى عنه، وزكريا بْن يحيى السجزي، وصالح بْن مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ الْحَافِظ، وعبد الله بْن أَحْمَد بن حَنْبَل، وَكثيرٌ غيرُهُم. قَالَ أَبُو حَاتِم: "هُوَ صَدُوقٌ ثِقَةٌ"؛ وروى عَنهُ هُوَ وَأَبُو زرْعَة. قال علي ابن المديني: "جماعة من الأولاد أثبت عندنا من

آبائهم، منهم: عيسى بْن يونس، وهذا سَعِيد بْن يحيى الأُمَوي أثبت من أَبِيهِ". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال صالح بْن مُحَمَّدٍ: "صَدُوقٌ؛ إلا أنَّه كان يَغْلُط". مَاتَ لِلنِّصْفِ من شهر ذِي الْقعدَة سنة تسع وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – راوي الحديث – سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نُزُولِ الآيَةِ المذْكُورَةِ فقال: إنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ والسَّلامِ عَلَيْكَ، فَأَمَّا لَفْظُ السَّلامِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ مِنْكَ، بِمَا عَلَّمْتَنَا أَنْ نَقُولَ فِي التَّشَهُّدِ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، فَعَلِّمْنَا كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؛ ومَاذَا نَقُولُ؟ "قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" أي فَعَلِّمْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصَّلاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ المأْثُورَةِ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: "وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" أيْ وَصَلِّ على آلِ مُحَمَّدٍ، وهُمْ على أَصَحِّ الأَقْوَالِ آل عَلِيٍّ وآل جَعْفَرٍ وآل عَقِيلٍ وآل الْعَبَّاس كما أفاده الصَّنْعَانِيّ، والمراد بِقَوْلِهِ: "آلِ إِبْرَاهِيمَ" إِبْرَاهِيمَ نفسه، ومَعْنَى قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ" أيْ أَكْثِرْ لَهُ من الخَيْرَاتِ، وأَسْبِغْهَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ. وقَوْلُهُ: "إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" صِيْغَةِ مُبَالَغَةٍ مِنَ الحَمْدِ والمجْدِ أيْ كَثِيرَ الحَمْدِ والثَّنَاءِ والعَظَمَةِ والجَلالِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي كُلِّ صَلاةٍ بعد التَّشَهُّدِ، واخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الصَّلاةِ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وغَيْرُهُمَا إلى وُجُوبِهَا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" لأَنَّ الأمر هنا للوُجُوبِ، قال فِي "المحلى": "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ، وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ فَرْضٌ" اهـ[2].

فيما قال فِي "نيل الأوطار": "عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَكَى الطَّبَرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَحْمَلَ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) عَلَى النَّدْبِ فَهُوَ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ مَنْدُوبٍ لَا وَاجِبَ، وَلَوْ سَلِمَ انْتِهَاضُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ لَكَانَ غَايَتُهَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِعْلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَيْنَ دَلِيلُ التَّكْرَارِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؟! وَلَوْ سَلِمَ وُجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ لَكَانَ تَرْكُهَا فِي تَعْلِيمِ الْمُسِيءِ دَالًّا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا!. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْت عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» قَالُوا: وَقَدْ ذُكِرَ النَّبِيُّ فِي التَّشَهُّد وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لَكِنْ بَعْدَ تَسْلِيمِ تَخْصِيصِ الْبُخْلِ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ يُطْلِقُونَ اسْمَ الْبَخِيلِ عَلَى مَنْ يَشِحُّ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظِ: «لَا صَلَاةَ إلَّا بِطَهُورٍ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ» وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ فِي إسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ غَايَتَهُ إيجَابُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ بِالصَّلَاةِ، فَأَيْنَ دَلِيلُ التَّقَيُّدِ بِهَا؟ سَلَّمْنَا: فَأَيْنَ دَلِيلُ تَعْيِينِ وَقْتِهَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ؟ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

وَالْحَاكِمِ بِلَفْظِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ» وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُفِيدٍ لِلْمَطْلُوبِ كَمَا عَرَفْتَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ") اهـ[3].

وإنَّمَا خُصَّ الوُجُوبُ بِالصَّلاةِ لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُم قَالُوا: "أَمَّا السَّلامُ عَلَيْك فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاتِنَا -صَلى الله عَلَيْكَ؟ فَصَمَتَ حَتَّى أحْبَبْنَا أَنَّ الرجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمّ قَالَ: "إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" أَخْرَجَهُ ابن حبان والبَيْهَقِيّ[4].

ثَانِيَاً: أَنَّ الحَدِيثَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) لأَنَّ الآيَةَ تَضَمَّنَتِ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ مُجْمَلاً، والحَدِيثُ تَضَمَّنَ تَفْسِيرِ هذه الصَّلاةِ، وبَيَانِ صِيْغَتِهَا.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ تَفْسِيراً للآيَةِ المذْكُورَة.

---

(1) ذكر فِي "المحلى": "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ .. إلخ الحديث" اهـ.

(2) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ وَنَسْتَحِبُّ إذَا أَكْمَلَ المصلي التَّشَهُّدَ ....] ج 3 ص 52.

(3) "نيل الأوطار": [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ] ج 2 ص 331.

(4) قال فِي "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وهو فِي صحيح ابن خزيمة".

" سُورَةُ الزُّمَرِ "

887 – " بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ} "

1033 – قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى[1]: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ} وَنَزَلَتْ {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} ".

---

887 – " بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، .....} "

1033 – ترجمة راوي الحديث يَعلَى بْنُ مُسْلِم بْنِ هُرمُز البَصْرِيّ ثُمَّ الْمَكِّيّ. أصله من البصرة، من السَّادِسَة. يقال: إِنَّهُ أخو سليم، وعَبد الله ابْنا مُسْلِم بْن هرمز. روى لَهُ الجماعة سوى ابْن مَاجَه. أخرج البُخَارِيّ فِي تَفْسِير سُورَة النِّسَاء عَنْ عَبْدِ المِلِك بْن جُرَيْج، عَنهُ مُفردًا عَن سعيد بن جُبَير. روى عن: أبي الشعثاء جَابِر بْن زيد، وطلق بْن حبيب، وعكرمة مولى ابْن عباس، ومجاهد بن جبر المكي. وَرَوَى عَنه: سفيان بن حسين، وشعبة بْن الحجاج، وعبد الرحمن بْن حرملة الأَسلميّ، ومحمد بْن المنكدر وهو أكبر منه. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَة: "ثِقَةٌ". وقال يعقوب بن سفيان: "مستقيم الحديث". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فِي هذا الحَدِيثِ: "أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا" إلخ. أيْ أَنَّ جَمَاعَةً من المشْرِكِينَ رَغِبُوا فِي الإِسْلامِ غَيْرَ أَنَّهُم خَافُوا من الذُّنُوبِ الكَثِيرَةِ التي ارْتَكَبُوهَا من القَتْلِ والزِّنَا أَنْ يُعَاقَبُوا عليها حتَّى بعد إسْلامِهِم، "فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ" أيْ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الدِّينَ الذي تدعو إليه حَقٌّ "لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؟" أيْ لَوْ نَجِدُ فِي دِينِكَ مَا يُكَفِّر عَنَّا ذُنُوبَنَا إذا نَحْنُ دَخَلْنَا فيه لأَسْرَعْنَا إلى الإِيْمَانِ وبَادَرْنَا إليه "فَنَزَلَ: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) الآية" أي فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) فَأَخْبَرَهُم اللهُ تَعَالَى فِي هذه الآيَاتِ أَنَّهُم إِنْ

أَسْلَمُوا وتَابُوا من ذُنُوبِهِم، وعَمِلُوا الأعْمَالَ الصَّالِحَةَ، كَفَّرَ اللهُ عَنْهُم سَيِّئَاتِهِم، وأَبْدَلَهَا حَسَنَاتٍ، وغُفِرَ لَهُم مَا سَلَفَ مِنْهُم فِي جَاهِلِيَّتِهِم، "وَنَزَلَ: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)" أيْ ونَزَلَتْ هذه الآيَةُ التي يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى فيها نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لِعِبَادِهِ الذين أَفْرَطُوا في المعَاصِي: "لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ" أي لا تَيْأَسُوا من رَحْمَةِ اللهِ وتَظُنُّوا أَنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ لكم، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ بِالتَّوْبةِ الصَّادِقَةِ كُلَّ ذَنْبٍ، فَتُوبُوا إلى اللهِ يَقْبَلُ تَوْبَتَكُم "إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: بَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) وهو ما تَضَمَّنَهُ حديث الباب.

ثانياً: أَنَّ التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ المقْتَرِنَةَ بِالإِخْلاصِ والعَمَلِ الصَّالِحِ تُكَفِّرُ جَمِيعَ الكَبَائِرِ بِمَا فيها الكُفْر بِاللهِ تَعَالَى، لأَنَّ الآية وإِنْ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ إذا أَسْلَمُوا إلاّ أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ يَشْمَلُ الكَافِرَ والمسْلِمَ، لأَنَّ العِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لا لِخُصُوصِ السَّبَبِ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى فيها: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلَّ على سبب نزول الآية الكريمة.

(1) قَوْله: (قَالَ يعلى)، أَي قَالَ: قَالَ يعلى، سقط خَطًّا وَثَبت لَفْظًا، ويعلى هُوَ ابْن مُسْلِم بن هُرْمُز روى عَنهُ ابْن جريج فِي: (الصَّحِيحَيْنِ).

---

888 – " بَابُ قَوْلِهِ: {وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} "

1034 – قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟ ".

---

888 – " بَابُ قَوْلِهِ: {وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} "

1034 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ: يكنى أبا خالد الفَهمِيّ، المِصرِيّ؛ ويقال: أبو الوليد. كان أميرًا لهشام بْن عَبد الملِك بْن مروان، وهو مولى الليث بْن سعد من فوق. وَلِيَ مِصْرَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ومائة، وعزل سنة تسع عشرة ومائة. روى له البُخَارِيّ، وأَبُو داود فِي "المراسيل"، وفِي"القَدَر"، والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ،

واستشهد بِهِ مُسْلِم فِي حديث واحد. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالْخمس والبيوع وَالرِّدَّة عَن اللَّيْث عَنهُ عَن بن شهَاب. كما رَوَى عَنه: يحيى بن أيوب المِصْري. قال معاوية بْن صالح، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "كان عنده عَنِ الزُّهْرِيّ كتابٌ فيه مائتا حديث، أو ثلاث مائة حديث، كان الليث يُحدِّث بها عنه. وكان جدَّهُ شهد فتح بيت المقدس مع عُمَر بْن الخطاب رضي الله عنه". قال العجلي: "مِصْريٌّ، ثِقَةٌ. صَدُوقٌ، من السَّابعة". وَقَال أَبُو حاتم: "صالحٌ". وَقَال النَّسَائِيّ: "ليس به بأسٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وتُوُفِّيَ سنة سبع وعشرين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَتَحَدَّثُ عن صِفَاتِ رَبِّ العِزَّةِ والجَلالِ فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ" أي يَقْبِضُ الأَرْضِينَ السَّبْعَ يَوْمَ القِيَامَةِ كما قال تَعَالَى: (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). "وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِه" وهو بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ) "ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المِلِكُ" أيْ أَنَا المُنْفَرِدُ بِالمُلْكِ وَحْدِي فِي هذا اليَوْم "أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟" يعني أين ذَهَبَ مُلُوكُ الأَرْضِ الآن؟، وهو كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ والأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ المذكورة فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِه"؛ وَقَوْلِهِ: "يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ" وَكُلُّ ذلك من صِفَاتِ اللهِ وأَفْعَالِهِ التي يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهَا، وتَصْدِيقُهَا، كما جَاءَتْ فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ والأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّة من غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ ولا تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ، ولا تَأْوِيلٍ، مع اعْتِقَاد أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ"، والبَشَرُ عَاجِزُونَ عن إِدْرَاكِ كيفية صِفَاتِ البَارِي عَزَّ وَجَلَّ، لأَنَّ إِدْرَاكَ الصِّفَاتِ فَرْعٌ عن إِدْرَاكَ الذَّاتِ، قال فِي "فتح المجيد": "وهِيَ تَدُلُّ على إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ له على ما يَلِيقُ بِجَلالِ اللهِ وعَظَمَتِهِ، إِثْبَاتًا بلا تَمْثِيلٍ، وتَنْزِيْهًا بلا تَعْطِيلٍ، وهذا هو الذي دَلَّتْ عليه نُصُوصُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وعَلَيْهِ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِهَا ومن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ، واقْتَفَى أَثَرَهُم على الإِسْلامِ والإِيْمَانِ" اهـ(1).

ثانياً: انْفِرَادُ اللهِ سُبْحَانَهُ بالمُلْكِ فِي ذلك اليَوْمِ حَيْثُ تَفْنَى جَمِيعُ المُلُوكِ ولا يَبْقَى سِوَى المِلكُ الحَقُّ، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ" وهو مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ".

(1) "فتح المجيد شرح كتاب التَّوحيد" ص 622 تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

" سُورَةُ التَّحْرِيمِ "

889 – " بَابُ {يَا أَيُّهَا النَّبِيّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

1035 – حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدَ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ:" كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى، أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: « لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا »".

1035 – ترجمة راوي الحديث إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِي: أَبُو إِسْحَاق الْفَزارِيّ الصَّغِير الرَّازِيّ. قَال الخليلي في كتاب (الإرشاد): "ومن الجهابذة الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالرَّيِّ ويقرنون بأحمد ويحيى وأقرانهما: إبراهيم بن موسى الصَّغير، ثِقَةٌ إِمَامٌ ارتحل إلى العراق واليمن والشَّام، وأثنى عليه الإمام أحمد". حَدَّث عَنهُ: البُخَارِيّ وَمُسْلِم، وَأَبُو دَاوُد. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة والبيوع وَالْجِهَاد وفي غير مَوضِع عَنهُ عَن يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة والوليد وَعِيسَى بن يُونُس وَهِشَام بن يُوسُف وَغَيرهم. كما روى عَن: الوليد بن مُسْلِم، وَشُعَيْب بن إِسْحَاق الدِّمَشْقِيّ. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن موسى الزَّيَّات الموصلي، وأحمد بْن بشير الكوفي، وبقية بْن الوليد، وجرير بن عبد الحميد، وحاتم ابن إِسْمَاعِيل، وَكثيرٌ غيرُهُم. قَالَ أَبُو زرْعَة: "لَا يُحَدِّث إِلَّا من كتاب، لَا أعلم أَنِّي كتبت عَنهُ خمسين حَدِيثًا من حفظه"؛ وقال أيضًا: "كتبت عَن إِبْرَاهِيم بْن موسى الرَّازي مائة ألف حديث". وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "هُوَ من الثِّقَات". وكان أَحْمَد بن حَنْبَل يُنْكِر على من يقول له الصَّغير، ويقول: "هو كبيرٌ في العلم والجلالة". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. تُوُفِّيَ سنة بضع وعشرين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ، وكانت زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قد أُهْدِيَ إليها بَعْضَ العَسَلِ من أقَارِبِهَا، فَكَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا، فَتَسْقِيَهُ من ذلك العَسَلِ، فَغَارَتْ منها عَائِشَةُ، وَأَوْعَزَتْ إلى حَفْصَةَ أَنْ تَقُولَ للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ عَلَيْهَا: إِنِّي أَشُمُّ مِنْكَ أو مَعَكَ رِيحَ مَغَافِير، وهو صَمْغٌ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ، واتَّفَقَتْ معها على أنَّهُ إذا دَخَلَ على أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما تَقُولُ له ذلك، وهو مَعْنَى قَوْلِهَا: "فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ" أَيْ اتَّفَقْنَا مَعَاً "على أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: "أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ" أي أشم منك رائحة هذا الصمغ الكريه الرائحة "قال: لا" أي فلما دخل عليها، وقالت له: أكلت مغافير؟ "قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش"، "فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ" على أَنْ لا أَشْرَبُه "لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا" أي

فلا تُخْبِرِي بِهَذَا السِّرِّ أَحَداً. قال الرَّازي: "قَالَ فِي «الْكَشَّافِ»: رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَا بِمَارِيَةَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ وَعَلِمَتْ بِذَلِكَ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهَا: اكْتُمِي عَلَيَّ وَقَدْ حَرَّمْتُ مَارِيَةَ عَلَى نَفْسِي وَأُبَشِّرُكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْلِكَانِ بَعْدِي أَمْرَ أُمَّتِي، فَأَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةَ، وَكَانَتَا مُتَصَادِقَتَيْنِ، وَقِيلَ: خَلَا بِهَا فِي يَوْمِ حَفْصَةَ، فَأَرْضَاهَا بِذَلِكَ وَاسْتَكْتَمَهَا، فَلَمْ تَكْتُمْ فَطَلَّقَهَا وَاعْتَزَلَ نِسَاءَهُ، وَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي بَيْتِ مَارِيَةَ"...... وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِبَ عَسَلًا فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَتَوَاطَأَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، فَقَالَتَا لَهُ: إِنَّا نَشُمُّ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ التَّفَلَ فَحَرَّمَ الْعَسَلَ، فَمَعْنَاهُ: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ أَوْ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَرِوَايَةُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ" اهـ[1].

وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ: عَائِشَةُ وحَفْصَةُ وسَوْدَةُ وصَفِيَّةُ فِي حِزْبٍ، وزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وأُمُّ سَلَمَةَ والبَاقِيَاتُ فِي حِزْبٍ. قَالَ المفَسرُونَ: فَلَمَا حَلَفَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ لا يَشْرَبْ عَسَلاً عِنْدِ زَيْنَبَ ولا يعود إليه إِرْضَاءً لعَائِشَةَ وحَفْصَة، أنزل الله تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) ومعناها: أَنَّ الله تَعَالَى عَاتَبَهُ على تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ له، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: لِمْ تَمْتَنِعْ عن شُرْبِ العَسَلِ الذي أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ، تُرِيدُ من وَرَاءِ ذلك إِرْضَاءَ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ؟ ثُمَّ خَتَمَ الآيَةَ بِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) تَعْظِيماً لِشَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وتَنْبِيهاً على عُلُوِ مَكَانَتِهِ حيث جعل تَرْكَ الأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إلى مَقَامِهِ الكَرِيمِ يُعَدُّ كَالذَّنْبِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ ذَنْباً. "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ" أي شَرَعَ لكم كَفَّارَةَ اليَمِينِ لتتحللوا وتتخلصوا منها بِهَا، فَافْعَل مَا حَرَّمْتَهُ على نَفْسِكَ، وَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ بِمَا شَرَعَ اللهُ من كَفَّارَةِ اليَمِينِ المذكورة فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) إلخ "(وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ)" أيْ حَافِظَكُم ونَاصِرَكُم، "(وَهُوَ الْعَلِيمُ)" بِمَصَالِحِكُم "(الْحَكِيمُ)" فيما يشرعه لكم من الأحكام التي تتحقق بِهَا تلك المِصَالِح.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: بَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ هذه الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

ثَانِياً: أَنَّ مَنْ حَلَفَ على تَرْكِ شَيْءٍ من الطَّيِّبَاتِ مَأْكُولاً كان أو مَشْرُوباً أو مَلْبُوساً أو غيرها فَإِنَّهُ يَنْبَغِي له أَنْ يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ، ويُكَفِّر عنها، ويَأْتِي بذلك الشَّيْءِ الذي حَلَفَ عليه.

ثَالِثَاً: قُوَّةُ الغَيْرَةِ وشِدَّةِ تَأْثِيرِهَا لا سيما على النِّسَاءِ؛ وخَاصَّةً بين الضَّرَائِرِ.

والمطابقة: فِي دِلالَةِ الحَدِيثِ على سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ[2].

---

(1) "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير": "سورة التحريم" ج 30 ص 568.

(2) قال ابن كثير: وروى الطبري عن سعيد بن جبير أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكَفِّرُهَا"، وقال ابن عباس: "(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) يعني أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم جاريته (يعني أم إبراهيم مارية القبطية) فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إلى قوله (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فَكَفَّرَ يَمِينَهُ، فَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا" اهـ. (ع).

" سُورَةَ وَيْل لِلمُطَفِّفِينَ "

890 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ .... } "

1036 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ} « حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ »".

---

890 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ[1] لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ}"

1036 – ترجمة الحديث الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو (الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَد) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ مَطْرُودِ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ وَكَانَ حَالَفَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَنَّاهُ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} قِيلَ: الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ الْمِقْدَادُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ. زَوَّجَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضباعة بِنْت الزُّبَيْر بْن عَبْد المطَّلِب بْن هاشم، فولدت له عبد الله وكريمة؛ وقتل عبد الله يوم الجمل. كَانَ آدَمَ، أَبْطَنَ، أَصْفَرَ اللِّحْيَةِ، أَقْنَى، طَوِيلًا. آخَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمِقْدَادِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمِقْدَادُ». وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ فِينَا يَوْمَ بَدْرٍ فَارِسٌ إِلاَّ الْمِقْدَادَ". قَالُوا لِلْمِقْدَادِ: إِنَّكَ ثَقُلْتَ، وَإِنَّكَ تَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: خَفِيفًا كُنْتُ أَوْ ثَقِيلًا لا أَتَخَلَّفُ عَنْهَا، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً}، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَتْ سَرِيَّةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا الْبَرْدَ وَالْحَرَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْبَرْدَ الشَّدِيدَ وَالأَجْرَ الْعَظِيمَ لأَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ». وَيَذْكُرُ أَنَّ الْمِقْدَادَ كَانَ غَزَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَهْلَ إِفْرِيقِيَّةَ، وشهد فتح مِصْرَ. قالوا إنَّ الْمِقْدَادَ شَرِبَ دُهْنَ الْخِرْوَعِ، فَمَاتَ بِالْجُرُفِ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحُمِلَ حَتَّى دُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ؛ وَذَلِكَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ. وَكَانَ يَوْمَ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ سَبْعِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ من قُبُورِهِم إلى أَرْضِ المحْشَرِ فَيُجْمَعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لانْتِظَارِ مُحَاكَمَتِهِم ومُحَاسَبَتِهِم فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ، يَبْلُغُ طُولُهُ آلاف السِّنِينَ "حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ" أي فِي عَرَقِهِ "إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ" أي حتَّى يَصِلَ العَرَقُ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. وعن المقداد بن الأسود الكندي قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ» – قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةُ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ – قَالَ:

«فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي العَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا"(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وبَيَانُ الحَالَةِ التي يَكُونُ عليها النَّاسُ فِي الموْقِفِ: من الكَرْبِ، والضِّيقِ، وَكَثْرَةِ العَرَقِ، وشِدَّةِ الحَرِّ، وطُوُلِ القِيَام، حتَّى أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقُولُ كما رَوَتْهُ عنه أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي؛ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَه(3).

ثانياً: أَنَّ طُولَ القِيامِ وكَثْرَةَ العَرَقِ يَكُونَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ولَكِنَّ الله يُخَفِّفُهُ على العَبْدِ الصَّالِحِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ مُشْتَمِلاً على الآيَةِ الكَرِيمَةِ ومُتَضَمِّناً لِتَفْسِيرِهَا.

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "وَأَصْلُ الْبَعْثِ إِثَارَةُ الشَّيْءِ عَنْ جَفَاءٍ وَتَحْرِيكُهُ عَنْ سُكُونٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِحْيَاءُ الْأَمْوَاتِ وَخُرُوجُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَنَحْوُهَا إِلَى حُكْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" اهـ.

(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

(3) قال فِي "سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط": "إسناده حسن. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (766)، والنَّسَائِيّ 3/ 208 و 8/ 284 من طريق زيد بن الحباب، بِهذا الإسناد. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (5085) من طريق شريق الهوزني، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحوه.

" سُورَةُ الكَوْثَرِ "

891 – " بَابُ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) "

1037 – عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: " أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ[1] ".

1037 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى "بِالمِعْرَاجِ" وَوَصَلَ إلى الملإِ الأَعْلَى، وَرَأَى الجَنَّةَ والنَّارَ ومَا فِيهِما. شَاهَدَ فيما شَاهَدَ من العَجَائِبِ "نَهْرَ الْكَوْثَرِ" وَوَصَفَهُ لأُمَّتِهِ كما رَآهُ فقال: "أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، مُجَوَّفًا" أيْ مَرَرْتُ على نَهْرٍ فِي الجَنَّةِ تَنْتَشِرُ على ضَفَّتَيْهِ قِبَابٌ من اللُّؤْلُؤِ المجَوَّفِ "فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ" أي هذا هو نَهْرُ الكَوْثَرِ الذي وَعَدَكَ اللهُ به فِي كِتَابِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وبيان مَعْنَى الكَوْثَرِ وأَنَّهُ نَهْرٌ أَكْرَمَ اللهُ به نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَدَهُ بِهِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ وهو مَوْجُودٌ الآنَ، والمسْتَفِيضُ عند السَّلَفِ والخَلَفِ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ[1] فَقَدْ رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَوْثَرُ: نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، ومَجْراهُ على الدُّرِّ والْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ من الْمِسْكِ، ومَاؤُهُ أَحْلى من الْعَسَلِ، وأَبيَضُ من الثَّلْجِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ[2]. وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَتْ: «نَهْرٌ أُعْطِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: وَمَا بُطْنَانُ الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: «وَسَطُهَا، حَافَّتَاهُ دُرٌّ مُجَوَّفٌ»" أَخْرَجَهُ أحمد والنَّسائيّ[3].

وَيَتَّضِحُ من هذا أَنَّ الكَوْثَرَ شَيْءٌ والْحَوْضُ الموْرُودُ شَيْءٌ آخَرَ، فَالْحَوْضُ فِي المَوْقِفِ يَشْرَبُ مِنْهُ هُوَ وأُمَّتُهُ قبل دُخُولِ الجَنَّةِ؛ وَالْكَوْثَرُ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ، أيْ فِي وَسَطِهَا، وكِلاهُما مِمَّا أَكْرَمُ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه الأُمَّةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلَّ على مَعْنَى الْكَوْثَرِ، فَأَصْبَحَ تَفْسِيراً للآية.

---

(1) غير الحوض المورود.

(2) قال فِي "جامع الأصول": "قال التِّرْمِذِيّ: هذا حديث حسن صحيح، وأَخْرَجَهُ ابن ماجة رقم (4334) فِي الزُّهد، باب صفة الجنَّة، وأحمد فِي مسنده 2 / 112، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فإنَّ الرَّاوي عن عطاء عنده هو حماد بن زيد، وقد سمع منه قديماً" اهـ.

(3) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط الشيخين. مطرف: هو ابن طريف، وأبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، وأبو عبيدة بن عبد الله: هو ابن مسعود. قال الحافظ: "مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر". وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ فِي "الكبرى" (11705) – وهو فِي "التفسير" (725) – من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد" اهـ.

892 – " سُورَةُ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) "

1038 – عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:" سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قِيلَ لِي: فَقُلْتُ» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

1038 – ترجمة راوي الحديث زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيُّ؛ وَيُكْنَى أَبَا مَرْيَم: أَحَدُ بَنِي غَاضِرَةَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرو بن عَلّي: أَبُو مُطَرِّف الأَسَدِيّ، الكُوفِيّ. عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ قَدْ كُنْتُ أُكْرِمُكَ عَنْ ذَا أَوْ قَالَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: «إِذًا لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً حَتَّى تَلْحَقَ بِاللَّهِ»؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيّ فِي بَدْءِ الْخلق وَتَفْسِير سُورَة النَّجْم وَتَفْسِير المعوذتين وغير مَوضِع عَن عَبدة بن أبي لبَابَة وَأبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ عَنهُ عَن عبد الله بن مَسْعُود وَأُبيّ بن كَعْب. رَوَى عَنْ: عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي وَائِلٍ. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم، وعاصم بن بَهدَلة والشعبي وغيرهم. عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: "كَانَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ أَعْرَبَ النَّاسِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يسأله عن العربية". وَقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "من أصحاب عبد الله، وعليّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَمَاتَ سنة 82 وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةِ سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ رَاوِيَ الحَدِيثِ قَالَ: "سألتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ عن الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قُلْتُ: يا أبا الْمُنْذِر، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مسْعُودٍ يقول: كَذَا وَكَذَا" أي يقول إِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ! "فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يعني سألته هَلْ هُمَا من القُرْآنِ؟ "فَقَالَ: «قِيلَ لِي: فَقُلْتُ»" أيْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال لِي جِبْرِيلُ إِنَّهُما مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ كما قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، لأَنَّهُ أَمِينٌ على وَحْيِ السَّمَاءِ: قال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: "فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ نَقُولُ إِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَة ومنهم ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا يَقُولُونَ: "إِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ"(1).

ثانياً: أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، لأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك وانْعَقَدَ عليه إِجْمَاعُ المسْلِمِينَ ودَلَّتْ عليه الأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ، فلو أَنْكَرَ اليَوْمَ أَحَدٌ قُرْآنِيَتِهما كَفَرَ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ على أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ من القُرْآنِ.

---

(1) قال فِي "فتح الباري" عند (قَوْلُهُ سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ): "قَالَ الْبَزَّار: "وَلَمْ يُتَابع بن مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ". قُلْتُ: هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ فِيهِ بن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ قِرَاءَتُهُمَا فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ".

" كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ "

وفَضَائِلُ الْقُرْآنِ: هي المزَايَا والمنَافِعُ التي تَتَرَتَّبُ على قِرَاءَتِهِ وسَمَاعِهِ، أو المزَايَا التي يَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ القُرْآنِ، أو الصِّفَاتِ العَظِيمَةِ التي يَمْتَازُ بِهَا القُرْآنُ عن غيره. وكَمَا أَنَّ القُرْآنَ كِتَابُ هِدَايَةٍ وتَشْرِيعٍ، يُتَعَبَّدُ بأحْكَامِهِ والعَمَلِ بِمَا فيه، كذلك هو كِتَابٌ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ، وتُنَالُ المثُوبَةُ والأَجْرُ بِقِرَاءَتِهِ؛ فقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ[1]. وهناك فَضَائِل خَاصَّة تتعلّق بآية أو سُوْرة معينة، فَإِنَّ القُرْآنَ يَتَفَاضَلُ بَعْضُهُ عن بَعْضٍ على الأَصَحّ من أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، لدلالَةِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ على ذلك: منها حديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ" أخرجه مسلم.

أَمَّا مَعْنَى الأَفْضَلِيَّةِ أو التَّفَاضُلِ: فَقَدْ يَكُونُ بِزِيَادَةِ الأَجْرِ والثَّوَابِ، وَقَدْ يَرْجِعُ إلى مَعْنَى الآيَةِ ومَضْمُونَهَا، فَمَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الكُرْسِيّ وسُوَرِ: الحَشْرِ والإِخْلاصِ والفَاتِحَةِ من المعَانِي لا يوجد فِي سُوْرَةِ المسَدِ مَثَلاً، وقَدْ تَكُونُ الأَفْضَلِيَّةُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَحْفَظُ قَارِئَهَا كما فِي آيَةِ الكُرْسِيّ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، أو من جِهَةِ كَوْنَهَا رُقْيَةٌ وشِفَاءٌ كما فِي سُوَرَةِ الفَاتِحَةِ. قال النووي: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ وَتَفْضِيلِهِ عَلَى سَائِرِ كُتُبِ اللهِ تَعَالَى قَالَ: وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ لِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِ يَقْتَضِي نَقْصَ الْمَفْضُولِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ اللهِ نَقْصٌ بِهِ وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ مَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقِ أَعْظَمِ وَأَفْضَلِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ بِمَعْنًى عَظِيمٍ وفاضل. وَأَجَازَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَالُوا وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى عِظَمِ أَجْرِ قَارِئِ ذَلِكَ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ قَوْلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوِ السُّورَةِ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ بِمَعْنَى أَنَّ الثَّوَابَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا أَكْثَرُ وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: "إِنَّمَا تَمَيَّزَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِكَوْنِهَا أَعْظَمَ لِمَا جَمَعَتْ مِنْ أُصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ والوحدانية وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَهَذِهِ السَّبْعَةُ: أُصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ"؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ[2].

---

(1) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ كما صَحَّحَهُ الشيخ الأَلْبَانِيّ.

(2) "شرح النووي على مسلم": (باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) ج 6 ص 94.

893 – " بَابٌ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيّ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ "

1039 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنَ الأَنْبِيَاء نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»".

1039 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ من سُنَّةِ اللهِ فِي الأَنْبِيَاءِ جَمِيعَاً أَنْ يُمِدَّهُم بِالمعْجِزَاتِ فلا يَبْعَثُ نَبِيّاً إلاّ أَعْطَاهُ مُعْجِزَةً يَسْتَدِلُّ بِهَا على نُبُوَّتِهِ ويُثْبِتُ بِهَا رِسَالَتَهُ، ويَتَحَدَّى بِهَا كُلَّ مَنْ عَارَضَهُ وَكَذَّبَ بِهِ. فَالمعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ للعَادَةِ يَظْهَرُ على يَدِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ لِيَكُونَ شَاهِدَ إِثْبَاتٍ له، كما أَعْطَى اللهُ مُوسَى العَصَى وَكَمَا أَعْطَى عِيسَى إِبْرَاءَ الأَكْمَهِ، والأَبْرَصِ، وإِحْيَاءَ المؤْتَى بِإِذْنِ اللهِ. وهذا هو مَعْنَى قَوْلِهِ: "مَا مِنَ الأَنْبِيَاء نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ" أيْ لَيْسَ هناك نَبِيٌّ إلا وقَدْ أُعْطِيَ من المعْجِزَاتِ مَا يَكْفِي لإِثْبَاتِ رِسَالَتِهِ فلا يَنْظُرُ أَحَدٌ إلى المعْجِزَةِ التي ظَهَرَتْ على يَدَيْهِ من أَهْلِ النُّفُوسِ السَّلِيمَةِ من العِنَادِ والاسْتِكْبَارِ إلا بَادَرَ إلى الإِيْمَانِ به كما فَعَلَ سَحَرَةُ فِرْعَونَ لَمَّا شَاهَدُوا مُعْجِزَةَ مُوسَى. "وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ" أَيْ وإِنَّمَا كَانَتِ المعْجِزَةُ العُظْمَى التي أَعْطَاهَا اللهُ لِي هِيَ هذا الكِتَابُ الخَالِدُ البَاقِي إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأهُ بِتَأَمُّلٍ وتَدَبُّرٍ دُونَ عِنَادٍ أو حَسَدٍ أو تَكَبُّرٍ إلاّ عَرفَ أَنَّهُ كَلامُ الله، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيْبِ التي لا تَأْتِي إلاّ من خَبَرِ السَّمَاءِ، ومَا اشْتَمَلَ عليه من الأَحْكَامِ والقَوانِينَ الإِلَهِيَّةِ التي تُصَانُ بِهَا حُقُوقُ الإِنْسَانِ من دِينٍ ونَفْسٍ ومَالٍ ونَسَبٍ وعَقْلٍ وعِرْضٍ. والقُرْآنُ لا تَنْتَهِي مَعَارِفُهُ عِنْدَ حَدٍّ، وإِنَّمَا هِيَ تَتَجَدَّدُ وتَنْكَشِفُ على مَرِّ العُصُورِ والأَزْمَانِ.

وليس معنى هذا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْتَ مُعْجِزَةً أُخْرَى غَيْرَ القُرْآنِ؛ كَلَّا فَلَقَدْ أُوتِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المعْجِزَاتِ مَا لَمْ يُؤْت نَبِيٌّ قَبْلَهُ، ومن ذلك: نَبْعُ الماءِ من بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وهِيَ أَبْلَغُ من مُعْجِزَةِ مُوسَى، لأَنَّ نَبْعَ الماءِ من الصَّخْرِ أَمْرٌ مُشَاهدٌ مَأْلوفٌ، أَمَّا نَبْعُ الماءِ من بَيْنِ اللَّحْمِ والعَظْمِ والأَصَابِعِ فَإِنَّهُ لا يَخْطُرُ على البَالِ. ولكن مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ" أَنَّ مُعْجِزَةَ القُرْآنِ أَعْظَمُ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّ تِلْكَ المعْجِزَاتِ لا يعرفها إلاّ من عَاصَرَهَا؛ أَمَّا القُرْآنُ فَإِنَّهُ المعْجِزَةُ الدَّائِمَةُ البَاقِيَةُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ يَعْرِفُهَا ويَرَاهَا ويَقْرَؤهَا كُلُّ من أَرَادَها، ويَسْتَدِلُّ بِهَا على صِدْقِهِ وصِحَّةِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ" أي وَبِمَا أَنِّي قَدْ أُعْطِيتُ هذه المعْجِزَةِ العُظْمَى، وهي هذا الكِتَابُ الخَالِدُ الذي "لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ" فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يقرأه النَّاسُ على مَرِّ العُصُورِ، فَيَدْخُلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً، فَأَكُونُ أَكْثَرَ الأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ القُرْآنِ كُوْنُهُ المعْجِزَةُ الخَالِدَةُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ العُصُورِ والأَزْمَانِ، ولهذا اقْتَصَرَ على ذِكْرِهِ فِي هذا الحديث، حتَّى كَأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ بِمُعْجِزَاتٍ أُخْرَى غَيْرِهِ، ولكن لأَنَّ تلك المعْجِزَاتِ لا تَأْثِيرَ لَهَا إلاّ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا هذه المعْجِزَة فإنَّها يُسْتَدَلُّ بِهَا على صِدْقِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَى الحَيَاةِ، إلى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ ومن عَلَيْهَا.

ثانياً: كَثْرَةُ أَتْبَاعِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ على أَنَّ القُرْآنَ أَعْظَمُ المعْجِزَاتِ على الإِطْلاقِ وهذا من أَشْرَفِ فَضَائِلِهِ وَمَزَايَاهُ.

894 – " بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

1040 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لأَصْحَابِهِ: " أيعْجِز أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرأ ثُلُثَ القُرآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ " فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: " اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرآنِ ".

1040 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائيّ.

معنى الحديث: أَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم سَمِعُوا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أيعْجِز أَحَدُكُمْ أن يَقْرأ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟" وهو اسْتِفْهَامٌ اسْتِخْبَارِيٌّ، معناه ألا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يقرأ ثُلُثَ القُرآنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ "فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ" أيْ فَصَعُبَ عَلَيْهِمْ ذلك، لأَنَّهُم فَهِمُوا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُم إلى قِرَاءَةِ ثُلُثِ القُرآنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ "وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟" أَيْ لا يقدر على هذا العمل إلا القَلِيلُ من النَّاسِ. "فَقَالَ: "اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرآنِ" أَيْ سُوْرَةُ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" تُسَاوِي ثُلُثَ القُرآنِ فِي مَضْمُونِهِ ومَعْنَاه. لأَنَّ القُرْآنَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدٌ، وأَحْكَامٌ، وأَخْبَارٌ. وَسُوْرَةُ الإِخْلاصِ تَضَمَّنَتْ التَّوْحِيدَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ سُوْرَةِ الإِخْلاصِ، وامْتِيَازِهَا بأَنَّهَا تَحْوِي فِي مَعْنَاهَا وَمَضْمُونِهَا ثُلُثَ القُرْآنِ لاشْتِمَالِهَا على التَّوْحِيدِ الذي هو أَحَدُ مَقَاصِدِ القُرْآنِ الثَّلاثَةِ، وقال بعض أهل العلم: "إنَّهَا تُسَاوِي ثُلثُ القُرْآنِ فِي أَجْرِهَا وثَوَابِهَا" اه(1). قال الحافظ فِي "الفتح": (هِيَ ثُلُثٌ بِاعْتِبَارِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ أَحْكَامٌ وَأَخْبَارٌ وَتَوْحِيدٌ وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هِيَ عَلَى الْقِسْمِ الثَّالِثِ فَكَانَتْ ثُلُثًا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ جَزَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنَانِ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْكَمَالِ لَمْ يُوجَدَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ وَهُمَا: الْأَحَدُ الصَّمَدُ لِأَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَحَدَ يُشْعِرُ بِوُجُودِهِ الْخَاصِّ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ. وَالصَّمَدُ: يُشْعِرُ بِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ، لِأَنَّهُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ سُؤْدُدُهُ فَكَانَ مَرْجِعُ الطَّلَبِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ إِلَّا لِمَنْ حَازَ جَمِيعَ خِصَالِ الْكَمَالِ؛ وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمام الْمعرفة بِصِفَاتِ الذَّاتِ وصِفَاتِ الْفِعْلِ ثَنَاءًا. وَقَالَ غَيْرُهُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَوْجِيهَ الِاعْتِقَادِ وَصِدْقَ الْمَعْرِفَةِ وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الشَّرِكَةِ وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ وَنَفْيَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الْمُقَرَّرَ لِكَمَالِ الْمَعْنَى وَنَفْيَ الْكُفْءِ الْمُتَضَمِّنَ لِنَفْيِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ وَهَذِهِ مجامع التَّوْحِيدِ الِاعْتِقَادِيّ)(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرآنِ ".

---

(1) انظر بسط هذا الموضوع في كتاب "جواب أهل العلم والإيمان" لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (حسن السماحي).

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ج 9 ص 61.

---

895 – " بَابُ فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ "

1041 – قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ".

---

895 – " بَابُ فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ "

1041 – ترجمة راوي الحديث الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بْن أَبِي أمية القتباني: قال في "تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذَّهَبِي": "الإمام الحجة القدوة؛ كَانَ قَاضِيًا عَلَيْهِمْ بِمِصْرَ". وقال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "قَاضِي مِصْرَ. ولد سنة سبع ومائة. ثِقَةٌ عابِدٌ، أخطأ ابن سعد فِي تَضْعِيفِه، من الثَّامِنَة". رَوَى عَن: برد بْن سنان الشامي، وبكر بْن عَبد اللَّهِ المزني، وبهز بْن حكيم، وثابت الْبُنانِي، وحبيب بْن الشهيد، وداود بْن أَبِي هند، وسالم وعاصم ابْنَيْ عُبَيد اللَّهِ

بْن سالم، وعاصم بن أَبِي النجود، وعَبد المِلك بْن عُمَير، وعلي بْن زيد بْن جدعان، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: إسحاق بْن عيسى ابن الطباع، وحماد بْن زيد، وأبو قُتَيْبَة سَلْم بْن قُتَيْبَة، وأَبُو داود سُلَيْمان بْن داود الطيالسي، وسُلَيْمان بْن يزيد، وأبو زهير عَبْد الرحمن بْن مغراء، وعبد الرحمن بْن مهدي، والنعمان ابن مُحَمَّد المنقري، ويونس بْن مُحَمَّد المؤدب؛ وآخرين. قال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"؛ وَقَال أبو حَاتِم: "يُكْتَبُ حَدِيثه". وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري، عَن أبي دَاوُد: "بلغني عن عليّ أنه قال: فِي حديثه نكارة". وَقَال النَّسَائِيّ: "ليسَ بالقوي". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. روى له أبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابْن مَاجَه حديثًا واحدًا عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: "أَخَذَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَال: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وتَوَكُّلًا عَلَيْه". وقال أبو داود: "كان مجاب الدعوة". مات سنة إحدى وثمانين ومائة، عن أربع وسبعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا ابْن مَاجَه بألفاظ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا" أي أَلْصَقَ الكَفَّ اليُمْنَى بِاليُسْرَى وهُمَا مَفْتُوحَتَانِ، ونَفَخَ فِيهِمَا بِفَمِهِ الشَّرِيفِ مع شَيْءٍ خَفِيفٍ من رِيقِهِ "فَقَرَأَ فِيهِمَا" أي قرأ فِي كَفَّيْهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)[2] أيْ قَرَأَ السُّوَرَ الثَّلاثَ على كَفَّيْهِ، قال القَسْطَلَانِيّ: قال الطبري: "وظاهره أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفث في كفيه أولاً، ثُمَّ قَرَأَ، وهذا لَمْ يقل به أَحَدٌ، ولعل هذا سَهْوٌ من الكَاتِبِ أو الرَّاوِي لأَنَّ النَّفْثَ ينبغي أنْ يكون بعد التِّلاوَةِ[1]". "ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ" أي ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفَّيْهِ ما وصلتا إليه من جسده، بادئاً برأسه وبالجزء الأمامي من بدنه؛ "يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"؛ .... ولأَبِي ذَرٍّ كَانَ النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أوى إلى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعًا) أَيْ نَفَثَ حَالَ قِرَاءَتِهِ لَهُنَّ (ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا) بِكَفَّيْهِ (وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ)" اهـ[3].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: أنَّ فِي قِرَاءَةِ هذه السُّوَرِ الثَّلاثِ قبل النَّوْمِ صِيَانَةً للإِنْسَانِ؛ وحِفْظٌ لَهُ مِنَ المكَارِهِ، ولأنَّهَا تَعْوِيذَةٌ مُبَارَكَةٌ مَأْثُورَةٌ أرشدنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، ودَلَّنَا عليها.

ثَانِيَاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ قراءة هذه السُّوَرِ الثَّلاثِ قَبْلَ النَّوْمِ والتَّعَوُّذِ بِهَا، وكيفية ذلك أَنْ يجمع كفّيه ثُمَّ يقرأ هذه السُّوَرِ الثَّلاثِ فيها ثُمَّ ينفث من ريقه عليهما، ثُمَّ يمسح بكفيه ما وصل إليه من جسده وذلك كما قال ابن القيم فِي "زاد المعاد": "فَإِنَّ الرُّقْيَةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفَمِهِ، فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفَسِ، كَانَتْ أَتَمَّ تَأْثِيرًا، وَأَقْوَى فِعْلًا وَنُفُوذًا، وَيَحْصُلُ بِالِازْدِوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكَيْفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَةِ"[4].

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتَعَوَّذُ بِهذه السُّوَرِ الثَّلاثِ، وهذا يَدُلُّ على فَضْلِهَا من حَيْثُ أَنَّهَا تَعْوِيذَةٌ مُبَارَكَةٌ.

(1) وَتَعَقَّبَهُ الطيبي فقال: "من ذهب إلى تخطئة الرُّواةِ الثِّقات العدول وبما سنح له من الرأي فقد خطأ نفسه، هلا قاس هذه الفاء على مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النَّفث فيما قرأ فيهما".

(2) وفي رواية أخرى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ، فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ" يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ". قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط الشيخين. وأَخْرَجَهُ الطيالسي، ومُسْلِم، والنَّسَائِيّ في "الكبرى"، والبَيْهَقِيّ في "السنن "، وفي "الشُّعَب".

(3) "إرشاد الساري": "بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ" ج 8 ص 394.

(4) "زاد المعاد": [فَصْلٌ نَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَرَضَ بِإِذْنِ اللَّهِ] ج 4 ص 164.

896 - " بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ "

1042 - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »".

---

896 - " بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ "

1042 - ترجمة راوي الحديث أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ (عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ): بن ربيعَة الْكُوفِيُّ. وَيُقَال كَانَ أعمى؛ هُوَ أَخُو خَرَشَة بن حبيب لأمه؛ ولأبيه حبيب بن ربيعَة السّلمِيّ صُحْبَةٌ. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ وَعُثْمَانَ؛ وروى عن عمر، مرسل؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: "لَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ عُثْمَانَ وَلَكِنْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ". روى عَن عَليّ بن أبي طَالب فِي النِّكَاح وَالْحُدُود وَالْجِهَاد والفضائل وَالْقدر؛ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ فِي ذكر الْكفَّار. وَرَوَى عَنهُ: سعيد بن جُبَير وَسعد بن عُبَيْدَة وَأَبُو حُصَيْن فِي الْغسْل والجنائز ومواضع. كما روى عَنهُ: أَبُو إِسحاق الهَمَدانِيّ، وإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، ومُسْلِم البطين، والسدي، وعاصم بن بهدلة، وعطاء بن السائب. وهو ثِقَةٌ ثَبْتٌ من الثانية. عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: ذَهَبْنَا نُرْجِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: «أَنَا لَا أَرْجُو وَقَدْ صُمْتُ ثَمَانِينَ رَمَضَانَ». وَقَالَ ابْن سعد: تُوُفِّيَ فِي زمن بشر بن مَرْوَان بِالْكُوفَةِ؛ سنة أَربع وَسبعين؛ وَقيل سنة اثْنَتَيْنِ وَسبعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِّرْمِذِيّ وأبو داود.

معنى الحديث: أَنَّ أَفْضَلَ المسْلِمِينَ، وأَرْفَعُهُم ذِكْرَاً، وأَعْلاهُم عند اللهِ دَرَجَةً؛ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ تِلاوَةً وحِفْظَاً وتَرْتِيلاً، أو تَعَلَّمَهُ فِقْهَاً وتَفْسِيراً، فَأَصْبَحَ عَالِمَاً بِمَعَانِيهِ، فَقِيهَاً فِي أَحْكَامِهِ، وعَلَّمَ غَيْرَهُ مَا عِنْدَهُ من عُلُومِ القُرْآنِ مع عَمَلِهِ به، وإلّا كان القُرْآنُ حُجَّةً عليه، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: بَيَانُ فَضْلِ حَامِلِ القُرْآنِ ومُعَلِّمِهِ، وأَنَّهُ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ، لأَنَّهُ أَعْظَمُهُمْ نَفْعَاً وإفَادَةً، ولذلك شَبَّهَهُ بِالسَّفَرَةِ، لأَنَّ السَّفَرَةَ من الملائكَةِ يَحْمِلُونَ الْوَحْيَ إلى الأَنْبِيَاءِ، وهو يَحْمِلُ كَلامَ اللهِ إلى النَّاسِ، ولأَنَّهُ من أَكْثَرِ النَّاسِ أَجْرَاً حَيْثُ أَنَّ له بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَؤهُ حَسَنَةً.

ثانياً: أَنَّ أَشْرَفَ العُلُومِ عُلُومُ القُرْآنِ وقد قيل: شَرَفُ العِلْمِ بِشَرَفِ مُتَعَلَّقِهِ، وليس هناك أَشْرَفُ ولا أَفْضَلُ من كَلامِ اللهِ تَعَالَى.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ والحَدِيثِ لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ.

897 – " بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ "

1043 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ »".

---

897 – " بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ "

1043 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: شَبَّهَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَافِظَ القُرْآنِ وحَامِلَهُ بِصَاحِبِ الإِبْلِ المرْبُوطَةِ المشْدُودَةِ بِالحِبَالِ، وهو مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المعَقَّلَةِ" أي التي عَقَلَهَا صَاحِبُهَا بِالحِبَالِ، لأنَّهَا شَرُودٌ "إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا" أيْ رَاقَبَهَا، وأبْقَاهَا مَرْبُوطَةً، "أَمْسَكَهَا" أيْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ "وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ" أيْ وإِنْ فَكَّهَا من حِبَالِهَا وهِيَ شَرُودٌ هَرَبَتْ، وَصَعُبَ عليه إِعَادَتُهَا مَرَّةً أُخْرَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الحَثُّ الشَّدِيدُ والتَّرْغِيبُ الأَكِيدُ لِحَمَلَةِ القُرْآنِ وحُفَّاظِهِ أَنْ يَعْنُوا بِتَعَهُّدِهِ وتِكْرَارِهِ وَكَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ وتَرْدِيدِ تِلاوَتِهِ مُحَافَظَةً عليه، وحَذَراً من ضَيَاعِهِ لأَنَّ صَاحِبَ القُرْآنِ كما في الحديث كَصَاحِبِ الإِبِلِ المرْبُوطَةِ، إنْ حَافَظَ عليها وأبْقَاهَا في رِبَاطِهَا بَقِيَتْ عِنْدَه، وإلّا هَرَبَتْ منه.

ثَانِياً: أَنَّ القُرْآنَ إذا نُسِيَ صَعُبَ اسْتِرْجَاعُهُ.

والمطابقة: في قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ".

---

898 – " بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ "

1044 – قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: « يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »".

---

898 – " بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ "

1044 – ترجمة راوي الحديث أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِي (عَبْدُ الحَمِيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ): مَوْلَاهُم التَّمِيمِي الْكُوفِيّ. وحِمّان من تَمِيم. أَصْلُهُ مِنْ خُوَارِزْمَ، وَلَقَبُهُ: بَشْمِيْنُ. وُلِدَ: بَعْدَ العِشْرِيْنَ وَمائَةٍ. قالوا: كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ. صَدُوقٌ يُخْطِئ؛ من التَّاسِعَة. أخرج البُخَارِيّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآن عَن مُحَمَّد بْن خَلَف عَنهُ عَن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَحَدَّثَ عَنِ: الأَعْمَشِ، وَطَلْحَةَ بنِ يَحْيَى التَّيْمِيِّ، وَطَلْحَةَ بنِ عَمْرٍو المكِّيِّ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، وَعِدَّةٍ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ، وَأَحْمَدُ بنُ عُمَرَ الوَكِيْعِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، وَعَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ الحَارِثِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ، وَآخَرُوْنَ كَثِيْرٌ. وَثَّقَهُ: يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. وَقَالَ النَّسَائِيّ: "لَيْسَ بِالقَوِيّ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الإِرْجَاءِ". مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ ومائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: "يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا[1]" ومعناه .. لَقَدْ وَهَبَكَ اللهُ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ صَوْتاً جَمِيلاً كَصَوْتِ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ. قال القَسْطَلانِيّ: "لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أُعْطِيَ من حُسْنِ الصَّوْتِ مَا أُعْطِيَ دَاوُدُ"، وقال الخطابي: قَوْلُهُ: "آلِ دَاوُدَ" يُرِيدُ دَاوُدَ نفسه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ صَوْتَ دَاوُدَ كان من أَعْذَبِ الأَصْوَاتِ الجَمِيلَةِ وَأَحْلاهَا، قال القَسْطَلانِيّ: "كان دَاوُدُ يَقْرَأُ الزَّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْناً، كَمَا أنَّ صَوْتَ أَبِي مُوسَى كان يُشْبِهُ صَوْتَ دَاوُدَ فِي عُذُوبَتِهِ وحَلاوَتِهِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ إلى قِرَاءَتِهِ كَثِيراً"، وَوَصَفَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيّ صَوْتَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، فَمَا سَمِعْتُ صَوْتَ صَنْجٍ، وَلاَ بَرْبَطٍ، وَلاَ نَايٍ أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِهِ"[2].

ثانياً: اسْتَدَلَّ البُخَارِيّ بهذا الحديث على اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ، قال النووي: "قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ القُرْآنُ له من الخُشُوعِ والتَّفَهُّمِ وأباحها أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لِلْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلرِّقَّةِ وَإِثَارَةِ الْخَشْيَةِ وَإِقْبَالِ

النُّفُوسِ عَلَى اسْتِمَاعِهِ. قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ أَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ لَا أَكْرَهُهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لَهُ فِيهَا خِلَافٌ وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ حَالَيْنِ فَحَيْثُ كَرِهَهَا أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَدِّ غَيْرِ مَمْدُودٍ وَإِدْغَامِ ما لا يجوز إدغامه وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغَيُّرٌ لِمَوْضُوعِ الْكَلَامِ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ على اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

---

(1) والمِزْمَارُ فِي الأَصْلِ الآلة الموسيقية المعروفة، والمراد به هنا الصَّوْتُ الجَمِيلُ.

(2) قال فِي "نتائج الأفكار" لابن حجر: "هذا موقوف صحيح، أَخْرَجَهُ أبو عبيد في الفضائل، ومحمد بن سعد في الطبقات، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا سليمان التَّيْمِيّ، أو: نبئت عنه؛ فوقع لنا بدلاً عالياً. والصنج بفتح الصاد المهملة وسكون النون بعدها جيم من آلات اللهو تشبه المرآة الكبيرة تضرب في مثلها. والبربط بفتح الموحدتين بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة يشبه العود" اهـ.

(3) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) ج 6 ص 80.

---

899 – " بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ "

1045 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ لِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اقْرَأْ عَلَيَّ » قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: « فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا} قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ".

---

899 – " بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ "

1045 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ لِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأْ عَلَيَّ" أيْ اقْرَأْ عَلَيَّ بَعْضَ الآيَاتِ من القُرْآنِ الكَرِيمِ "قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟" أَيْ لماذا أَقْرَأَهُ عليك، وأَنْتَ فِي غِنًى عن سَمَاعِهِ مِنِّي، لأَنَّهُ عَلَيْكَ أُنْزِلَ، تَلَقَّيْتَهُ من رَبّكَ، وحَفِظْتَهُ فِي قَلْبِكَ وبَلَّغْتَهُ إلى النَّاسِ. "قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" أيْ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَقْرَأَهُ عَلَيَّ، لأَنَّنِي أُحِبُّ سَمَاعَهُ من غَيْرِي رَغْبَةً فِي تَدَبُّرِهِ، وَزِيَادَةِ تَفَهُّمِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ تِلاوَةِ القُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، وذلك لأَجْلِ تَدَبُّرِهِ، وزِيَادَةِ تَفَهُّمِهِ، لأَنَّ المِسْتَمِعَ أَقْوَى على ذلك من القَارِىء وأَنْشَطَ منه.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الاسْتِمَاعُ إلى قَارِىء القُرْآنِ، ولَوْ كان المِسْتَمِع من حُفَّاظِهِ، اقْتِدَاءً بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّبَاعَاً لسُنَّتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي "

---

900 – " بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ "

1046 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؛ حَتَّى قَالَ: « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ »".

---

900 – " بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ "

1046 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ" أي اخْتِمِ القُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الشَّهْرِ، لأَنَّ ذلك يُسَاعِدُ على تَرْتِيلِهِ، وتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ "قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً" أيْ أَجِدُ فِي نَفْسِي قُدْرَةً ونَشَاطَاً على قِرَاءَةِ أَكْثَرَ من ذلك فِي الشَّهْرِ "حتَّى قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ" أي فمَا زَالَ يَقُولُ لِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْهُ فِي كذا، اقْرَأْهُ فِي كذا، وأنَا أَقُولُ له: "إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً"؛ "حَتَّى قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ" أَيْ لَيَالٍ "وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ" فنهاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ فِي أَقَلِّ من سَبْعٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: عَدَم تَقْدِيرِ وَقْتٍ مَحْدُودٍ لِخَتْمِ القُرْآنِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَوّلاً أَنْ يَخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ فِي كَذَا، ثُمَّ فِي كَذَا حتَّى قَالَ له أخِيراً: "فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ"، وإنَّمَا هو بِحَسَبِ نَشَاطِ القَارِىءِ واسْتِعْدَادِهِ، وعليه أكثر العلماء؛ كما قاله النَّوَوِيّ.

ثَانِياً: اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ" على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للقَارِىءِ أَنْ يَقْتَصِرَ على قَدْرٍ يَحْصُلُ مَعَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَا يَقْرَأ، لِيَجْمَعَ بين التَّعَبُّدِ بِالتِّلاوَةِ وحُسْنِ التَّرْتِيلِ، وَتَدَبُّرِ الآيَاتِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ".

901 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ "

1047 – عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ – أَوْ خَبِيثٌ – وَرِيحُهَا مُرٌّ ".

---

901 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ "

1047 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ كُلَّ صِنْفٍ من هذه الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ من المسْلِمِينَ ظَاهِرِيّاً من حَيْثُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، بِشَيْءٍ يُمَاثِلَهُ فِي الحُسْنِ والْقُبْحِ:

الأَوَّلُ: المؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وقد شَبَّهَهُ بِالأُتْرُجَّةِ [1] فِي حَلاوَةِ مَذَاقِهَا وطِيبِ رَائِحَتِهَا، لأَنَّهُ يَجْمَعُ بين حُسْنِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

والثَّانِي: المؤْمِنُ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ لكنَّهُ يَعْمَلُ به، فهو يُشْبِهُ التَّمْرَةَ فِي حَلاوَةِ مَذَاقِهَا، وإِنْ كانَتْ لا رِيحَ لَهَا، لأَنَّهُ زَيَّنَ بَاطِنَهُ بالعَمَلِ بِالقُرْآنِ، وإِنْ لَمْ يُزَيِّنْ ظَاهِرَهُ بِتَلاوَتِهِ.

والثَّالِثُ: المنَافِقُ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ رِيَاءً وسُمْعَةً، ولا يَعْمَلُ به فِي حياته أو يُطَبِّقَهُ فِي سُلُوكِهِ، فهذا يشبه الرَّيْحَانَةَ فِي طِيبِ رَائِحَتِهَا، ومَرَارَةِ طَعْمِهَا، لأَنَّهُ زَيَّنَ ظَاهِرَهُ بِحُسْنِ التِّلاوَةِ، وقَبَّحَ بَاطِنَهُ بِسُوْءِ العَمَلِ.

والرَّابِعُ: المنَافِقُ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ ولا يَعْمَلُ به، وهذا يُشْبِهُ الحَنْظَلَةَ فِي مَرَارَةِ طَعْمِهَا وقُبْحِ رَائِحَتَهَا، فهو قَبِيحُ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ مَعاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ القُرْآنَ جَمَالٌ لأَهْلِهِ على أَيِّ حَالٍ، فَإِنْ عَمِلَ به صَاحِبُهُ جَمَّلَهُ ظَاهِراً وبَاطِناً، وسَعِدَ به فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وإِنْ لَمْ يَعْمَلْ به وقَرَأَهُ رِيَاءً جَمَّلَهُ ظَاهِراً، ونَفَعَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ.

ثَانِياً: أَنَّ المرَاءِي لا يُثَابُ على قِرَاءَةِ القُرْآنِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَهُ بالرَّيْحَانَةِ التي طَعْمُها مُرٌّ، وهذا يَدُلُّ على قُبْحِ عَمَلِهِ، وعَدَم انْتِفَاعِهِ به فِي الآخِرَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَثَلُ المنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ".

---

(1) قال فِي "شرح صفوة البُخَارِيّ": "وأهل العراق يطلقون لفظ "الأترج" على نوع من فصيلة البرتقال، لكن له رائحة عطرية وطعمه

أحلى. قلت: "وأهل الشام يسمونه الكبّاد ويكثرون زراعته في البيوت كالنارنج، وقشرته سميكة ومتجعدة، وحجمه كبير يصل إلى حجم البطيخ الصغير ولونه عند نضجه أصفر؛ وقيمته في قشرته حيث يصنع منها أفخر أنواع المربيات" اهـ. حسن السماحي. وقال في "مرقاة المفاتيح": "وَفِي الْقَامُوسِ: الْأُتْرُجُّ وَالْأُتْرُجَّةُ وَالتُّرُنْجُ والتُّرُنْجَةُ مَعْرُوفٌ وَهِيَ أَحْسَنُ الثِّمَارِ الشَّجَرِيَّةِ وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ الْعَرَبِ لِحُسْنِ مَنْظَرِهَا صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يُفِيدُ طِيبَ النَّكْهَةِ وَدِبَاغَ الْمَعِدَةِ وَقُوَّةَ الْهَضْمِ، وَمَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي كُتُبِ الطِّبِّ، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْقَارِئُ طَيِّبُ الطَّعْمِ لِثُبُوتِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ وَطَيِّبُ الرِّيحِ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَرِيحُونَ بِقِرَاءَتِهِ وَيَحُوزُونَ الثَّوَابَ بِالِاسْتِمَاعِ عَلَيْهِ وَيَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ مِنْهُ" اهـ.

902 – " بَابُ اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ "

1048 – عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ »".

---

902 – " بَابُ اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ "

1048 – ترجمة راوي الحديث أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ؛ الْكِنْدِيّ وَيُقَال الْأَزْدِيّ الْبَصْرِيّ. سمع أَبَا بكر بن أبي مُوسَى، وَطَلْحَة بن عبد الله التَّيْمِيّ. وروى عَن أبي بكر بن عبد الله بن قيس فِي الْإِيمَان وَالْجهَاد وَصفَة الْجنَّة، وَأنس فِي الْوضُوء وَذكر الْكفَّار، وعبد الله بن الصَّامِت فِي الصَّلَاة وَالْجهَاد وَحق الْجَار وَالْحُبّ، وجندب بن عبد الله فِي الْجَامِع وَالْعلم، وعبد الله بن رَبَاح الأَنْصَارِيّ؛ كتب إِلَيْهِ فِي الْعلم. كما روى عن ربيعة بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي عسيب. وَرَوَى عَنهُ: شُعْبَة بن الحجاج وَهمَّام وَحَمَّاد بن زيد وَسَلام بن أبي مُطِيع فِي بَدْء الْخلق، وعبد العزيز بن عبد الصمد وَحَمَّاد بن سَلمَة وجعفر بن سُلَيْمَان فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَغير مَوضِع. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "هُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ". وعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: "أَبُو عِمْرَان الْجَوْنِيّ ثِقَةٌ". مَاتَ سنة ثَلَاث وَعشْرين وَمِائَة وَقيل: سنة سبع وَعشْرين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: قَالَ العَيْنِيُّ فِي "عمدة القاري": "معناه: اقْرَءوهُ على نَشَاطٍ مِنْكُم وخَوَاطِرُكُم مَجْمُوعَةٌ، فَإِذا حَصَلَ لكم مَلالَةً فاتْرُكُوهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ من أَنْ يَقْرَأَهُ أَحَدٌ من غَيْرِ حُضُورِ الْقَلْبِ، كَذَا فَسَّرَهُ الطِّيِّبِيّ، وَقَالَ الْكرْمَانِي: الظَّاهِر أَنَّ المرَادَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا دَامَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ ائْتِلافٌ، فَإِذا حصل اخْتِلَافٌ فَقُومُوا عَنْهُ. وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: كَانَ الاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ يَقَعُ فِي القِرَاآتِ واللُّغَاتِ فَأُمِرُوا بِالْقيامِ عِنْد الِاخْتِلَافِ لِئَلَّا يَجْحَدُ أَحَدُهُم مَا يَقْرَأهُ الآخَرُ، فَيَكُونُ جَاحِدًا لِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: تَحَرِّي قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ عند تَوَفُّرِ النَّشَاطِ والرَّغْبَةِ النَّفْسِيَّةِ فِي تِلاوَتِهِ، لأَنَّ القِرَاءَةَ مع حُضُورِ القَلْبِ لَهَا أَثَرُهَا العَمِيقُ فِي نَفْسِ القَارِىءِ وَوِجْدَانِهِ.

ثانياً: أَنَّه إذا وقع الاختلاف فِي مَعْنَىً من مَعَانِي الْقُرْآنِ أَوْ قِرَاءَةٍ من قِرَاءَاتِهِ، واشْتَدَّ حتَّى أَوْشَكَ أَنْ يؤدي إلى النِّزَاعِ والشِّقَاقِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ عنه، وضَبْطُ النَّفْسِ قَدْرَ الإِمْكَانِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحَدِيثِ.

---

(1) "عمدة القاري": (بابٌ اقْرَؤُا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ) ج 20 ص 62.

" كِتَابُ النِّكَاحِ "

النِّكاحُ(1) **لُغَةً**: الضَّمُ والتَّدَاخُلُ، ثُمَّ أُطْلِقَ على الوَطْءِ حَقِيقَةً وعلى العَقْدِ مَجَازاً.

وَفِي حَقِيقَتِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ. وَاحْتُجَّ لَهُ بِكَثْرَةِ وُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعَقْدِ حَتَّى قِيلَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْعَقْدِ وَلَا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} لِأَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَنْكِحُ تَتَزَوَّجُ أَيْ يُعْقَدُ عَلَيْهَا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ، لَكِنْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ مِنْ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ.

وَالثَّالِثُ: حَقِيقَةٌ فِيهِمَا بِالِاشْتِرَاكِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَقْصُودُ بِالْقَرِينَةِ".

قال الحافظ: "أَفَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّزْوِيجِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ" فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُلُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَقِيلَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا وَبِهِ جَزَمَ الزَّجَّاجِيُّ وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجِمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لِاسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ فَيَبْعُدُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لَا يَقْصِدُ فُحْشًا اسْمَ مَا يَسْتَفْظِعُهُ لِمَا لَا يَسْتَفْظِعُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِلْعَقْدِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُدَّعِي أَنَّهَا كُلَّهَا كِنَايَاتٌ" اهـ(2).

أَمَّا الحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ: فَإِنَّهُ لَمَّا كان وُجُودُ الجِنْسَيْنِ وحَاجَةُ كُلٍّ منهما إلى الآخَرِ سُنَّةَ الحَيَاةِ، التي أَرَادَها اللهُ، وأَوْدَعَ فِي كُلٍّ منهما هذه الغَرِيزَةِ التي تَدْعُوهُ إلى الآخَرِ لِيَتَحَقَّق بذلك بَقَاءُ النَّوْعِ البَشَرِي على هذه الأرض. شُرِعَ له النِّكاح للتَنْفِيسِ عن غَرِيزَتِهِ بِطَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ يَتَسَامَى فيها عن غَيْرِهِ من الحَيَوانَاتِ، لأنَّهُ أَكْرَمُ المخْلوقَاتِ، وحَقَّقَ بِالنِّكَاحِ مَنَافِعَ عَظِيمَةٍ:

مِنْهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنْ الْحَرَامِ وجَرِيمَةِ الزِّنَا مُحَافَظَةً "على أَنْسَابِ النَّاسِ، وصِيَانَةً لأَعْرَاضِهِم".

وَمِنْهَا: اسْتِبْقَاءُ النَّوْعِ البَشَرِي على هذه الأَرْض بِالتَوَالِدِ والتَّنَاسُلِ فَيَنْتُجُ جِيلاً صَالِحَاً نَافِعَاً لِبلادِهِ وأُمَّتِهِ كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَنْبِيَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَمِنْهَا: تَنْظِيمُ الأُسْرَةِ وَصِيَانَتِهَا، حيث جَعَلَ العِلاقَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمرْأَةِ عِلاقَةً صَحِيحَةً قَائِمَةً على نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ مُوَثَّقٍ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، مُعْلَنٍ عَنْهُ عِنْدَ النَّاسِ فَكُلٌّ مِنْهُما قَدْ أَصْبَحَ زَوْجَاً للآخَرِ، وارْتَبَطَ به ارْتِبَاطَاً شَرْعِيَّاً يَحْفَظُ له حُقُوقَهُ، ويَصُونُ سُمْعَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، ويَثْبِتُ نَسْلَهُ منه حتَّى تقوم الأُسْرَةُ على أُسُسٍ قَوِيَّةٍ مَتِينَةٍ.

ومن أَغْرَاضِ النِّكَاحِ المحَافَظَة على صِحَّةِ الزَّوْجَيْنِ جِسْمِيَّاً ونَفْسِيَّاً[3] وقد جاء فِي تَقْرِيرِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المتَّحِدَةِ الذي نشرته صحيفة الشَّعْبِ الصَّادِرَةِ يوم السَّبْت 6/ 1959/6 م: "أَنَّ المتَزَوِّجِينَ يَعْيشُونَ مُدَّةً أَطْوَلَ مِمَّا يَعِيشُهَا غَيْرُ المتَزَوِّجِينَ سَوَاءٌ كان غَيْرُ المتَزَوِّجِينَ أَرَامِلَ أَمْ مُطَلَّقِينَ، أَمْ عُزَّاباً من الجِنْسَيْنِ".

(1) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "وقال أبو القسم الزَّجَّاجِيُّ: النِّكَاحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ وَالْعَقْدُ جَمِيعًا. قَالَ: وَمَوْضِعُ ن ك ح عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلُزُومِ الشَّيْءِ الشَّيْءَ رَاكِبًا عَلَيْهِ؛ هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الصَّحِيحِ. فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةَ يَنْكِحُهَا نَكْحًا وَنِكَاحًا أَرَادُوا تَزَوَّجَهَا وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: فَرَّقَتِ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا لَطِيفًا، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ أَوْ أُخْتَهُ أَرَادُوا عقد عليها، وإذا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْوَطْءَ؛ لِأَنَّ بِذِكْرِ امْرَأَتِهِ وَزَوْجَتِهِ يُسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْعَقْدِ".
(3) "فتح الباري" لابن حجر: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ النِّكَاحِ) ج 9 ص 103.
(4) انظر كتاب "الأمراض الجنسية" للدكتور نبيل صبحي الطويل. حسن السماحي.

903 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ » وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟ "

1049 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ لَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »".

903 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ..... "
1049 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ بألفاظ مختلفة.
معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَجِّهُ نِدَاءَهُ إلى الشَّبَابِ فَيَقُولُ لَهُم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" أي من وُجِدَتْ لَدَيْهِ القُدْرَة الجِنْسِيَّةِ على الجِمَاعِ والرَّغْبَة فيه مع قُدْرَتِهِ على مؤونته ونفقته فَلْيَتَزَوَّجْ. لِيَغُضَّ بَصَرَهُ، ويَحْفَظَ فَرْجَهُ عن محَارِمِ اللهِ، كما جَاءَ فِي رِوَايةٍ أُخْرَى حيث قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ"؛ "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ" أيْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الزَّوَاجَ لِعَجْزٍ مَالِيّ عن المؤُونَةِ والنَّفَقَةِ، ولَدَيْهِ رَغْبَة فِي الجِمَاعِ "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ" أي فَلْيَلْجَأ إلى الصَّوْمِ لِكَسْرِ شَهْوَتِهِ وإِضْعَافِ رَغْبَتِهِ الجِنْسِيَّةِ "فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" أيْ فَإِنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ كما يَقْطَعُهَا الوِجَاءُ[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يُسَنُّ النِّكَاحُ لِكُلِّ من قَدِرَ على نَفَقَاتِهِ وتَاقَتْ نَفْسُهُ إليه، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وقالت الظاهرية بوجوبه، لظاهر الأمر به فِي الكِتَابِ والسُنَّةِ، وأَمَّا من رَغِبَ عن الزَّوَاجِ دُونَ عُذْرٍ، وظَنَّ أَنَّ البُعْدَ عنه فَضِيلَةٌ، وفَضَّلَ الرَّهْبَانِيَّةَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ: "وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" أي فَلَيْسَ من طَرِيقَتِي الرَّهْبَانِيَّة.

قال ابن قدامة فِي "الْمُغْنِي": "وَالنَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ إنْ تَرَكَ النِّكَاحَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إعْفَافُ نَفْسِهِ، وَصَوْنُهَا عَنْ الْحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ.

الثَّانِي: مَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ يَأْمَنُ مَعَهَا الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ، فَهَذَا الِاشْتِغَالُ لَهُ بِهِ أَوْلَى مِنْ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِعْلِهِمْ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، وَلِي طَوْلُ النِّكَاحِ فِيهِنَّ، لَتَزَوَّجْت مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ"[2].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، إمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ شَهْوَةٌ كَالْعِنِّينِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ شَهْوَةٌ فَذَهَبَتْ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِي، التَّخَلِّي لَهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَصِّلُ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، وَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ التَّحْصِينِ بِغَيْرِهِ، وَيُضِرُّ بِهَا، وَيَحْبِسُهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِوَاجِبَاتٍ وَحُقُوقٍ لَعَلَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْقِيَامِ بِهَا، وَيَشْتَغِلُ عَنْ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَالْأَخْبَارُ تُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا" اهـ[3].

ثَانِياً: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ لا قُدْرَةَ له، ولا يَجِدُ لَدَيْهِ مُؤنَةَ النِّكَاحِ أَنْ يَتْرُكَ التَّزَوُّجَ ويُكْثِرَ الصَّوْمَ لإِضْعَافِ شَهْوَتِهِ. أَمَّا إذا كَانَ قَادِراً عليه ولَكِنَّهُ لا يَرْغَبُ فيه، فَقَدْ قال الدردير المالكي: "وَغَيْرُ الرَّاغِبِ إنْ أَدَّاهُ إلَى قَطْعِ مَنْدُوبٍ كُرِهَ، وَإِلَّا أُبِيحَ إلَّا أَنْ يَرْجُوَ نَسْلًا أَوْ يَنْوِيَ خَيْرًا مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى فَقِيرَةٍ أَوْ صَوْنٍ لَهَا فَيَنْدُبَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى مُحَرَّمٍ، وَإِلَّا حَرُمَ وَالْأَصْلُ فِيهِ النَّدْبُ" اهـ[4].

وقال ابن قدامة: "وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ، قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ، أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، صَبَرَ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشْرٌ كَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ. وَاحْتَجَّ «بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ». «وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمِ حَدِيدٍ، وَلَا وَجَدَ إلَّا إزَارَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ" اهـ[5].

من ناحية أخرى قال فِي "الموسوعة الفقهية": "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمِهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْل الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ تَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ مِنْهُ لِلْعَقْدِ". وقال في "التحقيق في مسائل الخلاف": "مَسْأَلَةٌ إِذَا تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرِمٍ وَوَطِئَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ"؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّعْزِيرُ" اهـ[6].

وقال فِي "الحاوي الكبير": "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ"؛ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مُوَاقَعَتِهَا بِالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ النكاح يستوي فيه ذات المحارم وَغَيْرُهَا" اهـ(7).

وقال فِي ''الْمُغْنِي'': " وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ. وَوَجْهُ الْأُولَى، مَا رَوَى «الْبَرَاءُ. قَالَ: لَقِيت عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْت: إلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَمَّى الْجُوزَجَانِيُّ عَمَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو. وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ» وَرُفِعَ إلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ، وَسَلُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَخَطَّى الْمُؤْمِنِينَ، فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ»(8). وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَخَصُّ مَا وَرَدَ فِي الزِّنَى، فَتُقَدَّمُ" اهـ(9).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ".

---

(1) قال فِي "المصباح" الوِجاء مثل كتاب، ويطلق الوجاء على رَضِّ عُرُوقِ الخَصْيَتَيْنِ حتَّى تَنْفَضِخَا من غير إخراج، فيكون شَبِيهَاً بِالخِصَاءِ لأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ.

(2) (كنز العمال): ج 16 ص 493.

(3) ''الْمُغْنِي'' لابْنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ] ج 7 ص 4.

(4) "الشرح الكبير للشيخ الدردير": [بَاب فِي النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ] ج 2 ص 215.

(5) ''الْمُغْنِي'' لابْنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ] ج 7 ص 6.

(6)"الموسوعة الفقهية الكويتية": "باب نكاح المحارم" ج 36 ص 207.

(7) "الحاوي الكبير": (قال الشافعي: "وَلَا يَجُوزُ عَلَى الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ") ج 13 ص 218.

(8) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ، وَثَّقَهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وقال فِي جامع المسانيد والسنن": "قال ابن الأثير: أخرجه الثلاثة، وقال ابن عبد البر: يقولون أنَّ رفدة بن قضاعة غلط فيه. وقال البخاري: له صحبة ولَمْ يصح إسناده، ولابن حجر بحث طويل فِي تمريضه" اهـ.

(9) ''الْمُغْنِي'' لابْنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ تَزَوَّجَ ذَات مُحْرِمه] ج 9 ص 56.

904 – " بَابُ نِكَاحِ الأَبْكَارِ "

1050 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:"قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا ".

---

904 – " بَابُ نِكَاحِ الأَبْكَارِ "

1050 – ترجمة راوي الحديث عَبدُ الحَمِيدِ بْن عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي أُوَيْس؛ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْشَى أَخُو إِسْمَاعِيلَ بن أبي أويس الأَصْبَحيّ؛ حَلِيف عُثْمَان بن عبيد الله أخي طَلْحَة بن عبيد الله التَّيْمِيّ الْقُرَشِيّ الْمَدِينِيّ. وَأُمُّهُ أُخْتُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبَ عَرَبِيَّةٍ وَقِرَاءَةٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِمَا. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالصَّلَاة وَالْهِبَة وَغير مَوضِع عَن إِسْمَاعِيل بن أبي أويس وَأَيوب بن سُلَيْمَان وَإِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر عَنهُ وَعَن بن أبي ذِئْب وَسليمَان بن بِلَال. سُئِلَ عَنهُ بن معِين فَقَالَ: "لَا بَأْس بِهِ". قَالَ إِسْمَاعِيل بن أبي أويس: "مَاتَ أخي أَبُو بكر سنة ثِنْتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ".

وأما ترجمة الحديث عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَقبِيٌّ بَدْرِيٌّ جليلٌ. وهو راوي حديث: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ"، فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا". قَالَ أَبُو عُمَر: تُوُفِّيَ فِي حياة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: مات فِي خِلافَةِ عُمَر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ابْن خمسٍ أَوْ ستٍّ وستين سنة؛ وهو الصحيح، لأنَّه لَهُ أثر فِي بيعة أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا أَرَادَتْ أَنْ تَزْهُوَ بِنَفْسِهَا، وتَفْخَرُ على غَيْرِهَا بِفَضْلِ بَكَارَتِهَا، فَقَالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟" تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً فيه أَشْجَار قَدْ رَعَاهَا غَيْرُكَ؛ وأَشْجَارٌ لَمْ يَرْعَهَا أَحَدٌ قبلك، ماذا كنت تَخْتَارَ لِبَعِيرِكَ أَنْ يَرْعَاهُ "قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ[1] مِنْهَا» أي أختار لبعيري أنْ يأكل من الشَّجَرَةِ التي لَمْ يَأْكُل منها غَيْرُهُ، "تعني أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غيرها" أي تقصد من هذا المثل أنَّها أفْضَل نِسَائِهِ، لأنَّهَا البِكْرُ الْوَحْيدةُ بينهن فَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّهَا أكثر من نِسَائِهِ جَمِيعَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ الأَبْكَارِ والتَّرْغِيبُ فِي نِكَاحِهِنَّ، لأَنَّ البِكْرَ مِثْلُ الشَّجَرَةِ التي لَمْ يُؤْكَلْ منها، فَهِيَ أَرْغَبُ وأَحَبُّ إلى النَّفْسِ من الشَّجَرَةِ التي أُكِلَ منها، وقَدْ جَاءَ التَّرْغِيبُ فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ فِي أَحَادِيث كثيرة:

منها: حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأَنْصَارِيّ عن أبيه عن جده عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ" أَخْرَجَهُ ابن ماجة(2)، والحديث وإنْ كان رَاوِيهِ عبد الرَّحْمَن بْن سَالم فِي نَسَبِهِ اخْتِلَافٌ؛ إلا أَنَّهُ يؤيده حديث جَابِرٍ المتفق عليه؛ حيث قَالَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ" وفِي رِوَايَةٍ: "هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ".

ثانياً: أنَّ حُبَّ المباهاة من طبيعة المرأة فِي كُلِّ العُصُورِ لَمْ يَسْلَمْ من ذلك حتَّى أُمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، كما يَدُلُّ عليه هذا الحديث.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا " حَيْثُ يَدُلُّ على تَفْضِيلِ البِكْرِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) بضم الباء وإسكان الراء وفتح التاء أي لَمْ يؤكل منها.

(2) قال فِي "سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط": "إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة وجهالة أبيه، وقد جاءت تسمية عتبة فِي بعض الروايات عبد الرحمن" اهـ.

905 – " بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّين "

1051 – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا " تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَوَالِيكُمْ} فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّين ".

---

905 – " بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّين "

1051 – ترجمة الحديث أَبُو حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ واسمه هُشَيْم. وكان لأبي حذيفة من الولد مُحَمَّد وعاصم بْن أبي حُذَيْفة. وقد انقرض وُلْدِ أبي حُذَيْفة فلم يبق منهم أحد. وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ رَجُلا طُوَالا حَسَنَ الْوَجْهِ مُرَادِفَ الأَسْنَانِ وَهُوَ الأَثْعَلُ. وَكَانَ أَحْوَلُ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: أسلم أَبُو حُذَيْفَةَ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الأَرْقَمِ يَدْعُو فِيهَا. وَكَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو. وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُذَيْفَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَه وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ. وقد شَهِدَ أَبُو حُذَيْفَةَ بَدْرًا وَدَعَا أَبَاهُ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِلَى الْبِرَازِ. وشهد أيضًا أُحُداً والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

وَكَانَت زَوْجَتُه ثَبِيتَةُ بِنْتِ يَعَارِ بْن زَيْدِ بْن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيّة الأوسية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فضلاء نساء الصَّحَابَة. وَكَانَ سَالِمٌ لِثُبَيْتَةَ بِنْتِ يُعَارَ فَأَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً فَتَوَلَّى أَبَا حُذَيْفَةَ، وَتَبَنَّاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ فَكَانَ يُقَالُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ. وَزَوَّجَهُ أَبُو حُذَيْفَةَ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، فَلَمَّا قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ بِمِيرَاثِهِ إِلَى مَوْلاَتِهِ (ثبيتة) فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ بِهِ فَأَبَتْ وَقَالَتْ: سَيَّبْتُهُ لِلَّهِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وأمَّا هِنْدٌ فهي بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وهي ابنة خال معاوية. من المهاجرات الأول وهي يومئذٍ من أفضل أيامى قريش. وَكَانَت قد تزوجت قُدَامَةَ بن مظعون فولدت له: عُمَرُ، وَفَاطِمَةُ، كما تزوجت الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا؛ فَوَلَدَت له عُبَيْدَ اللَّهِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هذا الحديث "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ

بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ" أي أنَّ هذا الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ الحَسِيبُ النَّسِيبُ قَدْ تَبَنَّى سَالِمَ بْنَ مَعْقَلٍ وزوّجَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ "هِنْدَاً" الحُرَّةَ الشَّرِيفَةَ الكَرِيمَةَ النَّسَبِ العَرِيقَةَ الأَصْلِ "وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ" أي والحَالُ أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لامْرَأةٍ من الأنْصَارِ اسْمُهَا ثبيتة بنت يعار "كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا" أي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فكان يُدْعَى زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ "وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ" أي ألحقوه به نسباً، وأصبح ولداً كأولاده من صلبه "وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ" كَوَلَدِ الصُّلْبِ تَمَامَاً "حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} أيْ اسْتَمَرَّ ذلك حتَّى نَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ؛ وأُبْطِلَ التَّبَنِّي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتَدَلَّ به ابْنُ حَزْمٍ ومن وَافَقَهُ من أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ المعَوَّلَ عليه فِي كَفَاءَةِ النِّكَاحِ هو الإيمان والدِّين فقط لأنَّ أبا حذيفة لم تمنعه عراقة نسبه، وشرف منزلته في الجاهلية والإسْلام من تزويج ابنة أخيه الحسيبة النسيبة لعبدٍ مملوكٍ. قال خليل: "والكفاءة في الدِّين والحال؛ أي في الدِّين والسَّلامة من العيوب". قال فِي "حاشية الدسوقي": "(قَوْلُهُ: وَالْمُعْتَبَرُ إلَخْ) الْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا فِي الْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ أَشَارَ لَهَا بَعْضٌ قَوْلُهُ: نَسَبٌ وَدِينٌ صَنْعَةٌ حُرِّيَّةٌ ... فَقْدُ الْعُيُوبِ وَفِي الْيَسَارِ تَرَدُّدٌ؛ فَإِنْ سَاوَاهَا الرَّجُلُ فِي السِّتَّةِ فَلَا خِلَافَ فِي كَفَاءَتِهِ وَإِلَّا فَلَا. وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا ذُكِرَ لِقَوْلِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ: إنَّهَا الْمُمَاثَلَةُ فِي الدِّينِ وَالْحَالِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَاقِي الْأَوْصَافِ فَمَتَى سَاوَاهَا الرَّجُلُ فِيهِمَا فَقَطْ كَانَ كُفُؤًا" اهـ[1].

وقال ابن قدامة فِي ''الْمُغْنِي'': "وَالْكُفْءُ ذُو الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ يَعْنِي بِالْمَنْصِبِ الْحَسَبَ، وَهُوَ النَّسَبُ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ، فَعَنْهُ هُمَا شَرْطَانِ؛ الدِّينُ، وَالْمَنْصِبُ، لَا غَيْرُ. وَعَنْهُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ؛ هَذَانِ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالصِّنَاعَةُ، وَالْيَسَارُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، فِي (الْمُجَرَّدِ) أَنَّ فَقْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الرِّوَايَتَانِ فِي الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. قَالَ: وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْمُبْطِلَ عَدَمُ الْكَفَاءَةِ فِي النَّسَبِ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ لَازِمٌ، وَمَا عَدَاهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَلَا يَتَعَدَّى نَقْصُهُ إلَى الْوَلَدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ لَا غَيْرُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَوْلٌ آخَرُ أَنَّهَا الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالسَّلَامَةُ مِنْ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ فَتَكُونُ سِتَّةً. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ إلَّا فِي الصَّنْعَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ" اهـ[2].

وقال ابن قدامة: "وَالدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ، قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ. قَالَ: قُلْت: وَمَا الْأَكْفَاءُ؟ قَالَ فِي الْحَسَبِ" رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، بِإِسْنَادِهِ[1]. وَلِأَنَّ الْعَرَبَ يَعُدُّونَ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ، وَيَأْنَفُونَ مِنْ نِكَاحِ الْمَوَالِي، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ نَقْصًا وَعَارًا. فَإِذَا أَطْلَقْت الْكَفَاءَةَ، وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الْمُتَعَارَفِ، وَلِأَنَّ فِي فَقْدِ ذَلِكَ عَارًا وَنَقْصًا، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْكَفَاءَةِ كَالدِّينِ".

وقال أيضًا: "وَاخْتَلَفْت الرِّوَايَة عَنْ أَحْمَدَ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ غَيْرَ قُرَيْشٍ مِنْ الْعَرَبِ لَا يُكَافِئُهَا، وَغَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُكَافِئُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». وَلِأَنَّ الْعَرَبَ فُضِّلَتْ عَلَى الْأُمَمِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرَيْشٌ أَخَصُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ أَخُصُّ بِهِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "لَا تُكَافِئُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ وَلَا الْعَرَبُ قُرَيْشًا، وَقُرَيْشٌ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ". وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالْعَجَمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ عُثْمَانَ، وَزَوَّجَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ زَيْنَبَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَزَوَّجَ عَلِيٌّ عُمَرَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ" اهـ[3]. واسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ على اشْتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ فِي الكَفَاءَةِ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ من تَخْيِيرِ الأَمَةِ إذا أُعْتِقَتْ كما أَشَارَ إليه ابْنُ رُشْدٍ"[4].

ثانياً: إِبْطالُ التَّبَنِّي الذي كان مَعْرُوفاً ومَعْمُولاً به فِي الجاهلية وذلك بِنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ).

والمطابقة: فِي كَوْنِ أَبِي حُذَيْفَةَ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ لِمَوْلَى مع عَرَاقَةِ نَسَبِهَا وشَرَفِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ والإِسْلامِ.

---

(1) قال الأَلْبَانِيّ فِي "إرواء الغليل": "(قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لأمنعن تزوج (في الأصل "فُرُوج") ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" رواه الدارقطني (ص 159) ضعيف. وأَخْرَجَهُ الدارقطني (415) من طريق إسحاق بن بهلول قال: "قيل لعبد الله بن أبي رواد: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ من ذي الدِّينِ إذا لَمْ يَكُن فِي الحَسَبِ مثله؟ قال: حَدَّثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عُمَرُ فذكره". قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله عِلَّتَانِ: الأُوْلَى: الانقطاع، فَإِنَّ إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال الحافظ المزي: "لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ" ووافقه الحافظ فِي "التهذيب". الأُخْرَى: عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة" اهـ.

(2) "الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ: [مَسْأَلَةٌ شُرُوط الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ] ج 7 ص 35.

(3) المصدر السابق: ج 7 ص 36.

(4) "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة الحنبلي.

1052 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ".

1052 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُنْكَحُ المرْأَةُ لِأَرْبَعٍ" أي أنَّ من أهم الأشياء التي تُرَغِّبُ الرَّجُلَ في الزَّواج من المرأة أربع صِفاتٍ:

الأُوْلَى: أنْ تكون غنيةً فيتزوجها "لِمَالِهَا" أي طمعاً في ثروتها إمَّا لأنَّه قد يستغني بها عن الإنفاق عليها، أو لتمكنه من التَّصرف في مالها، أو لأنَّه يود أنْ ينجب منها أولاداً فيعود المال إليهم.

الثَّانِيَةُ: أنْ تكون ذات نسبٍ وحسبٍ فينكحها "لِحَسَبِهَا" لكي ينعكس هذا الحسب[2] والنسب على أولادها فتحسن تربيتهم؛ ولأنَّ العرق دساس وللوراثة أثرها.

الثَّالِثَةُ: أنْ تكون المرأة جميلة فينكحها "لِجَمَالِهَا" أي لكي يستمتع بحسنها وجمالها.

الرَّابِعَةُ: أنْ تكون المرأة ذات دينٍ وصلاحٍ، فيتزوجها "لِدِينِهَا" وصلاحها، وهو أسمى المقاصد، لأنَّ المرأةَ الصَّالِحَةِ من أعظم نعم الدُّنْيَا، ولذلك أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمبادرة إليها وتفضيلها على غيرها، حيث قال: "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين" أي فاحرص على أنْ تفوز بالمرأةِ الصَّالِحَةِ المتدينة لأنَّها خير متاع الدُّنْيَا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ" اهـ[3].

وقوله: "تَرِبَتْ يَدَاكَ" معناه فِي الأصل افتقرت يداك، والمراد به هنا التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من مُخَالَفَةِ هذه النَّصِيحَة الغالية، وأنَّ من خالفها وتَزَوَّجَ بِغَيْرِ ذَاتِ الدِّينِ خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلاّ في المرأة الصَّالِحَة من سعادةٍ وطاعةٍ وإخلاصٍ، ووفاءٍ وأمانةٍ، واحترامٍ لزوجها، ومراعاة لمشاعره، وحسن تربية لأولادها، ومُحَافِظَة على مال زوجها، وصيانة لعرضها، وهذا هو المقصود بقوله: "تَرِبَتْ يَدَاكَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ من أَهَمِّ الصِّفَاتِ والمزَايَا التي يطلبها الرَّجُلُ فِي المرأة: المال والحسب والجمال والدِّين، فمن رَغِبَ فِي امْرَأةٍ طَمَعَاً فِي مَالِهَا، فَإِنَّ هذا غَرَضٌ خَسِيسٌ تَأْبَاهُ النُّفُوسُ الكَرِيمَةُ. أَمَّا الرَّغْبَةُ فِي المرأة لِحَسَبِهَا ونَسَبِهَا، فَإِنَّهُ لا شَكَّ أَنَّهُ غَرَضٌ نَبِيلٌ، لأَنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ، وللوِرَاثَةِ أَثَرُهَا دُونَ شَكٍّ. أَمَّا الجَمَالُ فَإِنَّ النَّفْسَ البَشَرِيَّةَ تَمِيلُ إليه بِطَبِيعَتِهَا وفِطْرَتِهَا، وقد يكون سَبَبَاً للوِفَاقِ بين الزَّوْجَيْنِ؛ ولَكِنَّهُ عَارِضٌ لا يَدُومُ.

ثانياً: التَّرْغِيبُ فِي الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ، وتَفْضِيلِهَا على غَيْرِهَا، لأَنَّ من فَقَدَ المَرْأَةَ الصَّالِحَةَ فَقَدَ كُلَّ شَيْءٍ كما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يَدَاكَ" فقد سَمَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَ ذَاتِ الدِّينِ ظَفَرَاً – أي فَوْزَاً وفَلاحَاً، وحَذَّرَ من نِكَاحِ المَرْأَةِ التي لا دِينَ لَهَا، لأَنَّ نِكَاحَهَا فَقْرٌ وإِنْ حَسِبَهُ غِنىً، وخَسَارَةً وإِنْ ظَنَّهُ كَسْبَاً. وفي الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ" أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَطِ(4).

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" أَخْرَجَهُ ابن ماجة(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يَدَاكَ ".

---

(1) كما جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" أخرجه مسلم. ومعناه كان فِي بريرة ثلاث سنن: عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ، أي أَوَّل هذه السُّنَّةِ أنَّهَا لَمَّا عَتَقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْقَى تَحْتَ زَوْجِهَا، وهو مولى، أو يفسخ نكاحها. وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الأَمَةَ تَحْتَ العبد إذا أعتقت لَهَا الخيار فِي فسخ نكاحها، وهو مذهب الجمهور.

(2) والحَسَبُ كل ما يفتخر به الإِنْسَانِ من مَرْكَزٍ أو جَاهٍ أو نَسَبٍ شَرِيفٍ وأُسْرَةٍ عَرِيقَةٍ وقيل: المراد بِحَسَبِهَا أفعالها وأخلاقها الكريمة.

(3) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن أبي العاتكة وعلي بن يزيد –وهو الأَلْهَانِي– القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدِّمَشْقِيّ. ويُغْنِي عنه حديث أَبِي هريرة عند النسائي 6/ 68 ولفظه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا ولا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ) أخرجه النسائي". قال فِي "جَمْعُ الفَوَائِدِ من جَامِعِ الأُصُولِ ومَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": "قال الألباني فِي صحيح النسائي (3030): حسن صحيح" اهـ.

(4) قال الحافظ الهيثمي فِي "مجمع الزوائد" (4/ 254): "وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الدِّمَشْقِيّ، وهو ضعيف".

(5) وفِي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف. (ع).

906 – " بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ "

1053 – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »".

---

906 – " بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ "

1053 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ" أيْ لا أَحَدٌ أَقْدَرُ على فِتْنَةِ الرَّجُلِ وإغْوَائِهِ مِنَ المرْأةِ السُّوْءِ، لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا عليه عَاطِفِيَّاً، ولذلك فَإنَّ المرْأَةَ إذا كانت صَالِحَةً أَصْلَحَتْ زَوْجَهَا غَالِبَاً، أو زَادَتْهُ صَلاحَاً، أو خَفَّفَتْ من فَسَادِهِ. وإنْ كانت فَاسِدَةً أَفْسَدَتْهُ غَالِبَاً إلاّ من عَصَمَهُ اللهُ بِقُوَّةِ الدِّينِ والعَزِيمَةِ والإِرَادَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ المرْأةَ تَمْلِكُ من التَّأْثِيرِ على الرَّجُلِ مَا لا يَمْلِكُهُ سِوَاهَا، وتَسْتَخْدِمُ أَقْوَى سِلاحٍ لَهَا فِي التَّأْثِيرِ عليه والهَيْمَنَةِ على تَصَرُّفَاتِهِ وسُلُوكِهِ، وهو قُوَّةُ حُبِّهِ لَهَا، ولذلك قَدَّمَ اللهُ النِّسَاءَ على سَائِرِ الشَّهَوَاتِ الأُخْرَى، فَقَالَ تَعَالَى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ) فَقَدَّمَهُنَّ على الوَلَدِ الذي هو مُهْجَةُ القَلْبِ.

ثَانِياً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من الانْقِيَادِ للمَرْأَةِ والاسْتِجَابَةِ لِكُلِّ رَغَبَاتِهَا، لأنَّهَا أَشَدُّ الفِتَنِ، وأَخْطَرُهَا على الرِّجَالِ، فإذا اسْتَجَابَ لِرَغَبَاتِهَا كُلِّهَا أَضَلَّتْهُ عن سَوَاءِ السَّبِيلِ لنُقْصِانِ عَقْلِهَا وشِدَّةِ انْدِفَاعِهَا، وانْسِيَاقِهَا مع عَواطِفها.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على شِدَّةِ ضَرَرِ المرْأَةِ.

---

907 – " بَابُ {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} "

1054 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلاَنًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ »".

907 – " باب (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "

1054 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيّ الْمَدِينِيّ؛ كنيته أَبُو مُحَمَّد وَيُقَال أَبُو بكر. وَكَانَ عَالِمًا مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة. وَكَانَتْ لِآلِ حَزْمٍ حَلْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالِاسْتِسْقَاء وَغير مَوضِع عَن الزُّهْرِيّ وَمَالك وَالثَّوْرِي وَابْن عُيَيْنَة وفليح؛ عَنهُ عَن أَنَس بْن مالكٍ وَعُرْوَةَ بْن الزُّبَيرِ وَعَمْرَة بنت عبد الرَّحْمَن وَحميد بن نَافِع وَعباد بن تَمِيم وَأَبِيهِ أبي بكر بن مُحَمَّد. روى عَن: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن فِي النِّكَاح، وعبد الله بن وَاقد بن عبد الله بن عمر فِي الضَّحَايَا. وروى عَنهُ: هِشَامُ بن عُرْوَة، وَابْنُ جريجٍ. وعن بن شهَاب سَأَلَهُ مَنْ بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فَأَجَابَهُ فَقَالَ: "مَا ثَمَّ مِثْل عبد الله بن أبي بكر إِلَّا إِنَّه إِنَّمَا يمنعهُ أَن يرْتَفع ذكره مَكَان أَبِيه أنه حَيٌّ". جاء في "تضمينات الحافظ ابن حجر": "عبد الله بن أبي بكر: مدني، تابعي، ثقة". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا تُحَدِّثُنَا "أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ" أَيْ يَطْلُبُ الإِذْنَ بِالدُّخُولِ إلى بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا "قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ" أيْ أَظُنُّهُ فُلاناً الذي هو عَمّ حَفْصةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. "فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟" أي لو كان فلان ... الذي هو عَمِّي من الرَّضَاعَةِ مَوْجُوداً على قَيْدِ الحَيَاةِ لجَازَ له الدُّخُولُ عَلَيَّ؟ قال: بعض أهل العلم: أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا — أَفْلَحُ – أخا أَبِي القُعِيسِ عَمّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ" أي لو كان عمك مِنَ الرَّضَاعَةِ حياً لدخل عليك. "إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ"؛ وفي رواية: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم؛ ومعناه: يَحْرُمُ من أجل الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من أجل الْوِلاَدَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ الأَصْنَافِ المحرَّمَةِ مِنَ الْوِلاَدَةِ والنَّسَبِ، فَتَحْرُمُ الأُمّ مِنَ الرَّضَاعَةِ والجدّة والأُخْت الشَّقِيقَة، والأُخْت لأَبٍ والأُخْت لأُمٍّ، والعَمَّة مِنَ الرَّضَاعَةِ، والخَالَة مِنَ الرَّضَاعَةِ، وغَيْرُهُم وهكذا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ كل ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ ".

908 – " بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ "

1055 – حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: « **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ** »".

---

908 – " بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ "

1055 – ترجمة راوي الحديث أبو الوليد (هِشَامُ بْن عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيّ): الْبَاهِلِيّ مَوْلَاهُم البَصْرِيّ. ثقة ثبت، من التَّاسِعَة. عَنْ أحمد: أنه أكبر من عبد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين. وَقَال غيره: ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة. رَوَى عَن: إبراهيم بن سعد، وإسحاق بن سَعِيد الْقُرَشِيّ، وإسحاق بْن عثمان الكِلابي، وإسرائيل بْن يونس، والأسود بْن شيبان، وبشر بن المفضل، وجرير بن حازم، وحصين بن نافع، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، والليث بن سعد، ومَالِك بْن أَنَس، وكثيرٍ غيرِهِم. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ، وأَبُو داود، وإبراهيم بن خالد اليَشْكُرِيّ، وأبو مُسْلِم الكجي، وإبراهيم بن مرزوق البَصْرِيّ، وأحمد بْن سنان القطان، وأَبُو بَكْر أحمد بْن عَمْرو بْن أَبِي عاصم، وأَبُو مسعود أَحْمَد بْن الفرات الرازي، وإسحاق بْن راهويه، وخَلقٌ غيرهم. عن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "أَبُو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أُقَدِّم عليه اليوم أحدًا من المحدِّثين". وَقَال العجلي: "أَبُو الوليد بَصريٌّ، ثِقةٌ، ثَبتٌ فِي الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود". وعن أَبِي زرعة، وذكر أبا الوليد الطيالسي فَقَالَ: "أدرك نصف الإسلام، وكان إمامًا فِي زمانه، جليلًا عند النَّاس". وَقَال أبو حاتم: "أَبُو الوليد إمامٌ، فقيهٌ، عاقلٌ، ثقةٌ، حافظٌ، ما رأيت فِي يده كتابًا قط". وَقَال يحيى: "لَمْ أَرَ فِي أصحاب شعبة، أحسن حديثًا منه". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ"؛ وَقَال: "كان من عُقَلاءِ النَّاسِ". وَقَال ابن حجر فِي "التَّهْذِيب": قال ابن قانع: "ثِقةٌ مَأمونٌ ثَبْتٌ". وَقَال فِي "الزهرة": "روى عنه البُخَارِيّ مائة وسبعة أحاديث". مَاتَ فِي صفر سنة سبع وعشرين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: تَرْوِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ" – قال الحافظ: وأَظُنُّه ابْناً لأَبِي القعيس – "فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ"؛ وفي رواية مُسْلِم: "فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ"؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ" أي دَقِّقْنَ النَّظَرَ فِي سبب هذه الأُخُوَّةِ، وكيف وَقَعَتْ هذه الرَّضَاعَةِ، فليست كُلّ رَضَاعَةٍ تُحَرِّمُ، "فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ" أي إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ التي تَثْبُت بِهَا الحُرْمَةُ، وتَحِلُّ بِهَا الخَلْوَةُ، ما تكون مِنَ المجَاعَةِ،

حين يكون الرَّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَن جَوْعَتَهُ، ويَنْبُتُ لَحْمَهُ بذلك، فَيَصِيرُ كَجُزْءٍ من أَجْزَاءِ المرْضِعَةِ ويُصْبِحُ كَسَائِرِ أَوْلادِهَا فِي الحُرْمَةِ.

قال فِي "عون المعبود": "قَالَ الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيّ فِي "الْمَعَالِمِ": مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي بِهَا يَقَعُ الْحُرْمَةُ مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ؛ وَالرَّضِيعُ طِفْلٌ يُقَوِّيهِ اللَّبَن وَيَسُدّ جُوعَهُ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الرَّضَاعَةَ المعْتَبَرَةَ شَرْعَاً فِي تَحْرِيمِ الرَّضِيعِ هي الْمُغْنِيَةِ مِنَ المجَاعَةِ التي تَكُونُ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلَيْنِ، ويؤيده حَدِيثُ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ(2) والنَّسَائِيّ، والعمل على هذا عند أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: "أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاّ ما كان دُونَ الحَوْلَيْنِ وما كان بعد الحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئَاً، وهو مذهب الجمهور"؛ قال فِي "الموسوعة الفقهية": "لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ ارْتِضَاعَ الطِّفْل وَهُوَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ. فَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ الأَصَحُّ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعِ الْمُؤَثِّرِ فِي التَّحْرِيمِ حَوْلاَنِ، فَلاَ يُحَرِّمُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}، وَقَالُوا: جَعَل اللَّهُ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ تَمَامِ الرَّضَاعَةِ شَيْءٌ" اهـ(3). ورواه ابن وهب عن مالك. فيما قال فِي "بدائع الصنائع": "وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: حَوْلَانِ لَا يُحَرِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ، احْتَجَّ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بِقَوْلِهِ {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ تَمَامَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ وَرَاءَ التَّمَامِ شَيْءٌ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَبَقِيَ مُدَّةُ الْفِصَالِ حَوْلَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ» وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ". وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} أَثْبَتَ الْحُرْمَةَ بِالرَّضَاعِ مُطْلَقًا عَنْ التَّعَرُّضِ لِزَمَانِ الْإِرْضَاعِ إلَّا أَنَّهُ أَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ زَمَانَ مَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا لَيْسَ بِمُرَادٍ فَيُعْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ فِيمَا وَرَاءَهُ وقَوْله تَعَالَى {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ} وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُمَا إرَادَةَ الْفِصَالِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ فَيَقْتَضِي بَقَاءَ الرَّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لِيَتَحَقَّقَ الْفِصَالُ بَعْدَهُمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُمَا إرَادَةَ الْفِصَالِ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ، وَلَا يَكُونُ الْفِصَالُ إلَّا عَنْ الرَّضَاعِ فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ الرَّضَاعِ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ إلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّقْيِيدِ" اهـ(4).

وقال فِي "بلوغ المرام": "وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلْحَوْلَيْنِ" رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ. قال البيهقي: "وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ"؛ وفِي رواية أبِي داود: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» وصححه الألباني" اهـ(5).

وذهب الظَّاهِرية إلى أنَّه يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِرِضَاعِ الكبير، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة أبِي حذيفة فِي حَقِّ سَالِمٍ: («أَرْضِعِيهِ». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ)(6)، وأَجَابَ الجمهور بأنَّ هذه رُخْصة استثنائية خاصة لهم دون غيرهم(7).

قال فِي "تفسير المنار": "قَالَ بَعْضُ الذَّاهِبِينَ إِلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ فِي الْكِبَرِ لَاسِيَّمَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ: إِنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ حِينَ حُرِّمَ التَّبَنِّي، وَإِنْ خَفِيَ نَسْخُهُ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ، وَالتَّخْصِيصُ مَعْهُودٌ فِي كُلِّ الْحُكُومَاتِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْقَوَانِينِ وَيُسَمُّونَهُ الِاسْتِثْنَاءَ" اهـ(8).

ثانياً: أَنَّ مُجَرَّدَ التَّغْذِيَةِ بِلَبَنِ المرْضِعَةِ يُحَرِّمُ سَوَاءٌ كان بِشُرْبٍ أو مَصٍّ أو حَقْنٍ أو سُعُوطٍ أو غيره، وهو قول الجمهور. وقالت الظاهرية: "الرَّضَاعَةُ المحَرِّمَةُ بالْتِقَامِ الثَّدْي ومَصِّ اللَّبَن منه"، والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ ".

---

(1) قال فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "التِّرْمِذِيّ، وقال: حسن صحيح. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ في صحيح التِّرْمِذِيّ".

(2) "تكملة المنهل العذب" ج 3.

(3) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "أَلاَّ يَبْلُغَ الرَّضِيعُ حَوْلَيْنِ" ج 22 ص 245.

(4) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي صفة الرَّضَاع الْمُحَرِّم] ج 4 ص 6.

(5) "بلوغ المرام من أدلة الأحكام": ج 1 ص 221.

(6) وقد روى مُسْلِم فِي "صحيحه" عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" فلذلك كانت خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُشْبِعَاتٍ يحرمن وهو قول الشَّافِعِيّ ورواية عن أحمد. (ع).

(7) قال فِي التعليق على "صحيح البُخَارِيّ": "وقد ذهب عامة علماء المسْلِمِينَ ومنهم الأئمة الأربعة إلى أَنَّ رضاع الكبير وهو من تَجَاوَزَ السَّنَتَيْنِ سن الرضاع لا أَثَرَ له فِي ثبوت المحرمية وحملوا هذا الحديث على الخُصوصية؛ أو أنَّه قد نسخ حكمه بما ثبت من أدلة أخرى" اهـ.

(8) "تفسير المنار": ج 4 ص 390.

909 – " بَابُ الشِّغَارِ "

قال العيني: "أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَانِ حُكْمِ الشِّغَارِ، بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْغَيْن الْمُعْجَمَة، وَهُوَ فِي اللُّغَة الرّفْعُ، من قَوْلِهِم: شَغَرَ الْكَلْب برجْلِهِ إِذا رَفَعَهَا لِيَبُول، فَكَأَنَّ المتناكحين رفعا الْمهْر بَينهمَا. وَقَالَ أَبُو زيد: رَفَعَ رِجْلَهُ بَالَ أَو لَمْ يَبُلْ، وَعِبَارَةَ صَاحِبِ الْعَيْنِ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُول، وَقَالَ أَبُو زيد: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ شُغُوراً إِذا رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا عِنْد الْجِمَاع، وَقِيلَ لِأَنَّهُ رفع العقد من الأَصْل فارتفع النِّكَاحُ، وَقيل: من شغر الْمَكَان إِذا خَلا لِخُلُوِّهِ عَن الصَدَاقِ أَو عَن الشَّرَائِطِ، وَيَجِيء الْآن مَعْنَاهُ الشَّرْعِيّ" اهـ[1]. وهو من الأَنْكِحَةِ التي كانت مستعملة معروفة في الجاهلية فأبْطَلَها الإسْلامُ.

1056 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ".

---

909 – " بَابُ الشِّغَارِ "

1056 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ فِي هذا الحديث "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ" أي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، قال الشَّافِعِيّ فِي "الأم": "لَا أَدْرِي تَفْسِيرَ الشِّغَارِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ نَافِعٍ أَوْ مَالِكٌ وَهَكَذَا كَمَا قَالَ الشِّغَارُ فَكُلُّ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً يَلِي أَمْرَهَا بِوِلَايَةِ نَفْسِ الْأَبِ الْبِكْرَ أَوْ الْأَبِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ لِامْرَأَةٍ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ الْأُخْرَى فَهُوَ الشِّغَارُ" اهـ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تحريمُ نِكَاحِ الشِّغَارِ، لأنَّ النَّهْي للتَّحْرِيم، وهو قول الجمهور. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلَانِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ يفْسخ قبل الدُّخُول لَا بعده؛ وَحَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[3] إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ؛ لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَإِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحٍ تَأَكَّدَ التَّحْرِيمُ تَنْبِيهٌ ذِكْرُ الْبِنْتِ فِي تَفْسِيرِ الشِّغَارِ مِثَالٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ذِكْرُ الْأُخْتِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَغَيْرِهِنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِك؛ وَالله أعلم" اهـ[4]. قال فِي "الفقه الإسلامي": ومنشأ الخلاف: هل النَّهْي عن الشِّغَارِ مُعَلَّلٌ بِعَدَمِ العِوَضِ أو غَيْر مُعَلَّلٍ؟ فإن قلنا: غَيْر مُعَلَّلٍ، لَزِمَ الفَسْخُ على الإطْلاقِ. وإن قلنا: العِلَّةُ عَدَمُ الصَّدَاقِ، صَحَّ بفرض صَدَاقِ المِثْلِ، مثل العقد على خمر أو خنزير. والخلاصة: أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ

بَاطِلٌ عند الجمهور، صَحِيحٌ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمَاً عند الحنفية، فَإِنْ وَقَعَ فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده، على المشهور عند المالكية، ويَدْفَعُ الرَّجُلُ لمن دَخَلَ بِهَا مَهْرَ المِثْلِ، وتَقَعُ به حُرْمَةُ المصَاهَرَةِ، والوِرَاثَةِ. وإِنْ وَقَعَ جَازَ عند الحَنَفِيَّةِ بِمَهْرِ المِثْلِ" اهـ[5].

والظَّاهِرُ ما ذهب إليه الجُمْهُورُ، لأَنَّ النَّهْيِ عن الشِّغَارِ مَحْمُولٌ على عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ اتِّفَاقَاً لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ[6]"، ومَا دَامَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فهو بَاطِلٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ".

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ الشِّغَارِ) ج 20 ص 108.
(2) "الأم" للإمام الشافعي: [كِتَابُ الشِّغَارِ] ج 5 ص 82.
(3) "تحفة الأحوذي شرح التِّرْمِذِيّ" ج 4.
(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الشِّغَارِ) ج 9 ص 164.
(5) "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي: "أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها" ج 9 ص 6610.
(6) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وأحمد وابْن مَاجَه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح. (ع).

910 – " بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا "

قال الحافظ: (وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ "أَخِيرًا" يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي أَوْرَدَهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ أَنَّ عَلِيًّا بَيَّنَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بِالنَّهْيِ عَنْهَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا، وَأَقْرَبُ مَا فِيهَا عَهْدًا بِالْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ")(1). وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأَحْمَدُ(2).

ترجمة الباب أَبُو سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ (مَعْبَدُ بْنُ عَوْسَجَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ. يكنى أبا ثُرَيَّة، وَقَالَ بعضهم فيه: أبو ثَرَيَّة بفتح الثاء، والصَّوابُ ضَمَّها عندهم. سكن المدينة، وله بِهَا دَارٌ، ثُمَّ انْتَقَلَ فِي آخر أيامه إلى المروة، وهو والد الربيع بن سبرة الجهني. وذكر ابن سعد أنه شَهِدَ الخَنْدَق وما بعدها. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. عداده فِي أهل المدينة. روى عنه ابنه الربيع. وروى عن الربيع جماعة، وأَجَلُّهُم ابن شهاب. ومات في خلافة معاوية.

---

(1) قال الحافظ في "التَّلخيص" 156/2 بعد أن روى الحديث عن أبي داود؛ يجاب عنه بجوابين: أحدهما: أنَّ المراد بذكر ذلك فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إشاعة النَّهي والتَّحريم لكثرة من حَضَرَهَا من الخَلائِقِ، والثَّانِي: احتمال أنْ يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مَكَّة إلى حَجَّةِ الوَدَاعِ، لأَنَّ أكثر الرُّوَاةِ عن سبرة أَنَّ ذلك كان فِي الفتح" اهـ؛ بل فِي الحديث المتفق عليه: "عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ".

(2) وفِي "صحيح مُسْلِم" عن ربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ (يعني فتح مَكَّة) عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ"، وفِي رواية أخرى عند مُسْلِم عن سبرة الجهني "نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وقد قال الحافظ ابن حجر فِي "الفتح": الرِّوَايَة عن سبرة الجهني بأَنَّهَا في الفتح أصح وأشهر. (ع).

1057 – عَنِ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:" إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ ".

1057 – ترجمة راويا الحديث: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْن أبي طَالِبٍ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا يرويان عن أَبِيهِمَا مُحَمَّد بن عَليّ بن أبي طَالب الْمَعْرُوف بِابْن الْحَنَفِيَّة.

ترجمة الرّاوي الأول الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بن أبي طَالب: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيّ؛ أمُّه: جمال بنت قيس بن مَخْرَمَة بن المطَّلِب بن عَبْد مناف بن قصي، ثقة فقيه من الثالثة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة. قال بن سعد: كان من ظرفاء بني هاشم وأهل الفضل منهم؛ وكان يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة". والحسن أول من تكلم في الإرجاء. وقال الزُّهْرِيّ: "ثنا الحسن وعبد الله ابنا محمد؛ وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا؛ وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما". سَمِعَ جَابِرًا، وعُبيد اللهِ بْن أَبِي رافع، وأباه. روى عَن: جَابر بن عبد الله فِي النِّكَاح، وَسَلَمَة بن الْأَكْوَع وَأَبِيهِ مُحَمَّد بن عَليّ فِي النِّكَاح والذبائح، وعبد الله بن أبي رَافع فِي الْفَضَائِل. كما روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وغيرهم. روى عَنهُ: عَمْرو بن دِينَار وَالزُّهْرِيّ وعاصم بن عمر بن قتادة وأبان بن صالح وقيس بن مُسْلِم وعبد الواحد بن أيمن وجماعة. وتُوُفِّيَ في خلافة عمر بن عبد العزيز وليس له عقب.

ترجمة الرّاوي الثاني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بن أبي طَالب: أَبُو هَاشِمٍ الْعَلَوِيّ فهو من أهل المدينة. عن معاوية بن صالح قال: "سمعت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يقول في أهل المدينة ومحدثيهم: عبد الله بن محمد بن الحنفية". قال الزُّهْرِيّ: كان الحسن أوثق من عبد الله؛ وكان عبد الله يتبع حديث السَّبائية وهم صنف من الرَّوافِض". وعنه: ابنه عيسى والزُّهْرِيّ وعمرو بن دينار وسالم بن أبي الجعد وإبراهيم الإمام بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وغيرهم. قال الزبير: "كان أبو هاشم صاحب الشِّيعة فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وصرف الشِّيعة إليه ودفع إليه كتبه ومات عنده. قال ابن عبد البر: "كان أبو هاشم عالما بكثير من المذاهب والمقالات وكان عالما بالْحَدَثَان وفنون العلم". وقال ابن سعد: "كان صاحبُ عِلْمٍ وروايةٍ وكان ثقةً قليل الحديث". وقال العجلي: "عبد الله والحسن ثِقَتَان"؛ وقال أبو أسامة: "أحدهما مُرجئٌ والآخر شِيعِيٌّ!". وقال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ"؛ وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وفد على سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين فأدركه أجله بالبلقاء في رجوعه، ودفن بالحميمة.

الحديث: من أفراد البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ البُخَارِيّ يَرْوِي بِسَنَدِهِ المتَّصِل "أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المتْعَةِ" أي عن نِكَاحِ المتْعَةِ، وهو النِّكَاحُ المؤَقَّتُ(1) بِأَنْ يَقُولَ لامْرَأَةٍ: "أَتَمَتَّعُ بِكِ لِمُدَّةِ كذا، فَيَتَزَوَّجُهَا لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أيَّامٍ أو عِشْرِينَ يَوْمَاً مَثَلاً". "وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ" أي ونَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ كما جَاءَ فِي رواية أخرى للبخاري "وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ"؛ "زَمَنَ خَيْبَرَ" أي وكان النَّهْي عن

المتْعَةِ والحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ. وقد اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِهَا، ففِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ المتْعَةَ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، وفِي بَعْضِهَا حُرِّمَتْ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وفِي بَعْضِهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وفِي بَعْضِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وفِي بَعْضِهَا فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ. ولذلك ذهب بَعْضُهُم إلى إنْكَارِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حتَّى قال فِي "التمهيد لما فِي الموطأ": "عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يَعِظُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي فُتْيَاهُ فِي الْمُتْعَةِ وَيَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَتُهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ خَيْبَرَ حِينَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَعْمَرٍ وَيُونُسَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ ذِكْرَ النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ غَلَطٌ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ غَلَطِ ابْنِ شِهَابٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أَرْخَصَ فِيهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَرَّمَهَا أَيْضًا" اهـ(2). وَقَالَ السُّهَيْلِي –كما ذكره العيني –: "النَّهْي عَن الْمُتْعَة يَوْم خَيْبَر لَا يعرفهُ أحد من أهل السّير ورواة الْأَثر!". ولكن التَّحْقِيقُ فِي ذلك ما ذهب إليه الإمام النَّوَوِيّ واختاره من الجمع بين هذه الرِّوَايَاتِ حيث قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ. ثُمَّ أُبِيحَتْ يوم فَتْحِ مَكَّةَ وهو يَوْم أَوْطَاسٍ لاتِّصَالِهِمَا؛ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" اهـ(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ نِكَاحَ المتْعَةِ كان مُبَاحَاً مَشْرُوعَاً أَوَّل الإِسْلامِ ثُمَّ حُرِّمَ. أمَّا كيف كانت مشروعيته، وهل كان حُكْمَاً عَامَّاً أو خَاصَّاً فَقَدْ دَلَّتْ الأحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ على أَنَّ نِكَاحَ المتْعَةِ كان رُخْصَةً اسْتِثْنَائِيَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فقط. كما جاء فِي "السُّنن الكبرى للبيهقي": (من حديث قيس بن حزام قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ"، زَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيّ ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِرْخَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُوَقِّتْ شَيْئًا يَدُلُّ أَهُوَ قَبْلَ خَيْبَرَ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَشْبَهَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي نَهْيِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ أَنْ يَكُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، نَاسِخًا لَهُ) اهـ(4).

وقال النووي: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَوَى حَدِيثَ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بن مسعود وبن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيّ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِمْ وَعَدَمِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَّةٌ وَصَبْرُهُمْ عَنْهُنَّ قَلِيلٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي حديث بن أَبِي عُمَرَ أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا" اهـ(5).

وأَمَّا مَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهُ كان يقول بِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عن رأيه هذا، قال التِّرْمِذِيّ: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ

العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" اهـ[6]. قَالَ الْإِمَام الْخَطَّابِيّ فِي "الْمَعَالِمِ": "تَحْرِيم نِكَاح الْمُتْعَة كَالْإِجْمَاعِ بَيْن الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا فِي صَدْر الْإِسْلَام ثُمَّ حَرَّمَهُ فِي حَجَّة الْوَدَاع فَلَمْ يَبْقَ الْيَوْم فِيهِ خِلَاف بَيْن الْأُمَّة إِلَّا شَيْئًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْض الرَّوَافِض".

قال الإمام الشافعي في "الأم": "قال ابْنُ عُمَرَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ نَفْسَهُ. وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الْإِجْمَاعُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ إِبَاحَتِهَا وَأَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا وَنَاظَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَيْهَا مُنَاظَرَةً مَشْهُورَةً، وَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ يا عروة قال: تُفْتِي بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ينهيان عنها، فقال: عجبت منك، أخبرك عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتُخْبِرُنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: إِنَّهُمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْكَ فَسَكَتَ. وَرَوَى الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هل لك فيما صنعت نفسك في المتعة حتى صارت به الركاب، وقال الشَّاعِرُ:

(أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسْ)

(يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصْدُرَ النَّاسْ؟)

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا إِلَى هَذَا ذَهَبْتُ، وقَامَ يَوْم عَرَفَةَ فقال: ياأيها النَّاسُ إِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا ما تَحِلُّ لَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، يَعْنِي إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا فَصَارَ الْإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ مُنْعَقِدًا وَالْخِلَافُ بِهِ مُرْتَفِعًا. وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ ظُهُورِ الْخِلَافِ أَوْكَدُ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَدَلِيلٍ قَاهِرٍ" اهـ[7]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَأَوَّلُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ بِطُولِ الْعُزْبَةِ وَقِلَّةِ الْيَسَارِ وَالْجِدَةِ ثُمَّ تَوَقَّفَ عَنْهُ وَأَمْسَكَ عَنْ الْفَتْوَى بِهِ. وقد جزم بعض أهل العلم بإجماع المسْلِمين على تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ.

قال الحافظ فِي "الفتح": (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ كَالْإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشِّيعَةِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُخْتَلِفَاتِ إِلَى عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ الزِّنَا بِعَيْنِهِ .... وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ زَمَنَ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ لَمْ يَطُلْ وَأَنَّهُ حَرُمَ ثُمَّ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ من الْأَئِمَّة بتفرد بن عَبَّاسٍ بِإِبَاحَتِهَا فَهِيَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ نُدْرَةُ الْمُخَالِفِ وَلَكِن قَالَ بن عبد الْبر: أَصْحَاب بن عَبَّاس مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَلَى إِبَاحَتِهَا؛ ثُمَّ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ على تَحْرِيمِهَا") اهـ[8]. قال فِي "عون المعبود": "قَالَ الْخَطَّابِيّ: فَهَذَا يُبَيِّن لَك أَنَّهُ إِنَّمَا سَلَكَ فِيهِ مَسْلَك الْقِيَاس وَشَبَّهَهُ بِالْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَام، وَهُوَ قِيَاسٌ غَيْرَ صَحِيحٍ لِأَنَّ الضَّرُورَة فِي هَذَا الْبَاب لَا تَتَحَقَّق كَهِيَ فِي بَاب الطَّعَام الَّذِي بِهِ قِوَام الْأَنْفُس وَبِعَدَمِهِ يَكُون التَّلَف، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ بَاب غَلَبَة الشَّهْوَة وَمُصَابَرَتهَا مُمْكِنَة، وَقَدْ تُحْسَم مَادَّتهَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاح فَلَيْسَ أَحَدهمَا فِي حُكْم الضَّرُورَة كَالْآخَرِ وَاَللَّه أَعْلَم اِنْتَهَى كَلَام الْخَطَّابِيّ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ فِي "الْهِدَايَة" قَالَ مَالِك رَحْمَة اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ: هُوَ يَعْنِي نِكَاح الْمُتْعَة جَائِز. قَالَ اِبْن الْهُمَام: نِسْبَته إِلَى مَالِك غَلَط.

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: "مَا حَكَاهُ بَعْض الْحَنَفِيَّة عَنْ مَالِك مِنْ الْجَوَاز خَطَأ، فَقَدْ بَالَغَ الْمَالِكِيَّة فِي مَنْع النِّكَاح الْمُؤَقَّت حَتَّى أَبْطَلُوا تَوْقِيت الْحِلّ بِسَبَبِهِ فَقَالُوا: لَوْ عَلَّقَ عَلَى وَقْت لَا بُدّ مِنْ مَجِيئِهِ وَقَعَ الطَّلَاق" اهـ(9).

هذا وقد اختلف العلماء فيمن نكح نِكَاحَ الْمُتْعَةِ هل يقام عليه الحد أم لا؟ فعند أكثر أهل العلم لا يَجِبُ الحَدُّ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ كما أفاده ابن قدامة حيث قال: "فَصْلٌ: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي إبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ" اهـ(11). "(مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ إنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتْعَةُ لَوْ كُنْت تَقَدَّمْت فِيهَا لَرَجَمْت). (فَصْلٌ): وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ كُنْت تَقَدَّمْت فِيهِ لَرَجَمْت" رَوَى ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ يُرْجَمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إنْ كَانَ مُحْصَنًا وَيُجْلَدُ مَنْ لَمْ يُحْصَنْ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا رَجْمَ فِيهِ وَإِنْ دَخَلَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْهُ بِمَكْرُوهِ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً لَا يَبْلُغُ بِهَا الْحَدَّ. رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يُدْرَأُ فِيهِ الْحَدُّ وَيُعَاقَبُ إنْ كَانَ عَالِمًا بِمَكْرُوهِ ذَلِكَ" اهـ(12).

ومطابقته للتَّرْجَمَة: ظَاهِرَة.

---

(1) "سواء كان مؤقتاً بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد، وسواء كان بلفظ التمتع والاستمتاع أو بلفظ النكاح والزواج. ولا دليل على أنَّ نكاح المتعة الذي أباحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه (م ت ع) وليس معناه أن يخاطبها بلفظ أتمتع، أو نحوه، لأن اللفظ يطلق ويراد معناه" اهـ؛ كما في "أوجز المسالك". ولهذا عرّفه أكثر الفُقَهَاء بأنه: "النِّكَاح إلى أجلٍ". فقال الباجي: "هو النكاح المؤقت"، وقال ابن قدامة: "هو أنْ يتزوج المرأة مدة".

(2) "التمهيد لما في الموطأ": "الحديث الثالث والثلاثين" ج 10 ص 99.

(3) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ) ج 9 ص 181.

(4) السنن الكبرى للبيهقي: "بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ" ج 7 ص 326.

(5) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ) ج 9 ص 179.

(6) "سنن الترمذي ت شاكر": "بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ" ج 3 ص 421.

(7) "الحاوي الكبير": "باب نكاح المتعة والمحلل من الجامع من كتاب النكاح والطلاق" ج 9 ص 331.

(8) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ) ج 9 ص 173.

(9) "عون المعبود": (حَرَّمَ مُتْعَة النِّسَاء) ج 6 ص 84.

(11) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْل إقَامَة الْحَدّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاح مُخْتَلَف فِيهِ] ج 9 ص 57.

(12) "المنتقى شرح الموطأ": [نِكَاحُ الْمُتْعَةِ] ج 3 ص 335.

911 – " بَابُ النَّظَرِ إلى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ "

1058 – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا – عَدَّدَهَا – قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »".

---

911 – " بَابُ النَّظَرِ إلى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ "

1058 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ مع اختلاف في بعض ألفاظه.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ امْرَأَةً[1] جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي" أيْ لأَعْرِض عَلَيْكَ نَفْسِي بِدُونِ مَهْرٍ؛ "فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ" أيْ فَرَفَعَ إليها بَصَرَهُ، وشَخَصَ فيها بِعَيْنَيْهِ، وتَفَحَّصَهَا جَيّدَاً، ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ عَنْهَا، "ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ" أيْ أَرْخَى رَأْسَهُ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ لَمْ تُعْجِبْهُ، "فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا" أيْ فَلَمَّا لَمْ يُجَاوِبْهَا بِشَيْءٍ "جَلَسَتْ" تَنْتَظِرُ مَا يَقُولُ لَهَا، أَوْ مَا يَتَصَرَّفُ فِي شَأْنِهَا "فَقَامَ رَجُلٌ[2] مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا" أي إذا لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا رَغْبَةٌ فإنِّي أَرْغَبُ فِي زَوَاجِهَا "فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" أيْ هل يُوجَدُ لَدَيْكَ مَا تُقَدِّمُهُ صَدَاقاً لَهَا؟ "قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!" أيْ لا يوجد لَدَيَّ شَيْءٌ من المالِ أُقَدِّمُهُ صَدَاقاً "قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»" أي لَعَلَّهُم يُعِينُونَكَ فَيُعْطُونَكَ شَيْئَاً من المالِ تُقَدِّمُهُ صَدَاقاً. "فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا!" أيْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئَاً من المالِ أَسْتَعِينُ به على صَدَاقِهَا "قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»" وفِي رِوَايَةٍ "فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"! "فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ!" أَيْ لَمْ أَجِدِ شَيْئَاً ولا خَاتَمًا مِنْ

حَدِيدٍ "وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ" صَدَاقاً لَهَا وفِي رِوَايَةٍ ليس عِنْدِي إلاّ إِزَارِي هذا "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ!" أي فلا يَجُوزُ لك أَنْ تُسَلِّمَ إِزَارَكَ لَهَا لِمَا يؤدي إليه ذلك من كَشْفِ العَوْرَةِ وهو مُحَرَّمٌ شَرْعَاً "فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا" أَيْ فَرَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرِفَاً من المجْلِسِ بعد أَنْ يَئِسَ من المَرْأَةِ "فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا – عَدَّدَهَا" وفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيّ. "قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ" أيْ زَوَّجْتُكَ إيّاهَا بِتَعْلِيمِكَ لَهَا بعض مَا تَحْفَظُهُ من القُرْآنِ، لِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيّ والبَيْهَقِيّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يَجُوزُ للرَّجُلِ النَّظَرَ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، ولو بِلا إِذْنِهَا، قال فِي "تكملة المنهل العذب": "ولا نَعَلمُ فِي ذلك خِلافَاً. والحكمة فيه أَنَّهُ أَدْعَى لِحُسْنِ العِشْرَةِ، وبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، وروى المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ[3] بَيْنَكُمَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وابن ماجة؛ والتِّرْمِذِيّ وقال: "هذا حديث حسن"، وإليه ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العلم فقالوا: "لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرْ إليها مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمَاً"؛ وهو قول أحمد وإسحاق. قال النَّوَوِيّ: "وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا؛ ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنَّهما ليسا بعورة، ولأنَّه يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: "يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ".

وَقَالَ دَاوُدُ: "يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا"؛ وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتِهَا وَمِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ. لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: "أَكْرَهُ نَظَرَهُ فِي غَفْلَتِهَا مَخَافَةً مِنْ وُقُوعِ نَظَرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ". وَعَنْهُ –رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ – أَنَّهُ لَا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف" اهـ[4].

ثانياً: دل الحديث على أنَّه لا بد فِي النِّكاح من الصَّدَاقِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»؟" وعلى أنَّه يكفي فِي المهر أقل ما يتمول. قال فِي "الحاوي الكبير": "فَأَمَّا أَقَلُّ الصَّدَاقِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ مَبِيعًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ مُسْتَأْجَرًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ فِي ثَلَاثِ قَبَضَاتِ زَبِيبٍ مَهْرٌ. وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَتَّى حُكِيَ أَنَّ سَعِيدًا زَوَّجَ بِنْتَهُ

عَلَى صَدَاقِ دِرْهَمَيْنِ. وَبِهِ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: رَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّ الصَّدَاقِ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ: رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَقَلُّهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَقَلُّهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِنْ عَقْدَهُ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، وَكُمِّلَتْ عَشَرَةً، وَمُنِعَتْ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، إِلَّا زُفَرَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ أَبْطَلَ التَّسْمِيَةَ وَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ" اهـ[5].

واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصَّدَاق أم لا؟ فقال أَبُو حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيّ: "لا يفسد النكاح بفساد المهر"، وعن مالك وأحمد روايتان. قال فِي "الحاوي الكبير": "فَسَادَ الْمَهْرِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ كَالْمَهْرِ الْمَغْصُوبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ صَحَّ بِالْمَهْرِ الصَّحِيحِ صَحَّ بِالْمَهْرِ الْفَاسِدِ كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَبَانَ حُرًّا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي فَسَادِ الْمَهْرِ أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِهِ، وَلَيْسَ فِي سُقُوطِهِ أَكْثَرُ مِنْ فَقْدِ ذِكْرِهِ، وَلَوْ فَقَدَ ذِكْرَهُ لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ، فَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ فَاسِدًا" اهـ[6].

ثالثاً: دل الحديث على جواز جعل تعليم القرآن صداقاً، وهو مذهب الشَّافِعِيّ، ورواية عن أحمد[7]، واسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ". وقال أَبُو حَنِيْفَةَ ومالك والليث وأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: "لا يجوز، بل لا بد أنْ يكون الصَّدَاق مالاً لقوله تعالى: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) وقوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) والطَّوْل: المال" اهـ. قال فِي "بدائع الصنائع": "وَلَنَا قَوْله تَعَالَى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَالًا، فَمَا لَا يَكُونُ مَالًا لَا يَكُونُ مَهْرًا فَلَا تَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا" اهـ[8]. وقال فِي "التمهيد لما فِي الموطأ": (وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَكُونُ الْقُرْآنُ وَلَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ مَهْرًا؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ لِذِكْرِ اللَّهِ الطَّوْلِ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّوْلُ الْمَالُ وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَالٍ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ" وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَالٍ) اهـ[9].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ".

---

(1) وفِي الأحكام لابن القطاع أنَّها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، قال الحافظ: "وهو باطل".
(2) وفِي رواية عند الطَّبَرَانِيّ وعبد الرزاق: "قَالَ: أَحْسَبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ" اهـ. كما أفاده فِي "أوجز المسالك".
(3) أي أنْ تدوم المودة بينكما.
(4) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها) ج 9 ص 210.
(5) "الحاوي الكبير ط دار الفكر": "فَصْلٌ: الْقَوْلُ فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ" ج 9 ص 397.
(6) المصدر السابق: "فَصْلٌ: الْقَوْلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ إذا لم يسم فيه الصداق" ج 9 ص 394.
(7) "تكملة المنهل العذب" ج 3.
(8) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ بَيَانُ مَا يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا وَمَا لَا يَصِحُّ] ج 2 ص 277.
(9) "التمهيد لما فِي الموطأ": ج 21 ص 118.

912 – " بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "

والوَلِيُّ: هو كُلُّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ مكلف، يحقُّ له أنْ يقوم بعقد نكاح المرأة على غيرها، بعد إذنها لسببٍ من الأسباب الشَّرْعِيَّة التي تخول في ذلك، وهي القرابة والولاء والإمامة.

1059 – عَنِ الحَسَنِ، {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: " زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»".

1059 – ترجمة راوي الحديث مَعْقِلُ بْنُ يَسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويُقال: أَبو يَسار، المُزَنِيُّ، نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ مُزَيْنَةَ: بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَبِّرِ بْنِ لَاطِمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُزَيْنَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ويُقال: أَبو عليٍّ. وَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَصْرَةَ، فَحَفَرَ النَّهَرَ الْمَنْسَوبَ إِلَيْهِ: نَهْرَ مَعْقِلٍ؛ وكان قد تحول إلى البصرة فنزلها وبنى بها دارًا. عَنْ مَعْقِل بْنِ يَسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْم الشَّجَرَة والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبايع النَّاس وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا، عَنْ رأسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ"، قَالَ: "لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْت، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَا نَفِرّ"؛ وكان ممن شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَأَعْيُنُهُمْ تُفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ}، فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وصَخْرِ بْنِ سَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيّ، وَعُلْبَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيّ". روى عَنْهُ: عَمْرو بْن ميمون الأَودي، وَأَبُو عثمان النهدي والحسن البَصْرِيّ وغيرهم، وله أحاديث. وَتُوُفِّيَ بِهَا فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فِي وِلَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِّرْمِذِيّ وأبو داود وأحمد وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، وَأَكْرَمْتُكَ" أَيْ فَلَمَّا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، وبانَتْ مِنْهُ جَاءَنِي يطلب إِرْجَاعَهَا "فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ" أَيْ جَعَلْتُهَا لك فِرَاشَاً "فَطَلَّقْتَهَا" وَأَهَنْتَ كَرَامَتَهَا "ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا!" وفِي رواية التِّرْمِذِيّ فَقَالَ لَهُ: «يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ» الخ(1) "وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ" أَيْ حَسَنَ السُّمْعَةِ لا عيب فِي دِينِهِ أو خُلُقِهِ "وَكَانَتِ المرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ" أيْ تَرْغَبُ فِي العَوْدَةِ إليه، لأنَّهَا تُحِبُّهُ "فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}"، أي لا تمنعوهُنَّ من العودة إلى أزواجِهِنَّ عند انقضاء عِدَّتِهِنَّ. "فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: تَحْرِيمُ العَضْلِ، فلا يَجُوزُ لِوَلِيِّ المرْأَةِ المطَلَّقَةِ أَنْ يَمْنَعَهَا من العَوْدَةِ إلى زَوْجِهَا بعد انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إذا طلب الزَّوْجُ عَوْدَتَهَا إليه، ورَغِبَتِ المرْأَةُ فِي ذلك.

ثانياً: أنَّهُ لا يَجُوزُ نِكَاحُ المرْأَةِ سَوَاءٌ كانت بِكْرَاً أو ثَيِّبَاً إلا بِوَلِيّ، لأَنَّ أُخْت مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كانت ثَيِّبَاً، واحْتَاجَتْ فِي رُجُوعِهَا لِزَوْجِهَا إلى موافقة وَلِيِّهَا، ولو كان لَهَا أَمْرُ نِكَاحِهَا بدون وليها لزَوَّجَتْ نفسها دون حاجة إليه، وإِنَّمَا خاطب الله فِي الآية الأولياء بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[2] أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) لأَنَّ أَمْرَ الزَّوَاجِ بِيَدِ الأَوْلِيَاءِ مع موافقة المرأة، قال الحافظ: "والآية أصلحُ دليلٍ على اعتبار الولي فِي النِّكَاحِ، وإلّا لما كان لعضله معنى، وقد وردت فِي ذلك أحاديث صَرِيحَة تَدُلُّ على تَوَقُّفِ النِّكَاحِ على وجود الوَلِيّ، فقد روى أَبُو مُوسَى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"[3]، وَعَنْ أُمِّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وغيره[4].

قال الحافظ فِي "الفتح": "وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا أَصْلًا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْ أَقْوَاهَا هَذَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ فِي نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ أَصْرَحُ دَلِيلٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنًى. وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَخِيهَا وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَال أَن غَيره مَنعه مِنْهُ وَذكر بن الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ أَنَّهَا: "إِنْ كَانَتْ غَيْرَ شَرِيفَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا". وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: "إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ أَصْلًا، وَيَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ كُفُؤًا. وَاحْتَجَّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِهِ وَحَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَخُصَّ بِهَذَا الْقِيَاس عُمُومُهَا، وَهُوَ عَمَلٌ سَائِغٌ فِي الْأُصُول، وَهُوَ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ، لَكِنَّ حَدِيثَ مَعْقِلٍ الْمَذْكُورَ رَفَعَ هَذَا الْقِيَاسِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ دُونَ غَيْرِهِ"[5].

مطابقته للتَّرْجَمَة: ظَاهِرَة عِنْد من لَا يرى النِّكَاح إلاَّ بولِي، وَلمن يجوز لَهَا أَن نزوج نفسهَا بِنَفسِهَا أَن يَقُول: هَذَا الحَدِيث لَا يدل على مَا تذهبون إِلَيْهِ لِأَن قَوْله: (زوجت أُخْتا لي) لَا يدل على أَنه زَوجهَا بِغَيْر رِضَاهَا.

---

(1) "سنن الترمذي ت شاكر": "بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ" ج 5 ص 216.

(2) قال فِي "غريب القرآن": "تعضلوهن: تمنعوهن من التزويج. يقال: عضل فلان أيمه إذا منعها من [التزويج]. وأصله من عضلت المرأة إذا نشب ولدها فِي بطنها، وعسر خروجه" اهـ.

(3) قال فِي "جامع الأصول": "رواه التِّرْمِذِيّ، وأبو داود، وهو حديث صحيح، وقال التِّرْمِذِيّ: "وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس" اهـ. وقال فِي "التَّحْقِيقُ فِي مسائل الخلاف": "رواه النَّسَائِيّ: "ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" فِي هَذَا الْإِسْنَادِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ؛ قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ: هُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هَوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ" اهـ.

(4) قال فِي "جامع الأصول": "وهو حديث صحيح، صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم".

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) ج 9 ص 187.

913 – " بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا "

1060 – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ »".

---

913 – " بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا "

1060 – ترجمة الحديث خَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةُ الشَّاعِرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: من بني عمرو بن عوف. أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَتْ عَنْهُ. وكانت تَحْتَ أُنَيْسِ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ. فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا رَجُلاً فَأَتَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَنْكَحَنِي وَإِنَّ عَمَّ وَلَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا، فتزوجها أبو لبابة بن عبد المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فولدت له السَّائِبُ. روى لها البُخَارِيّ، وأبو داود، والنَّسَائِيّ. وروى عنها: ابنها السائب بْن أَبِي لبابة، وعبد اللَّه بن يزيد ابن وديعة بن خذام، وعبد الرحمن، ومجمع ابنا يزيد بن جارية: الأَنْصَارِيّون.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ" بالبناء للمجهول وبكسر الحاء على أَنَّ لا ناهية، ويَجُوزُ رفع الفعل على أنّهَا نافية، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ" رَوَاهُا مُسْلِم. والأَيِّمُ والثَّيِّبُ مَعْنَاهُما واحِدٌ، وهي التي ليست بِكْراً. "حَتَّى تُسْتَأْمَرَ" أي حتَّى تُسْتَأذَنَ اسْتِئذَاناً صَرِيحَاً، قَالَ الْحَافِظ فِي "الفتح": (أَصْل الِاسْتِئْمَار طَلَب الْأَمْر، فَالْمَعْنَى لَا يُعْقَد عَلَيْهَا حَتَّى يُطْلَب الْأَمْرُ مِنْهَا. وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله تُسْتَأْمَر أَنَّهُ لَا يُعْقَد إِلَّا بَعْد أَنْ تَأْمُر بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَة عَلَى عَدَمِ اِشْتِرَاطِ الْوَلِيّ فِي حَقّهَا، بَلْ فِيهِ إِشْعَار بِاشْتِرَاطِهِ؛ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ: لَا تُنْكَح الْبِكْر حَتَّى تُسْتَأْذَن. وَعَبَّرَ لِلثَّيِّبِ بِالِاسْتِئْمَارِ وَلِلْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الِاسْتِئْمَارَ يَدُلّ عَلَى تَأْكِيدِ الْمُشَاوَرَةِ وَجَعْلِ الْأَمْرِ إِلَى الْمُسْتَأْمَرَة، وَلِهَذَا يَحْتَاج إِلَى صَرِيحِ إِذْنِهَا فِي الْعقْدِ، فَإِذَا صَرَّحَتْ بِمَنْعِهِ اِمْتَنَعَ اِتِّفَاقًا؛ وَالْبِكْر بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْإِذْنُ دَائِر بَيْن الْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ السُّكُوتُ إِذْنًا فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحْيِي أَنْ تُفْصِحَ)(1). "وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" بالبناء للمجهول وكسر الحاء. والبِكْرُ هي التي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتهَا أَصْلاً، أَوْ زَالَتْ بِوَثْبَةٍ أو حَيْضَةٍ، أي ولا يَجُوزُ للوَلِيّ أَنْ يُزَوِّجَ البِكْرَ البالغة إلاّ بإِذْنِهَا ومُوَافَقَتِها؛ ولكن لا يَلْزَم أَنْ تَأْذَنَ بِصَرِيحِ القَوْلِ، لأَنَّهَا يَغْلُبُ عليها الحَيَاءُ بل يكفي منها كُلُّ مَا يَدُلُّ على رِضَاهَا ولو بِإِشَارَةٍ، أو سُكُوتٍ، ولهذا لما "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟" أي وكيف يكون إِذْنُهَا؟ وهل يَلْزَمْ أَنْ يكون بِصَرِيحِ القَوْلِ كالثَّيِّبِ؟ "قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ" كذا فِي رواية البُخَارِيّ وأَبِي داوُد وغيره من الصِّحَاحِ، وفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيّ: "وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ" أي السُّكُوتِ أي أنَّه يُكْتَفَى منها بِسُكُوتِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لا يَجُوزُ للوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ المرْأةَ التي تَحتَ وِلايَتِهِ إلاّ بإِذْنِهَا سَوَاءٌ كانت بِكْرَاً أو ثَيِّبَاً، فإنْ كانت ثَيِّبَاً عَبَّرَتْ عن رِضَاهَا بِصَرِيحِ القَوْلِ، بأنْ تَقُولَ أيَّ كَلِمَةٍ صَرِيحَةٍ تَدُلُّ على الرِّضَا، حَتَّى كأنَّهَا تَأْمُر وليها بِتَزْوِيجِهَا منه، لأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُسْتَأْمَرْ .. معناه حَتَّى يُؤْخَذُ أَمْرُهَا بذلك.

قال فِي "المنتقى": "(وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) بِالضَّمِّ سُكُوتُهَا، قَالَ الْقُطْرُبِيُّ: هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَاعَاةً لِتَمَامِ صَوْنِهَا وَإِبْقَاءً لِاسْتِحْيَائِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ صَرِيحًا لَظُنَّ أَنَّهَا رَاغِبَةٌ فِي الرِّجَالِ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ فِي الْبِكْرِ، وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُعَلَّمَ: صُمَاتُهَا إِذْنٌ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي حَمْلِ الْبِكْرِ هُنَا عَلَى الْيَتِيمَةِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَحَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَوْ ذَاتَ أَبٍ، لَكِنْ عَلَى النَّدْبِ لَا الْوُجُوبِ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ بِكْرٍ" اهـ[2]. وقال النووي: "وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُ الْبِكْرِ بِأَنَّ سُكُوتَهَا إِذْنٌ وَشَرَطَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ" اهـ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْح": وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَب يُزَوِّج الْبِكْر الْبَالِغ بِغَيْرِ إِذْنهَا. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَالْحَنَفِيَّة وَوَافَقَهُمْ أَبُو ثَوْر: يُشْتَرَط اِسْتِئْذَانهَا، فَلَوْ عُقِدَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان لَمْ يَصِحّ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: يَجُوز لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجهَا وَلَوْ كَانَتْ بَالِغًا بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان وَهُوَ قَوْل اِبْن أَبِي لَيْلَى وَمَالِك وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق، وَمِنْ حُجَّتهمْ مَفْهُوم حَدِيث الْبَاب لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّيِّب أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَلِيّ الْبِكْر أَحَقّ بِهَا مِنْهَا" اهـ[4].

قال النووي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ وبن ابي ليلى وأحمد وإسحاق وَغَيْرُهُمُ الِاسْتِئْذَانُ فِي الْبِكْرِ مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا كَانَ الِاسْتِئْذَانُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ وَلَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهَا صَحَّ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قَبْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ فِي كُلِّ بِكْرٍ بَالِغَةٍ! وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا فَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ بِكْرٍ وَكُلُّ وَلِيٍّ وَأَنَّ سُكُوتَهَا يَكْفِي مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ" اهـ[5].

ومذهب مالك كالشَّافِعِيّ فقد قال فِي "الْمُدَوَّنَة": "وَقَالُوا عَنْ مَالِكٍ إنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتَهمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ السَّبْعَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِإِنْكَاحِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا جَوَازَ لِأَبِيهَا فِي إنْكَاحِهَا إلَّا بِإِذْنِهَا وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَعَ مَشْيَخَةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَفَضْلٍ" اهـ[6]؛ وأما العانس فاختلف قول مالك فِي إجبارها.

"واختلفوا فِي البكر البالغة فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنَّ لأبيها إجبارها وهو مذهب مالك والشَّافِعِيّ وإسحاق ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[7]؛ فحيث قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، وأثبت لإِحْدَاهُمَا الحق، دل على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليها أحق فيها.

قال فِي "المنتقى شرح الموطأ": "وَمَعْنَى كَوْنِهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ وَلَا إنْكَاحُهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا؛ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِهَا مِمَّنْ تَرْضَاهُ، وَلَيْسَ لَهَا هِيَ أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا نِكَاحًا وَلَا تُبَاشِرَهُ، وَلَا أَنْ تَضَعَ نَفْسَهَا عِنْدَ غَيْرِ كُفْءٍ، وَلَا أَنْ تُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَ وَلِيِّهَا؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ. وَوَجْهُ كَوْنِهَا أَحَقَّ بِهِ أَنَّهَا إنْ كَرِهَتْ النِّكَاحَ لَمْ يَنْعَقِدْ بِوَجْهٍ، وَإِنْ كَرِهَهُ الْوَلِيُّ وَرَغِبَتْهُ الْأَيِّمُ عُرِضَ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَقْدُ فَإِنْ أَبَى عَقَدَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ السُّلْطَانُ، فَهَذَا وَجْهُ كَوْنِهَا أَحَقَّ بِهِ مِنْ وَلِيِّهَا" اهـ[8].

ودليل عدم إجبار البكر نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تزويجها بدون إذنها فلو لَمْ يكن إِذْنُهَا معتبراً ما جعله غاية لإنكاحها فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" فإنْ زَوَّجَها أبوها بدون إذنها فالمشهور من مذهب مَالِكٍ والشَّافِعِيّ وأَحْمَدَ: أنَّ النِّكاح صَحِيحٌ وإنْ كَرِهَتْ ذلك. قال ابن قدامة: "وَأَمَّا الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ، فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، لَهُ إجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا، كَالصَّغِيرَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا، أَتَتْ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.» وَلِأَنَّهَا جَائِزَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، فَلَمْ يَجُزْ إجْبَارُهَا، كَالثَّيِّبِ، وَالرَّجُلِ) اهـ[9].

وقال فِي "عون المعبود": "وَشَذَّ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالنَّخَعِيّ فَقَالَ الْحَسَن: نِكَاح الْأَب جَائِز عَلَى اِبْنَته بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا؛ كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَه. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِنْ كَانَتْ الِابْنَة فِي عِيَالِهِ زَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَأْمِرهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِهِ وَكَانَتْ نَائِيَةً عَنْهُ اِسْتَأْمَرَهَا. وَقَالَ: مَا خَالَفَ السُّنَّة فَهُوَ مَرْدُود" اِنْتَهَى. والصَّحِيحُ قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ أَنَّ الثَّيِّبَ إذا زَوَّجَهَا أَبُوهَا بِدُونِ إِذْنِهَا فَكَرِهَتْ ذلك فُسِخَ نِكَاحُهَا؛ لِمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ». وإنْ وَافَقَتْ على ذلك فقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "يَصِحُّ نِكَاحُهَا"، وذهب الشَّافِعِيّ وأَحْمَدُ إلى بُطْلانِهِ" اهـ[10].

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على التَّرْجَمَةِ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيٌّ) ج 9 ص 192.

(2) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ"ج 3 ص 191.

(3) "شرح النووي على مسلم": (باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ) ج 9 ص 205.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيٌّ) ج 9 ص 193.
(5) "شرح النووي على مسلم": (باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ) ج 9 ص 204.
(6) "المدونة": [رِضَا الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ] ج 2 ص 103.
(7) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط الشيخين. وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطنِيّ 240/3-241 و241 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بِهَذَا الإِسْنَاد".
(8) "المنتقى شرح الموطأ": [اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا] ج 3 ص 266.
(9) قال فِي "سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط": "حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، من أجل يحيى بن يزداد، فقد روى عنه جمع ولم يؤثر فيه جرح ولا تعديل، وقد توبع. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (2096)، والنَّسَائِيّ في "الكبرى" (5366) من طريق حسين بن محمَّد المروذي، بهذا الإسناد".
(9) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ فَوَضَعَهَا فِي كَفَاءَةٍ] ج 7 ص 40.
(10) "عون المعبود": (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّب أَمْر) ج 6 ص 128.

914 – " بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ "

1061 – حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أمَا لَوْ أنَّ أحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأتِي أهْلَهُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبنِي الشَّيْطَانَ، وَجنّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أو قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أبَدَاً ".

---

914 – " بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ "

1061 – ترجمة راوي الحديث سَعْدُ بْنُ حَفْص (الضَّخْم): أَبُو مُحَمَّد الطَّلْحِي الْكُوفِيّ. مولى آل طَلْحَة بن عُبَيد الله. رَوَى عَن: شيبان بْن عَبْد الرحمن النحوي. وروى لَهُ النَّسَائِيّ فِي "اليوم والليلة". وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَغير مَوضِعٍ، وأَبُو شَيْبَة إِبْرَاهِيم بْن أَبِي بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة، وحفص بْن عُمَر بْن الصباح الرَّقِّيّ، وعَبَّاس الدُّوري، وعبد الله بْن عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ، ومحمد بْن عَبْد الْعَزِيز الدِّينوري، ومحمد بْن هَارُون الفلاس، ومحمد بْن يحيى الذهلي، ومحمد بْن يَحْيَى بْن كثير الْحَرَّانِيّ، وميمون بْن الْعَبَّاس الرافقي. قَال الحاكم، عن الدَّارَقُطنِيّ، وابن حجر: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. مات سنة 215.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُرَغِّبُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْتِيَ بالبَسْمَلَةِ وهذا الدُّعَاءُ المبَارَكُ عند الجِمَاعِ صِيَانَةً لأَنْفُسِنَا وأَوْلادِنَا من إيذَاءِ الشَّيَاطِينِ، فيقول: "أمَا لَوْ أنَّ أحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأتِي أهْلَهُ" أي عندما يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبنِي الشَّيْطَانَ، وَجنّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا" أي اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ الشَّيْطَانِ، وَبَاعِدْ بَيْنَهُ وبَيْنَ كل ما أعطيتنا إياه في هذه الليلة من الولد "ثمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أو قُضِيَ وَلَدٌ" أيْ فَإِنْ قال ذلك ثُمَّ قَدَّرَ اللهُ لَهُمَا من ذلك الجِمَاعِ وَلَدَاً "لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أبَدَاً" أي فَإِنَّ ذلك الوَلَد يكون فِي عِصْمَةِ اللهِ مَحْفُوظَاً من الشَّيْطَانِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فلا يَمَسّهُ بِأذَىً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ، وذِكْرِ الدُّعَاءِ المأْثُورِ عند الجِمَاعِ، لأَنَّ المَوْلودَ الذي ينشأ عن ذلك لا يَضُرُّهُ الشَّيْطانُ ولا يَقْرَبُهُ ولا يكون له عليه أي سُلْطَانٍ، وفيه بِشَارَةٌ بِأَنَّهُ يَمُوتُ على الإِيْمَانِ والتَّوْحِيدِ؛ ولا يُصَابُ(1) بالصَّرَعِ مُدَّةَ حَيَاتِه. وقيل: لا يَضُرُّهُ فِي بَدَنِهِ جِسْمِيَّاً ولا نَفْسِيَّاً.

ثَانِيَاً: أَنَّ الشَّيْطَانَ مُلازِمٌ لابْنِ آدَمَ لا يَطْرُدُهُ عَنْهُ إلاّ ذِكْرُ اللهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على التَّرْغِيبِ فِي التَّسْمِيَةِ وذِكْرِ هَذَا الدُّعَاءِ المأْثُورِ.

---

(1) "تكملة المنهل العذب" ج 3.

915 – " بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ "

1062 – عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" مَا أَوْلَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ ".

---

915 – " بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ "

1062 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْلِمُ فِي كُلِّ أَعْرَاسِهِ أيْ يُقَدِّمُ للنَّاسِ طَعَاماً بعد دُخُولِهِ على عَرُوسِهِ، لكن "مَا أَوْلَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ" أيْ ما صنع النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامَاً لعُرْسٍ من أَعْرَاسِهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الذي صَنَعَهُ فِي عُرْسِهِ على زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا حَيْثُ أَوْلَمَ عليها بِشَاةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الوَلِيمَةِ، وهل هي وَاجِبَةٌ أو سُنَّةٌ؟ اختلف الفُقَهَاءُ فِي حكمها، فقال بعضهم: (الوَلِيمَةُ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ): "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ" حيث أمر بالوَلِيمَةِ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبُ، وهو ما حكاه ابن حزم عن أهل الظاهر، قال فِي "التمهيد لما فِي الموطأ": "وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِهَا فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِهِ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ مُقَدَّرَةً معلوم مَبْلَغُهَا كَسَائِرِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِهَا قَالُوا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْوُجُوبِ إِلَى حَدِّ النَّدْبِ وَأَشْبَهَ الطَّعَامَ لِحَادِثِ السُّرُورِ كَطَعَامِ الْخِتَانِ وَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَمَا صُنِعَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ الْوَلِيمَةُ وَاجِبَةٌ فَرْضًا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا وَأَوْعَدَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا" اهـ(1). ورواه الْقُرْطُبِيّ عن مالك وابن التين عن أَحْمَدَ، وحَكَاهُ فِي "البحر" عن أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ، قالوا: "وَمِمَّا يُؤَكِدُّ وُجُوبَهَا حديث بُرَيْدَةَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال لِعَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خطب فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ(2)) اهـ. لكن الذي عليه جُمْهُورُ السَّلَفِ والخَلَفِ أَنَّ الوَلِيمَةَ سُنَّةٌ، وأَنَّ الأَمْرَ فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ" للاسْتِحْبَاب لِكَوْنِهِ أَمَرَ بِشَاةٍ، وهي غير واجِبَةٍ اتِّفَاقَاً، ولأَنَّ الوَلِيمَةَ كالأُضْحِيَةِ فتقاس عليها.

ثانياً: أَنَّ هذا الحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ فِي بَقِيَّةِ نِسَائِهِ بِغَيْرِ لَحْمٍ، وهذا يدل على أنَّه لا يَلْزَمُ فِي الوَلِيمَةِ أَنْ تكون بِشَاةٍ، وأَنَّهُ لا حَدَّ لأَقَلِّ الوَلِيمَةِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُولِمْ بِشَاةٍ إِلّا فِي زَوْجَتِهِ زَيْنَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، أَمَّا فِي غيرها فَقَدْ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ، وعلى بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ من شَعِيرٍ.

ولهذا قال جمهور أهل العلم: "لا حَدَّ لأَكْثَرِ الوَلِيمَةِ ولا لأَقَلِّهَا، ومَهْمَا تَيَسَّرَ أَجْزَأَ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَمَ على نِسَائِهِ، وهذا يَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ الوَلِيمَةِ.

---

(1) "التمهيد لما في الموطأ": ج 2 ص 189.

(2) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ سَلِيطٍ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ، وَهُوَ مَسْتُورٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ" اهـ.

---

916 – " بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ "

1063 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا »".

---

916 – " بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ "

1063 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود و"الموطأ".

معنى الحديث: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" أي إذا دعاه أحد المسْلِمين إلى طعام عرس فليجب دعوته كما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس[1] خاصة، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة، أمَّا الْوَلَائِمُ والدَّعَوَاتُ الأخرى فلا يجب إجابة الدعوة إليها، لأَنَّ الوَلِيمَةَ [2] إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على طَعَامِ العُرْسِ فقط. قال في "الذخيرة للقرافي": "(مَسْأَلَةٌ مَا يُؤْتَى مِنَ الْوَلَائِمِ): قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ هِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةُ الْإِجَابَةِ إِلَيْهَا: وَهِي الْوَلِيمَة فِي النِّكَاح لأَمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. وَمُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةِ: وَهِيَ الْمَأْدُبَةُ وَهِيَ الطَّعَامُ يُعْمَلُ لِلْجِيرَانِ لِلْوِدَادِ. وَمُبَاحَةُ الْإِجَابَةِ: وَهِيَ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَذْمُومٍ كَالْعَقِيقَةِ لِلْمَوْلُودِ. وَمَكْرُوهٌ: وَهِيَ مَا يُقْصَدُ بِهَا الْفَخْرُ والمحْمَدَةُ لَا سِيمَا أهل الْفضل والهيآت لِأَنَّ إِجَابَةَ مِثْلِ ذَلِكَ يَخْرِقُ الْهَيْبَةَ؛ وَقَدْ قِيلَ: "مَا وَضَعَ أَحَدٌ يَدَهُ فِي قَصْعَةِ أَحَدٍ إِلَّا ذَلَّ لَهُ". وَمُحَرَّمُ الْإِجَابَةِ: وَهِيَ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ كَأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لِلْقَاضِي" اهـ[3].

وقال في "الموسوعة الفقهية": "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ فِي الأَصْلِ وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَتْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ؛ وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الإِجَابَةِ إِلَيْهَا. فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَتِ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةً

بَل هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ أَوْ مَانِعٌ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِسَبَبٍ كَبِنَاءٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الدَّاعِي مَكْرُوهَةً كَدَعْوَةِ الْمَأْتَمِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي تَطْيِيبُ نَفْسِهِ، وَجَبْرُ قَلْبِهِ[4]. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ: أَنَّ الإِجَابَةَ لِغَيْرِ الْعُرْسِ وَالْعَقِيقَةِ مُبَاحَةٌ وَقِيل هِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَالْمَأْدُبَةُ إِذَا فُعِلَتْ لإِينَاسِ الْجَارِ وَمَوَدَّتِهِ مَنْدُوبَةٌ. وَفِي قَوْلٍ للشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَدْعُوِّ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا، أَخْذًا بِالْعُمُومَاتِ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ" أخرجه مسلم. وَقَوْلُهُ: "حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ" أخرجه البخاري. "فَجَعَل إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ حَقًّا لِلْمُسْلِمِ، وَالْحَقُّ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَمْ يَخُصَّ عُرْسًا مِنْ غَيْرِهِ") اهـ[5].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ".

---

(1) قال فِي "حاشية الدسوقي": "الْوَلِيمَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْوَلْمِ وَهُوَ الاِجْتِمَاعُ، لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ فِعْلِهَا أَيْ فِي الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا بِالْفِعْلِ أَوْ الْمُرَادُ لِاجْتِمَاعِهِمَا بِالْفِعْلِ! لِأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْوَلِيمَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، وَلَا يُقَالُ إِنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِهَا لِأَنَّ عِلَّةَ التَّسْمِيَةِ لَا تَقْتَضِي التَّسْمِيَةَ. (قَوْلُهُ طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً) أَيْ وَلَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ إلَّا بِقَيْدٍ كَأَنْ يُقَالَ وَلِيمَةُ الْخِتَانِ" اهـ.

(2) قال ابن القيم فِي "تحفة المودود بأحكام المولود":

"1 – القِرَى: طَعَام الضيفان. 2 – والمأدبة: طَعَام الدعْوَة. 3 – والتُّحفة: طَعَام الزائر. 4 – والوليمة: طَعَام الْعرس. 5 – والخرس: طَعَام الْولادَة. 6 – والعقيقة: الذّبْح عَنهُ يَوْم حلق رَأسه فِي السَّابِع. 7 – والغديرة: طَعَام الْخِتَان. 8 – والوضيمة: طَعَام المأتم. 9 – والنقيعة: طَعَام القادم من سَفَره. 10 – والوكيرة: طَعَام الْفَرَاغ من الْبناء. فَكَانَ الْإِطْعَام عِنْد هَذِه الْأَشْيَاء أحسن من تَفْرِيق اللَّحْم" اهـ.

وقال فِي "كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ":

المضِيرَةُ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ بِاللَّبنِ الماضِرِ، وَهُوَ الحَامِضُ.

واللَّفِيتَةُ: العَصِيدَةُ.

واللَّهِيدَةُ: العَصِيدَةُ الرَّخْوَةُ.

والسَّخِينَةُ: دون ذَلِك قريب من الحِسَاءِ.

والخَزِيرَةُ: لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كثيرٌ فَإِذا نَضَجَ ذَر عَلَيْهِ الدَّقِيقُ.

والرَّبِيكَةُ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ من بُرٍّ وتَمْرٍ.

والحَيْسُ: طَعَامٌ يُجْمَعُ من أخْلاطٍ وَهِي: التَّمْر، والأَقِط، وَالسَّمْن.

والأَصِيَّةُ: مثل الحِسَاء تصنع بِالتَّمْر.

والرَّغِيدَةُ: لَبَنٌ حَلِيبٌ يُغْلَى، ثُمَّ يُذَّر عَلَيْهِ الدَّقِيقُ حَتَّى يَخْتَلِطُ فَيُلْعَقُ لَعْقاً.

والفَرِيقَةُ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ للنُّفَسَاء من التَّمْرِ والحُلْبَة.

واللَّمَصُ: الفالوذ، وَهُوَ السَّرْطَرَاطُ أَيْضا.
والصَّفِيفُ: القَدِيدُ.
والفَئِيدُ: الشِّوَاءُ.
والحَنِيذُ: المشْوِي بِالرِّضَافِ وَهِي الْحِجَارَةُ المحْمَاةُ.
والأَبْيَضُ: الَّذِي لَمْ ينضج.
والنَّهِيءُ: اللَّحْمُ النَّيئُ.
والخَنِزُ: اللَّحْمُ الْمُتَغَيّر. يُقَال: خَنَزَ اللَّحْم يَخْنِزُ، وصل وأصل، وأخم إذا أنتن وتغيرت رِيحه.
والوَذَرُ: قطع اللَّحْم، يُقَال للقطعة المستديرة من اللَّحْم: وذرة، وَبضْعَة، وفدرة. فَإِن كَانَت مستطيلة فَهِيَ: حزة، وفلذة، ووذمة، وَالْجمع وذام. وَقيل الأفلاد قطع (الكبد) وَلَا يكون إِلَّا فِي كبد الْبَعِير خَاصَّة.
والسَّدِيفُ: شَحْمُ السَّنَامِ.
والإِهَالَةُ: الوَدَكُ، يُقَالُ: اسْتَأْهَلَ الرَّجُلُ، إذا أَكَلَ الإِهَالَةَ.
والقفار: الْخُبْزُ بِغَيْرِ أَدَمٍ) اه.
(3) "الذخيرة للقرافي": (مَسْأَلَةٌ مَا يُؤْتَى مِنَ الْوَلَائِمِ) ج 13 ص 344.
(4) "المغني": 7 / 11، 12، و"الفتاوى الهندية": 5 / 343.
(5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ" ج 20 ص 337.

917 – " بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ "

1064 – قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَكِنْ قَالَ: « السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا »".

1064 – ترجمة راوي الحديث بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (أَبُو إِسْمَاعِيل الرّقاشِيّ): بْن لَاحِق؛ مَوْلَاهُم البَصْرِيّ. مَوْلَى لِبَنِي رَقَاشٍ، وَكَانَ عُثْمَانيًّا. ثِقَةٌ ثَبْتٌ من الثَّامِنَة. روى عَن: خَالِد الْحذاء، وَأَبي مُسْلِمة سعيد بن زيد، وَأَبي رَيْحَانَة، وَابْن عون وغالب الْقطَّانَ وَدَاوُد بن أبي هِنْد وَسَلَمَة بن عَلْقَمَة، وَعمارَة بن غزيَّة، وَسَعِيد الْجريرِي وَعمْرَان بن مُسْلِم الْقصير وَسُهيْل بن أبي صَالح وَإِسْمَاعِيل بن أُميَّة، وغيرهم. وروى عَنهُ: أَبُو الْوَلِيد ومسدد وَعلي ابْن الْمَدِينِيّ؛ ونصر بن عَليّ، وَأَبُو كَامِل الجحدري، وَعَمْرو بن عَليّ، وَيحيى بن يحيى، وَأَبُو غَسَّان المسمعي، وَحميد بن مسْعدَة، وغيرهم. وَقَالَ عبد الرَّحْمَن بن مهْدي: "مَا رَأَيْت رجلًا أعلم بِالسُّنَّةِ من حَمَّاد بن زيد؛ وقَالَ لنا النَّسَائِيّ: وَبعد حَمَّاد بن زيد بشر بن الْمفضل". وعن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "بشر بن المفضل إليه المنتهى في التثبت بالبصرة". وقيل لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: من أثبت شيوخ البَصْرِيّين؟ قال بشر بن المفضل – مع جماعة سماهم. وقال أبو حاتم الرازي: "ثِقَةٌ". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ". مَاتَ فِي ربيع الأول سنة 87 بعد المعْتَمِر بشهرين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّ أبَا قِلاَبَةَ قَالَ[1]: "وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: إن هذا الأثر هو من قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقلت ذلك، ولَكَنْتُ صَادِقاً فيما قلت: ولكِنِّي لَمْ أَقُلْ هذا تَمَسُّكاً مِنّي بلفظ أَنَسٍ حيث قَالَ: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا" أي أنَّ من سُنَّةِ المصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأة البكر على المرأة الثَّيِّبِ أقام عندها سَبْعَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ، ثُمَّ قسم بينها وبين الأخرى بالعدل كما في رواية أخرى للبخاري. "وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا" أي أقام عندها ثلاث ليال بأيامهن ثم قسم بينها وبين الأخرى بالعدل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: قال النووي: "وَفِيهِ أَنَّ حَقَّ الزِّفَافِ ثَابِتٌ لِلْمَزْفُوفَةِ وَتُقَدَّمُ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا، فإنْ كانت بكرًا كان لها سبع لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كان لها الخياران شَاءَتْ: سَبْعًا وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وأبو ثور وبن جَرِيرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهِيَ مُخَصِّصَةٌ لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ" اهـ[2]. قال في "مرقاة المفاتيح": "قَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُهُ مِنَ السُّنَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا وَمَا بَعْدَهُ فِي تَأْوِيلِ الْمُبْتَدَأِ، أَيْ مِنَ السُّنَّةِ إِقَامَةُ الرَّجُلِ (عِنْدَهَا): أَيْ: عِنْدَ الْبِكْرِ (سَبْعًا) : أَيْ: سَبْعَ لَيَالٍ (وَقَسَمَ) : أَيْ: وَسَوَّى

بَيْنِ الْحَدِيثَةِ وَالْقَدِيمَةِ، وَمَنْ يَرَى التَّفْضِيلَ لِلْجَدِيدَةِ يَقُولُ: وَقَسَمَ أَيْ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ السَّبْعِ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا. (وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ) : أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الشَّافِعِيُّ وَعِنْدَنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ" اهـ(3).

وذهب الحنفية: "إلى أنه لا فرق بين القديمة والجديدة، وليس هناك حق للزفاف تختص به الجديدة بكراً أو ثيباً إلاّ بالبداءة بها فقط، فإن أقام عند البكر سبعاً قضى لكل واحدة من نسائه سبعاً، وإن أقام عند الثيب ثلاثاً قضى لكل واحدة من نسائه ثلاثاً لعموم الأدلة على وجوب العدل بين الزَّوجات"(4). والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيد ذلك ما رواه الدَّارَقُطنِيّ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأُمِّ سَلَمَةَ: "لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ مَعَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ"(5) أي بُدُونِ قَضَاءٍ.

قال فِي "الْمُغْنِي": "وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَقْضِيهَا، إلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَإِنَّهُ يُقِيمُهَا عِنْدَهَا، وَيَقْضِي الْجَمِيعَ لِلْبَاقِيَاتِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ؛ وَنَحْوُهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيّ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا فَضْلَ لِلْجَدِيدَةِ فِي الْقَسْمِ، فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا شَيْئًا قَضَاهُ لِلْبَاقِيَاتِ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَهَا بِمُدَّةٍ، فَوَجَبَ قَضَاؤُهَا، كَمَا لَوْ أَقَامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ سَبْعًا. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ" اهـ(6). أَمَّا اسْتِدْلالُ أَبِي حَنِيفَةَ بِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي العَدْلِ بين الزَّوْجَاتِ، فَإِنَّ حَدِيثَيْ أَنَسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما مُخَصِّصَانِ لِعُمُومِ تلك الأحاديث، واللهُ أَعْلَم. "وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى: وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوَافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وهي رِوَايَةُ بْنِ الْقَاسِمِ عن مَالِكٍ. ورَوَى عنه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ" اهـ(7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ".

---

(1) قال الحافظ: "وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا لَفْظًا فَتَحَرَّزَ عَنْهُ تَوَرُّعًا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ مِنَ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ فَلَوْ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ لَصَحَّ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِطَرِيقٍ اجْتِهَادِيٍّ مُحْتَمَلٍ. وَقَوْلُهُ إِنَّهُ رَفَعَهُ نَصٌّ فِي رَفْعِهِ؛ وَلَيْسَ لِلرَّاوِي أَنْ يَنْقُلَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مُحْتَمَلٌ إِلَى مَا هُوَ نَصٌّ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ" اهـ؛ عند قوله "باب إذا تزوج الثيب على البكر".

(2) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (باب قدر ما تستحقه البكر والثيب) ج 10 ص 44.

(3) "مرقاة المفاتيح": ج 5 ص 2113.

(4) "تكملة المنهل العذب" ج 3.

(5) "سنن الدارقطني": "باب المهر" ج 4 ص 431.

(6) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ إذَا أَعْرَسَ عِنْدَ بَكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا] ج 7 ص 316.

(7) "شرح النووي على مسلم": (باب قدر ما تستحقه البكر والثيب) ج 10 ص 45.

" كِتَابُ الطَّلَاقِ "

الطَّلَاقُ لُغَةً: عِبَارَةٌ عن حَلِّ القَيْدِ الحِسِّي كَقَيْدِ الأَسِيرِ أو الدَّابَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ على حَلِّ القَيْدِ المعْنَوِي كَقَيْدِ النِّكَاحِ، يُقَالُ: طَلَقَتِ المرْأَةُ وَطَلُقَتْ المرأة، بِتَخْفِيفِ اللام المفْتُوحَة، والمضْمُومَة إذا بَانَتْ. قال الحافظ: "الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: حَلُّ الْوَثَاقِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرْكُ وَفُلَانٌ طَلْقُ الْيَدِ بِالْخَيْرِ أَيْ كَثِيرُ الْبَذْلِ. **وَفِي الشَّرْعِ: حَلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيجِ فَقَطْ**؛ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ مَدْلُولِهِ اللُّغَوِيّ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: "هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ". وَطَلُقَتِ الْمَرْأَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا وَهُوَ أَفْصَحُ؛ وَطُلِّقَتْ أَيْضًا بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ الثَّقِيلَةِ. فَإِنْ خُفِّفَتْ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْوِلَادَةِ وَالْمُضَارِعُ فِيهِمَا بِضَمِّ اللَّامِ وَالْمَصْدَرُ فِي الْوِلَادَةِ طَلْقًا سَاكِنَةُ اللَّامِ فَهِيَ طَالِقٌ فِيهِمَا". وقال القاري: "وَمعنى الطَّلَاق فِي اللُّغَة: رفع الْقَيْد مُطلَقًا، مَأْخُوذٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَعِيرِ وَهُوَ إِرْسَالِهِ من عِقَالِهِ". والتَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ فَرْدٌ من معناه اللغوي العام. وحُكْمُهُ ثَابِتٌ فِي الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ، والقِيَاسِ الصَّحِيحِ".

وَالطَّلَاقُ ظَاهِرَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ودِينِيَّةٌ قَدِيمَةٌ كانت مَعْرُوفَةً فِي الأَدْيَانِ السَّابِقَةِ من شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيرها، ومعروفة عند العرب فِي الجَاهِلِيَّةِ حيث اسْتَعْمَلُوا الطَّلَاقَ دُونَ حَدٍّ ولا عَدٍّ، حتَّى جَاءَ الإِسْلامُ فَقَضَى على هذه المضَارَّةِ كما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قالت: "كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَالله لا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلا أُؤْوِيكِ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ حَتَّى جَاءَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}(2). وهكذا كان الطَّلَاقُ يُسْتَعْمَلُ وَسِيلَةً للتَّشَفِّي والانْتِقَامِ من الزَّوْجَةِ، فلمَّا جَاءَ الإِسْلامُ قَضَى على ذلك كله، وَوَضَعَ حَدَّاً لِعَدَدِ مَرَّاتِ الطَّلاقِ، ونَظَّمَهُ تَنْظِيماً صَحِيحاً يَحْفَظُ لِكُلٍّ من الطَّرَفَيْنِ فيه كرامة الإنسان.

حكمه: لما كانت العلاقة الزَّوْجِيَّةِ من أقدس العلاقات ولهذا سمّى الله عقد النِّكاح ميثاقاً. فكل ما يؤدي إلى قطع هذه العلاقة وإلغاء ذلك الميثاق فهو بَغِيضٌ إلى الله تعالى لما يقضي عليه من منافع مُشْتَرَكَة بين الزَّوْجَيْنِ لذلك حذَّر من الطَّلاقِ، وروي عن ابن عمر أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّه الطَّلاقُ"(3)! قال فِي "تَيْسِير العَلَّام": "والأَصْلُ فِي الطَّلاقِ الكَرَاهَة للحَدِيثِ (الضَّعِيفِ) المتَقَدِّمِ، ولأَنَّهُ حَلٌّ لعُرَى النِّكَاحِ الذي رغَّبَ فيه الشَّارِعُ، وجَعَلَهُ سَبَبَاً لِكَثِيرٍ من مَصَالِحِ الدِّينِ والدُّنْيَا، فإنَّ الطَّلاقَ سَبَبٌ فِي إِبْطَالِ هذه المصَالِحِ، واللهُ لا يُحِبّ الفَسَادُ؛ فمن هنا كرهه الشَّارِعُ، لَكِنَّهُ عند الحَاجَةِ إليه نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ حيث يَحْصُل بِهِ الخَلاصُ من العِشْرَةِ المرَّةِ، وفِرَاقُ من لا خَيْرَ فِي البَقَاءِ معه: إمَّا لضَعْفٍ فِي الدِّينِ، أو سُوْءٍ فِي الأَخْلاقِ، أو غير ذلك مِمَّا يُسَبِّبُ قَلَقَ الحَيَاةِ، وبِهذا تَعْرِفُ جَلالَ هذا الدِّينِ وسُمُو تَشْرِيعَاتِهِ وأَنَّهَا الموافِقَةُ للعَقْلِ الصَّحِيحِ، والمتَمَشِّيَةِ مع مَصَالِحِ النَّاسِ وبشرع الطلاق على الكيفية الآتية فِي وسط الأحكام وقوام للأمور، خلافا لليهود والمشركين، الذين يطلقون ويراجعون بلا عد، ولا

حد. وَخِلافَاً للنَّصَارَى الذين لا يُبِيحُونَ الطَّلاقَ، فتكون الزَّوْجَةُ غِلاً فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وإِنْ لَمْ تُوافِقْهُ" اهـ(4). وقال فِي "الْمُغْنِي": "وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ، وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَتْ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِإِلْزَامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ" اهـ(5).

وقال فِي "الْمُغْنِي" أيضًا: "وَالطَّلَاقُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ؛ وَاجِبٌ، وَهُوَ طَلَاقُ الْمُولِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ إذَا أَبَى الْفَيْئَةَ، وَطَلَاقُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ، إذَا رَأَيَا ذَلِكَ. وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَإِعْدَامٌ لِلْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَيْهِ، فَكَانَ حَرَامًا، كَإِتْلَافِ الْمَالِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» وَفِي لَفْظٍ عِنْد تَفْرِيطِ الْمَرْأَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ إجْبَارُهَا عَلَيْهَا، أَوْ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ عَفِيفَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَاجِبٌ. وَمِنْ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الشِّقَاقِ، وَفِي الْحَالِ الَّتِي تُحْوِجُ الْمَرْأَةَ إلَى الْمُخَالَعَةِ لِتُزِيلَ عَنْهَا الضَّرَرَ. وَأَمَّا الْمَحْظُورُ، فَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَكُلِّ الْأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَيُسَمَّى طَلَاقَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُطَلِّقَ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ" اهـ(6).

---

(1) " فقه السنة" ج 2.

(2) قال فِي"جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "الترمذي (1192). وضعفه الألباني فِي «الإرواء» (2080)" اهـ. قال الألباني: "وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولَمْ يتكلم أَحَدٌ فِي يعقوب بن حميد بِحُجَّةٍ". وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: "قلت: قد ضَعَّفَهُ غير واحد". قلت: نعم، ولكن الرَّاجِحُ أنَّه حسن الحديث، وعلى كُلِّ حَالٍ فليس هو عِلَّةُ هذا الإسناد لأنَّهُ قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذي وهو ثقة حجة، وإِنَّمَا العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإِنَّهُ مَجْهُول الحال لَمْ يوثقه غير ابن حبان؛ ولهذا قال الحافظ فِي "التقريب": "لين الحديث". وقال الترمذي عقبه: "حدثنا أبو كريب: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه، ولَمْ يذكر فيه عَائِشَةَ، وهذا أَصَحُّ من حديث يعلى بن شبيب" اهـ.

(3) قال فِي "جامع الأصول": "قال الحافظ فِي "التلخيص": "رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود والبَيْهَقِيّ مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدَّارَقُطنِيّ فِي "العلل" والبَيْهَقِيّ المرسل" اهـ.

(4) "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": "كتاب الطلاق" ج 1 ص 598. يقول الشيخ الأَلْبَانِيّ رحمه الله فِي "السلسلة الصَّحِيْحَةِ مختصرة": (دَلَّ حديث: "تَطْلِيقُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسَّيِّدَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" على جَوَازِ تَطْلِيقِ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ، ولو أنَّهَا كانت صَوَّامَة قَوَّامَة، ولا يكون ذلك بطبيعة الحَالِ إلا لعَدَمِ تَمَازُجِهَا وتَطَاوُعِهَا معه، وقد يكون هناك أمور داخلية لا يُمْكِنُ لِغَيْرِهِمَا الاطِّلاعَ عليها؛ ولذلك فَإِنَّ رَبْطَ الطَّلاقِ بِمُوافَقَةِ القَاضِي من أَسْوَإ وأَسْخَفِ ما يُسْمَعُ بِهِ فِي هذا الزَّمَانِ! الذي يَلْهَجُ بِهِ كَثِيرٌ من حُكَّامِهِ وقُضَاتِهِ وخُطَبَائِهِ بِحَدِيثِ: "أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللَّه الطَّلاقُ" وهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كما فِي "إرواء الغليل" رقم 2040).

(5) "المغني" لابن قدامة:[فَصْلٌ الطَّلَاقُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ] ج 7 ص 363.

(6) المصدر السابق: ج 7 ص 364.

918 – " بَابٌ "

1065 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »".

---

918 – " بَابٌ "

1065 – الحديث: أخرجه الشَّيْخان وأبو داود.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ(1) حَالَ الحَيْضِ، وأَثْنَاءَ العَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ، فَذَهَبَ وَالِدُهُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ ويَسْتَفْتِيهِ "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا" يعني فَطَلَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِمُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ، وإِعَادَتِهَا إلى عِصْمَتِهِ، لأَنَّ الطَّلاقَ أَثْنَاءَ الحَيْضِ طَلاقٌ بِدَعِيٌّ، وإِنَّمَا أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُرَاجَعَتِهَا فِي تلك الحالة لئلا تَطُولُ عليها العِدَّةُ "ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا" بلام مكسورة، ويَجُوزُ تسكينها تَخْفِيفاً أي عليه أَنْ يُبْقِيَهَا فِي عِصْمَتِهِ "حَتَّى تَطْهُرَ" من الحَيْضَةِ التي طَلَّقَهَا فيها "ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ" أي ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ من الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ "ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ" أيْ إِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا فِي عِصْمَتِهِ بعد الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ وإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا "قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ" أي قَبْل أَنْ يُجَامِعَ "فَتِلْكَ" أيْ فَالطَّلاقُ حَالَ الطُّهْرِ الذي لَمْ يُجَامِعْهَا فيه: هو "العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" أي هو الطَّلاقُ للعِدَّةِ التي أَذِنَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أي إذا أَرَدتُّمْ أَنْ تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ فطلقوهُنَّ فِي وقت يصلح لابتداء عِدَّتِهِنَّ، وهو وَقْتُ الطُّهْرِ الذي لَمْ يُجَامِع فيه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ طَلاقَ المرْأَةِ وهي حَائِضٌ أو فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ(2)، ويُسَمَّى بِالطَّلاقِ البِدَعِي لِمُخَالَفَتِهِ للصِّفَةِ المشْرُوعَةِ للطَّلاقِ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه أَنْ يُرَاجِعَهَا وُجُوباً عند مَالِكٍ؛ قال فِي "الْمُدَوَّنَة": "قَالَ مَالِكٌ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَوْ حَائِضٌ أُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِطَلَاقِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفُسًا ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلُقَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا وَاسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنُ قُسَيْطٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ" اهـ(2)؛ وعن أَحْمَدَ بالوجوب فِي رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أَنَّ المرَاجَعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، لأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ غَيْر وَاجِبٍ.

ثانياً: أَنَّ الصِّفَةَ المشْرُوعَةَ فِي الطَّلاقِ أَنْ يَقَعَ فِي حَالِ طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وأَنْ يُشْهِدَ على طَلَاقِهِ. أمَّا الإِشْهَادُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وأمَّا الطَّلاقُ فِي حَالِ الطُّهْرِ الذي لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ فَدَلِيلُهُ هذا الحَدِيثُ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الحَيْضِ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَهَا إليه حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، ثم قال: "فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

ومن هذا يَتَّضِحُ لنا أنَّ الطَّلاقَ قِسْمَانِ:

(أ) الطَّلاقُ السُّنِّي وهو مَا وَافَقَ الصِّفَةَ المشْرُوعَةَ فِي هذا الحديث أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ حَالَةَ طَهَارَتِهَا عَن الْحَيْضِ، وَلَا تكون مَوْطُوءَةً فِي ذَلِك الطُّهْرِ وَأَنْ يَشْهِدَ شَاهِدَيْنِ على الطَّلَاقِ. قال فِي "عمدة القاري": "قَالَ عِيَاض: اخْتلف الْعلمَاء فِي صِفَةِ الطَّلَاقِ السُّنِّي. فَقَالَ مَالِكٌ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تُكْمِلَ عِدَّتَهَا، وَبِه قَالَ اللَّيْث وَالْأَوْزَاعِيّ، وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابُهُ: هَذَا أحسن الطَّلَاقِ، وَله قَوْلٌ آخَرَ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا طَلَّقَهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً؛ وَكِلَاهُمَا عِنْد الْكُوفِيّين طَلَاقُ سُنَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ، .... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، لَيْسَ فِي عَدَدِ الثَّلَاثَةِ سُنَّةٌ وَلَا بِدعَة وَإِنَّمَا ذَلِك فِي الْوَقْتِ" اهـ[3].

(ب) الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: وهو مَا خَالَفَ المشْرُوعَ، كَأَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ بعد جِمَاعٍ؛ أو دُونَ إِشْهَادٍ. وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أَنَّ الطَّلاقَ البِدَعِي حَرَامٌ، وأَنَّ فَاعِلَهُ آثِمٌ. وقال فِي "الموسوعة الفقهية الميسرة": "الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: هو أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيضٍ أو نِفَاسٍ أو فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه ولا يدري أَحَمَلَتْ أم لا؟ أَوْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثاً فَيَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً. أو يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ" اهـ[4].

ثالثاً: دَلَّ هذا الحديث على أَنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ يَقَعُ ويَصِحُ ويُحْسَبُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِمُراجعتها، والمراجعة لا تكون إلاّ بعد طلاق[5]، وهذا قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة.

قال فِي "الحاوي الكبير": "فَمَوْضِعُ الدَّليل منه أنَّه أَمْرُهُ بِالرَّجْعَةِ مُوجِبٌ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ قِيلَ أَمْرُهُ بِالرَّجْعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ. قُلْنَا: هَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجْعَةَ بَعْدَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ تَنْصَرِفُ إِلَى رَجْعَةِ الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا ذَكَرَ إِخْرَاجَهَا فَيُؤْمَرُ بِرَدِّهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَكَانَ مُنْصَرِفًا إِلَى رَجْعَتِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَعَلُوا طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَصْلًا فِي طَلَاقِ الرَّجْعَةِ وَحُكْمِ الْعِدَّةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوا هَذَا التَّأْوِيلَ فَبَطَلَ بِالْإِجْمَاعِ" اهـ[6]. (وذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ ومنهم شَيْخُ الإِسْلامِ (ابن تيمية) وتِلْمِيذُهُ (ابن القيم) إلى أَنَّ الطَّلاقَ لا غ لا يَقَعُ، واسْتَدَلُّوا على ذلك بِمَا رواه أبو داود والنَّسَائِيّ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا"[7]، وقد اسْتَنْكَرَ العُلَمَاءُ هذا الحَدِيثُ لِمُخَالَفَتِهِ الأحاديث كلها) اهـ[8]. قال فِي "التلخيص الحبير": "وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا"، قَالَ أَبُو دَاوُد الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ هَذَا، يَعْنِي أَنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مُصَرِّحًا بِذَلِكَ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو الزُّبَيْرِ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: لَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، بَلْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الطَّلْقَةَ لَا تُحْسَبُ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْقَوِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(9).

---

(1) "هِي آمِنَةُ بنتُ غِفَارٍ، بِكَسْر الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْفَاء، قَالَه النَّوَوِيّ فِي (تَهذيبه) وَقيل: بنت عَمَّارٍ، بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَتَشْدِيد الْمِيم، وَوَقع فِي (مُسْند أَحْمد) أَنَّ اسْمَهَا نَوَارٌ، وَيُمكن الْجمع بَينهمَا بِأَنْ يكون اسْمُهَا: آمِنَةُ ونوارٌ لقبها"؛ كما أفاده العيني.

(2) "المدونة": [طَلَاقُ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَرَجْعَتُهَا] ج 2 ص 6.

(3) "عمدة القاري": {سُورَةُ الطلاقِ} ج 19 ص 244.

(4) "الموسوعة الفقهية الميسرة": "الطّلاق البدعي" ج 5 ص 269.

(5) ويؤكد ذلك مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حيث قَالَ فيها: "فحُسِبَتْ من طَلاقِهَا".

(6) "الحاوي الكبير": [القسم الثالث في الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة] ج 10 ص 116.

(7) قال في "سنن أبي داود —ن": قال الألْبَانِيّ: "صحيح".

(8) "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": "كِتَابُ الطَّلَاقِ" ج 1 ص 600.

(9) "التلخيص الحبير": "كِتَابُ الطَّلَاقِ" ج 3 ص 437.

919 – " بَابُ مَنْ أجَازَ طَلاقَ الثَلاثِ "

1066 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا:" أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: « لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ »".

---

919 – " بَابُ مَنْ أجَازَ طَلاقَ الثَلاثِ "

1066 – ترجمة الحديث رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ هِشَامِ بْنِ المطَّلِب بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيّ الْقُرَشِيّ، فَوَلَدَ رُكَانَةُ يَزِيدَ، وَمَعْبَدًا، وَشَدَّادًا، وَنَافِعًا، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَزَيْنَبَ، وَالْفَضْلَ وَعَلِيًّا وَخَالِدًا. وَرُكَانَةُ الَّذِي صَارَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وقَسَمَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَتِيبَةِ، وَهُوَ وَادٍ خَاصٌّ مِنْ خَيْبَرَ، خَمْسِينَ وَسْقًا. وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَزَلَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا. يعد فِي أَهْلِ الْحِجَازِ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وابنه يزيد، وابن ابنه عليّ، وأخوه طلحة. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا" فَتَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ "فَطَلَّقَ" أيْ فَطَلَّقَهَا ذلك الرَّجُلِ "فَسُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟" أي هل تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأوَّلِ وإنْ لَمْ يُجَامِعَهَا الثَّانِي؟ "قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا[1] كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»" أيْ أَنَّ تِلْكَ المرْأَةِ لا تَحِلّ لِزَوْجِهَا الأوَّلِ حتَّى يُجَامِعَهَا الثَّانِي، ويَجِدُ لَذَّةَ المبَاشَرَةِ وحَلاوَتَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ المطَلَّقَةَ ثَلاثاً لا تَحِلّ لِزَوْجِهَا الأوَّلِ بِمُجَرَّدِ زَوَاجِهَا من الثَّانِي، فلا يَجُوزُ لَهَا إذا طَلَّقَهَا الثَّانِي أَنْ تَعُودَ إلى الأوَّلِ إلاّ إذا جَامَعَهَا الثَّانِي قبل طَلاقِهَا وهو معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أي حتَّى تَتَزَوَّج غيره، قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْجِمَاعِ لِتَحِلَّ لِلْأَوَّلِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيْهِ إِلَّا طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثَ فَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ" اهـ[2].

ثانياً: "أَنَّ طلاقَ الثَّلاث في لفظٍ واحدٍ يقع ثَلاثَ طلقاتٍ عند الجمهور، ولا يَجُوزُ للزَّوْجَةِ في هذه الحالة أَنْ تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره ويجامعها، لأَنَّ ظاهر هذا الحديث أنَّ الرَّجُلَ المذكور طلقها ثَلاثَ طَلَقَاتٍ مُجْتَمِعَة فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ[3]، فَعَدَّه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث طلقاتٍ ومنع الزَّوجة أنْ تعود إلى زوجها الأوّل حتى تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها.

قال العيني فِي "عمدة القاري": "ووضع البُخَارِيّ هَذِه التَّرْجَمَة إِشَارَة إِلَى أَن مِنَ السَّلَفِ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ وُقُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ". وقال النووي: "وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ: الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ يَقَعُ الثَّلَاثُ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ لَا يَقَعُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرَطْأَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وهو قول بن مُقَاتِلٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ" اهـ(4).

وقال فِي "أضواء البيان": "ومن أَدِلَّتِهِم ما رواه أبو داود وغيره: "أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ؛ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً". فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فهذا الحديث صححه أبو داود وابن حبان والحاكم ولكن ضَعَّفَهُ الشيخ الأَلْبَانِيّ(5)، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ": قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخَرُ، فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُكَانَةَ مَا أَرَادَ بِلَفْظِ الْبَتَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدَةِ لَوَقَعَ، وَالثَّلَاثُ أَصْرَحُ فِي ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْبَتَّةَ ; لِأَنَّ الْبَتَّةَ كِنَايَةٌ وَالثَّلَاثَ صَرِيحٌ، وَلَوْ كَانَ لَا يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، لَمَا كَانَ لِتَحْلِيفِهِ مَعْنًى مَعَ اعْتِضَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ" اهـ(6).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيثٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ "الْمُقْنِعَ فِي أُصُولِ الْوَثَائِقِ. وَبَيَانُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الدَّقَائِقِ": "وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ إجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مُطَلِّقٌ كَمْ يَلْزَمُهُ مِنْ الطَّلَاقِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: يَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "ثَلَاثًا" لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مُخْبِرًا عَمَّا مَضَى فَيَقُولُ: طَلَّقْت ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُخْبِرُ عَنْ ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ أَتَتْ مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ كَانَتْ مِنْهُ، فَذَلِكَ يَصِحُّ. وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: طَلَّقْتهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَكَانَ كَاذِبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ ثَلَاثًا يُرَدِّدُ الْحَلِفَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَأَمَّا لَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاَللَّهِ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ حَلَفَ إلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً، وَالطَّلَاقُ مِثْلُهُ. قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَوَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ الْإِمَامَ ابْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ، وَذُكِرَ هَذَا عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ فَقِيهًا مِنْ فُقَهَاءِ طُلَيْطِلَةَ الْمُتَعَبِّدِينَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قُلْت: وَقَدْ ذَكَرَهُ التِّلِمْسَانِيُّ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الرَّازِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ. حَكَاهُ عَنْ الْمَازِنِيِّ وَغَيْرِهِ، يَحْتَجُّونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَ لَهُمْ، فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(7). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِك،، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ وَأَجَازَهُ». وَالَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأَوَّلُوهُ بِتَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَ الثَّلَاثَ بِيَمِينٍ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً، أَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي زَمَنِهِ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً فَأَلْزَمَهُ بِذَلِكَ»: مِثْلُ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَآخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَآخَرَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ" اهـ(8).

مطابقة الحديث للترجمة: فِي قَوْلِهِ: "طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا" فإنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا مَجْمُوعَةً؛ كما قَالَ العَيْنِيُّ: "فَأَمْضَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ طَلَقَاتٍ ومَنَعَ الزَّوْجَةَ أَنْ تَعُودَ إلى الأَوَّلِ حتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الثَّانِي".

---

(1) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ: هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ قَالُوا وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَةَ لِأَنَّ العسيلة نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ وَقِيلَ أَنَّثَهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ؛ وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ قَالَ الْجُمْهُورُ بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَاب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا) ج 9 ص 467.

(3) قال ابن القيم فِي "زاد المعاد" (5/ 261): "أين فِي الحديث أنَّه: طلق الثَّلاث بفمٍ واحدٍ؟ بل الحديث حُجَّةٌ لنا فإنَّه لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً، إلا من فعل وقال مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم. كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشَتَمَهُ ثلاثاً، وَسَلَّمَ عليه ثلاثاً، وقال ابن القيم (5/ 248): "الثَّلاثُ بكلمةٍ واحدةٍ، يقع به واحدةً رجعيةً، وهذا ثابتٌ عن ابن عباس، وهو قول طاوس وعكرمة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية" (ع).

(4) "شرح النووي على مسلم": (باب طلاق الثلاث) ج 10 ص 70.

(5) قال فِي "تنقيح التحقيق للذهبي": "قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا الحَدِيث صَحِيح. قُلْنَا: قَالَ أَحْمد: حَدِيث رَكَانَة لَيْسَ بِشَيْء". وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ فِي (ضعيف أبي داود – الأم): (قلت: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه-؛ فمرةً أرسله، ومرةً وصله من (مسند ركانة بنِ عبد يزيد) نفسِه، وهو- من نافعِ بنِ عجير، وهو مجهول الحال- كما قال ابن القيم، أو ابنِ السائب- وهو مستور؛ كما قال الحافظ).

(6) "أضواء البيان فِي إيضاح القرآن": ج 1 ص 114-115.

(7) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "رجاله ثقات رجالُ الشَّيْخَيْنِ. وهو فِي "مصنف عبد الرزاق" (11336).

(8) "الفتاوى الكبرى": [فَصَلِّ الطَّلَاق فِي الْحَيْضِ] ج 3 ص 253.

920 – " بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ "

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَانِ الْخُلْعِ، بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، مَأْخُوذٌ من خَلْعِ الثَّوْبِ والنَّعْلِ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسٌ للرَّجُلِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}؛ قال القسطلاني: "فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ؛ وضُمَّ مَصْدَرِهِ تَفْرِقَةً بين الحِسِّي والمعْنَوِيّ.. (وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ) أي حكمه هل يقع بِمُجَرَّدِهِ أو بِذِكْرِ الطَّلاقِ باللَّفْظِ أو بالنِّيَّة خلاف" اهـ[1]. والخُلْعُ[2] لغةً: نَزْعُ الشَّيْءِ وإزَالَتِهِ. وشَرْعَاً: إزَالَةُ الزَّوْجِيَّةِ أو إزَالَةُ عِصْمَةِ النِّكَاحِ بِبَدَلٍ وعِوَضٍ مَالِيّ تَدْفَعُهُ المرْأَةُ لِزَوْجِهَا مقابل مُخَالَعَتِهِ لها، لأَنَّهَا تَكْرَهُهُ ولا تُرِيدُ البَقَاءَ فِي عِصْمَتِهِ.

1067 – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: « لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »".

---

920 – " بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ "

1067 – ترجمة راوي الحديث أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الشَّطِيّ: أَبُو مُحَمَّد البَصْرِيّ؛ مولاهم. أخرج البُخَارِيّ فِي الطَّلَاق عَنهُ عَن عبد الْوَهَّاب بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ. رَوَى عَن: إسحاق بْن عيسى ابْن بنت داود بْن أَبِي هند، وإسماعيل بْن حكيم صاحب الزيادي، وأبي الخليل بزيع بْن حسان الخصاف، وبشر بْن المفضل، وحاتم بْن وردان، والحارث بْن وجيه، وخالد بْن الحارث، وسفيان بْن زياد المعروف بالرأس، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وسهل بْن حسان، وأبي عاصم الضحاك بْن مخلد، وعبد الرحمن بْن مهدي، ومعتمر بْن سُلَيْمان، ويحيى بْن سَعِيد القطان؛ وغيرهم. وَرَوَى عَنه: النَّسَائِيّ، وأحمد بْن الحسين بْن إسحاق الصوفي الصغير، وأَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن الجهم السمري، وأحمد بن يحيى ابن زهير التستري، وجعفر بْن أحمد بْن سنان القطان الواسطي، وأبو مُحَمَّد جعفر بْن نصر النيسابوري الحافظ المعروف بالحَصِيرِيّ، وغيرهم. قَالَ النَّسَائِيّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"؛ وَقَالَ مرّة أُخْرَى: "هُوَ ثِقَةٌ". وذكره أَبُو حَاتِم بْن حبان فِي كتاب "الثِّقَات". مَاتَ سنة إِحْدَى وَخمسين وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ "جميلَة بنت أبي بن سلول امْرَأَة ثَابت بن قيس، هَكَذَا روى البَصْرِيّون، وَخَالفهُم أهل الْمَدِينَة فَقَالُوا: إِنَّهَا حَبِيبَة بنت سهل الأَنْصَارِيّ"؛ "أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ" وفي رواية مالك وأبي داود: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ،

فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا" يعني لا يَكُونُ اجْتِمَاعٌ بَيْنِي وبَيْنَهُ أَبَدَاً لِمَا بَيْنَنَا من التَّنَافُرِ "مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ" أي لا أطعن فيه دِينَاً ولا خُلُقَاً "وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ" أَيْ أَكْرَهُ مِنْ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَالْمُرَادُ مَا يُضَادُّ الْإِسْلَامَ مِنْ النُّشُوزِ وَبُغْضِ الزَّوْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ أَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَمَّتْ المعَامَلَةَ السَّيِّئَةَ للزَّوْجِ كُفْرَاً لِمَا فيها من الاسْتِهَانَةِ بالعِلاقة الزَّوْجِيَّةِ، وجحود حقوقها المشروعة، وهذا يدخل في كفران العشير، وينافي ما يقتضيه الإسلام. "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" أي هل تخالعينه وتفتدين منه نفسك بالمال فتردين عليه حديقته التي دفعها لك مهراً؟ "قَالَتْ: نَعَمْ" أفعل ذلك، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «أَتَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ: لَا يَجْتَمع رَأْسِي وَرَأس ثَابتٍ أبدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الخبا فرأيته أقبل فِي عِدَّةٍ، فَإِذا هُوَ أَشَدُّهُم سَوَادًا، وأَقْصَرُهُم قَامَةً، وأَقْبَحُهُم وَجْهًا، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَت: "نَعَمْ؛ وَإِن شَاءَ زِدْتُهُ"، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا" اهـ[3]. "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَة" وهذا أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجابٍ وإلزامٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ الخُلْعِ ومَشْرُوعِيَّتُهُ، وهو "فِرَاقُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ لِزَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ". وقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على جَوَازِهِ ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ). ويُشْتَرَطُ فِي الخُلْعِ -كَالطَّلاقِ- أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُكَلَّفَاً، والزَّوْجُ مَحِلاً للطَّلاقِ، وأَنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ الماضِي فِي الإِيجَابِ والقُبُولِ بِأَنْ يقول الزَّوْجُ: خالعتك على كذا، وتَقُولُ الزَّوْجَةُ: قَبِلْتُ، فَإِنْ لَمْ تُصَرِّحْ بِالقَبُولِ لا يَقَعُ الخُلْعُ[4] ولا تَتَحَقَّقُ الفُرْقَةُ ولا يَسْتَحِقُّ العِوَضَ. ولا يُشْتَرَطُ البَدَلُ -أيْ العِوَضُ- عند أَبِي حَنِيْفَةَ ومَالِكٍ وأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ؛ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن أَحْمَدَ: "لا يَكُونُ خُلْعَاً إلاّ بِعِوَضٍ". ولا يَقَعُ الخُلْعُ أَيْضَاً بِمُجَرَّدِ بَذْلِ المالِ وقُبُولِهِ، بل لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالخُلْعِ عند أَحْمَدَ خِلافاً للحَنَفِيَّةِ حيث قالوا: "أَخْذُ المالِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ". قال فِي "الجوهرة النيرة": "(قَوْلُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً) سَوَاءٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ إذَا كَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ بِذِكْرِ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ الْخُلْعِ يَتَعَيَّنُ الِانْخِلَاعُ مِنْ النِّكَاحِ مُرَادًا فَلَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُقَابِلْهُ مَالٌ إنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ وَأَمَّا إذَا كَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ الْمَالُ فَوُجُودِ الْمَالِ مُغْنٍ عَنْ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ الْمَالَ إلَّا لِتَسْلَمَ لَهَا نَفْسُهَا وَذَلِكَ بِالْبَيْنُونَةِ" اهـ[5].

ثانياً: اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" على أَنَّ الخُلْعَ لا يُعَدُّ ولا يُعْتَبَرُ طَلاقَاً إلاّ إذا اقْتَرَنَ بِذِكْرِ الطَّلاقِ، لأنَّهُ لَوْ كَانَ الخُلْعُ بِنَفْسِهِ طَلاقَاً لَمَا احْتَاجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلَاقِهَا؛ والمسْأَلَةُ خِلافِيَّةٌ. قال فِي "بداية المجتهد": "وَأَمَّا نَوْعُ الْخُلْعِ: فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ سَوَّى بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فَسْخٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ وَمِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَدْ

رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَإِلَّا كَانَ فَسْخًا، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ: إِنَّهُ طَلَاقٌ. وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ: هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّطْلِيقَاتِ أَمْ لَا؟ وَجُمْهُورُ مَنْ رَأَى أَنَّهُ طَلَاقٌ يَجْعَلُهُ بَائِنًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِافْتِدَائِهَا مَعْنًى" اهـ[6]. واسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ على أَنْ الخُلْعَ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً"[7].

قال ابْنُ قُدَامَةَ فِي ''الْمُغْنِي'': "اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْخُلْعِ؛ فَفِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ فَسْخٌ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَالرِّوَايَة الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَقَبِيصَةَ، وَشُرَيْحٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَفَائِدَةُ الرِّوَايَتَيْنِ، أَنَّا إذَا قُلْنَا: هُوَ طَلْقَةٌ. فَخَالَعَهَا مَرَّةً، حُسِبَتْ طَلْقَةً. فَنَقَصَ، بِهَا عَدَدُ طَلَاقِهَا. وَإِنْ خَالَعَهَا ثَلَاثًا طَلُقَتْ ثَلَاثًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ. لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَعَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ. وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا خَالَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَنْوِهِ. فَأَمَّا إنْ بَذَلَتْ لَهُ الْعِوَضَ عَلَى فِرَاقِهَا، فَهُوَ طَلَاقٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَإِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، مِثْلُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، أَوْ لَفْظِ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ طَلَاقٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ نَوَى الطَّلَاقَ، فَكَانَتْ طَلَاقًا، كَمَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ الَّذِي فِيهِ الرِّوَايَتَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ[8].

والمطابقة: مِنْ حَيْثُ أَنَّ فِيهِ كَيْفَ الطَّلَاقُ فِي الخُلْعِ؛ كما أفاده العيني.

---

(1) "إرشاد الساري": "باب الخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟" ج 8 ص 148.

(2) قال في "مرقاة المفاتيح": "فِي الْمُغْرِبِ: خَلَعَ الْمَلْبُوسَ نَزَعَهُ، وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ: إِذَا افْتَدَتْ بِمَالِهَا، فَإِذَا أَجَابَهَا الرَّجُلُ فَطَلَّقَهَا قِيلَ: خَلَعَهَا، وَفِي الْعِنَايَةِ شَرْحُ الْهِدَايَةِ: الْخُلْعُ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ مَالٍ مِنَ الْمَرْأَةِ بِإِزَاءِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ".

(3) قال في "تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن": "حسن. رواه ابن جرير من طريق أبي حريز عبد الله بن حسين الأزدي؛ قال عنه الحافظ: ((صَدُوقٌ يخطئ))". وفي رواية: "وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ" الخ؛ قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" :"رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ".

(4) بِخِلافِ مَا إذا قَالَ: خَالَعْتُكِ ونوى به مُجَرَّدَ الطَلاقِ فَإِنَّهُ يَقَعُ وإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ الزَّوْجَة، لأَنَّ الطَلاقَ لا يَحْتَاجُ إلى مُوَافَقَةِ الزَّوْجَةِ.

(5) "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري": [كِتَابُ الْخُلْعِ] ج 2 ص 59.

(6) "بداية المجتهد": [الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي نَوْعِ الخلع فسخ أم طلاق] ج 3 ص 91.

(7) قال في "نصب الراية": "وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"، وَأَعَلَّهُ بِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَسْنَدَ عَنْ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: تَرَكُوهُ، وَعَنْ النَّسَائِيِّ، قَالَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: احْذَرُوا حَدِيثَهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ" اهـ.

(8) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَةُ الْخُلْعِ فَسْخٌ] ج 7 ص 329.

921 – " بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ "

1068 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:« لاَعَنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ».

---

921 – " بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ "

1068 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "لاَعَنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ" وذَلِكَ لأَنَّ الرَّجُلَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، وأَنْكَرَتْ هِيَ ذَلِكَ، فَأَجْرَى عَلَيْهِما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ اللهِ فيهما وهو الملاعَنَةُ؛ "وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا" أيْ وَفَرَّقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وحَكَمَ عَلَيْهِما بالانْفِصَالِ والفُرْقَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وُجُوبُ الفُرْقَةِ بين المتَلاعِنَيْنِ بإِيقَاعِ الحَاكِمِ الشَّرْعِيّ(1) لأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وهو قول أَبِي حَنِيْفَةَ والثَّوْرِي، ورِوَايَةٍ عن أَحْمَدَ. قال فِي "عمدة القاري": وَقد ذكرنَا عَن قريب عَن مَالك وَالشَّافِعِيّ أَنه تقع الْفرْقَة بَينهمَا بِنَفس التلاعن، وَعَن أبي حنيفَة: "لَا يحصل إلاَّ بتفريق الْحَاكِم لظَاهِر الحَدِيث الْمَذْكُور"، وَهُوَ حجَّة على الْمُخَالفين(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ".

---

(1) أي إِنَّمَا تَقَعُ بِتَفْرِيقِ الحَاكِمِ بَيْنَهُمَا لا بِمُجَرَّدِ التَّلاعُنِ.

(2) "شرح العيني" (بابٌ يُلْحَقُ الوَلَدُ بالملاَعِنَةِ) ج 20 ص 302.

922 – " بَابُ يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلاَعِنَةِ "

1069 – عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ».

---

922 – " بَابُ يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلاَعِنَةِ "

1069 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وأبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَتِهِ" أي أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا؛ قيل: "اسْمُهُ عُوَيْمِرُ؛ وامْرَأَتُهُ: خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ"، فَأَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللِّعَانَ الشَّرْعِيَّ بَيْنَهُمَا، "فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا" أي فَقَالَ الزَّوْجُ: إنَّ هذا الوَلَد ليس وَلَدِي "فَفَرَّق بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ" أي ونَسَبَ الوَلَدَ إلى أُمِّهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الفُرْقَةَ لا تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التَّلاعُنِ وإنَّمَا تَحْصُلُ بِتَفْرِيقِ الحَاكِمِ، وعلى أَنَّ الرَّجُلَ إذا لاعَنَ زَوْجَتَهُ ونَفَى عنه نَسَبَ الحَمْلِ يَنْتَفِي عنه، ويَثْبُتُ نَسَبَهُ من الأُمِّ ويَرِثُهَا وتَرِثُ مِنْه؛ وهو مَذْهَبُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ" اه[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ".

---

(1) "شرح العيني": (بابٌ يُلْحَقُ الوَلدُ بالملاَعَنِةِ) ج 20 ص 302.

923 – " بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا "

1070 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا:" أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: « لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »".

---

923 – " بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا "

1070 – ترجمة الحديث رِفَاعَةُ بْنُ سَمَوْأَلٍ الْقُرَظِيُّ خال أَمّ الْمُؤْمِنِينَ صفية بنت حييّ: وقيل: رفاعة بْن رفاعة القرظي. من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حييّ بْن أخطب أمّ الْمُؤْمِنِينَ، زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أمها برة بنت سموأل، وهو الذي طلق امرأته ثلاثًا عَلَى عهد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، واسم المرأة: تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ، سَمَّاها القعنبي، وقيل فِي اسْمِهَا غير ذلك. روى عنه: عائشة، والزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ. نزلت فيه وفي عشرة من أصحابه: {وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ" بِكَسْرِ الرَّاءِ "تَزَوَّجَ امْرَأَةً" اسْمُهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ "ثُمَّ طَلَّقَهَا" أي طلقها ثلاثاً "فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ" اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ بفتح الزَّاي وَكَسْرِ البَاءِ "فَأَتَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا" أيْ لا يُجَامِعُهَا "وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَة" بِضَمّ الهَاءِ وسُكُونِ الدَّالِ وهو طَرَفُ الثَّوْبِ، أي أَنَّ الذي معه لا يَشْتَدُّ ولا يَنْتَصِبُ "فَقَالَ: لاَ" أيْ لا يَحِلُّ لَكِ أَنْ تَعُودِي إلى زَوْجِكِ الأَوَّلِ "حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ" أي حتَّى يُجَامِعُكِ زَوْجُكِ الثَّانِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ المطَلَّقَةَ ثَلاثاً لا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ حتَّى يَطَأَهَا الثَّانِي فِي الفَرْجِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" ولا يَحْصُلُ ذلك إلا بالوَطءِ فِي الفَرْجِ. وأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ " اهـ(1)؛ وهو مذهب الجمهور.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ".

---

(1) "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي: "شروط حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول" ج 9 ص 6643.

924 – " بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ "

1071 – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا:" أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: « لاَ تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ »".

---

924 – " بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ "

1071 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا فِي هذا الحديث: "أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوْا" بِفَتْحِ الخَاءِ وضَمِّ الشِّينِ "عَلَى عَيْنَيْهَا" أي فَمَرِضَتْ عَيْنَاهَا أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا وخَافُوا أَنْ يَتَضَاعَفَ مَرَضُهَا "فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ" أي فاسْتَأْذَنُوهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُم فِي عِلاجِ عَيْنَيْهَا بالكُحْلِ "فَقَالَ: لاَ تَكَحَّلْ" بفتح التَّاءِ والكَافِ والحَاءِ المشَدَّدَةِ وبِالجَزْمِ بلا النَّاهِيَةِ(1). "قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا" أي تَبْقَى سَنَةً كَامِلَةً مُبْتَعِدَةً عن الزِّينَةِ لا تَلْبَسُ إلاّ أَرْدَأَ ثِيَابِهَا "فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ" أي فإذا انْقَضَتْ سَنَةٌ من وَفَاةِ زَوْجِهَا تَرَصَّدَتْ كَلْبَاً يَمُرُّ بِهَا، فَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ، وخَرَجَتْ من إِحْدَادِهَا لِتُعْلِنَ أَنَّ إِحْدَادَ سَنَةٍ على زَوْجِهَا أَهْوَنُ عليها من رَمْي تلك البَعْرَة. وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري؛ قَالَ حُمَيْدٌ: "فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ.، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ؛ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا»". "فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ" أيْ فَلا يَجُوزُ لَهَا الكُحْلُ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةُ الإِحْدَادِ كَامِلَةً. وَمَقْصُودُ الْإِحْدَادِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: إِظْهَارُ الْحُزْنِ عَلَى الزَّوْجِ رِعَايَةً لِحُرْمَتِهِ. وَالثَّانِي: تَرْكُ مَا يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ مِنَ الزِّينَةِ لِأَنْ لَا تَشْتَهِيَ وَيَشْتَهِيَهَا الرِّجَالُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ العِدَّةِ للمُتَوَفَّى عنها زَوْجها، وتَحْدِيدُ مُدَّتِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ "فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ".

ثانياً: دَلَّ الحديث على مَشْرُوعِيَّةِ إِحْدَادِ المرْأَةِ على زَوْجِهَا المتَوَفَّى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْر، وهو واجب عند الجمهور، لحديث الباب، وقال الحسن البَصْرِيّ والشعبي: لا يَجِبُ، لِحَدِيثِ "أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: "لَا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا"(2) قال أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: "هذا

الشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأنَّهُ مُخَالِفٌ للأحاديث الصَّحِيْحَةِ فِي الإِحْدَادِ، ولهذا ترك أهل العلم العمل به، والإحداد واجب على المرأة صغيرة كانت أم كبيرة. بكراً أو ثيباً" اهـ. قال فِي "الأم للشافعي": "وَالْحُرَّةُ الْكَبِيرَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالذِّمِّيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ فِي الْإِحْدَادِ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ؛ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْدَادُ لَا يَخْتَلِفْنَ. وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ الْوَفَاةِ تَكُونُ بِإِحْدَادٍ أَنْ لَا تَعْتَدَّ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ إحْدَادٍ لِأَنَّهُنَّ إنْ دَخَلْنَ فِي الْمُخَاطَبَاتِ بِالْعِدَّةِ دَخَلْنَ فِي الْمُخَاطَبَاتِ بِالْإِحْدَادِ؛ وَلَوْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ الْإِحْدَادَ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ فِي بَعْضِهَا كَانَتْ مُسِيئَةً؛ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ إحْدَادًا لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِحْدَادِ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا مَضَتْ أَوْ مَضَى بَعْضُهَا لَمْ تَعُدْ لِمَا مَضَى" اهـ(3).

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ إنْ كَانَتْ بَائِنَةً بَيْنُونَةٍ صُغْرَى أو كُبْرَى فقال الحنفية كما فِي "بدائع الصنائع": "وَاخْتُلِفَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ بَائِنًا قَالَ أَصْحَابُنَا: يَلْزَمُهَا الْحِدَادُ ... والْحِدَادَ إنَّمَا وَجَبَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِفَوَاتِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ فِي الدِّينِ خَاصَّةً فِي حَقِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْوَتِهَا وَعِفَّتِهَا عَنْ الْحَرَامِ وَصِيَانَةِ نَفْسِهَا عَنْ الْهَلَاكِ بِدُرُورِ النَّفَقَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَوْتِ فَلَزِمَهَا الْإِحْدَادُ إظْهَارًا لِلْمُصِيبَةِ وَالْحُزْنِ، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثِ وَالْمُبَانَةِ فَيَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ" اهـ(4). وقال فِي ''الْمُغْنِي'': "اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ؛ فَعَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ" اهـ(5). وعن المالكية قال فِي "حاشية العدوي": "(وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ) طَلَاقًا بَائِنًا، أَوْ رَجْعِيًّا (إحْدَادٌ)؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ احْتِيَاطًا لِلْأَنْسَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَلَا مُحَامِيَ لَهُ عَنْ نَسَبِهِ فَجُعِلَ الْإِحْدَادُ زَاجِرًا وَقَائِمًا مَقَامَ الْمُحَامِي عَنْ الْمَيِّتِ، بِخِلَافِ الْمُطَلِّقِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُحَامِي عَنْ نَسَبِهِ، وَالْمُحْتَاطُ لَهُ" اهـ(6).

ثالثاً: ظاهر هذا الحديث النَّهْي عن الاكتحال مُطْلَقاً لضرورة أو لغير ضرورة لما جاء في رواية ابن حزم: "أنَّ أُمَّ النَّحامِ تُوُفِّيَ زوجُها، فأتت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ: إنَّ ابنَتي تَشتكي عينَها فأُكَحِّلُها؟ قالَ: «لا»، قالتْ: إنِّي أَخشى أَنْ تَنفقئَ عينُها، قالَ: «لا، وإنْ انْفَقَأَتْ»" وسنده صحيح(7). ولكن الذي عليه أهل العلم جواز الاكتحال للضرورة وَرَخَصَّ فيه عند الضَّرورة عطاء والنَّخعي ومالك وأصحاب الرأي. وقَالَ النَّوَوِيّ: "فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْتَحِلْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الِاكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ سَوَاءٌ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: "اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ"(8) وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا، وَإِنْ احْتَاجَتْ لَمْ يَجُزْ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ؛ مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ. فَإِنَّ فَعَلَتْهُ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ"(9).
والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: " فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: لاَ تَكَحَّلْ ".

---

(1) أصله تتكحل.

(2) أَخْرَجَهُ أحمد، وَصَحَّحَهُ ابن حبان. وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ فِي "الأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ وشَيْءٌ من فِقْهِهَا": "وهو شاذ عندي بهذا اللفظ، لمخالفته للطرق المتقدمة من جهة، وللحديث المتَوَاتِرِ عن جَمْعٍ من أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وغيرهن- من جهة أخرى- الصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَحُدُّ عليه أَرْبعة أشهر وعشراً، وهو مُخَرَّجٌ فِي "الإرواء" (2114). فذهب بعض العلماء إلى أَنَّ هذا الحَدِيثِ المتَوَاتِرِ نَاسِخٌ لحديث التَّرْجَمَةِ، ومنهم أبو جعفر الطحاوي" اهـ.

(3) "الأم" للإمام الشافعي: [الْإِحْدَادُ] ج 5 ص 248.

(4) "بدائع الصنائع": "وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ" ج 3 ص 209.

(5) "الْمُغْنِي": [مَسْأَلَةٌ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا تَتَوَقَّى الطِّيبَ وَالزِّينَةَ] ج 8 ص 164.

(6) "حاشية العدوي": [حُكْم الْإِحْدَادُ] ج 2 ص 124.

(7) قال فِي "الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء": [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]. وهو فِي الصَّحِيحَيْنِ من طريق حميد، عن زينب، عن أم سلمة، انظر المسند الجامع (17592). مسند "زَيْنَبُ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ" ج 7 ص 29-30.

(8) قال فِي "البدر المنير": "هَذَا الحَدِيث ذكره الشَّافِعِيّ فِي «الْأُم» فَقَالَ: "وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ". وَرَوَاهُ مَالك فِي «الْمُوَطَّأ» (بلاغًا) أَيْضا كَذَلِك، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ مُسْندًا من حَدِيث ابْن وهب، عَن مخرمَة بن بكير عَن أَبِيه قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهِ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَمْتَشِطِى بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قال الأَلْبَانِيّ: "ضَعِيفٌ".

(9) "شرح النووي على مسلم": (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) ج 10 ص 114.

" كِتَابُ النَّفَقَاتِ "

أَي: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ، وَفِي بَيَانِ فَضْلِ النَّفَقَةِ على الْأَهْلِ. والنَفَقَةُ شَرْعَاً: "مَا يَجِبُ من مؤونة الزَّوْجَةِ والقَرِيبِ والعَبْدِ على سَيِّدِهِ من خُبْزٍ وإِدَامٍ وكِسْوَةٍ ومَسْكَنٍ، ومَا يَتْبَعُ ذلك".

قال فِي "الْمُغْنِي": "قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، مَا لَا غِنَاءَ بِهَا عَنْهُ، وَكِسْوَتُهَا) وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إلَى الزَّوْجِ، عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، فَلَهَا عَلَيْهِ جَمِيعُ حَاجَتِهَا؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَمَلْبُوسٍ، وَمَسْكَنٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَفَقَتُهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا؛ فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، فَعَلَيْهِ لَهَا نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرِينَ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ، وَإِنْ كَانَا مُتَوَسِّطَيْنِ، فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ، أَيُّهُمَا كَانَ الْمُوسِرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يُعْتَبَرُ حَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. وَالْمَعْرُوفُ الْكِفَايَةُ، وَلِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَالْكِسْوَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهَا، فَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ، وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يُقَدَّرْ، فَكَانَ مُعْتَبَرًا بِهَا، كَمَهْرِهَا وَكِسْوَتِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاعْتِبَارُ بِحَالِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}" اهـ[1].

وحُكْمُهَا: الوُجُوبُ على الزَّوْجِ والأَبِ والسَيِّدِ، وقد اتَّفَقُوا على وُجُوبِ النَفَقَةِ للزَّوْجَةِ، وللوَلَدِ قَبْلَ البُلُوغِ.

---

925 - " بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ "

1072 - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِم نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».

---

925 - " بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ "

1072 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَ المسْلِم نَفَقَةً" أي إذا صرف العبد المسْلِم شيئاً من ماله "عَلَى أَهْلِهِ" سواء كان زوجته أو ولده أو عبده أو أمته، وسواء كانت هذه المؤونة طعاماً أو شراباً أو كساءً أو أجرة منزل أو استهلاك ماء أو كهرباء أو دواء "وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا" أي والحال أنَّه يريد بها وجه الله وابتغاء مرضاته "كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً" أي كافأه الله تعالى على حسن نيته، فأثابه عليها ثواب الصَّدَقَة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية النَّفَقَةِ على الزَّوْجَة والولد الصغير والأب والعبد لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَ المسْلِم نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ"، وكل هؤلاء يدخلون فِي الأهل قال الحافظ: (وَقَالَ الطَّبَرِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ: "الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبٌ وَالَّذِي يُعْطِيهِ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ قَصْدِهِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ تَسْمِيَتِهَا صَدَقَةً؛ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ". وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: "النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةً خَشْيَةَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامَهُمْ بِالْوَاجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَرَّفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَة التَّطَوُّع) اهـ[2].

وقال فِي "الإفصاح": "واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له، فقال أَبُو حَنِيْفَةَ: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً[3]، وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت"[4]، وقال مالك كذلك؛ إلاّ أنه قال: "لا تَسْقُطُ نَفَقَةُ الجَارِيَةِ حَتَّى يَدْخَلَ بِهَا الزَّوْجُ". وقال أَحْمَدُ: "لا تَسْقُطُ نَفَقَةُ الوَلَدِ عن أَبِيهِ وإِنْ بَلَغَ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ولا مَالٌ". وقال الشَّافِعِيُّ: "فَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلُمَ أَوِ الْمَحِيضَ ثُمَّ لَا نَفَقَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا زَمْنَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يُغْنُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ. إِذَا وَجَبَتْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ لِصِغَرِهِ سَقَطَتْ بِبُلُوغِهِ مَا لَمْ تَخْلُفِ الصِّغَرَ زَمَانَةٌ أَوْ جُنُونٌ سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً، فَإِذَا احْتَلَمَ الْغُلَامُ أَوْ حَاضَتِ الْجَارِيَةُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا" اهـ[5].

قَالَ فِي "فِقْهُ السُّنَّةِ": (وَكَمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ على الوَلَدِ الموْسِرِ لِوَالِدِهِ المعْسِرِ فَإِنَّهَا تَجِبُ للوَلَدِ المعْسِرِ على وَالِدِهِ الموْسِرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: "خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ". قال أَحْمَدُ: "إذا بَلَغَ الوَلَدُ مُعْسِرَاً أَوْ لا حِرْفَةَ له لا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ أَبِيهِ وإِنْ بَلَغَ؛ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ولا مَالٌ") اهـ[6].

واتَّفَقُوا فِيمَا إذا بَلَغَ الابْنُ مَرِيضَاً أَنَّ النَّفَقَةَ واجِبَةٌ على أَبِيهِ، أو كَانَتْ جَارِيَةٌ مُزَوَّجَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بعد ذلك، فقالوا: تَعُودُ النَّفَقَةُ على الأَبِ؛ إلاّ مَالِكَاً فَإِنَّهُ قال: "لا تَعُودُ"[7]. قال ابن قدامة: "وَلِأَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْأُمَّ تَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَبِهَذَا قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: "أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا لَهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَصَبَةً لِوَلَدِهَا". وَلَنَا، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} ..... وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَأَشْبَهَتْ الْأَبَ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ، وَوُجُوبَ الْعِتْقِ، فَأَشْبَهْت الْأَبَ" اهـ[8].

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثُ على أَنَّ النَّفَقَةَ على الأَهْلِ إذا قُصِدَ بِهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وانْتِظَارَ الثَّوَابِ والأَجْرِ عَلَيْهَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى أَجْرَهُ كما يُعْطِي المتَصَدِّقَ ثَوَابَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ.

ثانياً: أَنَّ الأَجْرَ لا يَحْصُلُ بِالعَمَلِ إلاّ مَقْرُوناً بِالنِّيَّةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ] ج 8 ص 195.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ" ج 9 ص 498.
(3) أي تسقط نفقة الولد البالغ الصَّحيح الجسم عن والده ولو كان معسراً عند أَبِي حَنِيْفَةَ ومالك، ولا تسقط عند أحمد.
(4) " الإفصاح عن معاني الصحاح": ج 2.
(5) "الحاوي الكبير": (باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب) ج 11 ص 484.
(6) "فقه السنة": "نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما" ج 3 ص 561.
(7) "الإفصاح": ج 2.
(8) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ إجْبَارُ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ] ج 8 ص 212.

926 – " بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ "

1073 – عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ».

926 – " بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ "

1073 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَرْوِي لنا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ" أيْ يَبِيعُ كُلَّ عَامٍ ثَمَرَةَ النَّخْلِ الذي يَخُصُّه من فَيْءِ بَنِي النَّضِيرِ فِي خَيْبَرَ "وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ" أي وَيَدَّخِرُ لأَهْلِهِ ما يَكْفِي لِقُوتِهِم مُدَّةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أَنَّهُ يَجُوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يَدَّخِرَ لأَهْلِهِ وعِيَالِهِ تَمْوِينَ عَامٍ كَامِلٍ، ولا يُعَدُّ ذَلِكَ احْتِكَاراً ولَوْ كَانَ يَخْدِشُ فِي التَّوَكُّلِ لَمَا فَعَلَهُ إِمَامُ المتَوَكِّلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيعٌ لأُمَّتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ".

" كِتَابُ الأَطْعِمَةِ "

927 – " بَابٌ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} "

1074 – قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:« مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ ».

1074 – ترجمة راوي الحديث فُضَيْل بْنِ غَزْوَانَ بنِ جَرِيْرٍ الضَّبِّيّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الضَّبِّيُّ. الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الثِّقَةُ؛ وقيل: أَبُو الفضل الكُوْفِيّ؛ والد مُحَمَّد بْن فُضَيْل بْنِ غَزْوَانَ. روى له الْجَمَاعَة. روى عَن: أبي حَازِم الْأَشْجَعِيّ، وَعمارَة بن الْقَعْقَاع بْن شبرمة الضَّبي، وزبير اليمامي، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي نُعم البجلي، وَأبي زرْعَة بن عَمْرو بْن جرير، وَطَلْحَة بْن عُبَيد الله بْن كريز، وَنَافِع مولى ابْن عُمَر، وَسَالِمِ بْن عَبد الله بْن عُمَر؛ وَجَمَاعَةٍ. وَرَوَى عَنه: ابْنُهُ؛ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، وَجَرِيْرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وَإِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، وسفيان الثوري، وَعَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ، وعَبْد اللَّهِ بْن نُمَيْرٍ، ووكيع بن الجراح، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَعِدَّةٌ. عَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وابن حجر فِي (التَّقْريب): "ثِقَةٌ". وَقَال العجلي: "كوفيٌّ ثِقَةٌ وكان عُثْمانيًا". وَقَال يعقوب بن سفيان: "سُنِّيٌّ ثِقَةٌ". وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب (الثِّقات). وَتُوُفِّيَ سَنَةَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَشْبَعُوا من الطَّعَامِ، أو يَأْخُذُوا منه القَدْرَ الكَافِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مُدَّةَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ القَسْطَلانِيّ: "أيْ لِقِلَّةِ الشَيْءِ عِنْدَهُم أو كَانُوا يُؤْثِرُونَ به المحْتَاجَ على أَنْفُسِهِم؛ أَوْ لأَنَّ الشِّبَعَ مَذْمُومٌ" اهـ[1]، فَكَانُوا يَتَعَمَّدُونَ أَنْ لا يُشْبِعوا بُطُونَهُم إلى حَدِّ الامْتِلاءِ، حَتَّى لا تَثْقُلُ أَجْسَامُهُم وتَكْسُلُ عن عِبَادَةِ اللهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل بَيْتِهِ الكِرَام الإِقْلالُ مِنَ الطَّعَامِ، وعَدَمِ الإِفْرَاطِ فِي الشِّبَعِ[2]، لِمَا يُؤَدِّي إليه ذلك من الكَسَلِ والفُتُورِ، والتَّقْصِيرِ فِي العِبَادَةِ وتَبَلُّدِ الذِّهْنِ، وقَسْوَةِ القَلْبِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على إِقْلالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطَّعَامِ.

---

(1) "إرشاد الساري": "باب وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}" ج 8 ص 210.

(2) قال فِي "فتح الباري" لابن حجر: "قَالَ ابن التِّينِ: قِيلَ إِنَّ النَّاسَ فِي الْأَكْلِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: طَائِفَةٌ تَأْكُلُ كُلَّ مَطْعُومٍ مِنْ حَاجَةٍ وَغَيْرِ حَاجَةٍ وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْجَهْلِ. وَطَائِفَةٌ تَأْكُلُ عِنْدَ الْجُوعِ بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ حَسْبُ. وَطَائِفَةٌ يُجَوِّعُونَ أَنْفُسَهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ قَمْعَ شَهْوَةِ النَّفْسِ وَإِذَا أَكَلُوا أَكَلُوا مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ" اهـ مُلَخَّصًا وَهُوَ صَحِيحٌ" اهـ.

928 – " بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ "

1075 – قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:"كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ ".

---

928 – " بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ "

1075 – ترجمة راوي الحديث الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: وَيُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ. مديني الأصل، سكن الكوفة. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَكَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالسِّيرَةِ وَمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ أَحَادِيثُ. وقد أخرج له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْأَطْعِمَة وَالْخمس وَالشرب وَغير مَوضِع عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة، وَإِبْرَاهِيم بن سعد عَنهُ عَن بشير بن يسَار ووهب بن كيسَان وَمُحَمّد بن عَمْرو بن حلحلة. روى عَن: مُحَمَّد بن كَعْب فِي الْإِيمَان، وَسَعِيد بن أبي هِنْد فِي الْوضُوء، وَمُحَمّد بن عَمْرو بن عَطاء فِي الْوضُوء وَالْأَدب وَغَيرهمَا، وَسَعِيد المقْبُرِي فِي الصَّلَاة، وَإِبْرَاهِيم بن عبد الله بن حنين وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فِي الصَّلَاة، وَنَافِع فِي الصَّوْم، ومعبد بن كَعْب بن مَالك فِي الْبيُوع. روى عَنهُ: أَبُو أُسَامَة، وَعِيسَى بن يُونُس. وثَّقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والذَّهَبِيّ، وغيرهم. عن عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال: "كان يسكن خارجًا من الكوفة، هو شيخ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". وقال ابن عيينة: "صَدُوقٌ"، وزاد السَّاجِي: "إباضيٌّ". وقال ابن حجر: "صَدُوقٌ عارف بالمغازي رُمِيَ برأي الخوارج". وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ وأحمد والدَّارِمِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كُنْتُ غُلاَمًا" أيْ كنت وَلَدَاً صَغِيراً دُونَ البُلُوغِ "فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي أعيش فِي بَيْتِهِ تحت كَفَالَتِهِ ورِعَايَته "وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ" أي تَتَحَرَّكُ فِي آنِيَةِ الطَّعَامِ كُلِّهَا، وتَجُولُ فِي جَمِيعِ نَوَاحِيهَا "فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مُعَلِّمَاً ومُوَجِّهَاً: "يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ" أيْ قُلْ بِسْمِ اللهِ فِي بِدَايَةِ الطَّعَامِ تَبَرُّكَاً بِهذا الاسْمِ المبَارَكِ، "وَكُلْ بِيَمِينِكَ" أَيْ وَكُلْ بِيَدِكَ اليُمْنَى، "وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" أيْ من الجِهَةِ المقَابِلَةِ لَكَ من الإِنَاءِ دُونَ الأَطْرَافِ الأُخْرَى أوْ الوَسْطِ، قال: "فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ" بكسر الطاء؛ أي فَمَا زَالَتْ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ المهَذَّبَةِ هي طَرِيقَتِي فِي الأَكْلِ بَعْدَ ذَلِكَ طِيْلَةَ حَيَاتِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أنَّ من آدَابِ الأَكْلِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ التَّسْمِيَّةِ في بداية الطَّعام طرداً للشَّيْطَان وأصرَحُ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ التَّسْمِيَةِ ما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ من طريق أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»"[1] وقال فِي "الموسوعة الفقهية": "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ وَيُنَبِّهَهُ

عَلَيْهَا. وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الشُّرْبِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَقُول: "بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ "وَتَحْصُل التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: "بِسْمِ اللهِ" فَإِنْ قَال: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كَانَ حَسَنًا" اهـ[2]. قَالَ فِي "تحفة الأحوذي": "وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرَقِ وَالدَّوَاءِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا" اهـ[3].

ثانياً: دَلَّ الحديث على اسْتِحْبَاب الأكل باليمين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكُلْ بِيَمِينِكَ" وقد اختلف أهل العلم فِي مقتضى هذا الأمر. وهل الأكل باليمين واجب أو مستحب؟ فذهب بعضهم إلى أنَّه واجب كما أفاده العيني لظاهر الأمر، ولورود الوعيد فِي الأكل بالشِّمَالِ ففي صحيح "مُسْلِم": عن سلمة بن الأكوع "أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لاَ اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إلاَّ الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ". وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا مَرْفُوعَاً: "مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ"[4]. قال الحَافِظُ فِي "الفتح": "قَوْلُهُ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهِ قَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ نَظَرٌ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِالِاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفِعْلِ وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ وَهُوَ قَضِيَّةُ الْقَوْلِ بِإِيجَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ لِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ بِالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ قَوْلُهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَمِمَّا يَلِيكَ قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى النَّدْبِ وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ؛ لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْأُمِّ عَلَى الْوُجُوبِ" اهـ[5].

والذي عليه أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ والشُّرْبِ باليَمِينِ، وكَرَاهِيَة ذلك بالشِّمَالِ، وكذلك كل أخذٍ وعطاءٍ، قال الْقُرْطُبِيّ: "هذا الأمر على جهة النَّدْبِ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَشْرِيفِ اليَمِينِ على الشِّمَالِ، لأَنَّها أَقْوَى، وهِيَ مُشْتَقَّةٌ من اليُمْنِ[6]، وقَدْ شَرَّفَ اللهُ أصْحَابَ الجَنَّةِ إذْ نَسَبَهُم إلى اليَمِينِ. والأَصْلُ فِيمَا كان من هذا الباب: التَّرْغِيبُ والنَّدْبُ".

ثالثاً: اسْتَدَلَّ به بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ على تَحْرِيمِ الأَكْلِ بالشِّمَالِ، لأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بالأَكْلِ بَاليَمِينِ، والأَمْرُ بِالشَيْءِ نَهْيٌ عن ضِدِّهِ، واسْتَدَلُّوا أيْضاً على تَحْرِيمِ الأَكْلِ بِاليَدِ اليُسْرَى بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، قال الصَّنْعَانِيّ: "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ فَإِنَّهُ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ وَخُلُقُهُ وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِتَجَنُّبِ طَرِيقِ أَهْلِ الْفُسُوقِ فَضْلًا عَنْ الشَّيْطَانِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَالشُّرْبُ بِهَا لَا أَنَّهُ بِالشِّمَالِ مُحَرَّمٌ وَقَدْ زَادَ نَافِعٌ: الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ" اهـ[7].

رابعاً: قَالَ النَّوَوِيُّ: (فِيهِ اسْتِحْبَاب التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ، وَأَنْ يَجْهَرَ بِهَا لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ". قُلْتُ: لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْجَهْرِ، وَلَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ. قَالَ: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ، فَإِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ" اهـ. قُلْتُ: هُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ. وَقَالَ النووي أَيْضَاً: "وَفِيهِ

اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مُوَضِعِ يَدِ صَاحِبِهِ سُوءُ عِشْرَةٍ وَتَرْكُ مَوَدَّةٍ لِنُفُورِهِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاقِ وَأَشْبَاهِهَا"اهـ. قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّ أَكْلَ مَا يَلِيهِ سُنَّةٌ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ: "فَإِنْ كَانَ تَمْرًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي فِي الطَّبَقِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَعْمِيمُ النَّهْيِ حَمْلًا عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ مُخَصِّصٌ". والدليل قَوْلِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ: "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ" ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ[8]) اهـ[9]. قال في "الموسوعة الفقهية": "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَأْكُل مِنْ وَسَطِ الْقَصْعَةِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِل فِي وَسَطِهَا، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "الْبَرَكَةُ تَنْزِل وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ[10]. قَال الشَّافِعِيَّةُ: وَيُكْرَهُ الأَكْل مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ، وَمِنَ الأَعْلَى وَالْوَسَطِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُشْتَمِل عَلَى الإِيذَاءِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ الْفَاكِهَةِ مِمَّا يُنْتَقَل بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ. وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنَ الإِسْرَافِ أَنْ يَأْكُل شَخْصٌ وَسَطَ الْخُبْزِ وَيَدَعَ حَوَاشِيَهُ، أَوْ يَأْكُل مَا انْتَفَخَ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَأْكُلُ مَا تَرَكَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، كَمَا لَوِ اخْتَارَ رَغِيفًا دُونَ رَغِيفٍ[11].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ ".

---

(1) قال في "سنن أبي داود –ن": "قال الألباني: صحيح").

(2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "التَّسْمِيَةُ عَلَى الشُّرْبِ" ج 25 ص 362.

(3) "تحفة الأحوذي": (بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ) ج 5 ص480.

(4) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَفِي الْآخَرِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ" اهـ.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْله بَاب التَّسْمِيَة على الطَّعَام وَالْأكل بِالْيَمِينِ) ج 9 ص 522.

(6) قال في "تفسير القرطبي": "وَالْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ. وَقِيلَ: وَيَمِينٌ فَعِيلٌ مِنَ الْيُمْنِ وَهُوَ الْبَرَكَةُ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْحُقُوقَ. وَيَمِينٌ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ وَتُجْمَعُ أَيْمَانٌ وَأَيْمُنٌ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ" اهـ.

(7) "سبل السلام": [لَا يَأْكُلُ وَلَا يشرب بشماله] ج 2 ص 626.

(8) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "إسناده ضعيف لضعف العلاء بن الفضل وعبيد الله بن عِكراش" اهـ. وقال في "المعجم الأوسط": "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ" اهـ.

(9) "مرقاة المفاتيح": "كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ" ج 7 ص 2692.

(10) حَدِيث: "الْبَرَكَة تَنْزِل وَسَطَ الطَّعَامِ": أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (4 / 260 ط الْحَلَبِيّ) وَقَال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال في "جامع الأصول": "رقم (1806) في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده".

(11) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الأَكْل مِنْ وَسَطِ الْقَصْعَةِ" ج 43 ص 142.

929 – " بَابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ "

1076 – عَنْ يُونُسَ – قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" مَا عَلِمْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ"؛ قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ ".

1076 – ترجمة راوي الحديث يُونُسُ بْن أَبِي الْفُرَاتِ الْقُرَشِيُّ البَصْرِيُّ (أَبُو الْفُرَاتِ الإِسْكَافُ). ويقال المعولي؛ ليس بمشهور. روى له البُخَارِيّ، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ، وابْن مَاجَه حديثًا. أخرج البُخَارِيّ فِي الْأَطْعِمَة فِي موضِعين عَن هِشَام الدستوَائي عَنهُ عَن قَتَادَة. رَوَى عَن: الحسن البَصْرِيّ، وعُمَر بْن عَبْد العزيز، وأبي حمزة جار شعبة. وَرَوَى عَنه: مُحَمَّد بْن بكر البرساني، ومحمد بْن مروان العقيلي. قَالَ الإمام أَحْمد: "قد حَدثنَا عَنهُ البرْسَانِي أَرْجُو أَن يكون ثِقَةً صَالحَ الحَدِيثِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ليس بِهِ بأس". وعَن أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ: "ثِقةٌ". وقال بن سعد: "كان معروفًا وله أحاديث". وقال بن حبان: "لا يجوزُ أنْ يُحْتَجَ به لغلبة المناكير في روايته".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا عَلِمْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ(1) قَطُّ" وهي صِحَافٌ أو أَطْبَاقٌ تُوْضَعُ فيها الكَوامِخُ أي المخَلِّلاتُ والمشَهِّيَاتُ، ومعناه أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَل طَعَامَهُ مَصْحُوباً بِهذه المشَهِّيَاتِ التي تفتح الشهية؛ ولَمْ تكن هذه الأطباق التي فيها الكَوامِخُ والمهَضِّمَاتُ تُوْضَعُ على مَائِدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّهُ لَمْ يكن يَشْبَعُ من الطَّعَامِ غَالِبَاً، فلا حَاجَةَ بِهِ إلى هَضْمِهِ –كما أفاده العراقي–. "وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ" أي ولَمْ يُخْبَزْ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذلك الخُبْزُ الرَّقِيقُ الفَاخِرُ المسَمَّى بالرُّقَاقِ. "وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ" أي ولا أَكَلَ فِي حياته كلها على مَائِدَةٍ من تلك المَوَائِدِ النُّحَاسِيَّةِ المرْتَفِعَةِ عن الأَرْضِ التي يأكل عليها العُظَمَاءُ والمتْرَفوُنَ: "قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟" أي على أي شَيْءٍ كان يَأْكُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصْحَابُهُ "قَالَ: عَلَى السُّفَرِ" التي تُمَدُّ على الأَرْضِ تَوَاضُعَاً وزُهْدَاً فِي الدُّنْيَا ومظاهرها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ طَرِيقَ الزُّهْدِ والتَّقَشُّفِ، وأَعْرَضَ عن كل مَا فِي هذه الدُّنْيَا من مَلاذِّ الحَيَاةِ ومَظَاهِرِ التَّرفِ والنَّعِيمِ، فلم يتناول الأَطْعِمَةَ الشَّهِيَةَ، ولا أكل على الموائِدِ الفَاخِرَة، ولا اسْتَعْمَلَ الكَوامِخَ والمشَهِّيَاتِ؛ وإِنَّمَا قَنَعَ من الطَّعَامِ بِلُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، لا تَحْرِيماً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(2) لِمَلاذِّ الحَيَاةِ وطَيِّبَاتِهَا، وإِنَّمَا ترك ذلك زُهْدَاً وإِيثَاراً للحياة البَاقِيَةِ، وفِي هذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أَنَّ الزُّهْدَ سُلُوكٌ فاضلٌ من هَدْيِ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامَ الزَّاهِدِينَ وقُدْوَتَهُم؛ لَمْ يَتْرُكِ الدُّنْيَا اضْطِرَاراً، بل كان فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يَنَالَ ما يَشَاءُ، ويَحْصُلُ على مَا يُرِيدُ، ولَكِنَّهُ آثَرَ أنْ يكون عَبْدَاً رَسُولاً، وقال لِعُمَرَ حين قَالَ له: "ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ

فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا»" متفق عليه؛ وهذه رواية البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ".

---

(1) قال مصطفى البغا: "(سُكْرُجَةٍ) هي قصاع يوضع فيها المشَهّيات كالسَّلَطَة ونحوها. (خِوَانٍ) طبق مرتفع يوضع عليه الطعام وهو ما يسمى الآن بالطاولة والمنضدة. (السُّفَرِ) جمع سُفْرَة وهي جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق وكان يوضع فيه زاد المسافر الذي هو السُّفْرَة في الأصل ويمكن أن تطلق على كل ما يوضع على الأرض ويوضع عليه الطعام" اهـ.

(2) قال ابن بطال: أكل المرَقَّقِ جائزٌ مباحٌ، ولَمْ يتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا زُهْداً فِي الدُّنْيَا وإيثاراً لما عند اللهِ.

---

930 – " بَابٌ: طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ "

1077 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ »".

---

930 – " بَابٌ: طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ "

1077 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ" أي أَنَّ الطَّعَامَ الذي يُشْبِعُ الِاثْنَيْنِ يُشْبِعُ الثَّلاَثَةَ إذا اجْتَمَعُوا عليه، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ؛ "وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ" أيْ أَنَّ طَعَامَ الثَّلاَثَةِ يُشْبِعُ الأَرْبَعَةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاجتماع على الطَّعَامِ لما فيه من بَرَكَةٍ عَظِيمَةٍ تَجْعَلُ مِنَ القَلِيلِ كَثِيراً فَيَنْمُو الطَّعَامُ ويَزْدَادُ حِسّاً ومَعْنَىً، وتَتَضَاعَفُ قُوَاهُ الغِذَائِيَّة ويكفي القَلِيلُ منه الكَثِيرَ.

ثانياً: قال النَّوَوِيّ: "فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكِفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ؛ وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعُمُّ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ" اهـ(1).

والمطابقة: ظاهرة.

---

(1) "شرح النَّووي على مسلم": "بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ" ج 14 ص 23.

931 – " بَابُ مَا عَابَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا "

1078 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:« مَا عَابَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ».

---

931 – " بَابُ مَا عَابَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا "

1078 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا عَابَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ" أي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كَمَالِ خُلُقِهِ، وتَوَاضُعِهِ، وشُكْرِهِ لِنِعْمَةِ رَبِّهِ كان لا يَذْكُرُ عَيْبَاً فِي أيِّ طَعَامٍ يُقَدَّمُ إليه، فلا يقول فيه: مَالِحٌ، ولا غَيْرُ نَاضِجٍ، ولا يَصِفُهُ بِأيِّ صِفَةٍ تَعِيبُهُ "إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ "كالضَّبِّ مَثَلاً واعْتَذَرَ عن أَكْلِهِ بِعُذْرٍ يَقْبَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، ولا يُؤْذِيهِ أو يَجْرَحُ شُعُورَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ من الآدَابِ الاجْتِمَاعِيَّةِ التي شَرَعَهَا الإِسْلامُ أَنْ لا يَذُمّ الضَّيْفُ الطَّعَامَ الذي يُقَدَّمُ إليه، ولا يَذْكُرُ فِيهِ عَيْبَاً، لأَنَّ هذا مِمَّا يَجْرَحُ شُعُورَ صَاحِبِ الطَّعَامِ؛ أَمَّا إذا كان يُرِيدُ بذلك النَّصِيحَةَ لَهُ فَلْتَكُنْ فِيمَا بَيْنه وبينه، هذا إذا كان هناك عَيْبٌ حَقِيقِيٌّ يَتَعَذَّر مَعَهُ أَكْلُهُ مَثَلاً. ولا يَلِيقُ بِأَهْلِ الفَضْلِ والدِّينِ أَنْ يَتَكَبَّرُوا ويَتَرَفَّعُوا عن الأَطْعِمَةِ المتَوَاضِعَةِ، وقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ". وذلك إِرْشَادٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّتِهِ أَنْ لا يَحْتَقِرُوا من الطَّعَامِ شَيْئَاً، لأَنَّهُ نِعْمَةٌ من نِعَمِ اللهِ التي يَجِبُ احْتِرَامُهَا وتَقْدِيرُهَا وشُكْرُهَا.

وقد روي عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ"، أيْ شَحْمٌ قَدِيمٌ مُتَغَيِّرُ الرَّائِحَةِ من السَّنَاخَةِ، وهي الزَّنَاخَةِ، فانْظُرْ إلى تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَمَاحَةِ نَفْسِهِ ومُرَاعَاتِهِ لِشُعُورِ غَيْرِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَة جُزْءَاً من الحَدِيثِ.

932 – " بَابُ التَّلْبِينَةِ "

1079 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا:" أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»".

1079 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ السَّيِّدَة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا كَانَتْ إذا مَاتَ أَحَدُ أَقَارِبِهَا، واجْتَمَعَ النِّسَاءُ للعَزَاءِ، ثُمَّ خَرَجْنَ ولَمْ يَبْقَ سِوَى قَرِيبَاتِهَا وصَدِيقَاتِهَا، "أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ" أَيْ أَمَرَتْ أَنْ يطبخ قِدْرٌ مِنْ تَلْبِينَةٍ، وهي حِسَاءٌ من دَقِيقٍ وعَسَلٍ، أو مِنْ دَقِيقٍ ولَبَنٍ "ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ" أَيْ قُطِّعَ الخُبْزُ قِطَعَاً صَغِيرَةً "فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا" أَيْ فَصُبَّتْ تِلْكَ التَّلْبِينَةُ على الثَّرِيدِ "ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ" بِضَمِّ المِيْمِ الأُوْلَى والميم الثَّانِيَةِ مُشَدَّدَةٌ؛ "لِفُؤَادِ المريضِ" أَيْ مُرِيْحَةٌ لِفُؤَادِ المريضِ مُسَكِّنَةٌ لآلامِهِ الجِسْمِيَّةِ والنَّفْسِيَّةِ "تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ" أَيْ وتُخَفِّفُ عن المصَابِ أَحْزَانَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ التَّلْبِينَةَ[1] تُرِيحُ القَلْبَ الحَزِينَ وتُسَكِّنُ آلامَهُ النَّفْسِيَّةِ، وذلك كما قال ابن القيم: "لِأَنَّ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ يُبَرِّدَانِ الْمِزَاجَ، وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ لِمَيْلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْشَؤُهَا، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقَوِّي الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِزِيَادَتِهِ فِي مَادَّتِهَا، فَتُزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ" اهـ[2].

ثانياً: دَلَّ هذا الحديث على أَنَّهُ يَنْبَغِي لأَهْلِ المِيّتِ أَنْ لا يَسْتَسْلِمُوا لأَحْزَانِهِم، وأَنْ يُحَاوِلُوا دَفْعَهَا عنهم قَدْرَ المسْتَطاعِ، أو تَخْفِيفَهَا على الأَقَلِّ، واتِّخَاذ كُلِّ الوَسَائِلِ التي تُعِينُ على تَقْوِيَةِ النَّفْسِ والقَلْبِ على تَحَمُّلِ المصِيبَةِ ومُفَارَقَةِ الأَحِبَةِ. إذ لا يَمْلِكُ الإِنْسَان فِي هذه المَوَاقِفِ سِوَى الصَّبْرَ والسِّلْوَانَ واحْتِسَاب المصِيبَةِ عند اللهِ تَعَالَى، وانتظار الخلف منه، واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المرِيضِ ".

---

(1) قال ابن القيم فِي "زاد المعاد": "التَّلْبِينُ: هُوَ الْحِسَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي هُوَ فِي قِوَامِ اللَّبَنِ، وَمِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُهُ، قَالَ الهروي: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَهَذَا الْغِذَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرَّقِيقُ النَّضِيجُ لَا الْغَلِيظُ النِّيءُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ، بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ، فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنُخَالَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا، وَالتَّلْبِينَةُ تُطْبَخُ مِنْهُ مَطْحُونًا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِخُرُوجِ خَاصِّيَّةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ" اهـ.

(2) "زاد المعاد": [فصل هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَغْذِيَةِ الْمَرِيضِ بِأَلْطَفِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ] ج 4 ص 110.

933 – " بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ "

قَالَ العَيْنِيُّ: "أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَانِ حُرْمَةِ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضّضٍ[1]، أَمَّا الْإِنَاءُ المفَضّضُ فَيَجُوزُ الشّرْبُ فِيهِ عِنْد أَبِي حَنِيْفَةَ إذا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّقِيَ مَوْضِعَ الْفَمّ وَمَوْضِعَ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ الجُلُوسَ على السَّرِيرِ المفَضَّضِ والكُرْسِيّ المفَضَّضِ بِهَذَا الشَّرْط. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يكره ذَلِك وَبِه قَالَ مُحَمَّد فِي رِوَايَةٍ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَعَ أَبِي حَنِيْفَةَ. وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْمُتَّخَذُ من الْفِضَّةِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا لَا بِالْأَكْلِ وَلَا بالشُّرْبِ وَلَا بالإِدْهانِ وَنَحْو ذَلِك للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَأَمَّا الْإِنَاءُ المضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ[2] أَو الذَّهَبِ فَعَلى الْخلاف الْمَذْكُور.

1080 – حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ ».

---

933 – " بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ "

1080 – ترجمة راوي الحديث سَيفُ بْنِ أَبِي سُلَيْمان المكّيّ: وقيل هو سَيفُ بْنِ سُلَيْمان. وهو مَولَى بني مخزوم؛ سكن البصرة. من السَّادِسَة، ثقة، ثبت، رمي بالقدر أخيرًا. روى عَن: مُجَاهِد فِي الصَّلَاة وَالْحج والأطعمة والأمثال، وَقيس بن سعد فِي الْأَحْكَام. وروى عَنهُ: أَبُو نعيم وَابْن نمير وَزيد بن الْحباب. قَالَ يَحيى القَطّان: "كَانَ حيًّا سَنَةَ خمسين ومائة، وَكَانَ عِنْدنا ثِقَةً، ممن يصدق ويحفظ". وتُوُفِّيَ بعدها.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ" أيْ أَنَّهُ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُبْسِ الحَرِيرِ للرِّجَالِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، سَوَاءٌ كان من النَّوْعِ المسَمَّى بِالدِّيبَاجَ [3] أو غَيْرِه. "وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ" وهذا نَهْيٌ صَرِيحٌ عن شُرْبِ أَيِّ نَوْعٍ من السَّوائِلِ فِي الأَوَانِي الذَّهَبِيَّةِ والفِضِّيَةِ "وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا" قَالَ العَيْنِيُّ: (جَمْعُ صَحْفَة وَهِي إِنَاْء كالقَصْعَةِ المبْسُوطَةِ وَنَحْوِهَا، والمعنى: أنّهُ نَهَى الرِّجَالَ عن اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الأَوَانِي الذَّهَبِيّة والفِضِّيَةِ فِي المشْرُوبَاتِ والمأْكُولاتِ؛ سَوَاءٌ كان الإِنَاءُ من الذَّهَبِ الخَالِصِ أو الفِضَّةِ الخَالِصَةِ، أو كَانَ مُذَهَّبَاً أو مُفَضَّضَاً مَخْلُوطَاً أو مَدْهُوناً أو مُضَبَّبَاً"؛ وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: "المفَضَّضُ لَيْسَ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّة وَلَيْسَ بِحَرَامٍ مَا لَمْ يَقَعْ النَّهْيُ عَنهُ، وَكَذَلِكَ المضَبَّبُ، وَهُوَ وَجْهٌ لبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ") اهـ[4]. ثُمَّ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ" أيْ فإنَّ الحَرِيرَ والفِضَّةَ والذَّهَبَ للكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا وللمُسْلِمِينَ فِي الآخِرَة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّهُ يَحْرُمُ لُبْسُ الحَرِيرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ على الرِّجَالِ خَاصَّةً، والوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا بِالحِرْمَانِ منه فِي الآخِرَةِ، كما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَنَا فِي الآخِرَةِ"[5] ولهذا ذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى تَحْرِيمِ لُبْسَهُ وافْتِرَاشِهِ على الرِّجَالِ، قال فِي "طرح التثريب": يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ مَوَاضِعُ مَعْرُوفَةٌ (مِنْهَا) مَا إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَمِنْهَا مَا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ كَجَرَبٍ، وَقُمَّلٍ، وَمِنْهَا مَا إذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مِنْهُ مَا هُوَ وِقَايَةٌ لِلْقِتَالِ كَالدِّيبَاجِ الصَّفِيقِ الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الْحَرْبِ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ، وَزِينَةِ الْإِسْلَامِ كَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ، وَالصَّحِيحُ تَخْصِيصُهُ بِحَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) اهـ[6].

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثُ على تَحْرِيمِ الأَكْلِ والشُّرْبِ[7] فِي الأَوَانِي الذَّهَبِيَّةِ والفِضِّيَةِ، وكذلك يَحْرُمُ كُلُّ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الآنِيَةِ كَأَدَوَاتِ الطِّيبِ والكُحْلِ، وبِهذا قال جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ خِلافَاً للشَّوْكَانِي والصَّنْعَانِيّ: "فإنَّهُما يَرَيَانِ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فِي غيرِ الأَكْلِ والشُّرْبِ لأَنَّ النَّصَ لَمْ يَرِدْ إلاّ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ". قال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ اقْتِنَاءِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِجَوَازِ بَيْعِهَا، وَلاعْتِبَارِ شَقِّهَا بَعْدَ بَيْعِهَا عَيْبًا[8]. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، حُرْمَةُ اتِّخَاذِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا حَرُمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الِاسْتِعْمَال" اهـ[9].

ثالثاً: أنَّه يَحْرُمُ الأَكْلُ والشُّرْبُ فِي الإِنَاءِ المفَضَّضِ سَوَاءٌ كان مَخْلُوطَاً أَوْ مَطْلِيَّاً وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، واسْتَثْنَى الفُقَهَاءُ من ذلك ما كان مُضَبَّبَاً بالفِضَّةِ بِضَبَّةٍ صَغِيرَةٍ للحَاجَةِ إليها، أمَّا المضَبَّب بالذَّهَبِ فإنَّهُ يَحْرُمُ مُطْلَقَاً.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على تَحْرِيمِ الأَكْلِ من الإِنَاءِ الفِضِّي ويَدْخُلُ فيه المفَضَّضُ.

---

(1) وَهُوَ المرَصَّع بِالْفِضَّةِ يُقَال: لجام مُفَضّض أَي: مُرَصَّع بِالْفِضَّةِ وَمَعْنَاهُ: إِنَاء مفضض وإناء متخذ من فضَّة وإناء مضبب بِفِضَّة وإناء مَطْلِي بِالْفِضَّةِ.

(2) والمضَبَّبُ هُوَ المشَدَّدُ بِالْفِضَّةِ أَو الذَّهَبِ وَمِنْه: ضَبَّبَ أَسْنَانه بِالْفِضَّةِ إذا شَدَّهَا. وَأمَّا الْإِنَاءُ المطْلِي بِالْفِضَّةِ أَو الذَّهَبِ فَإِنْ كَانَ يَخْلُصُ شَيْءٌ مِنْهَا بالإِذَابَةِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُصُ شَيْءٌ فَلَا بَأْس بِهِ عِنْد أَصْحَابنَا".

(3) اسْمٌ فَارِسِيٌّ معرب لنوع خَاصّ من الحَرِير. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: "الديباج: الثِّيَاب المتخذة من الإبريسم، فَارسي مُعرب، وَقد يفتح داله وَيجمع على: دبابج ودبابيج، بِالْبَاء وَالْيَاء لِأَن أَصله دباج بتَشْديد الْيَاء".

(4) "عمدة القاري": (بَابُ: الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ) ج 21 ص 59.

(5) ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه كما فِي "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": ج 2.

(6) "طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ": [فَائِدَة يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ] ج 3 ص 221.

(7) قال القَسْطَلانِيّ: "فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إنَاءٍ جَمِيعه أو بعضه ذهب أو فضة، واتخاذه، لأنَّهُ يَجُرّ إلى اسْتِعْمَالِهِ، وسَوَاءٌ فِي ذلك الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، وكذلك المضبب بأحدهما لغير حاجة" اهـ. وإنَّمَا حُرِّمَ المفضض والمموه، والمضبب لغير حاجة لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدَّارَقُطنِيّ والحاكم في علوم الحديث، وهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ كما قال ابن القطان في "علله". (انظر "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار").

(8) ابن عابدين 5 / 218، والتاج والإكليل على هامش الحطاب 1 / 128، ونهاية المحتاج 1 / 91.

(9) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "ثَالِثًا: حُكْمُ اقْتِنَاءِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" ج 1 ص 124.

---

934 – " بَابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ "

1081 – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ ».

---

934 – " بَابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ "

1081 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فولد عبد الله بن جعفر: جعفر الأكبر وبه كان يكنى. وكان كريماً، جواداً، ظريفاً، خليقاً، عفيفاً، سخياً، يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه. بَايَعَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. ولدته أمه أَسْمَاء بِنْت عميس بأرض الحبشة، وَهُوَ أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أَبِيهِ المدينة، وحفظ عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عَنْهُ. رَوَى عَنْهُ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَمَنْ أَوْلَادِهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَإِسْحَاقُ. وتُوُفِّيَ بالمدينة سنة ثَمَانِينَ؛ سنة "سيل الجحاف"، وصلى عَلَيْهِ أبان بْن عُثْمَان، وَهُوَ يومئذٍ أمير المدينة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ" أي يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الأَكْلِ كما في رواية أخرى عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أُورِيتُ فِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِثَّاءً وَفِي شِمَالِهِ رُطَبَاتٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةً وَمِنْ ذَا مَرَّةً» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وهو ضَعِيفٌ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْعُ بين القِثَّاءِ والرُّطَبِ وَفَائِدَةُ ذلك كما قَالَ ابن القيم: "وَكَانَ يُصْلِحُ ضَرَرَ بَعْضِ الْأَغْذِيَةِ بِبَعْضٍ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَكْسِرُ حَرَارَةَ هَذَا بِبُرُودَةِ هَذَا، وَيُبُوسَةَ هَذَا بِرُطُوبَةِ هَذَا، كَمَا فَعَلَ فِي الْقِثَّاءِ وَالرُّطَبِ" اهـ[2].

ثانياً: ذكر الأطباء أنَّ من فوائد هذا الغذاء المرَكَّب تسمين البدن، وورد في بعض الأحاديث ما يؤيد ذلك، فقد أخرج ابن ماجة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قالت: «كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي بِالسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ السُّمْنَةِ»[3].

ولا شَكَّ أَنَّ الجَمْعَ بين الرُّطَبِ الحَارِّ والقِثَّاءِ البَارِدَةِ يَدْخُلُ فِي بَابِ إِصْلاحِ المَوَادِ بعضها ببعض، وهو أَصْلٌ من أُصُولِ الطِّبِ قَدِيماً وحَدِيثاً، وذلك أنَّ الأطباء يَرَوْنَ أَنَّ غَالِبَ المَوَادِ تَحْتَوِي على مَضَارٍّ ومَنَافِع، وأَنَّهُ يَنْبَغِي عند استعمالها إصلاح بعضها ببعض، وينصحون لِمَنْ تَنَاوَلَ طَعَاماً بَارِداً بَطِيء الهَضْمِ أَنْ يُصْلِحَهُ بِطَعَامٍ حَارٍّ هَاضِمٍ لِيُزِيلَ ضَرَرَ هذا بهذا، وهذا مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال ابن القيم: "الْقِثَّاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُلْتَهِبَةِ، بَطِيءُ الْفَسَادِ فِيهَا، نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْمَثَانَةِ، وَرَائِحَتُهُ تَنْفَعُ مِنَ الْغَشْيِ، وَبَزْرُهُ يُدِرُّ الْبَوْلَ، وَوَرَقُهُ إِذَا اتُّخِذَ ضِمَادًا نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ، وَهُوَ بَطِيءُ الِانْحِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَبَرْدُهُ مُضِرٌّ بِبَعْضِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيَكْسِرُ بُرُودَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَكَلَهُ بِالرُّطَبِ، فَإِذَا أُكِلَ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ عَسَلٍ عَدَلَهُ" اهـ[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ ".

---

(1) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ".

(2) "زاد المعاد": [فَصْلٌ عَدَمُ الْأَكْلِ أَوِ الْجَمْعِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ] ج 4 ص 204.

(3) قال في مسند أبي يعلى الموصلي: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

(4) "زاد المعاد": [قِثَّاءٌ] ج 4 ص 323.

935 – " بَابُ العَجْوَةِ "

1082 – قال: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ »".

---

935 – " بَابُ العَجْوَةِ "

1082 – ترجمة راوي الحديث عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْقُرَشِيّ، المَدِينِيّ. أَخُو إِبْرَاهِيم، وَإِسْحَاق، وَعمر، وَمصْعَب، وَيَحْيَى، وَمُحَمّد، وَيَعْقُوب. كَانَ ثِقَةً من الثالثة، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الإيمان والزكاة واللباس ومواضع عن الزُّهْرِيّ وَمُحَمَّد بن المنكدر وسعد بن إِبْرَاهِيم عنه عن أبيه وأبي سعيد الْخُدْرِيّ. رَوَى عَن: الْعَبَّاس بن عبد المطَّلِب فِي الْإِيمَان، وَذكر عَن: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَة، وَابْن عمر، وخَبَّاب صَاحب الْمَقْصُورَة فِي الْجَنَائِز؛ وَأُسَامَة بن زيد فِي النِّكَاح والطِّب، وَجَابِر بن سَمُرَة فِي الْجِهَاد وَالْمَرَض وَالصَّلَاة. ورَوَى عَنهُ: إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن سعد، وَعُثْمَان بن حَكِيم، وَسَالم أَبُو النَّضر، وَسعد بن إِبْرَاهِيم، وَسَعِيد بن الْمسيب، وَبُكَيْر بن مِسْمَار؛ وغيرهم. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدني، تابعي، ثقة"؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سنة أَربع وَمِائَة فِي زمن الْوَلِيد بن عبد الْملك.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ "مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً" بِالجَرِّ فيهما على التَّمْيِيزِ(1) أو "تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ" أيْ مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ صَبَاحَاً سَبْعَ تَمَرَاتٍ من التَّمْرِ المعروف بالعَجْوَةِ أو من عَجْوَةِ المدِينَةِ خَاصَّةً "لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ" قوله: (سُمٌّ): بِفَتْحِ السِّينِ وَيَجُوزُ تَثْلِيثُهَا، أي لا يَضُرُّهُ شَيْءٌ من المواد السَّامَّةِ والسِّحْرِيَّةِ، ويُحْفَظُ من جَمِيعِ الأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ جِسْمِيَّاً أو نَفْسِيَّاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ عَجْوَةِ المدِينَةِ وفائدتها الطِّبِّيَّةِ فِي مُقَاوَمَةِ السُّمُومِ والسِّحْرِ ودفع تأثيرهما والوقاية من أذاهما وضررهما جِسْمِيَّاً ونَفْسِيَّاً، فإنَّها سلاحٌ قويٌ ضد الإِصَابَةِ بالسُّمِّ أو بالسِّحْرِ يقضي عليهما، ويُبْطِلُ مَفْعُولَهُمَا، فإذا تناول المرْءُ كُلَّ يَوْمٍ صَبَاحَاً سَبْعَ تَمَرَاتٍ من عَجْوَةِ المدِينَةِ بِالذَّات، لَمْ يَضُرُّه شَيْءٌ من السُّمِّ أو السِّحْرِ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والتَّحْقِيقُ أَنَّ هذه الفائدة الطِّبِّيَّةِ المذكورة فِي حديث الباب لا توجد إلاّ فِي عَجْوَةِ المدِينَةِ، لما جاء فِي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَالْعَالِيَة: مَكَان قريب من الْمَدِينَة. وفي رواية "فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ(3) أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سُمٍّ" أَخْرَجَهُ أحْمَدُ(2).

وَقَوْلُهُ: (عَجْوَةٍ): بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ عَطْفُ بَيَانٍ لِتَمَرَاتٍ، وَهُوَ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، لَوْنُهُ أَسْوَدُ.
قَالَ النَّوَوِيّ: "فِيهِ فَضِيلَةُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَعَجْوَتِهَا، وَفَضِيلَةُ التَّصَبُّحِ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْهُ، وَتَخْصِيصُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، وَعَدَدِ التَّسْبِيعِ[4] مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ لَا نَعْلَمُ نَحْنُ حِكْمَتَهَا، فَيَجِبُ الْإِيمَان بِهَا وَاعْتِقَادُ فَضْلِهَا وَالْحِكْمَةِ فِيهَا، وَهَذَا كَأَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَنُصُبِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا" اهـ[5].

وقال ابن القيم رحمه الله: "وَنَفَعَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بِعَيْنِهَا مِنَ السَّمِّ وَالسِّحْرِ، بِحَيْثُ تَمْنَعُ إِصَابَتُهُ، مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا بقراط وجالينوس وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطِبَّاءِ، لَتَلَقَّاهَا عَنْهُمُ الْأَطِبَّاءُ بِالْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ وَالِانْقِيَادِ، مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ وَالظَّنُّ، فَمَنْ كَلَامُهُ كُلُّهُ يَقِينٌ، وَقَطْعٌ وَبُرْهَانٌ، وَوَحْيٌ أَوْلَى أَنْ تُتَلَقَّى أَقْوَالُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَتَرْكِ الِاعْتِرَاضِ" وقال في موضع آخر: "مِنْ شَرْطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ قَبُولَهُ، وَاعْتِقَادَ النَّفْعِ بِهِ، فَتَقْبَلُهُ الطَّبِيعَةُ، فَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُعَالَجَاتِ يَنْفَعُ بِالِاعْتِقَادِ، وَحُسْنِ الْقَبُولِ، وَكَمَالِ التَّلَقِّي، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبَ" اهـ[6].

والمطابقة: في كَوْنِ الحديث يَدُلُّ على فَائِدَةِ العَجْوَةِ؛ واللهُ أَعْلَم.

---

(1) "بالجر على التمييز، وفي نُسْخَةٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ بإضافة تَمَرَاتٍ لتاليه". كما أفاده الشرقاوي في "فتح المبدي".

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البَصْرِيّ، فقد روى له البُخَارِيّ متابعة، وهو ثقة".

(3) قال النووي: "وَالْعَالِيَةُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَائِطِ وَالْقُرَى وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ العليا مما يلى نجد أَوِ السَّافِلَةِ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تِهَامَةَ قَالَ الْقَاضِي وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ" اهـ.

(4) قَالَ بقراط: "كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ، وَالنُّجُومُ سَبْعَةٌ، وَالْأَيَّامُ سَبْعَةٌ، وَأَسْنَانُ النَّاسِ سَبْعَةٌ: أَوَّلُهَا طِفْلٌ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ صَبِيٌّ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ مُرَاهِقٌ ثُمَّ شَابٌّ ثُمَّ كَهْلٌ ثُمَّ شَيْخٌ ثُمَّ هَرَمٌ إِلَى مُنْتَهَى الْعُمُرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"؛ ذكره في "زاد المعاد".

(5) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ المدِينَةِ) ج 14 ص 3.

(6) "زاد المعاد": [التَّمْرُ: خَاصِّيَّةٌ عَجِيبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ] ج 4 ص 92.

936 – " بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ "

1083 – عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ».

1083 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا" أيْ لا يَمْسَحُ يَدَهُ بالْمِنْدِيلِ المعَدِّ لإِزَالِةِ الزُّهُومَةِ حَتَّى يَلْحَسَ يَدَهُ بِفَمِهِ، "أو يُلْعِقَهَا" يعني أَنْ يُلْحِسَها لِغَيْرِهِ من أَحِبَّائِهِ الذين لا يَتَقَذَّرُونَ منه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ عند الانْتِهَاءِ من الطَّعَامِ دَفْعَاً للكِبْرِ وهو مذهب الجمهور، وذهبت الظَّاهِرِيَّةُ إلى وُجُوبِهِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن مَسْحِ الأَصَابِعِ قبل لَعْقِهَا. وقد جَاءَ الأَمْرُ الصَّرِيحُ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ فِي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ(1)" أَخْرَجَهُ مُسْلِم؛ وحَمْلَهُ الجُمْهُورُ على النَّدْبِ. ويَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأ بالوُسْطَى. والحِكْمَةُ فِي لَعْقِ الأَصَابعِ مُحَاوَلَةُ الحُصُولِ على الْبَرَكَةِ المْوْجُودَةِ فِي الطَّعَامِ، لأَنَّهُ لا يُدْرَى أين هِيَ؟ هل هي فِيمَا أَكَلَهُ من الطَّعَامِ؟ أو فِيمَا بَقِيَ منه؟ كما أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك صَرَاحَةً فِي الحديث السَّابِقِ من رواية مُسْلِمٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على التَّرْجَمَةِ.

---

(1) أي هل البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه، والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية والسلامة والصحة البدنية، وتنشأ عنه القوة الجسمية.

---

937 – " بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ "

1084 – عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا ».

1084 – ترجمة راوي الحديث خَالِدُ بْنِ مَعْدَانَ الكُلَاعي: الشَّامي الحِمصِي؛ كنيته أَبُو عبد الله. حُكِيَ عَنهُ أَنه قَالَ: "لَقِيتُ سَبْعِينَ رَجُلًا من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". لَقِيَ من الصَّحَابَة: أبا أمامة، والمقدام بن

معدي كرب، وعتبة بن عبد، وابن أبي عميرة، وعبد الله بن بسر، والحارث بن الحارث الغامدي، وذا مخبر، وعتبة بن ندر، وأبا الغادية، وعبد الله بن عائذ الثُّمَالِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَعَنْهُ رحمه الله قَالَ: "مَا دَابَّةٌ فِي بَرٍّ وَلا بَحْرٍ تَفْدِينِي مِنَ الْمَوْتِ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْتُ عَلَمًا يُسْتَبَقُ إِلَيْهِ لَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ إِلا أَنْ يَسْبِقَنِي رَجُلٌ بِفَضْلِ قُوَّةٍ". عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "رَأَيْتُ فِيَ جَبْهَةِ خَالِدِ بْنِ معدان أثر السُّجود". وعَنْ بَحِير بْن سَعد، قَالَ: "ما رأَيتُ أحدًا كَانَ أكرم للعلم من خَالِد بْن مَعدان[1]، كَانَ علمه فِي مصحف". أخرج البُخَارِيّ فِي الْبيُوع والأطعمة وَغَيرهمَا عَن ثَوْر بن يزِيد عَنْهُ عَنْ: أَبِي أُمَامَة، والمقدام بن معدي كرب، وغيرهم. روى عَن: جُبَير بن نفير؛ وكَثِير بْن مُرَّة. وروى عَنهُ: مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "خالد بن معدان: "شاميٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". تُوُفِّيَ سَنَةَ 103، فِي خِلافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُعَلِّمُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّنَّةَ بِأَقْوَالِهِ وأفْعَالِهِ، ومن الأَذْكَارِ المأْثُورَةِ عَنْهُ عند الانْتِهَاءِ من طَعَامِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ" أيْ إذا فَرَغَ من أَكْلِهِ، وبدأ فِي رَفْعِ آنِيَةِ الطَّعَامِ التي أَمَامَهُ "قال: الحَمْدُ لِلَّهِ" ومعناه أَنَّ الثَّنَاءَ[2] والشُّكْرَ كله فِي الحَقِيقَةِ للهِ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ، "كَثِيرًا" أيْ ثَنَاءً كَثِيراً يَلِيقُ بِجَلالِهِ، وجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ، وشُكْراً جَزِيلاً يُوَازِي نِعَمَهُ التي لا تُحْصَى، "طَيِّبًا" خَالِصَاً من الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ "مُبَارَكًا فِيهِ" أيْ مُقْتَرِناً بالقُبُولِ الذي لا يُرَدُّ، لأَنَّ البَرَكَةَ معناها الخَيْرُ. والعَمَلُ الذي لا يُقْبَلُ لا خَيْرَ فيه؛ "غَيْرَ مَكْفِيٍّ" بنصب "غَيْرَ" على الحَالِ وإضافته إلى "مَكْفِيّ" بفتح الميم وكسر الفاء اسْمُ مَفْعُولٍ، أي نَحْمَدُهُ عَزَّ وَجَلَّ حَالَ كَوْنِهِ هو الكَافِي لعِبَادِهِ، ولا يَكْفِيهِ أَحَدٌ من خَلْقِهِ، لأنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى أَحَدٍ "وَلاَ مُوَدَّعٍ" حَالٌ أُخْرَى أيْ ونَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَتْرُوكٍ، أيْ لا يَتْرُكُهُ مِنَّا أَحَدٌ لِحَاجَتِنَا جَمِيعَاً إِلَيْهِ جَلَّ وعَلا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ هذا الذِّكْرِ المأْثُورِ عند الانْتِهَاءِ من الطَّعَامِ.

ثانياً: أَنَّ الذِّكْر مُسْتَحَبٌّ ومَنْدُوبٌ إليه فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وآخِرِهِ، لأَنَّ الطَّعَامَ من أَجَلِّ النِّعَمِ التي بِهَا قِوَامُ الحَيَاةِ. فإذا اقْتَرَنَ بِذِكْرِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، وشُكْرِهِ والثَّنَاءِ عليه فِي آخِرِهِ بِصِدْقٍ وإِخْلاصٍ، وشُعُورٍ بِالنِّعْمَةِ، أَدَّى إلى دَوَامِ النِّعَمِ واسْتِمْرَارِهَا، كما قَالَ تَعَالَى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ عن التَّرْجَمَةِ؛ والله أعلم.

---

(1) قال ابن عساكر: "عن سنان بن قيس قال: "سمعت خالد بن معدان يقول: "يَهْزِمُ السُّفْيَانِي الجَمَاعَةَ مَرَّتَيْنِ؛ ثُمَّ يَهْلِكُ". وسمعته يقول: "لا يَخْرُجُ المهْدِي حَتَّى يُخْسَفُ بِقَرْيَةٍ بِالغُوطَةِ تُسَمَّى "حَرَسْتَا"؛ وهي قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ عَامِرَةٌ وَسْطَ بَسَاتِين دِمَشْق على طريق حِمْص بينها وبين دِمَشْق أكثر من فَرْسَخ" اهـ. "باب ذكر بعض ما ورد من الملاحم والفتن ممَّا له تعلق بدمشق" ج 2 ص 216.

(2) أمَّا تَخْصِيصُهُ سُبْحَانَهُ بِالثَّنَاءِ، فَلأنَّهُ المتفرد بالكَمَالِ المطْلَقِ، وأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالشُّكْرِ، فَلأَنَّ مَا مِنْ نِعْمَةٍ فِي الحَقِيقَةِ إلا هو مصدرها.

938 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} "

أي هذا بَابٌ يذكر فيه من الأَحَادِيثِ مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) أيْ إِذَا دُعِيتُم إلى وَلِيمَةٍ عَامَّةٍ أو خَاصَّةٍ، وفَرَغْتُم من تَنَاوُلِ الطَّعَام، فَتَفَرَّقُوا، وانْصَرَفُوا إلى مَنَازِلِكُم تَخْفِيفًا عن صَاحِبِ المنْزِلِ، ومُرَاعَاةً لِظُرُوفِهِ.

1085 – عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ: « أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ ».

---

938 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} "

1085 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أَنَسَاً يَقُولُ: أنا أَعْلَمُ النَّاسِ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الحِجَابِ الخَاصِّ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: "كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ" أي يَسْأَلُنِي عن سَبَبِ نزول آيَةِ الحِجَابِ فأبينه له، ثُمَّ قَالَ: "أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ" أي أصبح من لَيْلَةِ زِفَافِهِ بِهَا "فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ" أي فِي وَقْتِ الضُّحَى "فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ" أي تَأَخَّرُوا بعد انْصِرَافِ المدْعُوِّينَ "فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ" أَيْ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مَجْلِسِهِ ومَشَى حَتَّى وَصَلَ إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ لِيُشِيْرَ إليهم بِرَغْبَتِهِ فِي انْصِرَافِهِم "ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ" فإذا هم مَا زَالُوا جَالِسِينَ فِي مَوَاضِعِهِم. "فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ" أَيْ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى، ومَشَى كَالمرَّةِ الأُوْلَى "فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا" أيْ فَلَمَّا عَادَ وَجَدَهُم قَدْ انْصَرَفُوا. "فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا" أيْ فَحَجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ عن الرِّجَالِ وَوَضَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غِطَاءً يَسْتُرُ النِّسَاءَ عن الرِّجَالِ "وَأُنْزِلَ الحِجَابُ" وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ .. إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ). ومَوْضِعُ الأَمْرِ بِالحِجَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أَنَّ مِنَ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ المطْلُوبَةِ من الضَّيْفِ أَنْ يَنْصَرِفَ بعد فَرَاغِهِ من طَعَامِ الوَلِيمَةِ مُبَاشَرَةً، وأَنْ لا يَتَأَخَّر بعد ذلك مُسْتَأْنِسَاً بالحديث الذي يَدُورُ فِي المجْلِسِ لِئلا يُؤْذِيَ صَاحِبَ المنْزِلِ، ويُثْقِلَ عليه، ولا يَقْدِرُ على مُصَارَحَتِهِ حَيَاءً منه، فقد أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الضَّيْفَ بِالخُرُوجِ عَقِبَ الانْتِهَاءِ من الطَّعَامِ فَوْرَاً، فَقَالَ تَعَالَى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا).

ثانياً: دَلَّ هذا الحديث على سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) وهي هذه القِصَّةُ التي ذَكَرَهَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الحِجَابِ؛ وهي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ولهذا حَجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ عن الرِّجَالِ عَقِبَ نُزُولِ هذه الآيَةِ مُبَاشَرَةً كما قال أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا".

والمطابقة: فِي كَوْنِ القِصَّةِ المذْكُورَةِ سَبَبَاً فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا).

" كِتَابُ العَقِيقَةِ "

أَي: هَذَا كتابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِي: "الْعَقِيقَة أَصْلهَا الشّعْر الَّذِي يكون على رَأسِ الصَّبِيّ حِين يُولَدُ، وَسُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَالِ عَقِيقَة لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنهُ ذَلِك الشّعْر عِنْد الذّبْح". وَقَالَ الْخطابِيّ: "هِيَ اسْمُ الشَّاةِ المَذْبُوحَةِ عَن الْوَلَدِ، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَعُقُّ عَنْ ذَابِحِهَا. أَي: تَشُقُّ وتَقْطَعُ، وَيُقَالُ: وَرُبَّمَا يُسَمَّى الشّعْرُ عَقِيقَةً بعد الحَلْقِ على الِاسْتِعَارَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الذّبْحُ عَن الصَّبِيّ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقِيقَةً بِاسْمِ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ فِي ذَلِك الْيَوْم. وعَقَّ عَن ابْنِهِ يَعُقُّ عَقّاً: حَلَقَ عَقِيقَتَهُ وَذَبَحَ عَنهُ شَاةً؛ وَتُسَمَّى الشَّاةُ الَّتِي ذُبِحَتْ لذَلِكَ عَقِيقَةً. وَقَالَ: أَصْلُ العَقِّ الشَّقُّ فَكَأَنَّهَا قِيلَ لَهَا: عَقِيقَةٌ. أَيْ: مَشْقُوقَةٌ؛ وَكُلُّ مَوْلُودٍ من الْبَهَائِمِ فَشَعْرُهُ عَقِيقَةٌ" اهـ.

أَمَّا العقيقة شَرْعَاً: فهي كما فِي "الإرشاد": ذبح شاة عن المولود سابع ولادته، قال عطاء: "ولا يُحْسَبُ اليَوْمُ الذي وُلِدَ فِيه إنْ سَبَقَ الفَجْرُ[1]، وهي مُؤَقَّتَةٌ بِاليَوْمِ السَّابِعِ ولا تُشْرَعُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، وقيل تُجْزِىءُ بَعْدَ السَّابِعِ أيْضَاً"[2].

(1) وهو مذهب مالك ومن وافقه من أهل العلم، قال ابن عبد البر: "نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلّا إن ولد قبل الفجر" وكذا نقله البويطي عن الشّافِعِيّ.
(2) وحكاه التِّرْمِذِيّ عن بعض أهل العلم ولم يذكر أسماءهم.

939 – " بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ "

1086 – عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:« وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ »، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى ".

939 – " بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ "

1086 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يعني فَبَادَرْتُ بإحْضَارِهِ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ولادَتِهِ مُبَاشَرَةً "فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ" أَيْ فَسَمَّاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهذا الاسْمِ فِي يَوْمِ مَوْلِدِهِ، "فَحَنَّكَهُ[1] بِتَمْرَةٍ" أي فمضغ في فمه تمرة، وجعلها فِي فَمِ الصَّبِيّ كي تحل به البركة "وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ" أيْ ودَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِيه الخَيْرَ والصَّلاحَ، وَيُوَفِّقَهُ فِي دِينِهِ ودُنْيَاهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتَدَلَّ به البُخَارِيّ على مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْجِيلِ بِتَسْمِيَةِ المولُودِ يَوْمَ مَوْلِدِهِ لِمَنْ لَمْ يعق عنه[2] لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى غلام أَبِي مُوسَى بعد وِلادَتِهِ مُبَاشَرَةً، ولَمْ يُؤَخِّرْ تَسْمِيَتَهُ إلى يَوْمِ سَابِعِهِ، ولا خلاف بين أهل العلم فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبّ تَسْمِيَتُهُ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ إِنْ عُقَّ عَنْهُ، وإلّا فإنه يُسَمَّى قبل ذلك؛ قال فِي "منهج السالك على مذهب مالك": "وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ إنْ عُقَّ عَنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ سُمِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ، ولَوْ مِنْ يَوْمِ الوِلادَةِ. والتَّسْمِية يَوْمَ السَّابِعِ سنة مستحبة، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه تُسَنّ التسمية يوم السابع". قال ابن قدامة: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى" أَخْرَجَهُ ابْن مَاجه[3]. وَإِنْ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَحَسَنٌ؛ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوِ الْأَوْفَاضِ – يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. "قَالَ: فَوَزَنْتُهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ"[4].

قال ابن قدامة: "وَإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَ السَّابِعِ، جَازَ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إبْرَاهِيمَ»؛ وَسَمَّى الْغُلَامَ الَّذِي جَاءَهُ بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ" اهـ[5]؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

ثانياً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الصَّبِيِّ عند تَسْمِيَتِهِ وقد تقدم معناه أثناء شرح الحديث، والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْنِيكُ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَبِالرُّطَبِ وإلّا فَبِشَيْءٍ حُلْوٍ، وأَوْلاهُ عَسَل النَّحْلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ " حيث سَمَّاهُ بعد الوِلادَةِ مُبَاشَرَةً وهو ما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ؛ وفِي تَسْمِيَة الْمَوْلُودِ وتَحْنِيكِهِ والْحَدِيثُ يَشْمَلُهَا.

---

(1) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّحْنِيكُ أَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يُدَلِّكُ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ وَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَنَّكْتُهُ وَحَنَكْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

(2) قال ابن القيم فِي "تحفة الودود بأحكام المولود": قال عطاء: "إِنْ أَخْطَأَهُم أَمْرُ العقيقة يَوْمَ السَّابِع، أَحْبَبْتُ أَنْ يُؤخِرَهُ إلى اليَوْمِ السَّابِعِ الآخَرِ، وَكذلك قَالَ أَحْمَدُ، وإسْحَاق والشَّافِعِيّ؛ ولَمْ يزد مَالِكٌ على السَّابِعِ الثَّانِي". وقال ابن وهب: "لا بَأْسَ أَنْ يَعُقَّ عنه فِي السَّابِعِ الثَالِثِ، وهو قَوْلُ عَائِشَةَ وعَطَاء وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ" (ع).

(3) قال فِي "سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وقد صرح الحسن –وهو ابن أبي الحسن البَصْرِيّ– بسماعه لهذا الحديث من سمرة بن جندب" اهـ.

(4) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وشريك – وإن كان سيِّءَ الحفظ – تابعه عُبيدُ الله بنُ عمرو الرَّقِّي فِي الرِّوَايَةِ (27196)، وبقية رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ. ابن نمير: هو عبد الله، وأبو النَّضْر: هو هاشم ابنُ القاسم" اهـ. وأَمَّا قوله: "فَوَزَنْتُهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ" فقال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ"؛ وقال البَيْهَقِيّ: "وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ".

(5) ''الْمُغْنِي'' لابْنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى] ج 9 ص 461.

940 – " بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ "

1087 – عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى »".

---

940 – " بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ "

1087 – ترجمة راوي الحديث الصَّحابي المشهور سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ. وَاسْمُه: سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ أَوْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ ضَبَّةَ، وَقَالَ مُسْلِم بْن الْحَجَّاج: لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَة ضَبِّيٌّ غَيْرَهُ. وهو صحابِيٌّ صغير. سكن الْبَصْرَة وَبِهَا مَاتَ، وَحَدِيثه عِنْد أَهلهَا وعداده في البَصْرِيّين. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعَقِيقَة عَن مُحَمَّد بن سِيرِين عَنهُ حَدِيثا مَوْقُوفا وَهُوَ فِي الأَصْل مَرْفُوع سَمعه من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْله مَعَ الْغُلَام عقيقته فأريقوا عَنهُ دَمًا وَأدْخل الْمَوْقُوف فِي الصَّحِيح إِلَّا أَنه لم يسندهُ. وليس له في البُخَارِيّ سوى هذا الحديث. حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدٌ وَحَفْصَةُ ابْنَا سِيرِينَ، وَالرَّبَابُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ؛ وَغَيْرُهُمْ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسائيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ" أيْ أَنَّ اللهَ شَرَعَ لكم مع كُلِّ غُلامٍ يُولَدُ عَقِيقَة تُذْبَحُ فِي اليَوْمِ السَّابعِ من وِلادَتِهِ "فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا" أَيْ فَأَسِيلُوا عَنْهُ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ دَمَاً، وذلك بِذَبْحِ العَقِيقَةِ المشْرُوعَةِ عنه "وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى" أي أَزِيلُوا عنه الأَذَى بِغَسْلِ جِسْمِهِ، وإلْبَاسِهِ ثِيَاباً نَظِيفَةً وحَلْقِ شَعْرِهِ فِي اليَوْمِ الذي تَذْبَحُونَ فيه عَقِيقَتَهُ، وهو اليَوْمُ السَّابعُ من مِيلادِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ العَقِيقَةِ: وهِيَ الذَّبِيْحَةِ التي تُذْبَحُ عن المؤْلُودِ يَوْمَ السَّابعِ من مِيلادِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ" واخْتُلِفَ فِي حُكْمِهَا، فروي عَن الْحسن وَأهل الظَّاهِر أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وتأولوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ) على الْوُجُوب وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الْإِنْسَان عَلَيْهَا إذا فَضَلَ لَهُ من قُوْتِهِ مِقْدَارُهَا". قال فِي "عمدة القاري": "وَقَالَ ابْن التِّين قَالَ أَبُو وَائِل: هِيَ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَكَذَا ذكره فِي (المصَنّف) عَن مُحَمَّدٍ وَالْحسَنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَت بِسُنَّةٍ" اهـ[1]. وقال الشَّافِعِيّ وأَحْمَدُ وإسْحَاق وأبو ثَوْرٍ: "إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ولو كَانَ الأَبُ مُعْسِرَاً، وحَمَلُوا الأَمْرَ على النَّدْبِ"، قال فِي "شرح منتهى الإرادات": "وَهِيَ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ قَالَ أَحْمَدُ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ «النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَقَّ عَنْ الْحسَنِ وَالْحُسَيْنِ» وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ»[2]" اهـ[3]. وقال مَالِكٌ فِي "الْمُدَوَّنَة": "وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَمْ تَزَلْ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا سُنَّةٍ لَازِمَةٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ

الْعَمَلُ بِهَا، وَقَدْ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يُجْزِئُ فِيهَا مِنْ الذَّبَائِحِ إلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ؛ لَا يُجْزِئُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلَا عَرْجَاءُ وَلَا جَرْبَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا نَاقِصَةٌ وَلَا يُجَزُّ صُوفَهَا وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا" اهـ[4]. واسْتَدَلَ الجُمْهُورُ على أَنَّ الأَمْرَ بالعقيقة للنَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ لا للوُجُوبِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ – أي أَنْ يُذْبَحَ عنه عَقِيقَةٌ فَلْيَفْعَل – عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيّ (وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيّ)[5]. "قال الزَّرْقَانِيُّ: "وَفِي جَعْلِ ذَلِكَ مَوْكُولًا إِلَى مَحَبَّتِهِ مَعَ تَسْمِيَتِهِ نُسُكًا إِشَارَةٌ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ" اهـ[6].

واختلفوا فِي العَقِيقَةِ: هل هي وَاحِدَةٌ فِي الذَّكَرِ والأُنْثَى أو أَنَّها تختلف؟ فذهب الشَّافِعِيّ وأَحْمَدُ إلى أَنَّهُ يُعَقُّ عن الغَلامِ بِشَاتَيْنِ، وعن الجَارِيَةِ بِشَاةٍ، وهو قول ابن حبيب من المالكية، واسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ "عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: "يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا"[7]، وقال مالك: "الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، يُعَقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَنْهُما شَاةٌ"، واحْتَجَّ بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[8].

واختلفوا: هل يُشْتَرَطُ فِي العَقِيقَةِ ما يُشْتَرَطُ فِي الأُضْحِيَةِ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إلى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، وفِيهِ وَجْهَانِ للشَّافِعِيّة، أَصَحُّهَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ.

ثانياً: دَلَّ هذا الحديثُ على اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بإزالة ما به من قَذَرٍ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى" وليس المَرَادُ بذلك حَلْق الرَّأْسِ فَقَطْ، بل هو أَعَمُّ فَيَشْمَل حلق رأسه، وتطهيره من الأوساخ التي علقت بجسمه وإلباسه ملابس نظيفة. ويستحب أنْ يحلق شَعْرَه ويَتَصَدَّق بوزنه فِضَّة، قال ابن قدامة: "وَإِنْ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَحَسَنٌ"، وقال: "قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِ ابْنِهِ حِينَ يُولَدُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ – حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ – بِالصَّلَاةِ» أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[9]؛ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ إذَا وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، أَخَذَهُ فِي خِرْقَةٍ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَسَمَّاهُ" اهـ[10].

والتَّهْنِئَةِ بالمَوْلُودِ مَشْرُوعَةٌ عَرَفَهَا السَّلَفُ فِي حدود الاعتدال: بِحَيْثُ لا تَتَعَدَّى الدُّعَاءُ، قال ابن قدامة: "وَرَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْحَسَنِ يُهَنِّئُهُ بِابْنٍ لَهُ: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ فَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: بُورِكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ" اهـ[11].

---

(1) قال فِي "جامع الأصول": "وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فقد صرح النَّسَائِيّ بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة، وقال التِّرْمِذِيّ: هذا حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم" اهـ.

(2) قال فِي "المستدرك على الصحيحين للحاكم": "[التعليق – من تلخيص الذهبي] 7587 – صحيح".

(3) "شرح منتهى الإرادات": [فَصْلٌ الْعَقِيقَةُ] ج 1 ص 614.

(4) "المدونة": [كِتَابُ الْعَقِيقَةِ] ج 1 ص 554.

(5) قال فِي "سنن التِّرْمِذِيّ ط دار إحياء التراث": قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"؛ وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ: "صحيح".

(6) "شَرْحُ الزُّرْقَانِي على الموطأ": [بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ] ج 3 ص 148.

(7) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن جُريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز: فرواه عبد الرزاق -كما فِي هذه الرِّوَايَةِ- عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن سِبَاع بن ثابت، أنَّ محمد بنَ ثابت أخبره، أنَّ أمّ كُرْز ... وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الميزان" 115/2: والصَّحِيحُ عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت" اهـ.

(8) قال فِي "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (2841) في الأضاحي، باب في العقيقة، والنَّسَائِيّ 7 / 166 في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ أيضاً عبد الحق الأشبيلي، وابن دقيق العيد" اهـ.

(9) قال فِي "التلخيص الحبير": "أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ: "أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ"، وَمَدَارُهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.

(10) "الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ يُسْتَحَبّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِ ابْنِهِ حِينَ يُولَدُ] ج 9 ص 464.

(11) المصدر السابق.

"كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ "

أَي: هَذَا كتاب فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الذَّبَائِحِ وَأَحْكَامِ الصَّيْدِ وَبَيَانِ التَّسْمِيَةِ عِنْد إرْسَالِ الْكَلْبِ على الصَّيْدِ.

وَالذَّبَائِحُ ما ذُكِّيَ من الحَيَوانِ، والذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ كما قَالَ الفُقَهَاءُ: "هي ذَبْحُ الحَيَوانِ بِقَطْعِ حُلْقُومِهُ (1) أَوْ مَرِيئَهُ كما فِي الغَنَمِ والبَقَرِ. أو نَحْرِهِ كما فِي الإبِلِ – وَمَعْنَى "النَّحْرُ": أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا –؛ أو عَقْرُهُ: أي عَقْرُ الحَيَوانِ إذا كان مُتَوَحِّشَاً غير مَقْدُورٍ عليه، واقْتِنَاصِهِ بالسِّلاحِ أو بِالجَوَارِحِ والحَيَوانَاتِ المعَلَّمَةِ" اهـ. فَالعَقْرُ أو الصَّيْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الحَيَوانَاتِ الوَحْشِيَّةِ غير المقْدُورِ عليها، كالطيور والظباء وحمر الوحش، وهو ذكاتها، والذَّبح والنَّحر يستعملان في الحيوانات الأليفة المقدور عليها، قال ابن قدامة: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ نَحْرُ الْإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}.

قَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرْنَا بِالنَّحْرِ، وَأُمِرَ بَنُو إسْرَائِيلَ بِالذَّبْحِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ فِي قَوْمٍ مَاشِيَتُهُمْ الْإِبِلُ، فَسُنَّ النَّحْرُ، وَكَانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ مَاشِيَتُهُمْ الْبَقَرُ، فَأُمِرُوا بِالذَّبْحِ. «وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَدَنَةً، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" اهـ(2). قال الحافظ في "الفتح": "وَجَوَازُ عَقْرِ الْحَيَوَانِ النَّادِّ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ كَالصَّيْدِ الْبَرِّيِّ وَالْمُتَوَحِّشِ مِنَ الْإِنْسِيِّ وَيَكُونُ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ مَذْبَحًا فَإِذَا أُصِيبَ فَمَاتَ مِنَ الْإِصَابَةِ حَلَّ أَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ إِجْمَاعًا" اهـ(3).

أَمَّا الصَّيْدُ فهو فِي الأَصْلِ مصدر: صَادَ يَصِيدُ، ولَكِنَّهُ عُومِلَ هنا مُعَامَلَةَ الأَسْمَاءِ فَأُطْلِقَ على الحَيَوانِ المصَادِ. وتَعْرِيفُهُ شَرْعَاً: "هو اقْتِنَاصُ حَيَوانٍ حَلالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعَاً غَيْر مَمْلُوكٍ ولا مَقْدُورٍ عليه".

---

(1) الحلقوم مجرى النفس من الحيوان، والمريء مجرى الطَّعام والشراب منه. قال في "المغني": وَأَمَّا الْفِعْلُ فَيُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ». وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَتَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الْأَوْدَاجَ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(2). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ؛ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ، فَالْحُلْقُومُ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْوَدَجَانِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ رُوحِ الْحَيَوَانِ، فَيَخِفُّ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى" اهـ.

(2) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "أبو داود (2826)، وقال المنذري 4/ 118: في إسناده: عمرو بن عبد الله الصَّنْعَانِي. وهو الذي يقال له: عمرو بدق وقَدْ تكلم فيه غَيْرُ وَاحِدٍ. وضَعَّفَهُ الألباني في ضعيف أبي داود (605).

(3) "الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ: [مَسْأَلَةٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَر الْبَعِير وَيُذْبَحَ مَا سِوَاهُ] ج 9 ص 398.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْله بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا) ج 9 ص 629.

941 – " بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ "

1088 – عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ »".

---

941 – " بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ "

1088 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ" هل هو حلالٌ أم لا؟ وَالْمِعْرَاضُ هو سَهْمٌ مُحَدَّدُ الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظُ الوَسَطِ، يُصِيبُ تَارَةً بِحَدِّهِ، وَتَارَةً بِعَرْضِهِ. قال في الْمُغْنِيّ": "الْمِعْرَاضُ: عُودٌ مُحَدَّدٌ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: الْمِعْرَاضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ، يُحْذَفُ بِهِ الصَّيْدُ بِحَدِّهِ، فَرُبَّمَا خَرَقَ وَقَتَلَ، فَيُبَاحُ، وَرُبَّمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ بِثِقَلِهِ، فَيَكُونُ مَوْقُوذًا، فَلَا يُبَاحُ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ" اهـ(1). "قَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ" أَيْ كُلُّ مَا أَصَابَهُ بطرفه المحَدَّدِ فَكُلْ، فَإِنَّه صَيْدٌ شَرْعِيٌّ مُبَاحَ الأَكْلِ، وفِي رواية "إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ -أي نَفَذَ فِي المصِيدِ بِحَدِّهِ- فَكُلْ؛ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ" أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ؛ "وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ" فإِنَّهُ يَحْرُم كما يَحْرُم الوَقِيذُ، وهو الحَيَوَانُ المقْتُولُ بِشَيْءٍ مثقل من حجر أو خشبة أو نحوها.

"وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ" والمعنى أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحَيَوانِ الذي يَصْطَادُهُ الكَلْبُ المعَلَّمِ "فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ" أي مَا أَمْسَكَهُ كلب الصيد لك: وصَادَهُ من أَجْلِك فَكُلْ، وفِي رِوَايَةٍ: "مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: "إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والبَيْهَقِيّ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ). ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ" أي ما صَادَهُ الكَلْبُ المعَلَّمُ لك، واحتفظ به من أَجْلِك، ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئَاً، فإِنَّهُ صيد شرعي مباح الأكل، فَكُلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وأَطْعِمْ مِنْهُ مَنْ شِئْتَ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ" أي فإِنَّ عَقْرَهُ له ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ تُبِيحُ أَكْلَهُ كما يُبِيحُ الذَّبْح والنَّحْر لُحُومَ الضَّأنِ والبَقَرِ والإبِلِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ" أي إنْ وجدت مع كلابك كلباً آخر وخشيت أنْ يكون قد اشْتَرَكَ معها فِي قَتْلِ الحَيَوانِ أو انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُم أكله، لاحْتِمَالِ

أَنَّهُ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، أو أَرْسَلَهُ مَجُوسِيٌّ لَمْ يَذْكُر اسْمُ اللهِ عند إرساله "فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ" أي فلو صاده الكلب الآخر فإنَّه يحتمل أنَّه لَمْ يذكر اسم الله عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّيْد بِكُلِّ مُحَدَّدٍ؛ فَكُلُّ حَيَوانٍ صِيْدَ بِمُحَدَّدٍ فهو مُبَاحُ الأَكْلِ، ولا يَحِلُّ صَيْدُ المثقل وإلى هذا ذهب مالك والشَّافِعِيّ وأَبُو حَنِيْفَةَ وأَحْمَدُ والثَّوْرِي، لأنَّهُ وَقِيذٌ.

ثَانِيَاً: دَلّ هذا الحَدِيثُ على أَنَّ صَيْدَ الكَلْبِ وَشِبْهِهِ من ذَوَاتِ النَّابِ حَلالٌ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ(2):

الأَوَّل: أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمَاً: إذا أَغْرَاهُ صَاحِبُهُ بالصَّيْدِ طَلَبَهُ، وإذا زَجَرَهُ انْزَجَرَ، وإذا أَمْسَكَ الصَّيد أَمْسَكَهُ على صَاحِبِهِ، واختلفوا فِي عَلامَةِ ذلك ومَتَى يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ مُعَلَّمَاً على صَاحِبِهِ! فذهب أحمد وأبو يوسف ومُحَمَّد والشَّافِعِيّ – فِي أَرْجَح أَقْوَالِهِ –: "أَنَّ عَلامَةَ إِمْسَاكِهِ على صَاحِبِهِ، وكونه معلماً؛ قال فِي "الْمُغْنِي": "وَلَا يَثْبُتُ التَّعْلِيمُ حَتَّى يَتْرُكَ الْأَكْلَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الِانْزِجَارَ بِالزَّجْرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِإِرْسَالِهِ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ رُؤْيَتِهِ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِحَالٍ. وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ، أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ الصَّيْدِ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، لَمْ يُبَحْ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيّ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَالرِّوَايَة الثَّانِيَةُ: يُبَاحُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَكَاهُ عَنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالْمَذْهَبَيْنِ" اهـ(3). لما فِي رواية النَّسَائِيّ: "فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ". وفِي رواية البخاري: "وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ".

وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ ومالك: "إلى أن الكلب المعلم يعرف بغالب الرأي، أو بالرجوع إلى أهل الخبرة، فإذا عرف بذلك أنّه معلّم، فإنَّه يؤكل من صيده ولو أكل منه، لما جاء عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده: "أَن أَعْرَابِيًا – يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً(4) فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَتِ الْكِلَابُ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قَالَ: ذَكِيٌّ، وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ. قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ"!"رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطنِيّ. (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرو، وَقد أُعِلَّ)"(5) اهـ.

الثاني: أَنَّه يُشْتَرَطُ فِي صيد الكلب أنْ يكون قد سَمّى الله عليه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ" فإنَّ مفهومه أنَّه إذا لم يذكر اسم الله عند إرساله لا يحل صيده، ويؤكد ذلك نصاً وتصريحاً ما جاء فِي رواية أخرى عن عَدِيّ بن حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ(6)، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ" الخ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ. قال ابن قدامة فِي "الْمُغْنِي": "(وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا، لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا، أُكِلَتْ).

أَمَّا الصَّيْدُ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ. وَمِمَّنْ أَبَاحَ مَا نَسِيَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَبِيعَةُ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا: "مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ". وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّيْدِ. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} يَعْنِي الْمَيْتَةَ؛ وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ. وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالصَّيْدُ كَذَلِكَ" اهـ(7). وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا" اهـ(8).

"قال فِي "الإفصاح": "واختلفوا فيما إذا تَرَكَ التَّسْمِيَةِ على رمي الصَّيْدِ أو إرسال الكلب. فقال أَبُو حَنِيْفَةَ: إنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الحَالَيْنِ ناسياً حلّ الأكل منه، وإنْ تَعَمَّد تركها لم يُبَحْ فِي الحَالَيْنِ"(9).

وقال مالك: "إنْ تعمد تركها لم يُبَحْ فِي الحَالَيْنِ. وإنْ تركها ناسياً فهل يباح أم لا؟ عنه روايتان، وعنه رواية ثالثة أنَّه يحل أكلها على الإطلاق فِي الحَالَيْنِ سواء تركها عمداً أو ناسياً".

وعن أَحْمَدَ ثَلاثِ رِوَايَاتٍ أَظْهَرُهَا: "أَنّهُ إنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحل الأكل منه على الإطلاق سواء كان تركه التسمية عمداً أو سهواً؛ والثانية: كمذهب أَبِي حَنِيْفَةَ؛ والثالثة: إنْ تركها على إِرْسَالِ السَّهْمِ نَاسِيَاً أَكَلَ، وإنْ تركها على إرسال الكلب أو الفهد ناسياً لم يَأْكُل".

الثالث: أنَّه يُشْتَرَط فِي جَوَازِ أَكْلِ الصَّيْدِ أَنْ يكون الكلب مُرْسَلاً، لأَنَّ سِيَاقَ الحَدِيثِ يَدُلُّ عليه، وقَدْ جَاءَ مُصَرَّحَاً به فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ، قال فيها: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ" إلخ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ.

ثَالِثَاً: أنَّهُ إذا وَجَدَ الصَّيدَ مَقْتُولاً، وَوَجَدَ مع كلبه كلباً آخر لا يعلم هل تتوفر فيه شروط الصَّيدِ أم لا؟ ولَمْ يعلم أَيُّهُما قتله؟ أو علم أَنَّهُمَا قَتَلاهُ أو قَتَلَهُ الكلب المجهول لا يحل له الأكل منه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ".

---

(1) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ الصَّيْد بِالْمِعْرَاضِ] ج 9 ص 383.

(2) قال فِي "شرح السيوطي على مسلم": (قَوْلُهُ: وَمَا صِدْتَ بكلبك الْمعلم الخ قَالَ الطَّيِّبِيّ: "والتَّعْلِيمُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ ثَلَاث شَرَائِط: إِذا اشلى استشلى وَإِذا زجر انزجر وَإِذا أَخَذَ الصَّيْدَ أَمْسَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَإِذا فعل ذَلِكَ وأقلها ثَلَاثًا كَانَ مُعَلَّمَاً يَحِلُّ بعده ذَلِك قتيله (إِنْجَاح). قَوْله [3208] إِذا أرْسلت كلابك المعلمة فِي إِطْلَاقه دَلِيل لإباحة صيد جَمِيع الْكلاب المعلمة من الْأسود وَغَيره؛ وَبِه قَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وجماهير الْعلمَاء. وَقَالَ الْحسن الْبَصْرِيّ وَالنَّخَعِيّ وَقَتَادَة وَأحمد وَإِسْحَاق: لَا يحل صيد الْكَلْب الْأسود لِأَنَّهُ شَيْطَان" اهـ. قال فِي "الزاهر فِي غريب ألفاظ الشافعي": (معنى اشلى: أي دُعِيَ واستشلى أي أجاب؛ كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصَّيْدِ. قال أبو عبيد: "اسدت الكلب ايسادا أي هيجته وأَغْرَيْتَهُ واشليته دعوته". قال الشاعر: "اشليتها باسم المراح فأقبلت ... رتكا وكانت قبل ذلك ترسف"؛ يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه؛ يقال: رتك يرتك رتكاً؛ إذا أسرع) اهـ.

وقال في "المحكم والمحيط الأعظم": "أشْلَى الشَّاةَ والكَلْبَ واسْتَشْلاهُمَا دعاهُما بأَسْمائِهِما. وأشْلَى دابَتَهُ أراها المِخْلاَةَ لتَأْتِيَهُ. وأَشْلَيتَ الناقَةَ دَعَوْتَهَا لِتَحْلِبَهَا؛ قال الرَّاعِي: (وَإِنْ بَرَكَتْ مِنْهَا عَجَاسَاءُ جِلَّةٌ ...... بِمَحْنِيَةٍ أَشْلَى العِفاسَ وَبَرْوَعَا) وَهُمَا اسْمَا نَاقَتَيْهِ؛ وكلُّ من دَعَوْتَه حَتَّى تُنْجِيَهُ من الضِّيقِ والْهَلاَكِ فقد اسْتَشْلَيْتَهُ" اهـ.

(3) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَة سَمَّى وَأَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ فَهْدَهُ الْمُعَلَّمَ وَاصْطَادَ وَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ] ج 9 ص 370.

(4) قال في "بدائع الصنائع": "قَوْله تَعَالَى {مُكَلِّبِينَ} قُرِئَ بِالْخَفْضِ وَالنَّصْبِ، وَقِيلَ: بِالْخَفْضِ صَاحِبُ الْكَلْبِ يُقَالُ: كَلَّابٌ وَمُكَلِّبٌ، وَبِالنَّصْبِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، وَقِيلَ: الْمُكَلِّبِيْنِ بِالْخَفْضِ الْكِلَابُ الَّتِي يُكَالِبْنَ الصَّيْدَ أَيْ يَأْخُذْنَهُ عَنْ شِدَّةٍ فَالْكَلْبُ هُوَ الْآخِذُ عَنْ شِدَّةٍ، وَمِنْهُ الْكَلُّوبُ لِلْآلَةِ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الْحَدِيدُ" اهـ.

(5) "المحرر في الحديث": كتاب الصيد والذبائح.

(6) لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

(7) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ؟ لِضَعْفِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ".

(8) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا] ج 9 ص 388.

(9) وهو أظهر الرِّوايات عن أحْمَدَ كما في "الإفصاح".

942 – " بَابُ صَيْدِ القَوْسِ "

1089 – عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ »".

---

942 – " بَابُ صَيْدِ القَوْسِ "

1089 – ترجمة راوي الحديث أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاسْمُهُ جُرْثُومَةُ بْنُ الْأَشَقِّ بْنِ نَاسِمٍ مِنَ الْخُشْنِ بْنِ وَائِلِ بْنِ النَّمِرِ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَخُشَنَةُ بَطْنٌ مِنْ قُضَاعَةَ، مِنَ الْيَمَنِ. صحابي مشهور بكنيته. عَنْ مِحْجَنِ بْنِ وُهَيْبٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى خَيْبَرَ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وضَرَبَ له بِسَهْمِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وأَرْسَلَهُ إلى قَوْمِهِ فَأَسْلَمُوا. غزا أَبُو ثَعْلَبَةُ القُسْطَنْطِينِيَّةَ مع يزيد بن معاوية سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسين. وَسَكَنَ الشَّامَ، روى عن: أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما. وَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُسْلِم بْنُ مِشْكَمٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَغَيْرُهُمْ. وحديثه عند الشَّامِيِينَ. وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ" وهِيَ أَرْضُ الشَّامِ وهُمْ من النَّصَارَى "أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟" أيْ هل يَحِلُّ لنَا الأَكْلُ فِي أَوَانِيِّهِم التي يأْكُلُون فيها لَحْمَ الخِنْزِيرِ وغَيْرَهُ من اللُّحُومِ غير المذْبُوحَةِ، ويَشْرَبُونَ فيها الخُمُورَ. "وَبِأَرْضِ صَيْدٍ" أي ونَحْنُ فِي أَرْضٍ تَتَوَفَّرُ فيها الحَيَوَانَات البَرِيَّة ويَكْثُرُ فيها الصَّيْدُ "أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟" أيْ وأَنَا مُولَعٌ بِالصَّيْدِ فَمَرَّةً أَصِيدُ بِالقَوْسِ، ومَرَّةً بِكَلْبٍ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، ومَرَّةً بِكَلْبٍ مُعَلَّمٍ، فَمَا الذي يَجُوزُ أَكْلُهُ من الصَّيْدِ؟ "قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ" يعني أَمَّا سُؤَالُكَ عن حُكْمِ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ من الأَطْبَاقِ والقُدُورِ ونحوها "فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا" لتتأكدوا من طهارتها؛ "وَكُلُوا فِيهَا" بعد غسلها بالماء الطَّهُور، "وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ" أي ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عند إطْلَاقِهِ فإنَّهُ صَيْدٌ شَرْعِيٌّ حَلالٌ. "وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ" عند إرساله "فَكُلْ" لأنَّه حلالٌ. " وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ

فَكُلْ" ومفهومه إنَّك إذا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فلا تَأْكُل. قال ابن قدامة: "وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إرْسَالِ السَّهْمِ وَالطَّعْنِ إنْ كَانَ بِرُمْحٍ وَالضَّرْبِ إنْ كَانَ مِمَّا يُضْرَبُ؛ لِأَنَّهُ الْفِعْلُ الصَّادِرُ مِنْهُ. وَإِنْ تَقَدَّمَتْ التَّسْمِيَةُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، جَازَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ. وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَلَوْ رَمَى هَدَفًا فَأَصَابَ صَيْدًا، أَوْ قَصَدَ رَمْيَ إنْسَانٍ أَوْ حَجَرٍ، أَوْ رَمَى عَبَثًا غَيْرَ قَاصِدٍ صَيْدًا فَقَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ الاصْطِيادِ بِالقَوْسِ ومَشْرُوعِيَّتِهِ، ولا خِلافَ فِي ذلك. واتَّفَقُوا على أَنَّ مَنْ قَصَدَ صيداً بعينه، فرماه بسهمه فأصابه فإنَّه مباحٌ. قال فِي ''الْمُغْنِي'': "وَإِنْ قَصَدَ صَيْدًا، فَأَصَابَهُ وَغَيْرَهُ، حَلَّا جَمِيعًا، وَالْجَارِحُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إذَا أَرْسَلَ الْكَلْبَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ، حَلَّ، وَإِنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إلَيْهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ بِعَيْنِهِ، فَأَخَذَ غَيْرَهُ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدَهُ، إلَّا أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى صُيُودٍ كِبَارٍ، فَتَتَفَرَّقَ عَنْ صِغَارٍ، فَإِنَّهَا تُبَاحُ إذَا أَخَذَهَا" اهـ(2).

أَمَّا البَنَادِقُ المعروفة اليوم، فهل يَجُوزُ الصَّيْدُ بِهَا أم لا؟ قَالَ الصَّنْعَانِيّ: "وَأَمَّا الْبَنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرَّصَاصِ فَيَخْرُجُ وَقَدْ صَيَّرَتْهُ نَارَ الْبَارُودِ كَالْمِيلِ فَيَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِصَدْمِهِ فَالظَّاهِرُ حِلُّ مَا قَتَلَتْهُ" اهـ(3).

ثانياً: إبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الكُفَّارِ ومثلها ثِيَابِهِم عند عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهَا بعد غَسْلِهَا إذا عُلِمَ اسْتِعْمَالُهُم لَهَا فِي المحَرَّمَاتِ.

ثالثاً: جواز صيد الكَلْبِ المعَلَّمِ بالشُّرُوطِ التي تقدم بيانها في الحديث السَّابق.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ".

---

(1) ''الْمُغْنِي'' لابْنِ قُدَامَةَ: [مَسْأَلَةٌ سَمَّى وَرَمَى صَيْدًا فَأَصَابَتْ غَيْرَهُ] ج 9 ص 377.

(2) المصدر السابق.

(3) "سبل السلام": [النَّهْيُ عَنْ مَا يُقْتَلُ بِالْخَذْفِ مِنْ الصَّيْدِ] ج 2 ص 523.

943 – " بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ "

1090 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ »".

---

943 – " بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ "

1090 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا" أيْ مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً فِي مَنْزِلِهِ أو حَانُوتِهِ "لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ" أي لَيْسَ هذا الكَلْبُ لِحِرَاسَةِ مَاشِيَةٍ ولا زَرْعٍ "أَوْ ضَارِيَةٍ" أيْ وَلَيْسَ كَلْب صَيْدٍ "نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ" أيْ نَقَصَ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ كُلَّ يَوْمٍ مِقْدَارَ قِيرَاطَيْنِ. ومعناه: "من اقْتَنَاهُ لغير حَاجَةٍ من هذه الحَاجَاتِ المعْتَبَرَة شَرْعَاً فإنَّهُ يَنْقُصُ من أَجْرِهِ شَيْءٌ عَظِيمٌ قَرَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا معناه بالقِيرَاطَيْنِ، والله أعلم قدر ذلك. وذلك لأنَّهُ عَصَى الله باقْتِنَائِهِ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إليه لِمَنْفَعَةٍ ومَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَحِرَاسَةِ الغَنَمِ التي يُخْشَى عَلَيْهَا من الذِّئبِ والسَّارِقِينَ، ومثل ذلك اقْتِنَاؤُهُ للحَرْثِ، وكذلك إذا قُصِدَ بِهِ الصَّيدُ – فلهذه المنافع يَسُوغُ اقْتِنَاؤُهُ وتَزُولُ اللائِمَةُ عن صَاحِبِهِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الكَلْبِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعَاً، لِكَوْنِهِ من البَهَائِمِ القَذِرَةِ التي يَنْجُمُ عن اقْتِنَائِهَا مَضَارّ ومَفَاسِد عَظِيمَة من ابْتِعَادِ الملائِكَةِ عن المكان الذي هو فيه، وتَرْوِيعِ النَّاسِ بِنِبَاحِهِ الكَرِيهِ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ، وتَخْوِيفِ المارَّةِ، وقد صَرَّحَ الحديثُ بنُقْصَانِ أجْرِ صَاحِبِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ، وهذا يَدُلُّ على تَحْرِيمِهِ، لأنَّ مثل هذا الوَعِيدِ الشَّدِيدِ لا يَتَرَتَّبُ إلّا على مُحَرَّمٍ، واختلف العلماء: "هل المنع للتَّحريم أو للكراهة؟ فذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشَّافِعِيَّة إلاّ المستثنى" اهـ. وكذلك الحنابلة، قال النَّوَوِيّ: "أمّا اقتناء الكلب فمذهبنا أنّه يحرم اقتناؤه لغير حاجة، ويجوز للصيد والزرع والماشية، وهل يجوز لحفظ الدور والدُّروب ونحوها؟ فيه وجهان أصحهما جوازه(2)". قال الشَّافعي رحمه الله تعالى: "وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ إِلَا لِصَاحِبِ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ". قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ. لَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ فَيَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ. وَقَالَ أبو حنيفة: يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَفَعًا بِهِ. اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ جَازَ اقْتِنَاؤُهُ إِذَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ جَازَ اقْتِنَاءُ جَمِيعِ جِنْسِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهِ كَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ طَرْدًا وَالْخَنَازِيرِ عَكْسًا" اهـ(3).

ثانياً: دَلَّ الحديثُ على أَنَّ المَنَافِعَ المشْرُوعَةَ التي يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الكَلْبِ لأَجْلِهَا أَمْرَانِ:

الأوَّل: الصَّيدُ، فإنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ المعَلَّمِ المدَرَّبِ على الصَّيْدِ لاصْطِيادِ الحَيَوانَاتِ البَرِّيَةِ.

الثاني: يَجُوزُ اقتناء الكلب لِحِرَاسَةِ الماشِيَةِ والزَّرْعِ ما عَدَا الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ(4)، فإنَّه لا يَجُوزُ عند أحْمَدَ وإسْحَاقَ. قال فِي "تَيْسِير العَلَّام": "بِهذا نَعْلَمُ مَبْلَغَ ما لَدَى الغَرْبِيِّينَ من السَّفَاهَةِ وقِلَّةِ البَصِيرَةِ، إذْ فُتِنُوا باقتنائها لغير فَائِدَةٍ، ويُطْعِمُونَهَا أَحْسَنَ مَأْكُولٍ، ويَعْتَنُونَ بِهَا بالتَّغْسِيلِ والتَّنْظِيفِ وغَيْرِ ذلك، ويُلابِسُونَهَا، ويُقَبِّلُونَهَا، فهل بعد هذا من سَفَهٍ؟. والعَجَبُ أَنَّ مثل هذه العَادَاتِ والأعْمَالِ القَبِيحَةِ سَرَتْ إلى المسْتَغْرِبِينَ مِنَّا، من الإمَّعَاتِ المقَلِّدِينَ، الذين عبدوا الغَرْبِيَّاتِ، وتَدَيَّنُوا بِأَعْمَالِهِم، وعَشَقُوا كُلَّ سَفَالَةٍ عِنْدَهُم. فَإِنَّا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعُون" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ ". قَالَ العَيْنِيُّ: "مطابقته للجزء الثَّانِي للتَّرْجَمَة وَهُوَ قَوْله أَو مَاشِيَةٍ صَرِيحًا، وللجزء الأول من حَيْثُ الْمَعْنى، وَهُوَ قَوْله: (وضَارِيَةٍ)(6)" اهـ.

---

(1) "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": "بَابُ الصَّيْد" ج 1 ص 720.

(2) "أوجز المسالك إلى موطأ مالك": ج 15.

(3) "الحاوي الكبير": "بَابُ بَيْعِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يجوز" ج 5 ص 377.

(4) قال فِي "الاستذكار": "وَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْكِلَابِ أَكْثَرُ أَذًى وَأَبْعَدُهَا مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ. وَرَوَوْا أَنَّ الْكَلْبَ الْبَهِيمَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ أَيْ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ قَرِيبٌ مِنَ الضُّرِّ وَالْأَذَى وَهَذَا شَأْنُ الشَّيَاطِينِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ".

(5) "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": "بَابُ الصَّيْد" ج 1 ص 720.

(6) قال فِي "عمدة القاري": "لِأَنَّهُ من ضرى الْكَلْب بالصيد ضراوة أَي: تعود. وَكَانَ حَقه أَن يُقَال: أَو ضار، وَلكنه أُنِّث للتَّنَاسُب للفظ مَاشِيَة نَحْو: لَا دَريت وَلَا تليت، وَحقه تَلَوت وَكَذَلِكَ نَحْو الغدايا والعشايا؛ وَقيل: صفة للْجَمَاعَة الصَّائدين أَصْحَاب الْكلاب الْمُعْتَادَة للصَّيْد فسموا ضارية اسْتِعَارَة" اهـ.

944 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ "

1091 – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: « لَعَنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ ».

1091 – ترجمة راوي الحديث الحافظ الثبت أَبُو النُّعْمَان (أبو الفضل البَصْرِيّ): مُحَمَّد بن الْفضل. لقبه عَارِم لا يكاد يعرف إلا به؛ ويقال له السَّدوسي. من صغار التَّاسِعَة. ثِقَةٌ ثَبتٌ. رَوَى عَن: وهيب، ومهدي بن مَيْمُون، وَحَمَّاد بن زيد، وعبد الواحد بن زِيَاد، وثابت بن يزِيد أبي زيد الْأَحول، والمعْتَمِر بن سُلَيْمَان؛ وجرير بن حازم، وعِدَّةٍ. وَرَوَى عَنهُ: البُخَارِيّ، وعبدة، وأبو زرعة، وابن وارة، ويعقوب الفسوي، وهَارُون بن عبد الله، وَأحمد بن سعيد الدَّارِمِيّ، وَعبيد بن حميد، وحجاج بن الشَّاعِر، وخَلقٌ. روى العقيلي عن أحدهم قال: "عارمٌ أخشع من رأيت، وما رأيت أحسن صلاة من عارمٍ!". قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "بَصريٌّ، ثِقةٌ، رجلٌ صالحٌ، خولط قبل أن يموت بسنة أو سنتين، وَوُصِلَ بخمسمائة درهم فأبى أن يقبلها، وكان خاتمه مرهونًا! حافظ، معدود في البَصْرِيّين، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ" اهـ. وقال ابن وارة: "أنا عارم الصَدُوقُ الأمين". وقال أبو حاتم: "إذا حدَّثك عارمٌ فاختم عليه، عارمٌ لا يتأخر عن عَفَّان، وكان سليمان بن حرب يقدم عارمًا على نفسه؛ ثُمَّ قال أبو حاتم: اختلط عارمٌ في آخر عمره وزال عقله"؛ وقال أيضًا: "من سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكَتبتُ عنه قبل الاختلاط". قال الدَّارَقُطنِيّ: "لَمْ يَظْهَر لَهُ بعد اخْتِلاطِهِ شَيْءٌ مُنْكرٌ". مَاتَ في صفر سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "لَعَنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ" أيْ قَطَّعَ أَجْزَاءَ جِسْمِهِ وهو حَيٌّ، لِمَا فِي ذلك من تَعْذِيبِ الحَيَوانِ، الذي أوجب الشَّارِعُ الرَّحْمَةَ والرِّفْقَ به، والعَطْفَ والشَّفَقَةَ عليه، حَتَّى فِي حَالِ ذَبْحِهِ، حيثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: تَحْرِيمُ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ بالتَّمْثِيلِ بِهِ وهو حَيٌّ، أَوْ مُحَاوَلَةِ الانْتِصَارِ عليه بِخِدَاعِهِ وطَعْنِهِ بالخَنَاجِرِ والسِّهَامِ فِي ظَهْرِهِ اسْتِعْرَاضاً لِبُطُولَةٍ زَائِفَةٍ فِي مُصَارَعَةٍ كَاذِبَةٍ، كما فِي مُصَارَعَةِ الثِّيرَانِ التي نَرَى فِيهَا دُعَاةَ الرِّفْقِ بِالحَيَوانِ كيف يُعَذِّبُونَ الحَيَوَانَ المِسْكِينَ، ويَتَّخِذُونَ من تَعْذِيبِهِ مَلْهَاةً يَتَسَلَّى بِهَا الجَمَاهِيرُ؛ فَإِنَّ الإِسْلامَ وهو دِينُ الرَّحْمَةِ قَدْ حَرَّم ذلك أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، لما فيه من قَسْوَةٍ وَوَحْشِيَّةٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ. وهذا يَدُلُّ على تَحْرِيمِ التَّمْثِيلِ بِهِ.

945 – " بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ "

1092 – عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: « إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا »".

---

945 – " بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ[1] وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ ".

1092 – ترجمة راوي الحديث عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ بن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُكْنَى أَبَا رفاعة: هُوَ النَّبِيّت بْنُ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ. وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ. أخرج البُخَارِيّ فِي الذَّبَائِح وَالشَّرِكَة وبدء الْخلق وَالْجُمُعَة وَالْجِهَاد وَغير مَوضِع عَن سعيد بن مَسْرُوق الثَّوْرِي وَيزِيد بن أبي مَرْيَم الشَّامي عَنهُ عَن جده رَافع وَأبي عبس بن جبر الأَنْصَارِيّ. كما رَوَى عَن: الحسين بْن علي بْن أَبي طَالِب، وعَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب. وَرَوَى عَنه: إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم الْمَكِّي، وأَبُو بشر جعفر بن أَبي وحشية، وحكيم بْن جُبَيْر، وعَاصِم بْن كليب، وأَبُو مدرك عَبد اللَّهِ بن مدرك الأزدي، وليث ابن أَبي سليم، ومحارب بن دثار، ومعاوية بْن إِسْحَاق، ووائل بْن دَاوُد، وأَبُو حيان يَحْيَى بْن سَعِيد بْن حيان التَّيْمِيّ، وأَبُو بلج الكبير الفزاري. عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مُدًى!" جَمْعُ مُدْيَةٍ[2]، وهي السِّكِّين الصغيرة "فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ" أي أَسَالهُ بِكَثْرَةٍ "وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ" عند الذَّبح حقيقة أو حكماً كما في الناسي؛ فَكُل، أي فكل ذبيحته، فإنّ ذبيحته ذبيحة شرعية صحيحة "لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ" أي ما عدا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، فلا يجوز الذَّبْح بهما؛ وفي رواية أبي داود: "مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا" بضمتين أو بضم الظاء وسكون الفاء. "أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ" أي أَمَّا الظُّفُرُ فالعلة في تحريمه أنَّه أداة يَذْبَحُ بها الحبشة، وهم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم "وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ" أي وأمّا السِّن فالعلة في تحريمه أنه من العظم الذي هو زاد إخواننا من الجن، فنهينا عن الذَّبْحِ به، كما نهينا عن الاستنجاء به لئلا يتنجس بالدَّم، أو بالرَّوث فلا يَأْكُلونه.

"وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ" بفتح النُّون، وتَشْديد الدَّال، أي وهرب بعير على وجهه شارداً فأعياهم إمْسَاكه قال الحافظ: "فِيهِ اخْتِصَارٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا فَسَعَوْا لَهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْم فحبسه"؛ "فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ" أي إن الإبل تحدث منها أحياناً أمور غريبة كما يحدث من الحيوانات المتوحشة "فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا" أي فما هرب منكم وعجزتم عن إمساكه "فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا" أي فارموه بِسَهْمٍ كما صنع.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّه يَجُوزُ الذَّبْحُ بكل مُحَدَّدٍ قَاطِعٍ، سَوَاءٌ كان مُدْيَةً أوْ قَصَبَاً أو مَرْوَةً أو أيَّ مُحَدَّدٍ. قال النَّوَوِيّ: "فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاةُ الا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَالْعِظَامَ كُلَّهَا. أَمَّا الظُّفُرُ فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ وَسَوَاءٌ المتَّصِلُ والمنْفَصِلُ؛ الطَاهِرُ والنَّجِسُ؛ فكله لا تَجُوزُ الذَّكَاةُ بِهِ لِلْحَدِيثِ. وَأَمَّا السِّنُّ فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ المتَّصِلِ مِنْهَا والمنْفَصِلِ؛ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ فكله لا تَجُوزُ الذَّكَاة بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ وبِهذا قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ" اهـ[3]. وقال الحنفية: "لا يَجُوزُ بِالسِّنِّ والعَظْمِ المتَّصِلَيْنِ ويَجُوزُ بِالمنْفَصِلَيْنِ". وروي عن مَالِكٍ رِوَايَاتٍ أَشْهَرُهَا جَوَازُهُ بِالعَظْمِ مُطْلَقَاً، لا بالسِّنِّ مُطْلَقَاً[4]؛ قال في "تَيْسِير العَلَّام": "أَنَّهُ لا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالسِّنِّ والظفر: [والحكمة في ذلك ما ذكره النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من أَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فَلِمُخَالَفَةِ الكُفَّار، لَمْ يَجُزْ الذَّبْحَ به. من هذا التَّعْلِيلِ يُفْهَمُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّذْكِيَةِ بِجَمِيعِ العِظَامِ وهو الصَّحِيحُ، وهو رواية عن الإمام أَحْمَدَ. أمَّا المشْهُورُ من المذَاهِبِ فَيَخْتَصُّ بِالسِّنِّ فَقَطْ" اهـ[5].

ثانياً: اشتراط التَّسْمِيَةِ في الذَّكاةِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ". قال في "بداية المجتهد": "وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْإِطْلَاق. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ: أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَابْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَبِالْقَوْلِ الثَّانِي قَالَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَبِالْقَوْلِ الثَّالِثِ قَالَ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ لِلْأَثَرِ. فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُعَارِضَةُ لِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا" أخرجه البخاري. فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَوَّلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَآيَةُ التَّسْمِيَةِ مَكِّيَّةٌ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ لِمَكَانِ هَذَا مَذْهَبَ الْجَمْعِ بِأَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ" اهـ[6]. وأمَّا الحنفية فقال في "العناية شرح الهداية": "التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ بِالنَّصِّ وَذَلِكَ بِالْقَصْدِ" اهـ[7]. وقال الجمهور: شرطٌ عند الذِّكْرِ، فإِنْ تَرَكَهَا عَمْداً لا تَحِلُّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ".

---

(1) القصب نبات ذو أنابيب، والمروة حجر أبيض تجعل منه آلة حادّة كالسكين.

(2) قال في "المحكم والمحيط الأعظم": "المِدْيَةُ والمُدْيَةُ: الشَّفْرَةُ، والجَمْعُ: مِدًى ومُدًى. وقَوْمٌ يَقُولُونَ: مُدْيَةٌ. فإذا جَمَعُوا كَسَرُوا، وآخَرُونَ يَقُولونَ: مِدْيَةٌ. فإذا جَمَعُوا ضَمُّوا: (مُدًى)، بِالضَّم، وهذا مُطَّرِدٌ عند سِيبَوَيْهِ؛ لدُخُولِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا على الأُخْرَى. والمَدْيَةُ بفتحِ الميمِ لُغَةٌ ثالِثَةٌ عن ابنِ الأَعْرابِيّ. وقال في "تاج العروس": "(والمُدْيَةُ، مُثَلَّثَةً) قالَ الجَوْهرِي: بالضَّمِّ، (الشَّفْرَةُ)، وَقد يُكْسَرُ.

وَفِي المحْكم: قوْمٌ يَقُولُونَ: مِدْيَةٌ، بالكسْرِ، وآخرُونَ، بالضمّ، والفَتْح لُغَةٌ ثالثةٌ عَن ابنِ الأعْرابي. وقالَ الجَوْهرِي: الجَمْعُ: مُدْيات ومُدًى، كَمَا قُلْناه فِي كليةٍ) اهـ.

(3) "شرح النووي على مسلم": (بَاب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام) ج 13 ص 123.

(4) "تكملة المنهل العذب": ج 3.

(5) "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": "بَابُ الصَّيْد" ج 1 ص 723.

(6) "بداية المجتهد": [الْبَابُ الرَّابِعُ فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ] ج 2 ص 211.

(7) "العناية شرح الهداية": [كِتَابُ الذَّبَائِحِ] ج 9 ص 487.

946 – " بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ "

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ؛ وَالْمُرَادُ بالنَّابِ مَا يَعْدُو بِهِ على الْحَيَوَان ويَتَقَوَّى بِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهُ اكْتِفَاءً بِمَا بَيَّنَهُ فِي الحَدِيثِ. وقَالَ الحَافِظُ فِي "الفتح": "لَمْ يُبَتَّ الْقَوْلُ بِالْحُكْمِ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ أَوْ لِلتَّفْصِيلِ" اهـ.

1093 – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ ".

946 – " بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ "

1093 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبو ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ". قال فِي "نيل الأوطار": "(قَوْلُهُ: (كُلَّ ذِي نَابٍ) النَّابُ: السِّنُّ الَّذِي خَلْفَ الرَّبَاعِيَّةِ جَمْعُهُ أَنْيَابٌ. قَالَ ابْنُ سِينَا: "لَا يَجْتَمِعُ فِي حَيَوَانٍ وَاحِدٍ نَابٌ وَقَرْنٌ مَعًا. وَذُو النَّابِ مِنْ السِّبَاعِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنِّمْرِ وَالْفِيلِ وَالْقِرْدِ، وَكُلُّ مَا لَهُ نَابٌ يَتَقَوَّى بِهِ وَيَصْطَادُ". قَالَ فِي النِّهَايَةِ: "وَهُوَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيَوَانَ وَيَأْكُلُ قَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالنِّمْرِ وَالذِّئْبِ وَنَحْوِهَا". وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: "وَالسَّبُعُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا: الْمُفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ" انْتَهَى[1]. وقال الحافظ: "وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق مَيْمُون بن مهْرَان عَن بن عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ" والمِخْلَب بكسر الميم وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ لِلطَّيْرِ كَالظُّفُرِ لِغَيْرِهِ لَكِنَّهُ أَشَدُّ مِنْهُ وَأَغْلَظُ وَأَحَدُّ؛ فَهُوَ لَهُ كَالنَّابِ لِلسَّبُعِ" اهـ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تحريم أكل السِّباع التي لها نابٌ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الباب: "نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ؛ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَحْرُمُ" كما ذكره الحافظ. وهو قول عبد الله بن المبارك والشَّافِعِيّ وأحمد وإسحاق. وقال الحافظ: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَحْرُمُ. وَحَكَى بْنُ وَهْبٍ وبْنُ عَبْدُ الْحَكَمِ عَن مَالِكٍ كالجُمْهُورِ؛ وَقَالَ بن الْعَرَبِيّ: "الْمَشْهُور عَنهُ الْكَرَاهَة" .... وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ إِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: "لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْآيَةَ حَاصِرَةً لِمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ مَعَ وُرُودِ صِيغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ فَكَأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْآيَةِ إِبَانَةُ حَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقَّ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَلَّلْتُمُوهُ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ") اهـ[3]. واستثنى الشَّافِعِيّ منه الضَّبْع والثَّعْلب خَاصَّةً، لأَنَّ نَابَهُمَا ضَعِيفٌ.

وقال فِي "نيل الأوطار": "وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي جِنْسِ السِّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبُعٌ حَتَّى الْفِيلِ وَالضَّبُعِ وَالْيَرْبُوعِ وَالسِّنَّوْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَرَّمُ مِنْ السِّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالنِّمْرِ وَالذِّئْبِ. وَأَمَّا الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ فَيَحِلَّانِ عِنْدَهُ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوَانِ" اهـ[4]. وقال فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ": "وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِيلُ أَيْضًا لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ وَالْيَرْبُوعُ وَابْن عِرْسٍ مِنْ سِبَاعِ الْهَوَامِّ وَالرَّخَمَةُ وَالْبُغَاثُ لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ الْجِيَفَ. وَالرَّخَمُ جَمْعُ رَخَمَةٍ وَهُوَ طَائِرٌ أَبْقَعُ يُشْبِهُ النَّسْرَ فِي الْخِلْقَةِ يُقَالُ لَهُ الْأَنُوقُ. وَالْبُغَاثُ مَائِلٌ إلَى الْغُبْرَةِ دُونَ الرَّخَمِ بَطِيءُ الطَّيَرَانِ كَذَا فِي الصِّحَاحِ. قَالَ: وَالسِّبَاعُ: الْأَسَدُ وَالذِّئْبُ وَالنَّمِرُ وَالْفَهْدُ وَالثَّعْلَبُ وَالضَّبُعُ وَالْكَلْبُ وَالْفِيلُ وَالْقِرْدُ وَالْيَرْبُوعُ وَابْنُ عِرْسٍ وَالسُّنُورُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَرِّيُّ؛ وَمِنْ الطَّيْرِ: الصَّقْرُ وَالْبَازُ وَالْعُقَابُ وَالنَّسْرُ وَالشَّاهِينُ" اهـ[5].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ ".

(1) "نيل الأوطار": [بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ] ج 8 ص 131.
(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) ج 9 ص 657.
(3) المصدر السابق.
(4) "نيل الأوطار": [بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ] ج 8 ص 131.
(5) "البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق": [فَصْلٌ فِيمَا يَحِلُّ وَلَا يَحِلُّ مِنْ الذَّبَائِحِ] ج 8 ص 195.

947 – " بَابُ المِسْكِ "

1094 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً ".

---

947 – " بَابُ المِسْكِ "

1094 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْن كُرَيبٍ الهَمدانِيّ؛ وَيُكْنَى أَبَا كُرَيْب الهَمدانِيّ، الكُوفِيّ. ثِقَةٌ حافِظٌ من العاشرة. رَوَى عَن: إبراهيم بن إسماعيل اليَشْكُريّ، وإبراهيم بن يزيد بن مردانبة، وإبراهيم بن يوسف بن أَبي إسحاق، وإِسْحَاق بْن سُلَيْمان الرازي، وإسحاق بن منصور السلولي، وأَبِي يحيى إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، وإسماعيل بن صبيح، وإسماعيل بن علية، وخَلقٍ غيرِهِم. وَرَوَى عَنه: الجماعة، وإبراهيم بن معقل النسفي، وأحمد بْن يَحْيَى بْن زهير التستري، وإسحاق بْن إبراهيم ابن نصر البشتي، وإسحاق بن أَبِي عِمْران الإسفراييني الشَّافِعِيّ، وأَبُو القاسم بدر بن الهيثم الْقَاضِي، وبقي بْن مخلد الأندلسي، وجعفر بْن أَحْمَدَ بْن سنان القطان، وجعفر بن محمد الفريابي، ويعقوب بْن غيلان العماني، وغيرهم. سئل أبو حاتم الرازي عنه فقال: "صَدُوقٌ". وَقَال مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بن نمير: "ما بالعراق أكثر حديثًا من أبي كريب الهمداني، ولا أَعْرَف بحديث بلدنا منه". وَقَال أبو علي الحسين بْن علي النيسابوري الحافظ: "سمعت أبا الْعَبَّاس بن عقدة يقدم أبا كريب في الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم، ويقول ظهر لأبي كريب بالكوفة بثلاث مائة ألف حديث". وَقَال أَحْمَد بن مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيّ: "قال أبي: سمعت من أبي كريب مائة ألف حديث". وَقَال النَّسَائِيّ: "لا بأس به". وَقَال في موضع آخر: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". مَاتَ سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ" فِي هذا الكَلامِ النَّبَوِيِّ البَلَيغ لَفٌّ ونَشْرٌ مُرَتَّبٌ، وأَصْلُ الكَلامِ مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ، وَمَثَلُ الجَلِيسِ السَّوْءِ كنَافِخِ الكِيرِ. والمعنى: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ الجَلِيسِ الصَّالِحِ فِي دِينِهِ وخُلُقِهِ بِمَنْ يَحْمِلُ مَعَهُ مِسْكَاً، وَشَبَّهَ الجَلِيسِ السَّوْءِ بِمَنْ يَنْفُخُ كِيراً وهو آلَةٌ من الجِلْدِ يَنْفُخُ بِهَا الحَدَّادُ على النَّارِ، ثُمَّ بَيَّنَ وَجْهَ الشَّبَهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ" أَيْ فإذا جَلَسْتْ إلى حَامِلِ المِسْكِ لا بُدَّ أَنْ تَنْتَفِعَ مِنْهُ لأنَّهُ إِمَّا أَنْ يَهْدِيَكَ من الطِّيبِ الذي معه "وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ" أَيْ تَشْتَرِي مِنْهُ مِسْكاً "وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ" أَيْ تَشُمَّ مِنْهُ "رِيحًا

طَيِّبَةً" رَائِحَةً طَيِّبَةً. وكذلك الجَلِيسِ الصَّالِحِ: إِمَّا أَنْ يُفِيدَكَ بِعِلْمِهِ أو بِنُصْحِهِ وتَوْجِيهِهِ، أوْ حُسْنِ سُلُوكِهِ بالاقْتِدَاءِ به. "وَنَافِخُ الكِيرِ:" إذا صَحِبْتَهُ لا بُدَّ أَنْ يُؤْذِيكَ فهو "إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ" من الشَّرَرِ المتَطَايِرِ "وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً" من الدُّخَانِ الذي يَتَصَاعَدُ من نَارِهِ فَتَشُمّ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً تَخْنُقُ أنْفَاسَكَ، كذلك جَلِيسُ السَّوْءِ إِمَّا أَنْ يُغْرِيكَ بِالسَّيِّئَةِ أو تَقْتَدِيَ بِسُلُوكِهِ السَّيِءِ فَتَنْحَرِفَ عن سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: التَّرْغِيبُ فِي مُجَالَسَةِ أَهْلِ الفَضْلِ، لأَنَّهُمْ يَسْعَدُ بِهِم جَلِيسُهُم. فإِنْ كانوا عُلَمَاء اسْتَفَادَ مِنْهُم عِلْمَاً، وإِنْ كانوا صُلَحَاءُ اسْتَفَادَ مِنْهُم صَلاحَاً. وإِنْ كانوا أَبْطَالاً اسْتَفَادَ مِنْهُم شَجَاعةً. لأَنَّ الأَخْلاقَ والمَوَاهِبَ والعُلُومَ والمعَارِفَ والمهَارَاتِ والآدَابَ تَتَلاقَحُ ويَتَأَثَّرُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وفِي الحَدِيثِ: "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ"(1).

ثانياً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ من جُلَسَاءِ السَّوْءِ، لأَنَّهُم شَرٌّ على من يُجَالِسُهُم، ورُبَّمَا قَصَدُوا أَنْ يَنْفَعُوهُ فَيَضُرُّوهُ من حَيْثُ لا يَشْعُرُون.

ثالثاً: قَالَ العَيْنِيُّ: "وَفِي كتاب (الْأَشْرَاف): روينَا عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَد جيد أَنَّه كَانَ لَهُ مِسْكٌ يتطيَّب بِهِ، وعَلى هَذَا جُلّ الْعلمَاءِ من الصَّحَابَةِ وَغَيرهم، وَهُوَ قَوْلُ عَليّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وسَلْمَانَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم، وَمُحَمّد بن سِيرِين وَسَعِيد بن الْمسيب وَجَابِر بن زيد وَالشَّافِعِيّ وَمَالكٍ وَاللَّيْث وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق. وَخَالفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَذكر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: "لَا تُحَنِّطُونِي بِهِ"، وَكَرِهَهُ. وَكَذَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاء وَالْحسن وَمُجاهد وَالضَّحَّاك، وَقَالَ أَكْثَرُهُم: لَا يَصْلُح للحَيّ وَلَا للْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَهُوَ عِنْدهم بِمَنْزِلَة مَا أبين من الْحَيَوَانِ. قَالَ ابْن الْمُنْذر: لَا يَصِحُّ ذَلِك إلاَّ عَن عَطَاءٍ" اهـ(2).

رابِعَاً: أَنَّ المِسْكَ من أَجْمَلِ العُطُورِ وأَحْلاهَا وأَطْيَبِهَا وأَغْلاهَا ولذلك ضُرِبَ به المثَلُ فِي هذا الحَدِيثِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ بالمِسْكِ الجَلِيسَ الصَّالِحَ، وهذا يَدُلُّ على فَضْلِهِ وطَهَارَتِهِ، وهو ما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن وردان، فقد روى له البخاري فِي "الأدب"، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابْن مَاجَه، والنَّسَائِيّ فِي "عمل اليوم والليلة"، وهو صَدُوقٌ" اهـ.

(2) "عمدة القاري": (بابٌ فِي الْعَطَّارِ وبَيْعِ المِسْكِ) ج 11 ص 221.

948 – " بَابُ الأَرْنبِ "

1095 – عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ " فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا – أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا – إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا ".

---

948 – " بَابُ الأَرْنبِ "

1095 – ترجمة راوي الحديث هِشَامُ بْن زَيدِ بْن أَنَس بْن مالك الأَنْصَاريّ البَصْرِيّ. ذكره مُسْلِم فِي الطبقة الثالثة من أهل البصرة. ثِقَةٌ؛ روى لَهُ الْجَمَاعَة كلّهم. أخرج البُخَارِيّ فِي الْهِبَة والمناقب وغزوة الطَّائِف والديات وَصفَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن عَبْد اللَّهِ بْن عون، وَشعْبَة بن الحجاج، عَنهُ عَن جده أنس. وَرَوَى عَنه: حماد بن سلمة، وعزرة بن ثابت. قال ابن معين وابن حجر فِي "التَّقريب": "ثِقَةٌ". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. تُوُفِّيَ فِي حُدُود الْعشْرين وَالْمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا"(1) أَيْ هَيَّجنا أَرْنَباً "فَسَعَى القَوْمُ" أيْ فَلَمَّا أَثَرْنَاهَا أَخَذَت تَجْرِي أمَامَنا، فَجَرَى أصْحَابِي خَلْفَهَا "فَلَغِبُوا" بفتح الغين وكسرها أيْ فَأَخَذُوا يُطَارِدُونَهَا حَتَّى تَعِبُوا "فَأَخَذْتُهَا" وفِي رِوَايَةٍ للبخاري "فَأَدْرَكْتُهَا" فَأَخَذْتُهَا "فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا – أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا – إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا" وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي "بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ": "وَأَكَلَ مِنْهُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ أَكْلِ الأَرْنَبِ، وهو قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، لأنَّهُ لَيْسَ من السِّبَاعِ، وَلا مِنْ أَكَلَةِ الجِيَفِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا – أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا – إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا ".

---

(1) قَوْله: (انفجنا) ، بالنُّون وَالْفَاء وَالْجِيم، أَي: أثرناه من مَكَانَهُ، قَالَ الْجَوْهَرِي: نفج الأرنب إِذا ثار، وأنفجته أَنا، والإنفاج الإثارة، يُقَال: أنفجت الأرنب فِي جُحْره أَي: أثرته فثار، وَأَصله من: أنفجت الأرنب إِذا وَثَبت فوسعت الخطوة. قَالَ الْخَلِيل: نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجاً، وينتفج، وَهُوَ أَرْجَى عدوه، والأرنب حَيَوَان مَعْرُوف، وَكَلَام الْجَوْهَرِي يَقْتَضِي أَنه مُذَكّر، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذا ثار، وَلم يقل: ثارت. وَكَذَا قَالَ فِي بَاب الْبَاء: الأرنب، وَاحِد الأرانب، وَلم يقل: وَاحِدَة الأرانب. وَالَّذِي فِي حَدِيث الْبَاب يَقْتَضِي تأنيثه، وَهِي الضمائر الَّتِي فِي (أدركتها) إِلَى آخِره، وَهَكَذَا ذكره بعض أهل اللُّغَة بِأَنَّهُ مُؤَنّثَة، وَالصَّحِيح أَنه يكون للمذكر وَالْأُنْثَى، وَبِه صدر كَلَامه صَاحب (الْمُحكم) . ثمَّ قَالَ: والأرنب الْأُنْثَى والخزز الذّكر. وَقَالَ الْجَوْهَرِي فِي بَاب الزَّاي: الخزز ذكر الأرانب، وَالْجمع: خزان، مثل صرد وصردان.

949 – " بَابُ الضَّبِّ "

1096 – عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ ".

1097 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أن يَأْكُلَ، فقالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ ".

---

949 – " بَابُ الضَّبِّ(1) "

1096 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ" أيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ إليه ضَبٌّ، فامْتَنَعَ عن أَكْلِهِ فَظَنُّوا أَنَّهُ حَرَامٌ، فَتَوَقَّفُوا عن أَكْلِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ" أي لَسْتُ آكُلُهُ طَبْعَاً، لأنَّ نَفْسِي تَعافُهُ بِسَبَبِ أنَّنِي لَمْ أَتَعَوَّد على أَكْلِهِ لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ مَكَّةَ "وَلَا أُحَرِّمُهُ" دِيناً وشَرْعَاً، وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "كُلُوا فَإِنَّهُ حَلالٌ". وعَلَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتِنَاعَهُ عن الأَكْلِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: "لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمَي فَأَجِدُنِي أعَافُهُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ولا أُحَرِّمُهُ ".

1097 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ" أيْ مَشْوِيٍّ "فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ" أيْ فَمَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إلى اللَّحْمِ ليأْكُلَ منه، وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ "فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ" عن ذلك اللَّحْمِ، وتَوَقَّفَ

عن أَكْلِهِ، "فَقُلْتُ: أحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِي" أيْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ، ولَمْ أَتَعَوَّدْ على أَكْلِهِ "فأجِدُنِي أعَافُهُ" أيْ أتَقَذَّرُ مِنْهُ وأَكْرَهُ لَحْمَهُ طَبْعَاً ولا أُحَرِّمُهُ شَرْعَاً "قَالَ خَالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ" أيْ فَجَرَرْتُهُ بِيَدِي فَنَهَشْتُ من لَحْمِهِ فأكَلْتُهُ، "وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظرُ" أيْ ينظر إليَّ ويُشَاهِدُنِي وأنا آكُلُهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَقُلْتُ: أحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لا ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ أَكْلِ الضَّبِّ، وإِبَاحَةُ لَحْمِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديث الأوَّلِ: "ولا أُحَرِّمُهُ"؛ وقوله فِي الثَّانِي: "فَقُلْتُ: أحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا" وهو مَذْهَبُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ وأحْمَدَ وأَبِي حَنِيْفَةَ، وبه قال أَهْلُ الظَّاهِرِ بلا شك(2).

ثانِيَاً: أَنَّ من عَافَ طَعَامَاً أو شَرَابَاً وتَقَذَّرَتْهُ نَفْسُهُ فإنَّهُ يَنْبَغِي له أَنْ يَتْرُكَهُ، ولو كان مِنَ المبَاحَاتِ، لأنَّ ذلك قَدْ يُؤْذِيَهُ جسمياً أو نَفْسِيَّاً، وقد تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الضَّبِّ حين عَافَتْهُ نَفْسُهُ.

---

(1) دويبة صحراوية قاسية اللحم، تأخذ وقتاً طويلاً حتى تنضج. وهو حيوان من جنس الزَّواحف غليظ الجسم خشنه له ذنب عريض يكثر في صحاري الأقطار العربية.

(2) "شرح العيني" ج 21.

" كِتَابُ الأَضَاحِيّ "

الأَضَاحِيّ[1]: جَمْعُ أُضْحِيَةٍ؛ والأُضْحِيَةُ شَرْعَاً: "مَا يُذْبَحُ أيَّامَ عِيدِ الأَضْحَى فِي أيَّامِ النَّحْرِ، تَقَرُّبَاً إلى اللهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ"، وهي مَشْرُوعَةٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ). وقَدْ ثَبَتَ فِي الأحَادِيثِ الكَثِيرَةِ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى وَضَحَّى المسْلِمُونَ، وشُرِعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهِجْرَةِ. وحُكْمُهَا: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، والمالِكِيَّةُ: "يَرَوْنَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَلَدِ على تَرْكِهَا كما يُقَاتَلُونَ على تَرْكِ الأَذَانِ" اهـ.

قال الحافظ فِي "الفتح": "وَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالسُّنَّةِ إِشَارَةً إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا. قَالَ بن حَزْمٍ: "لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ. وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ؛ وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: "تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ الْمُوسِرِ"؛ وَعَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ فِي رِوَايَةٍ لَكِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِالْمُقِيمِ. وَنُقِلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ مِثْلُهُ. وَخَالَفَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَوَافَقَا الْجُمْهُورَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: "يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ"؛ وَعَنْهُ وَاجِبَةٌ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: "هِيَ سُنَّةٌ غَيْرُ مُرَخَّصٍ فِي تَرْكِهَا". قَالَ الطَّحَاوِيُّ: "وَبِهِ نَأْخُذُ؛ وَلَيْسَ فِي الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا" اهـ[2].

أَمَّا شُرُوطُ سُنِّيَتِهَا فَهِيَ:

(أ) القُدْرَةُ عليها، فلا تُسَنُّ على عَاجِزٍ. قال فِي "الموسوعة الفقهية": "مَنْ لَمْ تَجِبِ التَّضْحِيَةُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَلِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ السُّنِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ قَال بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، فَالأُضْحِيَّةُ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ تَطَوُّعًا. وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةَ عَيْنٍ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَسُنَّةَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ أَهْل الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الشَّخْصَ يُضَحِّي بِالأُضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ – وَلَوْ كَانَتْ شَاةً – عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْل بَيْتِهِ. ومن بين شُرُوطُ وُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ سُنِّيَّتُهَا: الْغِنَى – وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْيَسَارِ – لِحَدِيثِ {مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا}[3] وَالسَّعَةُ هِيَ الْغِنَى، وَيَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ الإِنْسَانِ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا، أَوْ شَيْءٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ، سِوَى مَسْكَنِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ وَدُيُونِهِ[4]. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَتَحَقَّقُ الْغِنَى بِأَلاَّ تُجْحِفَ الأُضْحِيَّةُ بِالْمُضَحِّي، بِأَلاَّ يَحْتَاجَ لِثَمَنِهَا فِي ضَرُورِيَّاتِهِ فِي عَامِهِ[5]. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: "إِنَّمَا تُسَنُّ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَنْ مَلَكَ مَا يَحْصُل بِهِ الأُضْحِيَّةُ، فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ وَلَيَالِيهَا"[6]) اهـ[7].

(ب) الشرط الثَّانِي: الحرية، فلا تسن لعبد، وزاد الحنفية في شروطها: "الإقامة"، وزاد المالكية: "أن لا يكون حاجاً، ولو كان من أهل مَكَّة".

أَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا: فقد اتَّفَقُوا على اشْتِرَاطِ سَلامَتِهَا من العُيُوبِ الشَّرْعِيَّةِ، قال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "شُرُوطُ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا:

(الشَّرْطُ الأَوَّل) وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: أَنْ تَكُونَ مِنَ الأَنْعَامِ، وَهِيَ الإِبِل عِرَابًا كَانَتْ أَوْ بَخَاتِيَّ[8]، وَالْبَقَرَةُ الأَهْلِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ[9]، وَالْغَنَمُ ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا[10]، وَيُجْزِئُ مِنْ كُل ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ. فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الأَنْعَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمِ الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضْحِيَتُهُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِكُل أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} وَلأَنَّهُ لَمْ تُنْقَل التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ الأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ دِيكًا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لَمْ يُجْزِئْ.

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ): سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوِ اللَّحْمَ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ. وَالأَصْل الَّذِي دَل عَلَى اشْتِرَاطِ السَّلاَمَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: "لاَ تُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي[11]". وَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَال: "اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[12]"؛ أَيْ تَأَمَّلُوا سَلاَمَتَهَا عَنِ الآفَاتِ. وَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ: " أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى أَن يُضَحَّى بِعضْباء الأُذُنِ والقَرْن". قيل لابن الْمُسَيَّبِ: ما الأَعْضَبُ؟ قال: المكسورُ النِّصْفِ فما فَوقه[13]". وَأَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِمَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُل مَا فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ.

قال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَأْتِي:

1- الْعَمْيَاءُ.

2- الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا، وَفَسَّرَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، لأَنَّهَا عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ.

9- الْجَذْمَاءُ وَهِيَ: مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْل، وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً.

10- الْجَدَّاءُ وَهِيَ: الَّتِي قُطِعَتْ رُءُوسُ ضُرُوعِهَا أَوْ يَبِسَتْ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ الضَّرْعِ، وَلَوْ قَلِيلاً. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الَّتِي لاَ تُجْزِئُ هِيَ يَابِسَةُ الضَّرْعِ جَمِيعِهِ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ بِبَعْضِهِ أَجْزَأَتْ.

11- مَقْطُوعَةُ الأَلْيَةِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خِلْقَةً، وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: بِإِجْزَاءِ فَاقِدَةِ الأَلْيَةِ خِلْقَةً، بِخِلاَفِ مَقْطُوعَتِهَا.

12- مَا ذَهَبَ مِنْ أَلْيَتِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأَلْيَةِ وَلَوْ قَلِيلاً.

13- مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهُ خِلْقَةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَتْرَاءِ، وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِمَا فَقَالُوا: إِنَّهُمَا يُجْزِئَانِ. وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى.

14- مَا ذَهَبَ مِنْ ذَنَبِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ ثُلُثِهِ فَصَاعِدًا. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِهِ وَلَوْ قَلِيلاً. وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَضُرُّ قَطْعُ الذَّنَبِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

15- الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، أَيِ الَّتِي يَظْهَرُ مَرَضُهَا لِمَنْ يَرَاهَا.

16- الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي، وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقْيُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ، فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُ، لأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلاَفُهُ كَانَ تَقْصِيرًا.

17- مُصَرَّمَةُ الأَطِبَّاءِ، وَهِيَ الَّتِي عُولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبَنُهَا" اهـ[14].

" أَمَّا الأَنْعَامُ الَّتِي تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا (رغم وجود عيوب خلقية بها)؛ لأَنَّ عَيْبَهَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فَهِيَ كَالآْتِي:

(1) الْجَمَّاءُ: وَتُسَمَّى الْجَلْحَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً، وَمِثْلُهَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَظْمُ دِمَاغِهَا.

(7) الْهَتْمَاءُ وَهِيَ الَّتِي لاَ أَسْنَانَ لَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الْهَتْمُ عَنِ الرَّعْيِ وَالاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجْزِئْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ مَكْسُورُ سِنَّيْنِ فَأَكْثَرُ أَوْ مَقْلُوعَتُهُمَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لإِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ، أَمَّا لِهَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ فَتُجْزِئُ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ بَعْضِ الأَسْنَانِ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ نَقْصًا فِي الاِعْتِلاَفِ، وَلاَ ذَاهِبَةُ جَمِيعِهَا وَلاَ مَكْسُورَةُ جَمِيعِهَا، وَتُجْزِئُ الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ أَسْنَانٍ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ تُجْزِئُ مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّنَايَا بَقِيَّةٌ.

(8) الثَّوْلاَءُ وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الثَّوْل عَنِ الاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجْزِئْ، لأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهَا.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ الثَّوْلاَءُ، وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا الدَّائِمَةُ الْجُنُونُ الَّتِي فَقَدَتِ التَّمْيِيزَ بِحَيْثُ لاَ تَهْتَدِي لِمَا يَنْفَعُهَا وَلاَ تُجَانِبُ مَا يَضُرُّهَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ جُنُونُهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَمْ يَضُرَّ. وَفَسَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى، وَلاَ تَرَى إِلاَّ قَلِيلاً، فَتَهْزَل.

(9) الْجَرْبَاءُ السَّمِينَةُ، بِخِلاَفِ الْمَهْزُولَةِ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ الْجَرْبَاءُ مُطْلَقًا.

(10) الْمَكْوِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي كُوِيَتْ أُذُنُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الأَعْضَاءِ.

(11) الْمَوْسُومَةُ وَهِيَ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا سِمَةٌ.

(12) الْعَاجِزَةُ عَنِ الْوِلاَدَةِ لِكِبَرِ سِنِّهَا.

(13) الْخَصِيُّ وَإِنَّمَا أَجْزَأَ، لأَنَّ مَا ذَهَبَ بِخِصَائِهِ يُعَوَّضُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ" اهـ[15]. قال فِي "حاشية البجيرمي": "(وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ)، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»[16] أَيْ خَصِيَّيْنِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا وَجَبَرَ مَا قُطِعَ مِنْهُ زِيَادَةُ لَحْمِهِ طِيبًا وَكَثْرَةً وَأَيْضًا الْخُصْيَةُ الْمَفْقُودَةُ مِنْهُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِالْأَكْلِ فَلَا يَضُرُّ فَقْدُهَا. وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ إلَّا ابْنَ الْمُنْذِرِ عَلَى جَوَازِ خِصَاءِ الْمَأْكُولِ فِي صِغَرِهِ دُونَ كِبَرِهِ وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ.

(وَ) تُجْزِئُ (الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ) مَا لَمْ يَعِبْ اللَّحْمَ وَإِنْ دَمِيَ بِالْكَسْرِ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرُ غَرَضٍ وَلِهَذَا لَا يَضُرُّ فَقْدُهُ خِلْقَةً فَإِنْ عِيبَ اللَّحْمُ ضَرَّ كَالْجَرَبِ وَغَيْرِهِ.

وَذَاتُ الْقَرْنِ أَوْلَى لِخَبَرِ: «خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»[17] وَلِأَنَّهُ أَحْسَنُ مَنْظَرًا بَلْ يُكْرَهُ غَيْرُهَا كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَصْحَابِ"[18].

وقال فِي "الدر المختار": "وَالْجَذَعِ فِي الْمِنَحِ مَنْظُومًا فِي أَرْبَعِ أَبْيَاتٍ لِبَعْضِهِمْ، وَقَدْ نَظَمْتهَا فِي بَيْتَيْنِ فَقُلْت:

ذُو الْحَوْلِ مِنْ غَنْمٍ وَالْخَمْسُ مِنْ إبِلٍ ... وَاثْنَيْنِ مِنْ بَقَرٍ ذَا بِالثَّنِيِّ دُعِي

وَالْحَوْلِ مِنْ بَقَرٍ وَالنِّصْفِ مِنْ غَنْمٍ ... وَأَرْبَعٍ مِنْ بَعِيرٍ سَمِّ بِالْجَذَعِ

وَفِي الْبَدَائِعِ: تَقْدِيرُ هَذِهِ الْأَسْنَانِ بِمَا ذُكِرَ لِمَنْعِ النُّقْصَانِ لَا الزِّيَادَةِ، فَلَوْ ضَحَّى بِسِنٍّ أَقَلَّ لَا يَجُوزُ، وَبِأَكْبَرَ يَجُوزُ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَلَا تَجُوزُ بِحَمَلٍ وَجَدْيٍ وَعُجُولٍ وَفَصِيلٍ لِأَنَّ الشَّرْعَ إنَّمَا وَرَدَ بِالْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ" اهـ[19].

---

(1) قال فِي "فتح الباري": "الْأَضَاحِيّ وَهُوَ جَمْعُ أُضْحِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَيَجُوزُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ فَتُفْتَحُ الضَّادُ وَالْجَمْعُ ضَحَايَا وَهِيَ أَضْحَاةٌ وَالْجَمْعُ أَضْحًى وَبِهِ سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَكَأَنَّ تَسْمِيَتَهَا اشْتُقَّتْ مِنَ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي تُشْرَعُ فِيهِ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: ج 10 ص 3.

(3) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "إسناده ضعيف. عبد الله بن عياش ضعيف يُعْتَبَرُ به في المَتَابَعَاتِ والشَّواهِدِ. وباقي رجاله ثقات. وقد اختُلف في رفعه ووقفه كما هو مبيَّن في "مسند أحمد" (8273)" اهـ .

(4) "حاشية ابن عابدين": 5 / 198.

(5) "حاشية الدسوقي": 2 / 118.

(6) "البجيرمي على المنهج": 4 / 295.

(7) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "شُرُوطُ وُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ سُنِّيَّتُهَا" ج 5 ص 80.

(8) العِرَابُ: جَمْعُ عَرَبِي. والبَخَاتِيُّ: بفتح الباء وتشديد الياء مع كَسْرِ التَّاء، وقد تُفْتَحُ التَّاء وتُقْلَبُ أَلِفًا، وهي الإبل الخراسانية؛ والمراد هنا الإبل غير العربية، وواحدها بُخْتِيّ بضم الباء وسكون الخاء وتشديد الياء.

(9) الجواميس: جَمْعُ جَامُوس وهو نَوْعٌ من البقر أَسْودُ اللَّوْنِ ضخم الجثة وهو معرب "كاوميس" وواحدته جاموسة.

(10) المِعْز بفتح الميم مع سكون العين أو فتحها ذو الشعر من الغنم خِلافَ الضَّأْنِ.

(11) قال فِي "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": "إسناده صحيح، سليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى الدمشقي. والحديث في الإحسان 7/ 566 برقم (5891). وأخرجه النسائي فِي الضحايا 7/ 215 – 216 باب: العجفاء، من طريق سليمان بن داود، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال النَّووي فِي المجموع 8/ 399: "حديث البراء رضي الله عنه– صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم بأسانيد حسنة. قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث !! ... ".

(12) قال فِي "المعجم الأوسط": "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَّا أَبُو سِنَانٍ، وَلَا عَنْ أَبِي سِنَانٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَيَابَةَ وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ" اهـ. وقال فِي "نصب الراية": "حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، انْتَهَى. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ" اهـ.

(13) قال فِي "جامع الأصول": "أخرجه الترمذي رقم (1498) فِي الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، وأبو داود فِي الضَّحَايَا، باب ما يكره من الضَّحَايَا، والنَّسَائي فِي الضَّحَايَا، وأحمد فِي المسند رقم (851)، وفِي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو ثِقَةٌ لكنه

اختلط بآخره، والجملة الأُوْلَى منه رواها ابن ماجة بإسنادٍ حسنٍ، وهي أَيْضَاً عند النسائي وأَحْمَدَ فِي المسند" اهـ.

(14) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "(الشَّرْطُ الثَّالِثُ): سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ" ج 5 ص 83-84.

(15) المصدر السابق: ص 85-86.

(16) قال فِي "البدر المنير": "هَذَا الحَدِيث حسن رَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده»، وَابْن مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيّ فِي «سُنَنِهِمَا»، وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه»" اهـ.

(17) قال فِي "التلخيص الحبير": "أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ" اهـ. وقال فِي "البدر المنير": "قَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلَمْ يخرجَاهُ. وَقَالَ ابْن الْقطَّان: نسي لَا يعرف حَاله وَآخر مَعَه فِي الْإِسْنَاد وَهُوَ حَاتِم بن أبي نصر. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أبي أُمَامَة مَرْفُوعا: «خير الضَّحَايَا الْكَبْش الأقرن» وَفِي إسْنَاده عفير بن معدان أَبُو عَائِذ الْحِمصِي وَهُوَ ضَعِيف" اهـ.

(18) "حاشية البجيرمي": [فَصْلٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ] ج 4 ص 337.

(19) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين": "كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ" ج 6 ص 322.

950 - " بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ "

1098 - عن البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

1098 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ" أَيْ سَمِعْتُهُ وهو يَخْطُبُ خُطْبَةَ عِيدِ الأَضْحَى "فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا" أيْ إِنَّ أَوَّلَ عَمَلٍ نبدأ به فِي هذا اليَوْمِ "أَنْ نُصَلِّيَ" أيْ أَنْ نُؤدِيَ صَلاةَ العِيدِ مع الجَمَاعَةِ "ثُمَّ نَرْجِعَ" أيْ ثُمَّ نَعُودُ إلى بُيُوتِنَا بعد الصَّلاةِ "فَنَنْحَرَ" ضَحَايَانَا بعد الصَّلاةِ، لا قَبْلَها "فَمَنْ فَعَلَ هَذَا" أيْ فَمَنْ نَحَرَ ضَحِيَّتَهُ، أو ذَبَحَها بعد صَلاةِ العِيدِ "فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا" وكانت أضْحِيَتُهُ شَرْعِيَّةً صَحِيحَةً. وفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود، ومعناه: فَمَنْ صَلَّى صَلاةَ العِيدِ، وضَحَّى بعدها مِثْل أُضْحِيَتَنَا فَقَدْ أَصَابَ العَمَلَ الموافِقَ للسُّنَّةِ، وأَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَتَهُ. "وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ" يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ومَنْ نَحَرَ أُضْحِيَتَهُ، أو ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ قَبْلَ

صَلاةِ العِيدِ ، فإنَّمَا هو مُجَرَّدُ لَحْمٍ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ولا يُجْزِىءُ عن الأُضْحِيَّةِ لأنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِهَا "لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ" أيْ وَلَيْسَ مِنَ الأُضْحِيَةِ فِي شَيْءٍ "فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ: "يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ!" أيْ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ ذلك فَذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاةِ "وعِنْدِي جَذَعَةٌ" أيْ وعِنْدِي جَذَعَةٌ من المعْزِ، وهي التي لها سَنَةٌ ودَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فهل تُجْزِئُنِي فِي الأُضْحِيَّةِ؟ "فَقَالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا" أيْ اجْعَلْهَا ضَحِيَّةً مكان الذَّبِيحَةِ التي ضَاعَتْ عَلَيْكَ ولَمْ تُحْتَسَبْ لَكْ "وَلَنْ تَجْزِيَ – أَوْ تُوفِيَ –" أيْ لَنْ تَكْفِي الجَذَعَةُ "عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" وإنَّمَا هذا الحُكْمُ حُكْمٌ اسْتِثْنَائِيٌّ لك خَاصَّةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ، وهو مذهب أَحْمَدَ ومن وافقه من أَهْلِ العِلْمِ، قال ابن قدامة: "وَظَاهِرُ هَذَا اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: وَقْتُهَا إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُهَا بِالْوَقْتِ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالْوَقْتِ، كَالصِّيَامِ. وَهَذَا وَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَالصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ وَقْتَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى. فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ، فَوَجَبَ الِاعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَكَانَ وَقْتُهَا مِنْهُ كَسَائِرِ الْيَوْمِ. وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ بَعْدَ إشْرَاقِ الشَّمْسِ، فَلَا تَتَقَدَّمُ وَقْتَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ" اهـ. وقال المالكية: "يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبْرِزَ أُضْحِيَّتَهُ إلَى الْمُصَلَّى لِيَذْبَحَهَا فِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ فَيَعْلَمُ النَّاسُ بِذَبْحِهِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ كَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ذَلِكَ وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ الْإِمَامِ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ جَازَ" اهـ[1].

ودَلِيلُ اعْتِبَارِ ذبح الإمام ما أَخْرَجَهُ الإمام مُسْلِم فِي صحيحه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "صَلَّى بِنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وأمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ قال فِي "حاشية البجيرمي": "وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ لِلأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَالْمَنْذُورَةِ (مِنْ وَقْتِ) مُضِيِّ قَدْرِ (صَلَاةِ) رَكْعَتَيْ (الْعِيدِ) وَهُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَمُضِيِّ قَدْرِ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ" اهـ[2].

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثُ على أَنَّ الجَذَعَ من المعْزِ لا يُجْزِىءُ فِي الأُضْحِيَّةِ، وهو مَا أَتَمَّ سَنَةً، ودَخَلَ فِي الثَّانية، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبِي بردة: "وَلَنْ تَجْزِيَ – أَوْ تُوفِيَ – عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ".

---

(1) "الْمُغْنِيّ" لابْنِ قُدَامَةَ: "مَسْأَلَةٌ مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْأَضْحَى مِقْدَارُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهِ" ج 9 ص 453.
(2) "حاشية البجيرمي": [فَصْلٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ] ج 4 ص 337.

951 – " بَابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ "

1099 – عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ »

---

951 – " بَابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ "

1099 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ" أيْ بِرَأْسَيْنِ من الغَنَمِ، وهو الضَّأْنُ "أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ" أيْ أَبْيَضَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَرْنَانِ، "وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا" أَيْ يَضَعُ قَدَمَهُ على جَانِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عند ذَبْحِهِ "وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ" الشَّرِيفَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الأُضْحِية هو الضَّأْنُ ثُمَّ المِعْز، ثُمَّ بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ الأُخْرَى، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَبْيَضَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

ثانياً: أَنَّهُ يُسَنُّ للذَّابِحِ أَنْ يُضْجِعَ ذَبِيحَتَهُ على شِقِّهَا الأَيْسَرِ، ويَضَعُ قَدَمَهُ على جَانِبِهَا وَشِقِّهَا الأَيْمَنِ. والحِكْمَةُ فِي وَضْعِ القَدَمِ على صَفْحَتِهَا التَّقَوِّي عليها، ولأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي مَوْتِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا ".

---

952 – " بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ "

أيْ هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على مشروعية التكبير عند ذبح الأضحية وغيرها.

1100 – عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" ضَحَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ".

---

952 – " بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ "

1100 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ضَحَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ" أي برأسين من الضَّأْنِ أَبْيَضَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَرْنَانِ "ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ" الشَّرِيفَةِ، ولَمْ يُوَكِّل غيره بِذَبْحِهِمَا، "وَسَمَّى وَكَبَّرَ" أيْ وقال عند الذَّبْحِ: بِسمِ اللهِ واللهُ أَكْبَر "وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا" أيْ على صَفْحَتَيْهِمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ أَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَان، كَقَوْلِه تَعَالَى: "فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا" فَكَأَنَّهُ قَالَ صَفْحَتَيْهِمَا؛ وَإِضَافَة الْمثنى إِلَى الْمثنى تفِيد التَّوْزِيع[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مع التَّسْمِيَةِ عند الذَّبْحِ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وسَمّى وَكَبَّرَ" وتقدم الكلام على التَّسْمِيَةِ.

ثانياً: أَفْضَلِيَةِ أَنْ يَقُومَ المضَحّي بِذَبْحِ شَاتِهِ بِنَفْسِهِ.

ثالثاً: أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ الأَبْيَضُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكَبَّرَ ".

---

(1) "شرح العيني": {بابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ} ج 21 ص 154.

953 – " بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا "

1101 – حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ ».

---

953 – " بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا "

1101 – ترجمة راوي الحديث حِبّان بْن مُوسَى الْكشميهني: أَبو مُحمد، المَرْوَزِيّ. ثقة، من العاشرة. قَدِمَ الرَّي فنزل على أبي جعفر محمد بن مهران الجمال. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة وَغير مَوضِع عَنهُ عَن بن الْمُبَارك. روى له: التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ. رَوَى عَنْ: داود بْن عَبْد الرحمن العطار المكي، وسفيان ابن عَبد الملِك، وأَبِي وهب سهل بْن مزاحم، وأبِي حمزة مُحَمَّد بْن ميمون السُّكري، والنَّضر بْن مُحَمَّد، وأبي عصمة نوح بْن أَبي مريم المَرْوَزِيّين. وَرَوَى عَنه: مُسْلِم، وأَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِيّ، وأَحْمَد بْن الخليل، وأحمد بْن عبدة الآملي، وأحمد بْن عزيز النسفي، وأحمد بْن نصر النيسابوري، وأحمد بْن يونس الضَّبي، وأَبُو بكر الفريابي، وجعفر بْن مُحَمَّدِ بْن شاكر الصائغ، والحسن بْن سفيان الشيباني، وسَعِيد بْن إسرائيل القَطِيعِيّ، وعباس الدُّوري، وعبد اللَّه بْن محمود السعدي، وأَبُو زُرْعَة عُبَيد اللَّهِ الرازي، وغيرهم. قَالَ بن الْجُنَيْد: "سَأَلت عَنهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فَقَالَ: "لم يكن صَاحب حَدِيثٍ؛ لَا بَأْس بِهِ". وذكره أَبُو حاتم بْن حبان فِي كتاب "الثِّقات"، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عَهْدِ خِلافَتِهِ "فَصَلَّى – العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى – قَبْلَ الخُطْبَةِ" كما كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتِدَاءً بِسُنَّتِهِ "ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ" خُطْبَةَ العِيدِ بَعْدَ الصَّلاةِ "فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ" وهُمَا عِيدُ الفِطْرِ وعِيدُ الأَضْحَى "أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ" أيْ أَمَّا الأَوَّل فَقَدْ شَرَعَ اللهُ فِيهِ الفِطْرَ من صِيَامِ رَمَضَانَ، فكيف تُخَالِفُونَ شَرْعَ اللهِ وتصومونه؟! "وَأَمَّا الآخَرُ" وهو عِيدُ الأَضْحَى "فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ" أيْ فهو يَوْمٌ شَرَعَ اللهُ لَكُم فيه الأَكْلَ من ذَبَائِحِكُم، فكيف تَتْرُكُونَ الأَكْلَ مِنْها وتَصُومُونَ عنها؟!.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ الأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي دُونَ تَحْدِيدٍ وتَقْيِيدٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ" وفِي حديث سَلَمَةِ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا

وَادَّخِرُوا" وهذا يَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ الأَكْلِ، والادْخَارِ، والإِطْعَامِ الشَّامِلِ للهَدِيَّةِ والصَّدَقة دُونَ تَحْدِيدٍ. قال فِي "المجموع": "وَالصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الِادِّخَارُ الْيَوْمَ بِحَالٍ وَإِذَا أَرَادَ الِادِّخَارَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَصِيبِ الْأَكْلِ لَا مِنْ نَصِيبِ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَبْسُوطِ": "أُحِبُّ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِالْأَكْلِ وَالِادِّخَارِ الثُّلُثَ وَأَنْ يُهْدِيَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ" اهـ(1)، وقالت الحنفية: "(وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَيَأْكُلُ غَنِيًّا وَيَدَّخِرُ، وَنُدِبَ أَنْ لَا يَنْقُصَ التَّصَدُّقُ عَنْ الثُّلُثِ)، أَمَّا الأَكْلُ والهَدِيَّةُ فَلا تَحْدِيدُ فِيهِمَا" اهـ(2).

ثانياً: تَحْرِيمُ صِيَامِ العِيدَيْنِ؛ جاء فِي "كَشْف المشْكِلِ": "أَمَّا النَّهْيُ عَن صَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَإِنَّهُ إِذا تطوع فِيهِ بِالصَّوْمِ لم يبن الْمَفْرُوض من غَيره، وَلِهَذَا يسْتَحبّ أَنْ يَأْكُل قبل أَنْ يخرج إِلَى الصَّلَاةِ. وَأما عيد الْأَضْحَى فَأمر فِيهِ بالإفطار ليَأْكُل المضَحِّي من أضحيته، ثمَّ النَّاس فِيهِ تبعٌ لوفد الله عَزَّ وَجَلَّ عِنْد بَيته، وهم كالضَّيْفِ وَلَا يحسن صَوْمه عِنْد مُضيفه". فَإِنْ نَذَرَ إِنْسَان صَوْم يَوْم الْعِيد، فعندنا أَنَّه ينْعَقد نَذره، وَلَكِن لَا يَصُوم، بل يقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيُكَفِّر كَفَّارَة يَمِين. وَعَن أَحْمد: "يُكَفِّر من غير قَضَاء". وَقَالَ القَاضِي أَبُو يعلى: "قِيَاس الْمَذْهَب أَنَّه لَا يَصح صَوْمه لأجل النَّهْي". وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: "يَصح نَذره وَيلْزمهُ الْقَضَاء بِلَا كَفَّارَة، فَإِن صَامَهُ أَجزَأَهُ". وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ: "لَا ينْعَقد نَذره وَلَا يلْزمه قَضَاء وَلَا كَفَّارَة" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ ".

---

(1) "المجموع شرح المهذب": (بَابُ الْأُضْحِيَّةِ) ج 8 ص 418.
(2) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين": ج 6 ص 328.
(3) "كشف المشكل من حديث الصحيحين": "الحَدِيث الثَّالِث وَالْعشْرُونَ" ج 1 ص 94.

" كِتَابُ الأَشْرِبَةِ "

أَي: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَشْرِبَة مَا يَحْرُمُ من ذَلِكَ وَمَا يُبَاحُ، وَهِي جَمْعُ شَرَابٍ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُشْرَبُ وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ: هُوَ الشّرْبُ بِتَثْلِيثِ الشِّينِ يُقَالُ: شَرِبَ المَاءَ وَغَيرَهُ شُرْباً وشِرْباً. وقُرِئَ (فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ) بالوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الشَّرْبُ بِالْفَتْح مَصْدَر، وبالخَفْضِ وَالضَّمِّ اسْمَانِ من شَرْبٍ.

954 – " بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} "

قَالَ العَيْنِيُّ: (أَي: هَذَا بَاب فِي قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا الخَمْرُ} الْآيَة؛ لَمْ يَقَعْ لَفْظُ بَابٍ إلاَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَر، وَفِي هَذِه الْآيَة الْكَرِيمَة نَهَى اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَن تَعَاطِي الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ[1] وَهُوَ الْقِمَارُ، وروى ابْن أبي حَاتِمٍ عَن أَبِيه عَن عبس بن مَرْحُوم عَن حَاتِمٍ عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن عَليّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنَّه قَالَ: الشَّطَرَنْج من الْقمَار، وَقَالَ ابْن أبي حَاتِمٍ، حَدثنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الأحمسي حَدثنَا وَكِيع عَن سُفْيَان أَن اللَّيْث وَعَطَاء ومجاهدًا وَطَاوُس، قَالُوا: كل شَيْء من الْقمَار فَهُوَ الميسر حَتَّى لعب الصّبيان بالجوز، وروى عَن رَاشد بن سعد وَحَمْزَة بن حبيب مثله، قَالَا: حَتَّى الكعاب والجوز وَالْبيض الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصِّبْيَانُ، وَقَالَ ابْن كثير فِي (تَفْسِيره): وَأما الشَّطَرَنْجُ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنه شَرّ من النَّرْد"، وَنَصَّ على تَحْرِيمِهِ مَالكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيّ. قلت: إذا كَانَ الشَّطَرَنْج شَرًّا من النَّرْدِ فَانْظُرْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي النَّرْدِ، رَوَاهُ مَالك فِي (الْمُوَطَّأ) وَأَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه فِي (سنَنَيْهِمَا عَن) أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[2]، وروى مُسْلِم عَن بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)" اهـ[3].

---

(1) قال فِي "القاموس الفقهي": "الْمَيْسِرُ: عند الحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة: كُلُّ لَعِبٍ على مَالٍ يَأْخُذُهُ الغَالِبُ من المغْلُوبِ كَائِنَاً مَا كَانَ، إلا مَا اسْتُثْنِيَ فِي بَابِ السَّبْقِ. وقال فِي "معجم ديوان الأدب": "الْمَيْسِرُ: وهو شَيْءٌ كانت العربُ تفعلُهُ فِي الجاهلية، فَنُهُوا عنه، وهو ضَرْبٌ من القِمارِ" اهـ. وقال فِي "تهذيب اللغة": "وَقَالَ أَبُو زُبَيدٍ يصف الأسَدَ: وراحَ على آثارهمْ يتقمَّرُ: أَي: يتَعَاهَد غِرَّتَهم. وكَأَنَّ القِمار مَأْخُوذ من الخِداع. يُقَال: قامَرَه بالخِداع فقَمَره.

(2) قال فِي "البدر المنير": "هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ مَالك وَأحمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ الْحَاكِم: هَذَا صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم. وَقَالَ عبد الْحق: اخْتلف فِي إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث. قَالَ ابْن الْقطَّان: لم يبين من أمره شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ وَالله أعلم مُنْقَطع – أَعنِي رِوَايَة مَالك – وَهُوَ أَن سعيد بن أبي هِنْد وَأبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ فَإِن بَينهمَا أَبَا مرّة مولَى بني عقيل كَذَا سَاقه الدَّارَقُطْنِيّ، وغلا ابْن معن الدِّمَشْقِي فَعَزاهُ فِي كِتَابه «التنقيب» إِلَى مُسلم وَهُوَ وهم مِنْهُ فَاحش" اهـ.

(3) "عمدة القاري": (بابُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسَرُ ... الآية} ج 18 ص 208.

1102 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »".

---

954 – " بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ(1) وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} "

1102 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: ظاهر هذا الحديث أَنَّ من ارْتَكَبَ جَرِيمَةَ الزِّنَا أو السَّرِقَةِ، أو شُرْبِ الخَمْرِ، يَخْرُجُ من الإِيمَانِ، لَكِنَّ هذا الحديث مُعَارَضٌ بأحاديث صَرِيحَة فِي أَنَّ المعْصِيَةَ مَهْمَا عَظُمَتْ لا تُخْرِجُ صَاحِبَهَا عن الإِيمَانِ، ولا تُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، منها حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»" متفق عليه واللفظ للبخاري. إذن فما معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟" فُسِّرَ ذلك بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَرْجَحُهَا مَعْنَيَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الإِيمَانَ يَرْتَفِعُ عنه عند الزِّنَا وشُرْبِ الخَمْرِ والسَّرِقَة وارْتِكَابِ الكَبَائِرِ، فيكون على رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، ثُمَّ يَعُودُ إليه بعد الفَرَاغِ من جَرِيمَتِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الزَّانِي والشَّارِبَ والسَّارِقَ لا يَكُونُ كَامِلَ الإِيمَانِ، وإِنَّمَا يكون مُؤمِناً فَاسِقَاً، نَاقِصَ الإِيمَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الزِّنَا والسَّرِقَةَ وشُرْبَ الخَمْرِ من أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى الإِيمَانَ عَمَّنْ فعل ذلك، فَدَلَّ على أَنَّهَا من أَعْظَمِ الموبِقَاتِ فِي الإِسْلامِ. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يَتَضَمَّنُ التَّحَرُّزَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْمَفَاسِدِ وَأَضْدَادُهَا مِنْ أُصُولِ الْمَصَالِحِ وَهِيَ: اسْتِبَاحَةُ الْفُرُوجِ الْمُحَرَّمَةِ. وَمَا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَالِ الْعَقْلِ وَخُصَّ الْخَمْرُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا أَغْلَبَ الْوُجُوهِ فِي ذَلِكَ. وَالسَّرِقَةُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا أَغْلَبَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا مَالُ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ" اهـ(2).

وقال ابن القيم: "وَالْجِمَاعُ الضَّارُّ نَوْعَانِ: ضَارٌّ شَرْعًا، وَضَارٌّ طَبْعًا. فَالضَّارُّ شَرْعًا: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ. وَالتَّحْرِيمُ الْعَارِضُ مِنْهُ أَخَفُّ مِنَ اللَّازِمِ، كَتَحْرِيمِ الْإِحْرَامِ، وَالصِّيَامِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَتَحْرِيمِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا حَدَّ فِي هَذَا الْجِمَاعِ. وَأَمَّا اللَّازِمُ: فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ لَا سَبِيلَ إِلَى حِلِّهِ الْبَتَّةَ، كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَهَذَا مِنْ أَضَرِّ الْجِمَاعِ، وَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ حَدًّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ: (ومَنْ وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوهُ) – وسبق تضعيفه –. وَالثَّانِي:

مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، كَالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، فَفِي وَطْئِهَا حَقَّانِ. حَقٌّ لِلَّهِ، وَحَقٌّ لِلزَّوْجِ. فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَأَقَارِبُ يَلْحَقُهُمُ الْعَارُ بِذَلِكَ صَارَ فِيهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، صَارَ فِيهِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ. فَمَضَرَّةُ هَذَا النَّوْعِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ" اهـ[3].

ثانياً: تَحْرِيمُ الخَمْرِ وسَائِرِ المشْرُوبَاتِ المسْكِرَةِ، لأنَّ أقل ما يقتضيه نفي الإيمان عن شاربها أنَّه فاسِقٌ عاص شارب للحرام، هذا بالإضافة إلى الوعيد الشَّديد الذي جاء في الأحاديث الأخرى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ".

---

(1) قال فِي "المحكم والمحيط الأعظم": تعليقا على قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا" (البقرة: 219): "قالَ ثَعْلَبٌ: كانُوا إِذا قامَرُوا فَقَمَرُوا أَطْعَمُوا منه وتَصدَّقُوا فالإطْعامُ والصَّدَقَةُ مَنْفَعَةٌ والإِثْمُ القِمارُ وهو أَنْ يُهْلِكَ الرَّجُلَ ويُذْهِبَ مالَه وجَمْعُ الإِثْمِ آثامٌ لا يُكَسَّرُ على غيرِ ذلك وأَثِمَ وَقَعَ في الإِثْمِ وأَثَمَه اللهُ يَأْثِمُه عاقَبَه بالإِثْمِ. قالَ نُصَيْبٌ: (وهَلْ يَأْثِمَنِّي اللهُ في أَنْ ذَكَرْتُها ... وعَلَّلْتُ أَصحابِي بها لَيلَةَ النَّفْرِ) وآثَمَه أَوْقَعَه فِي الإِثْمِ عن الزَّجّاجِ. وقالَ العَجّاجُ: (بَلْ قُلْتُ بعضَ القَوْلِ غَيْرَ مُؤْثِمِ ...). وتَأَثَّمَ تَحَرَّجَ من الإِثْمِ وهو عَلَى السَّلْبِ كما أَنَّ تَحَرَّجَ على السَّلْبِ أَيْضًا" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ) ج 12 ص 62.

(3) "زاد المعاد": [فَصْلٌ أَنْوَاعُ الْجِمَاعِ الضَّارِّ] ج 4 ص 243.

955 – " بَابٌ: الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ "

1103 – عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ:" سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »".

---

955 – " بَابٌ: الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ "

1103 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن شُرْبِ البِتْعِ بكسر الباء وهو نَبِيذُ العَسَلِ، فَأجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَابٍ عَامٍّ شَامِلٍ "فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" أيْ لا عِبْرَةَ باخْتِلافِ الأَسْمَاءِ ولا باخْتِلافِ مَادَّتِهِ الأُوْلَى التي يُتَّخَذُ منها فَكُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو خَمْرٌ مُحَرَّمٌ مِنْ أيِّ نَوْعٍ أُخِذَ. وهذا من جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحُسْنِ بَيَانِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: أَنَّ جَمِيعَ الأَشْرِبَةِ الكُحُولِيَّةِ المسْكِرَةِ حَرَامٌ مُطْلَقَاً مِنْ أيِّ نَوْعٍ كَانَتْ، وَمِنْ أيِّ مَادَّةٍ صُنِعَتْ، لأَنَّ العِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ الإِسْكَارُ، كما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" ويدخل فِي ذلك نَبِيذُ التَّمْرِ والشَّعِيرِ والعَسَلِ والزَّبِيبِ والتِّينِ، وسَائِرِ المشْرُوبَاتِ الكُحُولِيَّةِ المسْكِرَةِ، سَوَاءٌ كانت بِنِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ أو كَثِيرَةٍ لإِطْلاقِ هذا الحديث وعُمُومِهِ، فَأمَّا إِطْلاقُهُ فَيَدُلُّ على تَحْرِيمِ الكَثِيرِ والقَلِيلِ منه على حَدٍّ سَوَاءٍ، ولو كان هذا القَلِيلُ لا يُسْكِرُ شُرْبُهُ، كما جَاءَ مُصَرَّحَاً بذلك فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابن حبان. وحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ" وفِي رِوَايَةٍ: "مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ، فَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ"(1) وهذا يَدُلُّ على أَنَّ القَلِيلَ والكَثِيرَ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ، وهو مَذْهَبُ الجمهور.

أَمَّا عُمُومُ هذا الحَدِيثِ: فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" يَدُلُّ بِعُمُومِهِ وَكَوْنِهِ على تَحْرِيمِ كُلِّ مَادَّةٍ مُسْكِرَةٍ، ولو لَمْ تَكُنْ من الأَشْرِبَةِ، ولهذا ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ إلى تَحْرِيمِ الحَشِيشَةِ وغيرها من المَوَادِ التي تُشْبِهُهَا. قال الصَّنْعَانِيّ: "وَيُحَرَّمُ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوبًا كَالْحَشِيشَةِ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ: مَنْ قَالَ: إنَّهَا لَا تُسْكِرُ وَإِنَّمَا تُخَدِّرُ فَهِيَ مُكَابَرَةٌ فَإِنَّهَا تُحْدِثُ مَا تُحْدِثُ الْخَمْرُ مِنْ الطَّرَبِ وَالنَّشْوَةِ، قَالَ: وَإِذَا سُلِّمَ عَدَمُ الْإِسْكَارِ فَهِيَ مُفْتِرَةٌ(2) وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد أَنَّهُ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»(3). وَحَكَى الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ وَأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّهَا كَفَرَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إنَّ الْحَشِيشَةَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَهِيَ شَرٌّ مِنْ الْخَمْرِ

مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّهَا تُوَرِّثُ نَشْوَةً وَلَذَّةً وَطَرَبًا كَالْخَمْرِ وَيَصْعُبُ الطَّعَامُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِنْ الْخَمْرِ وَقَدْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ: حَرَّمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ وَنَقْلٍ ... وَحَرَامٌ تَحْرِيمُ غَيْرِ الْحَرَامِ. وَأَمَّا الْبَنْجُ فَهُوَ حَرَامٌ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إنَّ الْحَدَّ فِي الْحَشِيشَةِ وَاجِبٌ، قَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ: إنَّ الْحَشِيشَةَ وَتُسَمَّى الْقُنَّبُ تُوجَدُ فِي مِصْرَ مُسْكِرَةٌ جِدًّا إذَا تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا كَثِيرَةٌ، وَعَدَّ مِنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِائَةً وَعِشْرِينَ مَضَرَّةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَفْيُونِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ مَضَارٍّ" اهـ(4).

ثانِيَاً: أَنَّهُ لا فَرْقٌ بَيْنَ مَا صُنِعَ من العِنَبِ، أو غيره فِي تَحْرِيمِ القَلِيلِ والكَثِيرِ منه على السَّوَاءِ، لأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث يَدُلُّ على التَّرْجَمَةِ.

---

(1) أَخْرَجَهُ أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيّ وقال: حديث حسن، والفَرَق (بفتح الراء وسكونها) مكيال يسع ستة عشر رطلاً، والحُسوة (بضم الحاء) الجرعة الواحدة من الشراب.

(2) قال فِي "عون المعبود": "قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْمُفْتِرُ هُوَ الَّذِي إِذَا شُرِبَ أَحْمَى الْجَسَدَ وَصَارَ فِيهِ فُتُور وَهُوَ ضَعْف وَانْكِسَارٌ، يُقَال أَفْتَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُفْتِرٌ إِذَا ضَعُفَتْ جُفُونه وَانْكَسَرَ طَرْفُهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَهُ بِمَعْنَى فَتَرَهُ أَيْ جَعَلَهُ فَاتِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُون أَفْتَرَ الشَّرَابُ إِذَا فَتَرَ شَارِبُهُ كَأَقْطَفَ الرَّجُلُ إِذَا قَطَفَتْ دَابَّتُهُ، وَمُقْتَضَى هَذَا سُكُون الْفَاء وَكَسْر الْمُثَنَّاة الْفَوْقِيَّة مَعَ التَّخْفِيف. وَقَالَ اِبْن رَسْلَان فِي شَرْح السُّنَن: الْمُفَتِّر بِضَمِّ الْمِيم وَفَتْح الْفَاء وَتَشْدِيد الْمُثَنَّاة فَوْق الْمَكْسُورَة وَيَجُوز فَتْحهَا وَيَجُوز تَخْفِيف التَّاء مَعَ الْكَسْر هُوَ كُلّ شَرَاب يُورِث الْفُتُور وَالْخَدَر فِي أَطْرَاف الْأَصَابِع وَهُوَ مُقَدِّمَة السُّكْر" اهـ.

(3) قال الأَلْبَانِيّ فِي "سنن أبي داود –ن": "ضعيف". وقال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومُفْتِر"، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهْر بن حَوْشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن عمرو – وهو الفُقَيمي– فمن رجال البُخَارِيّ.

(4) "سبل السلام": [الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ] ج 2 ص 451.

956 – " بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ "

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ شُرْبِ اللَّبَنِ. وَضَعَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ للرَّدِّ على قَوْلِ من قَالَ: "إِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ يُسْكِر، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْء". قَالَ الْمُهلب: شُرْبُ اللَّبَنِ حَلَالٌ بِكِتَاب الله تَعَالَى، وَلَيْسَ قَول من قَالَ: إِنَّ الْكثيرَ مِنْهُ يُسْكِرُ، بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْن بطال: "إِنَّمَا كَانَ السُّكْر مِنْهُ لصِناعةٍ تَدْخُله"؛ كما أفاده العيني.

1104 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ »".

---

956 – " بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ "

1104 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ" بكسر اللام وفتحها، وسكون القاف وهي النَّاقَةُ الحَلُوبُ قُرْبَ الوِلادَةِ. "الصَّفِيُّ" الحَلُوبُ التي تَحْلِبُ لَبَناً كَثِيراً. "مِنْحَةً" بكسر الميم، وسكون النون والنَّصْبِ على التَّمْيِيزِ، والمعنى أَنَّ من أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ المحْمُودَةِ أَنْ تُعِيرَ نَاقَتِكَ الحَلُوبُ قُرْبَ وِلادَتِهَا لِغَيْرِكَ، فَتَلِدُ عنده، وتَبْقَى لَدَيْهِ يَشْرَبُ من لَبَنِهَا، ويَتَغَذَّى منها، حَتَّى إذا انتهى لَبَنُهَا رَدَّهَا عليك. "وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً" أي وكذلك مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ المحْمُودَةِ إِعَارَةِ الشَّاةِ الصَّفِيِّ التي "تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ" أي التي تَحْلِبُ فِي الصَّباح إناءً، وفِي المسَاءِ إناءً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ المنِيحَةِ واسْتِحْبَابِهَا، وَكَوْنِهَا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ.

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثُ على فَضْلِ اللَّبَنِ، وأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الموَادِ الغِذَائِيَةِ للإِنْسَانِ، كما يُؤَكِّد ذلك قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ" وحَسْبُكَ أَنَّهُ شَرَابُ الْمُؤْمِنِينَ الذي اختاره الله لنبيّنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته حيث أخذ اللَّبَنَ ليلة أُسْرِيَ به فَقَالَ جِبْرِيلُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

قال ابن القيم: "وَاللَّبَنُ الْمُطْلَقُ أَنْفَعُ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيّ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ التَّغْذِيَةِ وَالدَّمَوِيَّةِ، وَلِاعْتِيَادِهِ حَالَ الطُّفُولِيَّةِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْحَامِضُ مِنْهُ بَطِيءُ الِاسْتِمْرَاءِ، خَامُ الخِلْطِ، وَالْمَعِدَةُ الحارة تهضمه وتنتفع به. واقرأ إن شئت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ" أَخْرَجَهُ أصحاب السُّنَن. "وَلَبَنُ اللِّقَاحِ الْعَرَبِيَّةِ نَافِعٌ مِنَ السَّدَدِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْتِيحِ، وَالْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ. قَالَ الرازي:

لَبَنُ اللِّقَاحِ يَشْفِي أَوْجَاعَ الْكَبِدِ، وَفَسَادَ الْمِزَاجِ، وَقَالَ الإسرائيلي: لَبَنُ اللِّقَاحِ أَرَقُّ الْأَلْبَانِ، وَأَكْثَرُهَا مَائِيَّةً وَحِدَّةً، وَأَقَلُّهَا غِذَاءً، فَلِذَلِكَ صَارَ أَقْوَاهَا عَلَى تَلْطِيفِ الْفُضُولِ، وَإِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَتَفْتِيحِ السُّدَدِ، وَيَدُلُّ على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه الإفراط حَرَارَةٍ حَيَوَانِيَّةٍ بِالطَّبْعِ، وَلِذَلِكَ صَارَ أَخَصَّ الْأَلْبَانِ بِتَطْرِيَةِ الْكَبِدِ، وَتَفْتِيحِ سُدَدِهَا، وَتَحْلِيلِ صَلَابَةِ الطِّحَالِ إذا كان حديثًا"(1).

مطابقة الحديث للترجمة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ".

(1) " الطِّبِّ النَّبَوِيِّ " لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي دَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ وَعِلَاجِهِ" ج 1 ص 37.

957 – " بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا "

1105 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « شَرِبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ ».

957 – " بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا "

1105 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المسْجِدَ الحَرَامَ، فَطَافَ على بَعِيرِهِ، ثُمَّ أَنَاخَهُ بعد طَوَافِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ المقَامِ، ثُمَّ أَتَى بِئْرَ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ منه حَالَ كَوْنِهِ قَائِمَاً، ولَمْ يَجْلِسْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال القَسْطَلانِيّ: "استدل بهذه الأحاديث على جواز الشُّرب قائماً، وهو مذهب الجمهور، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الملِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ «فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، «وَإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ»" رَوَاهُ البُخَارِيّ عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ مُخْتَصَرًا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيّ عَنْ جَدَّةٍ لَهُ قَالَتْ: "إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ"(1). وَكَرِهَهُ قومٌ لحديث أنس عند مُسْلِم: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا") اهـ(2).

قال النووي: "وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ ولا فِيهَا ضَعْفٌ بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ! وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَمَّا شُرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيَانٌ للجَوَازِ فلا إِشْكَالَ ولا تَعَارُضَ؛ وَهَذَا الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا؛ وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ؟!" اهـ(3).

قال ابن القيم: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ مُبَيِّنٌ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلْإِرْشَادِ وَتَرْكِ الْأَوْلَى"؛ يعني فهو إرشاد صحي وتوجيه، فمن يريد وقاية جسمه من الأضرار البدنية والاستفادة التامة من الماء المشروب فعليه أنْ يحافظ على الشُّرْبِ جالساً؛ ويضيف فِي "زاد المعاد": "وَلِلشُّرْبِ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الرِّيُّ التَّامُّ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي الْمَعِدَةِ حَتَّى يَقْسِمَهُ الْكَبِدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيَنْزِلَ بِسُرْعَةٍ وَحِدَّةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ فَيُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُبَرِّدَ حَرَارَتَهَا، وَيُشَوِّشَهَا، وَيُسْرِعَ النُّفُوذَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ، وَكُلُّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّارِبِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا يُعْتَرَضُ بِالْعَوَائِدِ عَلَى هَذَا، فَإِنَّ الْعَوَائِدَ طَبَائِعُ ثَوَانٍ، وَلَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ على جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وهو مَا أَرَادَهُ البُخَارِيّ من التَّرْجَمَةِ.

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابية الحديث، فقد روى لها التِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَه. وأَخْرَجَهُ المزّي في "تهذيب الكمال": (في ترجمة كَبْشة الأَنْصَارِيّة من بني مالك بن النَّجار، ويقال: كُبَيْشة، وتعرف بالبريصاء) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد".

(2) "إرشاد الساري": "باب الشُّرْبِ قَائِمًا" ج 8 ص 329.

(3) "شرح النووي على مسلم": (بَابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا) ج 13 ص 195.

(4) "زاد المعاد": [فَصْلٌ بَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِي جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا] ج 4 ص 210.

958 – " بَابُ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ "

1106 – عَنْ أبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ " يَعْنِي أنْ تُكْسَرَ أفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

---

958 – " بَابُ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ "

1106 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وأبو داود وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ[1] الأسْقِيَةِ" جَمْعُ سِقَاءٍ، وهو وِعَاءُ الماءِ من الجِلْدِ، "يَعْنِي أنْ تُكْسَرَ أفْوَاهُهَا" الْمُرَادُ بِكَسْرِهَا ثَنْيُهَا لَا كَسْرُهَا حَقِيقَةً وَلَا إبَانَتُهَا، "فَيُشْرَبَ مِنْهَا" أيْ مِنْ أفْوَاهِهَا، والمرَادُ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الشُّرْبِ من أَفْوَاهِ القِرَبِ على طَرِيقَةِ البَادِيَةِ، وقَدْ جَرَتِ العَادَةُ عندهم أَنَّ الشَّارِبَ يَثْنِي فَمَ القِرْبَةِ فَيَشْرَبَ منه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَنْبَغِي للشَّارِبِ أَنْ يُرَاعَيَ القَوَاعِدَ الصِّحِّيَّةَ، فلا يَشْرَبُ من فَمِ السِّقَاءِ مُحَافَظَةً على سَلامَتِهِ وسَلامَةِ غَيْرِه، قال ابن القَيِّم: "وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيدَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّ تَرَدُّدَ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ، فَتَضَرَّرَ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَيُؤْذِيهِ.

ومنها: أَنَّ الماءَ كَانَ فِيهِ قَذَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ، فَتَلِجُ جَوْفَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشُّرْبَ كَذَلِكَ يَمْلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهَوَاءِ، فَيَضِيقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ يُزَاحِمُهُ، أَوْ يُؤْذِيهِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ" اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ".

---

(1) قال الحافظ: "افْتِعَالٌ مِنَ الْخَنَثِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَالْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ الِانْطِوَاءُ وَالتَّكَسُّرُ وَالِانْثِنَاءُ وَالْأَسْقِيَةُ جَمْعُ السِّقَاءِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْأُدُمِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَقِيلَ الْقِرْبَةُ قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً وَقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً وَالسِّقَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَغِيرًا" اهـ.

(2) "زاد المعاد في هدي خير العباد": [فَصْلٌ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ] ج 4 ص 214.

959 – " بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ "

1107 – عن ثُمَامَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ « أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا ».

---

959 – " بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ "

1107 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا" أيْ يَرْفَعُ فَمَهُ عن الإِنَاءِ بَعْدَ كُلِّ دَفْعَةٍ مِنْها فَيَتَنَفَّسُ خَارِجَهُ ثُمَّ يُعَاوِدُ شُرْبَهُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ شُرْبِ السَّوَائِلِ على دَفَعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ أَثْنَاءَ الشُّرْبِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ خَارِجَ الإِنَاءِ. قال ابن القيم: "وَفِي هَذَا الشُّرْبِ حِكَمٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدُ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجَامِعِهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ». وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمُ عَاقِبَةً، وَآمَنُ غَائِلَةً مِنْ تَنَاوُلِ جَمِيعِ مَا يُرْوِي دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ، وَكَثْرَةِ كَمِّيَّتِهِ، أَوْ يُضْعِفُهَا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مِزَاجِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ، وَإِلَى أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ، خُصُوصًا فِي سُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ كَشِدَّةِ الصَّيْفِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ وَهْلَةً وَاحِدَةً مَخُوفٌ عَلَيْهِمْ جِدًّا، فَإِنَّ الْحَارَّ الْغَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِهَا، وَفِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلِيلاً على التَّرْجَمَةِ.

---

(1) "زاد المعاد في هدي خير العباد": [فَصْلٌ تَنَفُّسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا] ج 4 ص 211.

" كِتَابُ المَرْضَى "

قال ابن القيم: "الْمَرَضُ نَوْعَانِ: مَرَضُ الْقُلُوبِ، وَمَرَضُ الْأَبَدَانِ، وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ.

وَمَرَضُ الْقُلُوبِ: نَوْعَانِ: مَرَضُ شُبْهَةٍ وَشَكٍّ، وَمَرَضُ شَهْوَةٍ وَغَيٍّ، وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبْهَةِ: "فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً". وَقَالَ تَعَالَى: "وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكافِرُونَ ماذا أَرادَ اللَّهُ بِهذا مَثَلًا". وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَأَبَى وَأَعْرَضَ: "وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتابُوا، أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"، فهذا مَرَض الشُّبْهَات والشُّكُوك.

وأما مرض الشهوات، فَقَالَ تَعَالَى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ"؛ فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الزِّنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَرَضُ الْأَبَدَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ". وَذَكَرَ مَرَضَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسِرٍّ بَدِيعٍ يُبَيِّنُ لَكَ عَظَمَةَ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِغْنَاءَ بِهِ لِمَنْ فَهِمَهُ وَعَقَلَهُ عَنْ سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ: حِفْظُ الصِّحَّةِ، وَالْحِمْيَةُ عَنِ الْمُؤْذِي، وَاسْتِفْرَاغُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُصُولَ(1) الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ" اهـ(2).

وفي هذا يقول الدكتور عادل الأزهرى: "إنَّ هذا القِسْم فيه من الحِكْمَةِ الإلَهِيَّةِ مَا لَمْ يتوصل إليه الأطباء إلّا حديثاً فِي منتصف القرن الثَّامِنَ عَشْر، فَقَدْ قُسِّمَتْ الأَمْرَاضُ عُمُومَاً إلى قِسْمَيْن:

الأَوَّلُ: الأَمْرَاضُ العِضْوِيَّة التي تَنْتُج عَنْ عَدَمِ أَدَاءِ أيِّ جُزْءٍ من أَجْزَاءِ الجِسْمِ وَظِيفَتَهُ كَامِلَةً، أو تَوَقُّفَهُ عن العمل بِالكُلِّية، أو تَنْتُج عَنْ دُخُولِ مَيكْرُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةِ الأَنْوَاعِ إلى الجِسْمِ، وتَصُيبُ أيَّ عُضْوٍ فيه بِالتَّلَفِ.

الثَّانِي: الأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّة، وهي فِي الحقيقة أعْرَاضُ أمْرَاضٍ متنوعة وكثيرة جداً، يشعر بها المريض مع عدم وجود أيِّ مَرَضٍ عِضْوِيٍّ فِي جِسْمِهِ، وهذه الأمْرَاضُ تَحْدُثُ عن مُؤَثِّرَاتٍ خارجية فِي الحَيَاةِ العَامَّةِ مثل الخَوْفِ والشَكِّ والغَرَامِ وعَدَم الاكْتِفَاءِ الجِنْسِي، وَكَثْرَةُ الإجْهَادِ وهذا هو مَرَضُ القُلُوبِ كما ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى".

ولا شَكَّ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ قد عَالَجُوا الأَمْرَاضَ النَّفْسِيَّةِ عِلاَجاً نَاجِحَاً لَمْ يَصِلْ إليه عُلَمَاءُ النَّفْسِ رَغْمَ هذا التَّطَوْرِ الكبير الذي وصل إليه هذا العلم، يقول ابن القيم: "فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ، فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا، وَفَاطِرِهَا، وَبِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤْثِرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمَحَابِّهِ، مُتَجَنِّبَةً لِمَنَاهِيهِ وَمَسَاخِطِهِ، وَلَا صِحَّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَتَّةَ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَلَقِّيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ، وَمَا يُظَنُّ مِنْ حُصُولِ صِحَّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ، فَغَلَطٌ مِمَّنْ يَظُنُّ ذَلِكَ" اهـ(3). وقَدْ أَشَارَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالفِعْلِ إلى بَعْضِ هذه الأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ ولَفَتَ الأنْظَارَ إليها، ومن ذلك أنَّهُ اسْتَعَاذَ بِاللهِ من النِّفَاقِ وسُوْءِ الأخْلاقِ والجُبْنِ والكَسَلِ.

لِيُنَبِّهَ أُمَّتَهُ إلى وُجُوبِ التَّعَرُّفِ عليها واتِّخَاذِ كُلِّ الوَسَائِلِ المِمْكِنَةِ للوِقَايَةِ منها، وأَنْجَحُ هذه الوَسَائِلِ الالْتِجَاء إلى اللهِ تَعَالَى والاسْتِعَاذَة به من شَرِّهَا.

---

(1) قال فِي "الشرح الممتع على زاد المستقنع": "الأُصُولُ: جمع أَصْلٍ، وهو فِي اللُّغَةِ مَا يَتَفَرَّعُ منه الشَّيْءُ أو يُبْنَى عليه الشَّيْءُ، فالأب أصل للابن؛ لأنَّ الابن متفرعٌ منه. وأساسُ الجدار أصلٌ للجدار؛ لأنَّ الجدارَ مبنيٌّ عليه. أمَّا الأَصْل في الاصْطِلاحِ: فإنَّه يختلف بحسب المواضع، فإذا تكلمنا عن الأدلة فإنَّما نعني بالأصل الدَّليل، ولهذا تجد في الكتب التي تعتني بالأدلة، إذا ذكر حكم المسألة قال: والأصل في ذلك قوله تَعَالَى أو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وتارةً يطلق على كل ما تَفَرَّعَ عنه غيره كالقواعد والضَّوابط وما أشبه ذلك" اهـ. "بَابُ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمَارِ" ج 9 ص 5.

(2) "زاد المعاد فِي هدي خير العباد": [فصل مَرَضُ الْقُلُوبِ] ج 4 ص 6.

(3) المصدر السابق: ج 4 ص 7.

960 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ "

قال الحافظ في "الفتح": (وَالْكَفَّارَةُ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ التَّكْفِيرِ وَأَصْلُهُ التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ. وَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِ تَتَغَطَّى بِمَا يَقَعُ لَهُ مِنْ أَلَمِ الْمَرَضِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ لِأَنَّ الْمَرَضَ لَيْسَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ بَلْ هُوَ الْكَفَّارَةُ نَفْسُهَا فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ "شَجَرُ الْأَرَاكِ" أَوِ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى "فِي" أَوْ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوف". وَقَالَ غَيْرُهُ: "هُوَ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ وَأَسْنَدَ التَّكْفِيرَ لِلْمَرَضِ لِكَوْنِهِ سَبَبَهُ")(1). فَكَأَنَّهُ قَالَ: "بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ".

1108 – قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا يُصِيبُ المُسْلِم، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »".

---

960 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ "

1108 – ترجمة راوي الحديث زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّميميّ الْعَنْبريّ: أَبُو الْمُنْذِرِ الخُراسَانِيّ المَرْوَزِيّ الخِرقِيّ من أهل قرية من قرى مرو تسمى خرق، ويُقال: أنه من أهل هرات، ويُقال: من أهل نيسابور قدم الشام؛ وسكن الحجاز. أخرج له الجماعة. رَوَى عَن: أبان بْن أَبي عياش، وإسماعيل بْن وردان، وأسيد بْن أَبي أسيد البراد، وجعفر بْن مُحَمَّد الصادق، وحميد الطويل، وزيد بْن أسلم، وسالم الخياط المكي، وأبي حازم سلمة بْن دينار، وسهيل بْن أَبي صالح، وشَرِيك بْن عَبد الله بْن أَبي نمر، وصالح بْن كيسان، وعاصم الأحول، وعبد اللَّه بْن أَبي بردة بْن أَبي موسى الأشعري، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن حرملة الأَسلميّ، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: بشر بن منصور السليمي، وروح بن عبادة، وسُلَيْمان بْن داود الطيالسي، وسويد بْن عبد العزيز، وصدقة بْن عَبد اللَّهِ السمين، والضحاك بْن مخلد، وعيسى بْن يونس، ومعاذ بْن خالد المَرْوَزِيّ، ومعن بْن عيسى القزاز، وأبو حذيفة موسى بْن مسعود النهدي، والوليد بْن مُسْلِم، وغيرهم. عَن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "ثِقَةٌ". وعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "صالحٌ لا بأس بِهِ". وذكره أبو زُرْعَة الرَّازي في "أسامي الضعفاء". وَقَال أبو حاتم: "محله الصِّدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشَّام، أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدَّث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدَّث من كتبه فهو صالح". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "جائز الحديث، "مكي" ذكره الذَّهَبِيّ في "الميزان"، ونقل عبارة العجلي عنه "جائز الحديث"، وقال ابن عدي: "لعل أهل الشام أخطئُوا عليه، فإنَّه إذا حدَّث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة"، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''؛ وقال: "يخطئ ويخالف". ومسألة رواية أهل الشَّام المناكير عنه، قال عنها الإمام أحمد: "كأن الذي روى عنه أهل الشَّام زهير آخر، فقلب اسمه".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُصِيبُ المسْلِم، مِنْ نَصَبٍ" يعني أن كل ما يصيب المسْلِم من تعب بدني "وَلاَ وَصَبٍ" أي ولا مرض عضوي كالحمّى والصُّدَاع، وآلام المفاصل، أو آلام العين، أو الأذن، أو غير ذلك. "وَلاَ هَمٍّ" أي ولا يصيبه هم، وهو انشغال الفكر من توقع حدوث شَيْءٍ مَكْرُوهٍ، أو فوات شَيْءٍ مَحْبُوبٍ فِي المسْتَقْبَلِ كالخَوْفِ من عَدُوٍّ، أو مرض، أو مفارقة قريب. "وَلاَ حُزْنٍ" وهو أَلَمُ النَّفْسِ بسبب وقوع أَمْرٍ مَكْرُوهٍ، فِي الماضي "وَلاَ أَذًى" أي ولا يتعدى عليه أحدٌ بأيّ نوع من أنواع التَّعَدِّي، ولو كان يسيراً "وَلاَ غَمٍّ" يعني ولا يصيبه كرب وضيق نفسي لسبب من الأسباب "حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا" أيْ حَتَّى الشَّوْكَةُ التي يُصِيبُهُ بِهَا غَيْرُهُ، أو الشَّوْكَةُ التي تُصِيبُهُ قَدَراً لأَيِّ سَبَبٍ "إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" أي إلاّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا بَعْضَ خَطَايَاهُ. والمعنى: أَنَّهُ لا يُصَابُ المسْلِمَ بِأيِّ مَرَضٍ نَفْسِيٍّ كالهَمِّ والغَمِّ وغيره، أَوْ مَرَضٍ بَدَنِيٍّ كالحُمَّى والصُّدَاعِ ونَحْوِهِ، أو تَعَدٍّ أو ظُلْمٍ من غيره، حَتَّى الشَّوْكَة يُدْخِلُهَا غَيْرُهُ أَوْ تَدْخُلْ فِي جَسَدِهِ إلاّ كان ذلك غُفْرَاناً وتَكْفِيراً لِخَطَايَاهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ مُجَرَّد الإصابة بالمرض أو غيره من البلايا كَفَّارَةٌ للخَطَايَا كما ترجم له البُخَارِيّ. قال الحافظ: "قَالَ الْقَرَافِيُّ الْمَصَائِبُ كَفَّارَاتٌ جَزْمًا سَوَاءٌ اقْتَرَنَ بِهَا الرِّضَا أَمْ لَا لَكِنْ إِنِ اقْتَرَنَ بِهَا الرِّضَا عَظُمَ التَّكْفِيرُ وَإِلَّا قَلَّ كَذَا قَالَ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ كَفَّارَةٌ لِذَنْبٍ يُوَازِيهَا وَبِالرِّضَا يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ ذَنْبٌ عُوِّضَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا يُوَازِيهِ" اهـ(2).

ثانياً: البِشَارَةُ العَظِيمةُ للمُؤْمِنِ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ "البَلاءَ مُكَفِّراً له"، وهو كما قال القَسْطَلانِيّ:"لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبَاً، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ أَجْرَانِ، أَجْرٌ على مُصِيبَتِهِ وَأَجْرٌ على صَبْرِهِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهَ أَفَادَ أَنَّ الوَصَبَ وهو المرَضَ كَفَّارَةٌ للخَطَايَا، وهو ما تَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيّ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ) ج 10 ص 104.

(2) المصدر السابق: ج 10 ص 105.

961 – " بَابُ شِدَّةِ المَرَضِ "

1109 – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:« مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

---

961 – " بَابُ شِدَّةِ المَرَضِ " (1)

1109 – ترجمة راوي الحديث قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: وَيُكْنَى أَبَا عَامِرٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَة، أخو سفيان بْن عقبة. وَكَانَ ثِقَةٌ صَدُوقًا من التَّاسِعَة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان والبيوع وَغير مَوضِع عَنهُ عَن الثَّوْرِيّ. رَوَى عَن: إسرائيل بْن يونس بْن أَبِي إِسْحَاق، وأبي وكيع الجراح بْن مليح الرؤاسي، وحماد بْن سلمة، وحمزة ابن حبيب الزيات، وسلام الطويل، وشَرِيك ابن عَبد الله، وشعبة بْن الحجاج، وعبد العزيز الماجشون، وكَثِيرٍ غيرهم. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ، وإبراهيم بْن عَبد اللَّهِ بْن الجنيد الختلي، وأَحْمَد بنِ حَنْبَل، وأحمد بْن سَعِيد الحمال، وأحمد بْن سُلَيْمان الرهاوي، وأحمد بْن عُبَيد اللَّه بْن إدريس النرسي، وأحمد بْن عُمَر الوكيعي، وإسحاق بْن سيار النصيبي، وأبو بِشْرٍ بَكْر بْن خلف، وأبو زُرْعَة الرَّازي، وخَلقٌ غيرُهُم. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "ثقة؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَقَالَ أَحْمَد: "قبيصَة رجلٌ صَالحٌ ثِقَةٌ لَا بَأْس بِهِ ؛كَانَ كثير الحَدِيث". وَقَال أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خيثمة، عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "قبيصةُ ثِقةٌ في كل شيءٍ إلا في حديث سفيان، ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير". قال هارون بْن عَبد اللَّهِ الحمال: سمعت قبيصة يقول: "جالست الثوري، وأنا ابْن ست عشرة سنة ثلاث سنين". وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيه: "هو صَدُوقٌ، ولَمْ أَرَ من المحَدِّثِينَ من يحفظ ويأتِي بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يغيره سِوَى: قبيصة، وأَبِي نعيم فِي حديث الثوري، ويحيى الحِمَّانِي فِي حديث شَرِيك، وعليّ ابن الجعد في حديثه". وعن حفص بْن عُمَر قال: "ما رأيت مثل قبيصة! ما رأيته مبتسمًا قط! من عباد الله الصَّالِحِينَ". وَقَال النَّسَائِيّ: "ليس بِهِ بأس". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. مَاتَ فِي سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وأبو داود وابن ماجة.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ رَأَيْتُ من المرْضَى أَحَدَاً أَشَدّ مَرَضَاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عَانَى فِي مَرَضِهِ الأَخِيرِ من الشَّدَائِدِ والآلامِ مَا لَمْ يُعَانِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ عَرَفْتُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: شِدَّةُ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وعلى فَضْلِ شِدَّةِ المرَضِ على المؤْمِنِينَ، لأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ من الأُمُورِ المحْمُودَةِ العَاقِبَةِ لَمَا ابْتُلِيَ بِهِ أَفْضَلُ الخَلْقِ على اللهِ، مع مَا لَهُ مِنَ الكَرَامَةِ والمنْزِلَةِ العَالِيَةِ. وهو

أَقْوَى دَلِيلٍ على فَضْلِ شِدَّةِ المَرَضِ على المؤْمِنِينَ، ومَا لَهُ من عَاقِبَةٍ مَحْمُودَةٍ فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، ومُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ، ورَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وقد جَاءَ التَّصْرِيحُ بذلك فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»"(2) وفِي الحَدِيثِ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاء، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"(3).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ شِدَّةِ المَرَضِ.

---

(1) أيْ فَضْلُ شِدَّةِ المَرَضِ.

(2) متفق عليه؛ وهذه رواية البخاري.

(3) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ حسن. أبو عُبيدة بنُ حُذيفة وهو ابنُ اليَمَان – روى عنه جمع، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''، ووَثَّقه العجلي، ولم يذكره أحد بجرح. وبقية رجاله ثِقاتٌ رجال الشيخين، غير صحابية الحديث، فقد روى لها النَّسَائِيّ. حُصَيْن: هو ابنُ عبد الرحمن السُّلَمي" اهـ.

962 – " بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ "

1110 – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ ».

---

962 – " بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ "

1110 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْعِمُوا الجَائِعَ" أيْ قَدِّمُوا له من الطَّعَامِ ما يُشْبِعُهُ، ويُذْهِبُ عنه غَائِلَةَ الجُوعِ، لأَنَّ هذا الدِّينُ دِينُ الرَّحْمَةِ والتَّعَاطُفِ، ومن أَهَمِّ مَا يَقْتَضِيهِ ذلك إِطْعَامُ الفَقِيرِ الجَائِعِ "وَعُودُوا المرِيضَ" أيْ وقوموا بزِيَارةِ المرِيضِ فِي كُلِّ مَرَضٍ، وفِي كُلِّ زَمَنٍ لعُمُومِ الأَمْرِ وإطْلاقِهِ، "وَفُكُّوا العَانِيَ" بكسر النون أيْ خَلِّصُوا الأَسِيرَ من يد الأَعْدَاءِ، بِدَفْعِ الفِدَاءِ عنه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ إِطْعَامِ الفَقِيرِ الجَائِعِ، وهو وَاجِبٌ إِنْسَانِيٌّ، وَوَاجِبٌ شَرْعِيٌّ مَعَاً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْعِمُوا الجَائِعَ" وقَدْ نَصَّ الفُقَهَاءُ على أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ عِيَادَةِ المرِيضِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَعُودُوا المرِيضَ" وهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عند أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وذهب بعضهم إلى أنَّ عِيَادَةَ المرِيضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وقدْ جَزَمَ البُخَارِيّ بِوُجُوبِهَا على ظَاهِرِ الأَمْرِ بالعِيَادَةِ واسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَعُودُوا المرِيضَ" قال الحافظ: "قَالَ ابن بَطَّالٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ كَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَفَكِّ الْأَسِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ لِلْحَثِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالْأُلْفَةِ وَجَزَمَ الدَّاوُدِيُّ بِالْأَوَّلِ؛ فَقَالَ: هِيَ فَرْضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ فِي الْأَصْلِ نَدْبٌ وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ. وَعَنِ الطَّبَرِيِّ: تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ، وَتُسَنُّ فِيمَنْ يُرَاعَى حَالُهُ، وَتُبَاحُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ" اهـ[1]. وقال فِي "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ": "عِيَادَةَ الْمَرِيضِ لَيْسَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ، بَلْ مِنْ الْفَضَائِلِ" اهـ[2].

ثالثاً: فَكُّ الأَسِيرِ من يَدِ العَدُوِّ، وفِدَاؤُهُ بالمال لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفُكُّوا العَانِيَ"، وهو فرض كفاية، والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَعُودُوا المرِيضَ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) ج 10 ص 112-113.
(2) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ رُكْنُ الِاعْتِكَافِ] ج 2 ص 114.

963 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ "

1111 – عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أصْحَابِهِ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ».

---

963 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ "

1111 – ترجمة راوي الحديث عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِم الْمِنْقري: البَصْرِيّ الْقَصِيرُ تَابِعِيّ صَغِير وكنيته أَبُو بكر، فَلذَلِك قَالَ: عَن عمرَان أبي بكر وَهُوَ مَعْرُوف بالقصير. رأى أنسَ بْن مالكٍ جالسًا على سريرٍ واضعًا إحدى رجليه على الأخرى. روى له الجماعة سوى ابن ماجة. روى عَن: قيس بن سعد المكيّ فِي الصَّلَاة، وَأبي رَجَاء العطاردي فِي الْحَجّ، وَعَطَاء بن أبي رَبَاح فِي كَفَّارَة الْمَرَض. كما رَوَى عَن: إبراهيم التَّيْمِيّ، وأنس بْن سيرين، والحسن البَصْرِيّ، وسَعِيد بْن سُلَيْمان الربعي، وعَبْد اللَّه بْن دينار، وعَبْد اللَّه بْن أَبِي القلوص، وعَمْرو بْن دينار قهرمان آل الزبير، ومحمد بْن سيرين، ومحمد بْن واسع. وَرَوَى عَنهُ: مهْدي بن مَيْمُون، وَبشر بن الْمفضل، وَيحيى بن سعيد الْقطَّان، وبحر بْن كنيز السقاء، وبكير بْن شهاب الدامغاني، والجراح بْن مليح الرؤاسي، وجعفر بْن سُلَيْمان الضُّبعي، وحاتم بْن إسماعيل، وحماد بْن مسعدة، وخالد بْن الحارث، وسفيان الثوري، وآخرين. قال البُخَارِيّ عَنْ عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "له نحو عشرين حديثًا". وَقَال عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "قال يحيى: وكان عِمْران يرى القدر".

وَعَنِ الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل، ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيّ، والدوري عنه أيضًا: "ليس به بأس". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وذكره فِي "المجروحين "أيضًا، وَقَال: "فأما رواية أهل بلده عنه فمستقيمة تشبه حديث الأَثْباتِ، وأما ما رواه عنه القُرْبَى مثل: سويد بن عبد العزيز، ويحيى بن سليم وذويهما ففيه مناكير كثيرة، وهو ممن أستخير الله فيه" اهـ. وَقَال يعقوب بن سفيان: "حدَّثونا عنه وهو ثِقَةٌ". وَقَال ابن حجر فِي "التَّقريب": "صَدُوقٌ ربما وهم". عن عبد الله بن مغيث اليَشْكُرِيّ قال: (حدثتني أمينة بنت عمران عن أبيها – وكان قد عاهد الله أن لا ينام بليل أبدًا إلا مستغلبًا –؛ قالت: "قال إِنِّي حُبِّبْتُ إلى طاعة الله تعالى طول الحياة، ولولا الرُّكوع والسُّجود وقراءة القرآن ما بَالَيْتُ أن لا أعيش فى الدُّنْيَا فَواقًّا"، قالت: "فلم يزل مجهودًا على ذلك حتى مات رحمه الله". "قالت: فرأيته فى منامي فقلت: يا أبه! أنه لا عهد لي بك منذ فارقتنا! قال: "يابنية! وكيف تعهدين من فارق الحياة وصار إلى ضِيقِ القبور وظُلْمَتِها؟ قالت: فقلت يا أبه! كيف حالك منذ فارقتنا؟ قال: "خير حال بوئنا المَنَال، ومُهِّدَتْ لنا

المِضَاجِع، ونحن ها هنا يُغْدَى ويُراحُ برزقنا من الجنَّة" قالت: فقلت: فما الذى بَلَّغك هذا؟ قال: "الصَّبرُ الصَّالِحُ وكثرة التِّلاوة لكتاب الله تعالى") اهـ؛ ذَكَرَ هذه الحكاية أبو نعيم في ترجمته.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أصْحَابِهِ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟" أيْ ألا تُرِيدُ أَنْ أُرِيكَ امْرَأَةً مَقْطُوعاً لها بالجَنَّةِ[1] فَهِيَ من أَهْلِهَا حَقِيقَةً. لا ظَنَّاً وتَخْمِيناً "قُلْتُ: بَلَى" أُرِيدُ ذلك "قَالَ: هَذِهِ المرْأَةُ السَّوْدَاءُ" واسْمُهَا سَعِيرَةُ الأَسَدِيَّةِ، فَقَالَ: "أَتَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ" أيْ أُصَابُ بالصَّرَعِ، فَأَفْقِدُ وَعْيِي. والصَّرَعُ كما يَقُولُونَ: "دَاءٌ يَتَمَيَّزُ بِنَوْبَاتٍ فُجَائِيَّةٍ من فُقْدَانِ الوَعْيِ ويَقْتَرِنُ غَالِبَاً بالتَّشَنُّج"، وسيأتِي شرحه "وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ" أيْ يَتَكَشَّفُ جِسْمِي أَثْنَاءَ فُقْدَانِ الوَعْيِ "فَادْعُ اللَّهَ لِي" بِالشِّفَاءِ من هذا المَرَضِ العُضَالِ "قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ" أيْ وأُبَشِّرُكِ بِدُخُولِ الجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ "فَقَالَتْ: أَصْبِرُ" وأُوْثِرُ البَاقِي على الفَانِي، والآخِرَةَ على الدُّنْيَا. "فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ" أَيْ صَبَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا على ما تُعانِيهِ من آلامٍ، ولكِنَّها لَمْ تَصْبِر على تَكَشُّفِ جِسْمِهَا، ونَظَرِ النَّاسِ إلى عَوْرَتِهَا، وسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَدْعُو الله لَهَا أنْ يَحْفَظَهَا من التَكَشُّفِ أَثْنَاءَ صَرَعِهَا "فَدَعَا لَهَا" بذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الصَّرَعَ من الأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ التي يَعْظُم أَجْرُهَا وثَوَابُهَا عند اللهِ تَعَالَى، وقَدْ وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة بالجَنَّةِ مقابل صَبْرِهَا عليه؛ ولهذا قال البُخَارِيّ: "بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ". وَالصَّرَعُ نَوْبَاتٌ فُجَائِيَّةٌ تَقْتَرِنُ بِالتَّشَنُّجِ وتَتَفَاوَتْ فِي شِدَّتِهَا ومُعَدَّلِ تَرَدُّدِهَا، وفِي الفَتْرَةِ التي تَسْتَغْرِقُهَا، وقَدْ تَكُونُ النَوْبَةُ هَيِّنَةً عَابِرَةً لا تَكَادُ تُلْحَظُ، وقَدْ تَكُونُ بَالِغَةُ الشِّدَّةِ، وقَدْ تَقَع النَّوْبَةُ بَغْتَةً بِلا نَذِيرٍ، وقَدْ يُنْذِرُ بِهَا حِسٌّ سَابِقٌ يَعْتَرِي أَحَدَ الحَوَّاسِ؛ كَأَنْ يَرَى المرِيضُ شَبَحَاً، أو يَسْمَعُ صَوْتَاً، أو يَشُمُّ رَائِحَةً، ويَعْقُبُ ذلك وُقُوعُ المرِيضِ على الأَرْضِ فَاقِدَاً وَعْيَهُ. وقَدْ يَقَعُ صَارِخَاً ثُمَّ تَتَمَلَّكُهُ رَعْدَةٌ تَشَنُّجِيَّةٌ، قد يَتَوقَفُ فيها التَّنَفُّس مُؤَقَّتَاً، ويَعَضُّ المرِيضُ لِسَانَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّوْبَةِ، وقد تَحْدُثُ له إِصَابَاتٌ أو حَوَادِثُ مَرَضِيَّة خَطِيرة من جَرَّاءِ هذه النَّوْبَاتِ، ويَعْقُبُ النَّوْبَةَ خَوَرٌ فِي القُوَى واسْتِغْرَاقٌ فِي النَّوم يِصْحُو منه المرِيضُ خَالِيَ الذِّهْنِ من تَذَكُّرِ مَا حَدَثَ له.

يقول ابن القيم رحمه الله: "الصَّرَعُ صَرَعَانِ: صَرَعٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَصَرَعٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ. وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَطِبَّاءُ فِي سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ. وَأَمَّا صَرَعُ الْأَرْوَاحِ، فَأَئِمَّتُهُمْ وَعُقَلَاؤُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُونَهُ، وقَدْ نَصَّ على ذلك أبقراط فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، فَذَكَرَ بَعْضَ عِلَاجِ الصَّرَعِ، وَقَالَ: "هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ مِنَ الصَّرَعِ الَّذِي سَبَبُهُ الْأَخْلَاطُ وَالْمَادَّةُ. وَأَمَّا الصَّرَعُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَرْوَاحِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ". وَقُدَمَاءُ الْأَطِبَّاءِ كَانُوا يُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَعَ: الْمَرَضَ الْإِلَهِيّ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَّا جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ، فَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سَمَّوْهُ بِالْمَرَضِ الْإِلَهِيّ لِكَوْنِ هَذِهِ الْعِلَّةِ تَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ، فَتَضُرُّ بِالْجُزْءِ الْإِلَهِيّ الطَّاهِرِ الَّذِي مَسْكَنُهُ الدماغ" اهـ[2].

ويضيف ابن القيم رحمه الله: (وَعِلَاجُ هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ، وَأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ. فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ: يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى فَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارِئِهَا، وَالتَّعَوُّذِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، فَإِنَّ هَذَا نَوْعُ مُحَارَبَةٍ، وَالْمُحَارِبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الِانْتِصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسِّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ السِّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا، وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا، فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُغْنِ السِّلَاحُ كَثِيرَ طَائِلٍ، فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا: يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَجُّهِ، وَلَا سِلَاحَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا، حَتَّى إِنَّ مِنَ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: «اخْرُجْ مِنْهُ». أَوْ بِقَوْلِ: «بِسْمِ اللَّهِ»، أَوْ بِقَوْلِ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»(3). وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لَكِ الشَّيْخُ: اخْرُجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكِ، فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ، فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يُحِسُّ بِأَلَمٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا. وكان كثيرًا ما يقرأ فِي أُذُنِ المصْرُوعِ: "أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لَا تُرْجَعُونَ") اهـ(4).

ثانياً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على أَنَّ هذه المرْأَةُ من أَهْلِ الجَنَّةِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَهَا وبَشَّرَهَا بِالجَنَّةِ إِنْ صَبَرَتْ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ شِئْتِ، صَبَرْتِ؛ وَلَكِ الجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيكِ؛ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ" متفق عليه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ " فإنَّ هذا يدل على فضل الصَّرَعِ وثوابه.

---

(1) أَيْ مَشْهُوداً لها بالجَنَّةِ بِشَهَادَةِ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) "الطِّبِ النَّبَوِيّ" لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّرَعِ" ج 1 ص 51.

(3) أَخْرَجَهُ فِي "مسنده" 4/ 170 و171 و172 من حديث يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: فَبَرَأَ ... ورجاله ثِقاتٌ" اهـ.

(4) مُخْتَصَراً من "الطِّبِ النَّبَوِيّ" لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّرَعِ" ج 1 ص 52؛ وانظر "مجمع الزوائد" (9/ 6).

964 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ "

قال الحافظ في "الفتح": "سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَحَدِيثُهَا مِنْ رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ وَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِلَفْظِ: "مَا ابْتُلِيَ عَبْدٌ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَمَنِ ابْتُلِيَ بِبَصَرِهِ فَصَبَرَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ"؛ وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ بلفظ: «لَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَلَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ، وَلَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِذَهَابِ بَصَرِهِ فَيَصْبِرُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» اهـ[1] وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَلِلطَّبَرَانِيِّ من حَدِيث بن عُمَرَ بِلَفْظِ: "مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بَصَرَهُ" فَذَكَرَ نَحوه"[2]) اهـ[3].

1112 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ ".

---

964 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ "

1112 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ – في الحديث القُدُسِي –: "إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ" أيْ إذا ابْتَلَيْتَهُ بِفَقْدِ عَيْنَيْهِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَحَبُّ حَوَاسِّهِ إليه، فَذَهَب عنه نُورُهُمَا "فَصَبَرَ" على فُقْدَانِ بَصَرِهِ مُحْتَسِباً للثَّوَابِ والأَجْرِ الذي أَعَدَّهُ اللهُ للصَّابِرِينَ "عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ" أيْ جَعَلْتُ الجَنَّةَ عِوَضاً وبَدِيلاً لَهُ عنهما؛ واللهُ لا يُخْلِفُ الميعَادَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: البِشَارَةُ العُظْمَى لِمَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ وتَعْوِيضَهُ عنه بِالجَنَّةِ. قال القسطلاني: "وهي أعظم العِوَضِ لأنَّ الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدُّنيا؛ والالتذاذ بالجنَّة باقٍ ببقائها" اهـ[4].

ثانياً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على أَنَّ حَاسَّةَ البَصَرِ من أَحَبِّ الحَوَاسِّ إلى الإِنْسَانِ لِمَا يَحْصُلُ له بِفَقْدِهِمَا من الأَسَفِ على فَوَاتِ رُؤْيَةِ مَا يُرِيدُ رُؤْيَتَهُ من خَيْرٍ يُسَرُّ بِهِ، أَوْ شَرٌّ فَيَجْتَنِبَهُ.

والمطابقة: في كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على أَنَّ مَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ فَصَبَرَ عُوِّضَ بِالجَنَّةِ، وهو ما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) قال في "مجمع الزوائد": "وَفِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَقَدْ وُثِّقَ".

(2) قال في "مجمع الزوائد" أيضًا: "وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بَصَرَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ وَاجِبًا أَنْ لَا تَرَى عَيْنَاهُ النَّارَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ الْحَرَّانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ". وقال في "الفوائد المجموعة": "في إسناده: كذاب، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ البخاري بمعناه".

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ) ج 10 ص 116.

965 – " بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: " إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ "

1113 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ – أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ – ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ ".

---

965 – " بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: " إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ "

1113 – ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بن يحيى التميمي الحنظلي؛ أَبُو زكريا النيسابوري: بن بكر بْن عبد الرَّحْمَن بْن يحيى بْن حماد. ولد يحيى بْن يحيى سنة اثنتين وأربعين ومائة. قَال الْعَبَّاس بْن مصعب المَرْوَزِيّ: "يحيى بْن يحيى أصله مروزي، وهو من بني تميم من أنفسهم، وكان ثقة يرجع إلى زهد وصلاح". وقيل: مولى بني منقر من بني سعد بْن زَيْد مناة بْن تميم. قَال أَحْمَد بْن سيار المَرْوَزِيّ عنه: "من موالي بني منقر؛ وكان ثقة فِي الحديث، حسن الْوَجْهِ، طويل اللحية، وكان خيّرًا فاضلًا، صائمًا لنفسه". لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ إلاَّ مَوَاضِع يسيرة فِي الزَّكَاة وَالْوَكَالَة وَالتَّفْسِير وَالْأَحْكَام، وَأَكْثر عَنهُ مُسْلِم. وَيُقَال: "إِنَّه تفرد بِهَذَا الْإِسْنَاد". رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن إسماعيل الصائغ، وإبراهيم بْن سعد الزُّهْرِيّ، وأزهر بْن سعدٍ السَّمان، وإِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر المدني، وإسماعيل بن عُلية، وإِسْمَاعِيل بْن عياش، وأَبِي ضمرة أنس بْن عياض، وبشر بْن المفضل، وبقية بْن الوليد، وبكر بْن مضر المضري، وخَلقٍ غيرهم. وَرَوَى عَنه: إبراهيم بن عَبد الله السعدي، وإبراهيم بن علي الذُّهلي، وأبو الأزهر أحمد بْن الأزهر، وأحمد بْن حفص بْن عَبد اللَّه السلمي، وأحمد بْن سَلَمَة النَّيْسَابُورِيّ، وأَحْمَد بْن يوسف السلمي، وإسحاق بْن راهويه، وَكَثِيرٌ غيرُهُم. قال الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "ما أخرجت خراسان بعد ابْن المبارك مثل يحيى بْن يحيى". وَقَال: "كان ثقة وزيادة، وأثنى عَلَيْهِ خيرًا". وَقَال إسحاق بْن راهويه: "ما رأيت مثل يحيى بْن يحيى؛ ولا رأى يحيى مِثْل نفسه". وَقَال فِي موضعٍ ثانٍ: "مات يوم مات وهو إمامٌ لأهل الدُّنْيَا". وَقَال الحسن بْن سفيان: "كنَّا إذا رأينا رواية ليحيى بْن يحيى عَن يزيد بْن زريع قلنا: رَيْحانة أهل خراسان عَن رَيْحانة أهل العراق". وَقَال مُحَمَّد بْن أسلم الطوسي: "رأيت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المنام، فقلت: عمن أكتب؟ قال: يحيى بْن يحيى". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ ثَبْتٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ'' وَقَال: "أوصى بثياب بدنه لأَحْمَد بنِ حَنْبَل، فكان أحمد يحضر الجماعات فِي تلك الثياب. وَكَانَ من سادات أهل زمانه علمًا ودينًا وفضلًا ونُسُكًا وإتقانًا". ومَاتَ يَوْم الْأَرْبَعَاء سلخ صفر سنة سِتّ وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ، وهو ابن أربع وثمانين سنة. **الحديث**: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "أَنَّهَا قَالَتْ: وَا رَأْسَاهْ" يعني أنّها أَحَسَّت بصُدَاعٍ أَصَابَهَا فِي رأسِهَا، فَشَكَتْ من ذلك الأَلَمَ الذي تُحِسُّهُ مِنْهُ قَائِلَةً: "وَا رَأْسَاهْ"، قال الحافظ: "هُوَ تَفَجُّعٌ عَلَى الرَّأْسِ لِشِدَّةِ مَا وَقَعَ بِهِ مِنَ أَلَمِ الصُّدَاعِ"، "فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مُمَازِحاً ومُدَاعِباً لها: "ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ" أي لو أصابكِ المَوْتُ في حياتي لَفُزْتِ باستغفاري ودعائي لك، وفي رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ"(1) "فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ"(2) "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ" أيْ لَوْ وَقَعَ مَوْتِي وأَظُنُّ أنّكَ تَتَمَنَّاهُ لا يَأْتِي آخِرَ النَّهَارِ إلاّ وأَنَتْ مُتَزَوِّجٌ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى.

"فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ" أيْ لَسْتِ أَنْتِ التي تَشْتَكِينَ من رَأْسِكِ، بل أنا الذي أَشْتَكِي من هذا الصُّدَاعِ الشَّدِيدِ الذي أَصَابَنِي. "لَقَدْ هَمَمْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ:" أي أُوْصِي بِالخِلافَةِ من بَعْدِي لِصَاحِبِهَا الذي أَرَادَ اللهُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا "أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ – أَوْ يَتَمَنَّى المتَمَنُّونَ –" أيْ أُوْصِي بِالخِلافَةِ إلى أَبِي بَكْرٍ كَرَاهَةَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ: الخِلافَةُ لِفُلانٍ أو لِفُلانٍ، أو يَتَمَنَّى المتَمَنُّونَ الخِلافَةَ، "ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المؤْمِنُونَ" أيْ ثُمَّ قُلْتُ: أَتْرُكُ أَمْرَ الخِلافَةِ للهِ، ولِرَأْيِ المسْلِمِينَ، لأنَّهُ يَأْبَى اللهُ إلاّ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ويَدْفَعُ المؤْمِنُونَ خِلافَةَ غَيْرِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ الشَّكْوَى من المرَضِ، وأَنَّهُ لا يُنَافِي الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ، ولا يُعَارِضُ الصَّبْرَ، وقَدْ شَكَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِقَوْلِهِ: "بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ" وهو سَيِّدُ الصَّابِرِينَ.

ثانياً: فِي الحَدِيثِ إشَارَةٌ صَرِيحَةٌ إلى خِلافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ".

ثالثاً: دَلَّ الحَدِيثُ على شِدَّةِ غَيْرَةِ المرْأَةِ على زَوْجِهَا، حيث كَرِهَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَةً جَدِيْدَة ولَوْ بَعْدِ وَفَاتِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ ".

---

(1) قال في "نصب الراية": "ابن ماجه في "الجنازة في باب غسل الرجل امرأته" ص 107، وأحمد: ص، والدارقطني: ص 192، والبيهقي: ص 396 ج 3، قال النووي في "شرح المهذب" ص 133 ج 5: إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو مدلس، وإذا قال المدلس: عن، لا يحتج به" اهـ. وقال في "تحفة المحتاج": "رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَفِيهِ عنعنة ابْن إِسْحَاق وَصَححهُ ابْن حبَان" اهـ.

(2) قال الحافظ: "وَقَوْلُهَا: وَاثُكْلَيَاهُ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِكَسْرِهَا مَعَ التَّحْتَانِيَّةِ الْخَفِيفَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ هَاءٌ لِلنُّدْبَةِ. وَأَصْلُ الثُّكْلِ فَقْدُ الْوَلَدِ أَوْ مَنْ يَعِزُّ عَلَى الْفَاقِدِ وَلَيْسَتْ حَقِيقَتُهُ هُنَا مُرَادَةً بَلْ هُوَ كَلَامٌ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ عِنْدَ حُصُولِ الْمُصِيبَةِ أَوْ تَوَقُّعِهَا" اهـ.

966 – " بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ "

1114 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي ".

---

966 – " بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ "

1114 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ" وهذا نَهْيٌ فِي صُورَةِ النَّفْيِ للمُبَالَغَةِ، قال القاري: (وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: "أَيْ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْحَيَاةَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَطَلَبُ زَوَالِ الْحَيَاةِ عَدَمُ الرِّضَا بِالْحُكْمِ" اهـ. وَالنَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَبْلَغُ لِإِفَادَتِهِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ انْتِفَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَدَمَ وُقُوعِهِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ لِمَا نَهَى عَنْهُ يَنْتَهِي، فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِالنَّفْيِ، وَأَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ عَلَى الْإِخْبَارِ الْمَحْضِ لَكَانَ أَوْلَى فَغَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ إِيهَامِ الْخُلْفِ فِي الْخَبَرِ؛ إِذْ كَثِيرًا مَا وُجِدَ التَّمَنِّي وَغَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَصْلُحُ اسْتِدْلَالُ الْأَئِمَّةِ بِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ) اهـ[1]، والمعنى لا يَحِلُّ للمؤمن أَنْ يَتَمَنّى المَوْت من أَجْلِ ضَرَرٍ دُنْيَوِيٍّ لحِقَ بِهِ لأَنَّ مَعْنَّاهُ التَّبَرُّمُ من قَضَاءِ اللهِ "فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا" أي فإِنْ ضَاقَتْ به الأَحْوَالُ واشْتَدَّتْ النَّوائِبُ حَتَّى اضْطَرَّتْهُ أَنْ يَتَمَنَّى شَيْئَاً تَنْفِيساً عَنْ نَفْسِهِ وابْتِغَاءَ لِفَرَجِ اللهِ "فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي" أي أَبْقِنِي حَيَّاً إِنْ كان بَقَائِي فِي هذه الحَيَاةِ تَتَرَتَّبُ عليه مَنْفَعَةٌ فِي دِينِي ودُنْيَايَ وعَاقِبَةِ أَمْرِي "وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي"[2] أيْ واقْبِضْنِي إِلَيْكَ على الإِيمَانِ والطَّاعَةِ، إذا كان ذلك خَيْرَاً لِي فِي دِينِي ودُنْيَايَ وعَاقِبَةِ أَمْرِي. أو كَانَ بَقَائِي فِي هذه الدُّنْيَا يُعَرِّضُنِي للفِتْنَةِ، وَسُوْءِ الحَالِ والمآلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَمَنِّي المَوْتَ لأَيِّ ضَرَرٍ دُنْيَوِيٍّ، سَوَاءٌ كان مَرَضَاً بَدَنِّيَاً، أو نَفْسِيَّاً أو خَسَارَةً مَالِيَّةً، أو بسبب المعاناة من بعض الانفعالات المؤلمة كالخوف والقلق والهم واليأس أو غيره من الأحوال النفسية المزعجة القاسية، لِمَا فِي ذلك مِنَ التَّبَرُّمِ بِقَضَاءِ اللهِ، وعَدَمِ الصَّبْرِ على بَلائِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ؛ أيْ يُحِسُّ بِالنَّدَمِ فَيَتُوبُ إلى اللهِ. أَمَّا هذه الظُّرُوفِ السَّيِّئَةِ والعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ الكَرِيهَةِ، فَإِنَّهَا سَرْعَانَ ما تَزُولُ، لأَنَّ هذا العَالَمَ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ مُتَغَيِّرٍ، والدُّنْيَا لا تَبْقَى على حَالٍ وَاحِدٍ. والمُؤْمِنُ القَوِيُّ لا يُقَابِل المكَارِهَ بالجَزَعِ، وإِنَّمَا يُقَابِلُهَا بِالصَّبْرِ، وَرَبَاطَةِ الجَأْشِ، ويُوَاجِهُهَا باتِّخَاذِ الأَسْبَابِ المَشْرُوعَةِ لِمُوَاجَهَتِهَا مع اعْتِقَادِ أَنْ دَوَامَ الحَالِ فِي الدُّنْيَا مِنَ المحَالِ.

وقد قَالَ الشَّاعِرُ:

الدَّهْرُ لَا يَبْقَى على حَالِهِ ... لَا بُدَّ أَنْ يُقْبِلَ أَو يُدْبِر

فإنْ أُصِبتَ بمَكْرُوهِه ... فاصْبِرْ فَإِنَّ الدَهْرَ لَا يَصْبر

ثانياً: دَلَّ الحديث على أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للعَبْدِ المؤْمِنِ إذا اشْتَدَّتْ عليه الكُرُوبُ أَنْ يَصْبِرَ، ويَلْجَأ إلى الصَّلاةِ والتَّضَرُّعِ والدُّعَاءِ، وأَنْ يَقُولَ كَمَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي"، والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الموْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ".

---

(1) "مرقاة المفاتيح": (بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ" ج 3 ص 1156.

(2) ويشبه هذا كثيراً الدُّعَاءَ الجامع المأثور عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ".

---

967 – " بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ "

1115 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: « أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا »".

---

967 – " بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ "

1115 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا" أيْ كَانَ إذا ذَهَبَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ عَالَجَهُ بِالدُّعَاءِ الخَالِصِ، وكذلك إذا جِيءَ بِهِ إليه وَضَعَ يَدَهُ على مَوْضِعِ الدَّاءِ منه "قَالَ: أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاس" بِحَذْفِ حرف النِّدَاءِ، والبَأْسُ المَرَضُ، أيْ أَسْأَلُكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ للنَّاسِ جَمِيعاً أَنْ تَكْشِفَ الدَّاءَ وشِدَّةَ الْمَرَضِ عن عَبْدِكَ هذا الذي لا رَبَّ لَهُ سِوَاكَ، ولا شَافِيَ لَهُ غَيْرُكَ، كما قُلْتَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِكَ: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ) "اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي" أي أكرر الدُّعاء لك بشفائه، وأنْتَ وحدك القادر عليه "لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ" لأَنَّ الدَّوَاءَ لا يَنْفَعُ إلاّ إذا قَدَّرْتَ للمَرِيضِ الشِّفَاءَ "شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا" أيْ شِفَاءً تَامَّاً كَامِلاً من جَمِيعِ الأَمْرَاضِ بِحَيْثُ يَصِحُّ الجِسْمُ صِحَّةً عَامَّةً شَامِلَةً لا تُبْقِي مَعَهُ فِي جِسْمِهِ أيُّ دَاءٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ يَزُورُ المرِيضَ أَنْ يَدْعُوَ له بِهَذَا الدُّعَاءِ المبَارَكِ المأْثُورِ، فإِنَّ ذلك عِلاجٌ رُوحِيٌّ نَافِعٌ إذا اقْتَرَنَ باليَقِينِ والإِخْلاصِ وقُوَّةِ الإِيمَانِ، وذلك بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ على مَوْضِعِ الدَّاءِ منه فَيَقُولُ: "أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاس الخ" وهناك أدعية أخرى مأثورة يُرْقَى بِهَا المرِيضُ، من ذلك أَنْ يَرْقِيَهُ بِقَوْلِهِ: "بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وهِيَ رُقْيَةُ جِبْرِيلَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفِي الحديث عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إلا عُوفِيَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ وابن حبّان(1).

وقال الشَّوْكَانِي: "والحديث يقيد الشّفاء بهذا الدُّعاء بعدم حضور الأجل فإذا كان قد حضر، فكما قال أبو ذؤيب الهذلي: وإذا المنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا ... أَلفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لا تَنْفَعُ

ثَانِياً: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ" صريحٌ فِي أنَّ جَمِيعَ الأَدْوِيَةِ أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ لا تُؤَثِّرُ فِي المرِيضِ، ولا تُحَقِّقُ مَفْعُولَهَا إلاّ بإِذْنِ اللهِ، واللهُ هو الشَّافِي وَحْدَهُ، كما قال تَعَالَى على لِسَانِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)؛ فعلى المؤْمِنِ أَنْ يَتَعَاطَى العِلاجَاتِ الطِّبِّيَّةِ آخِذاً بِالأَسْبَابِ، مع إِيمَانِهِ ويَقِينِهِ أَنْ لا شِفَاءَ إلّا مِنَ اللهِ. قال الشوكاني: "وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهَا إثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِتَقْدِيرِهِ وَأَنَّهَا لَا تَنْجَعُ بِذَوَاتِهَا بَلْ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ فِيهَا، وَأَنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَنْقَلِبُ دَاءً إذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ حَيْثُ قَالَ: "بِإِذْنِ اللَّهِ" فَمَدَارُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَالتَّدَاوِي لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ تَجَنُّبُ الْمُهْلِكَاتِ، وَالدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عَادَ مَرِيضَاً دَعَا له بِهذا الدُّعَاء.

---

(1) قال التِّرْمِذِيّ: "حديث حسن صحيح"، وَصَحَّحَهُ ابن حبان وأَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ. وقال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح، يزيد أبو خالد –وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني– وإن كان فيه كلام قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البُخَارِيّ".

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ إبَاحَةِ التَّدَاوِي وَتَرْكِهِ] ج 8 ص 231.

"كِتابُ الطِّبِّ "

لا شَكَّ أَنَّ الإِسْلامَ قَدْ عَنِيَ بالنَّاحِيَّةِ الصِّحِّيَةِ: نَفْسِيَّة كانت أو بَدَنِيَّة، واهْتَمَّ بالطِّبِّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ كما تَدُلُّ عليه النُّصُوص الإِسْلامِيَّة؛ فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيح عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وأحمد والحاكم، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ" اهـ[1].

قال الحافظ ابن حجر: "الطَّبِيبُ هُوَ الْحَاذِقُ بِالطِّبِّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا طَبٌّ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَمُسْتَطَبٌّ، وَامْرَأَةٌ طَب بِالْفَتْح. يُقَال: اسْتَطَبَّ (تَعَاطَى) الطِّبُّ، واسْتَطَبَّ اسْتَوْصَفَهُ. وَنَقَلَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الطِّبَّ بِالْكَسْرِ، يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْمُدَاوِي وَلِلتَّدَاوِي وَلِلدَّاءِ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرِّفْقِ وَالسِّحْرِ. وَيُقَالُ لِلشَّهْوَةِ وَلِطَرَائِقَ تُرَى فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ. وَلِلْحِذْقِ بِالشَّيْءِ، وَالطَّبِيبُ: الْحَاذِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ وَخُصَّ بِهِ الْمُعَالِجُ عُرْفًا. وَالْجَمْعُ فِي الْقِلَّةِ أَطِبَّةٌ وَفِي الْكَثْرَةِ أَطِبَّاءُ وَالطِّبُّ" اهـ[2].

والطِّبُّ كما يَقُولُون: عِلْمٌ يُعْرَفُ به أَحْوَالَ الإِنْسَانِ البَدَنِيَّةِ والنَّفْسِيَّةِ من صِحَّةٍ أو مَرَضٍ، والوَسَائِلُ الكَفِيلَةُ بالمحَافَظَةِ على صِحَّتِهِ وهو ما يُسَمَّى بـ"الطِّبِّ الوِقَائِي". والوَسَائِلُ اللازِمَةُ لِإِعَادَةِ الصِحَّةِ إلى الإِنْسَانِ، وإِزَالَةِ المَرَضِ عنه بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وهو مَا يُسَمَّى بـ" الطِّبِّ العلاجي" .. وهو نَوْعَان: طِبٌّ نَفْسِيٌّ، وطِبٌّ عُضْوِيٌّ أو بَدَنِيٌّ. فَالطِّبّ النَّفْسِيّ: تُعَالَجُ به أَمْرَاضُ النَّفْسِ من حيرة وقلق وهم وغم، وخوف غير عادي، إلى غير ذلك من الأمراض التي لا عِلاقَةَ لها بأيِّ عُضْوٍ من أعْضَاءِ البدن، ويدخل فِي ذلك بعض أنواع الصَّرَعِ التي لا عِلاقَةَ لَهَا بِأَيِّ مَرَضٍ عُضْوِيٍّ، والتي لا حِيلَةَ للطِّبِّ البَشَرِيِّ فِي معالجتها؛ كما اعترف بِهذا أبقراط. ويلجأ الطِّبُّ النَّفْسَانِيُّ فِي عِلاجِ النَّفْسِ إلى طَرِيقَتَيْنِ:

الأولى: **الطَرِيقَةُ العِلْمِيَّةُ النَّفْسِيَّةُ**: التي تَعْتَمِدُ على التَّحَالِيلِ والجَلَسَاتِ النَّفْسِيَّةِ المعروفة.

والثانية: **الطَرِيقَةُ الرُّوْحِيَّةُ الدِّينِيَّةُ**: وَتَعْتَمِدُ على وسيلتين أو علاجين كما فِي كتاب "الطِّبِّ النَّبَوِيِّ" لابن القيم، الأُوْلى: إِصْلاحُ القَلْبِ عن طَرِيقِ تَقْوِيَةِ الإِيمَانِ والعَقِيدَةِ، وتَقْوِيَةِ الصِّلَةِ باللهِ فِي الشِدَّةِ والرَّخَاءِ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»[3].

فهل تَعْتَقِدُ أَنْ إِنْسَاناً تَغْلِبُ على نَفْسِهِ كُلُّ هذه المعَانِي عَقِيدَةً وشُعُوراً وَوُجْدَاناً فتملأها صَلابَةً وقُوَّةً يُمْكِنُ أَنْ تَجِدَ الأَمْرَاض النَّفْسِيَّة إلى نَفْسِهِ سَبِيلًا؟ كلا. وقَدْ اعْتَرَفَ بذلك المُنْصِفُونَ من عُلَمَاءِ النَّفْسِ الحَدِيثِ. ومِمَّنْ نَادَى بذلك "وليم جيمس" العَالِمُ الأَمْرِيكِّيُ فَقَالَ: "إِنَّ أَعْظَمَ عِلاجٍ للقَلَقِ ولا شَكَّ هو الإِيمَانُ".

وقال: "الرَّجُلُ المتَدَيِّنِ حَقّاً عَصِيٌّ على القَلَقِ، مُحْتَفِظٌ أبداً باتِّزَانِهِ، مُسْتَعِدٌّ دَائِمَاً لِمُواجَهَةِ مَا عَسَى أَنْ تَأْتِي به الأَيَّامُ من صُرُوفٍ". وقَالَ "كارل يونج" المحَلِّلُ النَّفْسَانِيُّ: "إنَّ المرَءَ المتَدَيِّنَ حَقّاً لا يُعَانِي قَطُّ مَرَضاً نَفْسِيّاً" وأشَارَ المؤَرِّخُ "أرنولد توينبي": "إلى أَنَّ الأَزْمَةَ التي يُعَانِي مِنْهَا الأُورُوبِيُّونَ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ إِنَّمَا تَرْجِعُ فِي أَسَاسِهَا إلى الفَقْرِ الرُّوحِيِّ". ومن هذا يَتَّضِحُ لنا أَنَّ من أَهَمِّ وَسَائِلِ الطِّبِّ النَّفْسِيِّ وِقَايَةً وعِلاجَاً هو تَقْوِيَةُ الإِيمَانِ والعَقِيدَةِ واليَقِينِ.

أَمَّا العِلاجُ النَّفْسِيُّ الثَّانِي فِي نَظَرِ الإِسْلامِ فهو فِي الأَذْكار والأَدْعِية المأثورة، والرُّقَى الصَّحِيْحَةِ المشْرُوعَةِ بِالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ والأَذْكَارِ والأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، وقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: "لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ؛ فهذا ذِكْرٌ نَبَوِيٌّ مَأْثُورٌ لِعَلاجِ الإِنْسَانِ من أَزْمَتِهِ النَّفْسِيَّةِ، وَكَشْفِ هُمُومِهِ القَلْبِيَّةِ التي يُعَانِيها، ثُمَّ هو بِالإِضَافَةِ إلى ذلك دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ التي تَهُمُّ ذلك الإِنْسَان، وتَحْقِيقها له إنْ كَانَتْ خَيْرَاً، أو تَعْوِيضَهُ بِأَحْسَنِ منها.

ولكن هذه الأَدْعِيَة والأَذْكَار لا تعمل عملها فِي عِلاجِ النَّفْسِ وشِفَائِهَا إلاّ إذا اقْتَرَنَتْ بالعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، واليَقِينِ بِجَدْوَاهَا؛ ولا شَكَّ أَنَّ هناك بعض الأعمال كالمِيْكُروبَاتِ الضَّارَّةِ وهي المعَاصِي والذُّنُوب، فمن أَرَادَ سَلامَةَ نَفْسِهِ من الأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ فَلْيُجَنِّبْهَا المعَاصِي والذُّنُوبِ، ولهذا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ القَلْبِ فَلْيَتْرُكِ الآثَامَ".

أَمَّا الطِبُّ البَشَرِيُّ: فإِنَّ الإِسْلامَ قد أثبته، ودعا إلى هذا الطِّبِّ الذي يعتمد على عِلاجِ الجِسْمِ بِالعَقَاقِيرِ المسْتَخْلَصَةِ من الأعشاب والمعادن وغيرها، ويدخل فِي ذلك الفيتامينات "وأشار النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بَعْضِ الأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ التي تُعْتَبَرُ أُصُولاً أَسَاسِيَّةً لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الأَدْوِيَةِ الأخرى. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. وإذا تَصَفَّحْنَا كتابَ الطِّبِّ من "صحيح البُخَارِيِّ" أو غيره من الصِّحَاحِ نَجِدُ فيه أَنْوَاعَاً من الأَدْوِيَةِ النَّبوية المأثورة لعلاج الأبدان، فمن ذلك: العَسَلُ، والحِجَامَةُ، والكَيُّ، وأَلْبَانُ الإِبِلِ وأبْوَالِهَا، والحِمْيَةُ، والحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، والسُّعُوطُ، والحِجَامَةُ على الرَّأْسِ مِنَ الشَّقِيقَةِ والصُّدَاعِ، والكُحْلِ بِالإِثْمِدِ، والكَمَأةِ، ودَوَاءِ ذَاتِ الجَنْبِ، وتَجِدُ فيه من الأَدْوِيَةِ الرُّوْحِيَّةِ للجِسْمِ: رُقْيَةُ الحَيَّةِ والعَقْرَب، والعَيْن. ومن الأَدْوِيَةِ الرُّوْحِيَّةِ للجِسْمِ والنَّفْسِ مَعَاً: الرُّقْيَةُ بِالمعَوِّذَاتِ، وفَاتِحَةُ الكِتَابِ، واسْتِخْرَاجُ السِّحْرِ؛ إلى غَيْرِ ذَلِكَ.

قال ابن القيم: "وَلَيْسَ طِبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطِبِّ الْأَطِبَّاءِ، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَيَقَّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَمِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبُ، وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضَى بِطِبِّ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَكَمَالُ التَّلَقِّي لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ" اهـ(4).

وقد عُنِي أئمة العلم والحديث من قديم الزَّمن بِالطِّبِّ النَّبَوِيِّ، واهتم المحدِّثون برواية ما ورد عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك وجمعه وتدوينه، فهذا مالك فِي "الموطأ" وأصحاب الكتب السِّتَّةِ قد خَصَّصُوا فِي صِحَاحِهِم كتباً

وأبواباً خَاصَّةً بالطِّبِّ النَّبَوِيِّ؛ ومن علماء الإسلام من ألف كتباً خَاصَّةً بِالطِّبِّ النَّبَوِيِّ منهم: أبو بكر بن السني، وابن أبي عاصم الذي سَمَّى كتابه: "كتاب الطب والأعراض" وعلاء الدِّين الكمال المتوفى سنة 720 هـ الذي ألف "كتاب الأحكام النبوية في الصِّنَاعَاتِ الطِّبِّيَّةِ". ومِمَّن أَلَّفَ فِي الطِّبِّ النَّبَوِيِّ الحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد الذَّهَبِيّ المتَوَفَّى سنة 748 هـ، وشَمْسُ الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المتَوَفَّى سنة 751 هـ، حيث ذكر في كتابه (زاد المعاد) بحثاً طويلاً فِي الطِّبِّ النَّبَوِيِّ، وقد أُفْرِدَ بِالطَّبْعِ. ولا شَكَّ أَنَّ التَّدَاوِيّ لا يُنَافِي الإيمان بالقضاء والقدر، لأَنَّ الدَّوَاءَ أَيْضَاً من قَدَرِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك ما روي عن أبي خزامة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ[5].

---

(1) قال فِي "سنن الترمذي ت بشار": "وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وقال الشيخ الألباني: "صحيح".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الطِّبِّ) ج 10 ص 134.

(3) قال فِي "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (3855) فِي الطِّبِّ، باب فِي الرجل يتداوى، والتِّرْمِذِيّ رقم (2039) فِي الطِّبِّ، باب ما جَاءَ فِي الدَّواء والحث عليه، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ورواه أيضاً أحمد، والبُخَارِيّ فِي " الأدب المفرد " وابن ماجة وغيرهم، وقال التِّرْمِذِيّ: "هذا حديث حسن صحيح".

(4) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ" ج 1 ص 29.

(5) (ضعَّفه الشيخ الأَلْبَانِيّ). وقال فِي "تنبيه القارئ": "أيضًا قد ضعفه فِي ضعيف سنن ابن ماجة برقم (749)".

968 – " بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً "

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً أَيْ: مَا أَصَابَ اللهُ أَحَدًا بِدَاءٍ إلاَّ قَدَّرَ لَهُ دَوَاءً. وَالْمُرَادُ بِإِنْزَالِهِ: إِنْزَالُ الْمَلاَئِكَةِ الموَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ مَخْلُوقَاتِ الأَرْضِ من الدَّاءِ والدَّوَاءِ. قيل: إِنَّا نَجِدُ كَثِيرًا من المرْضَى يُدَاوَوْنَ وَلَا يَبْرَؤُونَ. وَأُجِيبَ: إِنَّمَا جَاءَ ذَلِك من الْجَهْل بِحَقِيقَةِ المدَاوَاةِ، أَو بِتَشْخِيصِ الدَّاءِ لَا لِفَقْدِ الدَّوَاءِ.

1116 – قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»".

---

968 – " بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً "

1116 – ترجمة راوي الحديث أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ الأَسلميّ: وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بن عُمَر بن درهم الأَسلميّ. نسب إِلَى جده وَلم يكن من ولد الزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّامِ. وَهُوَ كُوفِي مَوْلًى لِبَنِي أَسَدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي فُضَيْلٍ الرُّمَّانِيِّ. َكَانَ صَدُوقًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ. قال أَبُو داود: "كان حبَّالًا يبيعُ الحِبَال". أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة والطِّب والأشربة والكسوف وَغير مَوضِع عَن أبي بكر بن أبي شيبَة وعبد الله المسندي ويوسف بن مُوسَى ومحمود بن غيلَان ونصر بن عَليّ وَغَيرهم عَنهُ عَن مسعر بْن كدام وَسفيان الثَّوْري وَإِسْرَائِيل بْن يونس وَغَيرهم. كما رَوَى عَن: أبان بْن عَبد الله البجلي، وإِبْرَاهِيم بْن طهمان، وأيمن بْن نابل الْمَكِّي، وبشير بْن سلمان، وبشير بْن المهاجر، وزهير بْن معاوية، وعُمَر بن سَعِيد بن أَبي حسين، والعلاء بْن صالح، وعيسى بن طهمان، وفضيل بْن مرزوق، وفطر بْن خليفة، وقيس بْن سليم العنبري، وكثير بْن زيد، ومالك بْن أنس؛ وغيرهم. وَرَوَى عَنهُ: مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم وَنصر بن عَلّي وَأَبُو مُوسَى ويُوسُفُ الْقَطَّانَ فِي (الصَّلَاة) و(الطِّبّ) وَغير مَوضِع؛ وإِبْرَاهِيم بْن سَعِيد الجوهري، وأَحْمَد بنِ حَنْبَل، وأَحْمَد بْن أَبي سريج الرازي، وأَبُو مسعود أحمد بْن الفرات الرازي، وَكَثِيرٌ غيرُهُم. قال نصر بْن علي: سمعت أبا أَحْمَد الزبيري يقول: "لا أُبَالِي أَنْ يُسْرَقَ مِنِّي كتاب سُفْيَانَ إِنِّي أحفظه كله". وعن ابن نمير قال: "صَدُوقٌ، وهو في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ما علمت إلاَّ خَيْرًا، مشهور بالطلب، ثقة صحيح الكتاب". وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "هُوَ صَدُوقٌ حافظ للحديث، له أوهامٌ". وَعَن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "كان كثير الخطأ في حديث سُفْيَان". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَقَال مرة هو والنَّسَائِيّ: "ليس به بأس". وَقَال العجلي: "كوفي ثقة، وكان يتشيع". وَقَال بُندار: "ما رأيت رجلًا قط أحفظ منه". وَقَال أَبُو زُرْعَة، وابن خراش: "صَدُوقٌ". تُوُفِّيَ بِالْأَهْوَازِ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً" أيْ مَا خَلَقَ دَاءً "إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" أيْ إلاّ خَلَقَ له دَوَاءً يَشْفِيَهُ بإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، والمعنى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُوْجِدْ مَرَضَاً من الأَمْرَاضِ الجِسْمِيَّة أو النَّفْسِيَّة إلاّ أوْجَدَ له دَوَاءً يَشْفِيَهُ ويُزِيلَهُ إذا صَادَفَهُ؛ وأُعْطِيَ المرِيضُ القَدْرَ المنَاسِبَ فِي الوَقْتِ المنَاسِبِ. وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: "إنَّ اللَّهَ لَمْ يُنزِلْ دَاءً أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ أَوْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِلاَّ السَّامَ[1]! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ" أَخْرَجَهُ الحاكم وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ بِشَوَاهِدِهِ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ – سَوَاءٌ كان نَفْسِيَّاً أو جَسَدِيَّاً – دَوَاءً يُؤَثِّرُ فِيهِ ويَقْضِي عليه مَا عَدَا الموْت كَمَا قَالَ عَنْتَرَةُ:

وَلَوْ عَرَفَ الطبيْبُ دَوَاءَ دَاءٍ ... يَرُدُّ الموتَ مَا قَاسَى النِّزَاعا

ولَكِنَّ الطَّبِيبَ قَدْ يُصِيبُ الدَّوَاءَ المنَاسِبَ، ويَهْتَدِي إليه فَيَنْجَحُ فِي مُعَالَجَةِ الدَّاءِ بِإِذْنِ اللهِ، وقَدْ يُخْطِئُ الطَّبِيبُ فِي مَعْرِفَةِ الدَّوَاءِ لِجَهْلِهِ بِهِ، أو فِي تَشْخِيصِ المرَضِ فَيَفْشَلُ فِي العَلاجِ، والحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ هناك أَمْرَاضٌ مُسْتَعْصِيَةٌ لا دَوَاءَ لَهَا، حَتَّى هذه الأَمْرَاض المسْتَعْصِيَة لَهَا أَدْوِيَةٌ تُؤَثِّرُ فِيهَا، وتَقْضِي عَلَيْهَا، ولكن الأَطِبَاءَ لَمْ يَكْتَشِفُوهَا حَتَّى الآن.

وقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كما فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ"[3]، قال الحافظ: "وفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ لَا يَعْلَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ"، أقول: وبعض الأمراض لَمْ تُكْتَشَفْ أدْوِيَتَهَا حتَّى الآن"[4]، وقَدْ دَلَّتْ التَّجَارُبُ على صِدْقِ هذه القضية، فَإِنَّ السُّلَ وبَعْضَ الأَمْرَاضِ الصَّدْرِيَّةِ كانت تُعَدُّ من الأَمْرَاضِ المسْتَعْصِيَةِ، فلما اكتشف البنسلين أصبح من الأمراض العادية التي يسهل علاجها بإذن الله، سيما إذا كان في الدَّرجة الأولى أو الثَّانية.

ثانياً: دَلَّ هذا الحَدِيثِ على مَشْرُوعِيَّةِ العِلاجِ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا بِأَنَّ الذي خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ تَنْبِيهَاً لنا وإِرْشَادَاً وتَرْغِيبَاً فِي التَّدَاوِيّ، وقَدْ أَمَرَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك صَرَاحَةً فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»" اهـ[5]. واسْتِعْمَالُ الأدْوِيَةِ لا يُنَافِي التَّوَكُّل إذا اعْتُقِدَ أَنَّهَا تَنْفَعُ بإِذْنِ اللهِ وتَقْدِيرِهِ، وأَنَّهَا لا تُؤَثِّرُ إلاّ بِإِرَادَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفِي هذه الأحاديث إِثْبَاتٌ للطِّبِّ والعِلاجِ، وأَنَّ التَّدَاوِيّ مُبَاحٌ غَيْرَ مَكْرُوهٍ كما ذهب إليه بَعْضُ النَّاسِ كما قاله الخطابي، ولو كَانَ مَكْرُوهَاً لَمَا أَمَرَ بالتَّدَاوِيّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً .. فَإِنَّ هذا الحديثُ لا يَدُلُّ على جَوَازِ التَّدَاوِيّ فَقَطْ، بَلْ يَدُلُّ على اسْتِحْبَابِهِ أَيْضَاً، لأَنَّ أَقَلَّ مُقْتَضِياتِ الأَمْرِ الاسْتِحْبَابُ.

ثالثاً: أَنَّ فِي هذا الحَدِيثِ وأَمْثَالِهِ تَقْوِيَةٌ لنَفْسِ المرِيضِ، ومُسَاعَدَةٌ لَهُ على مُكَافَحَةِ المرَضِ، وتَشْجِيعاً لَهُ على مُقَاوَمَةِ الدَّاءِ، لأَنَّهُ مَتَى اسْتَشْعَرَتْ نَفْسُهُ أَنَّ لِدَائِهِ دَوَاءٌ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالرَّجَاءِ، وتَفَتَّحَتْ له أَبْوَابُ الأَمَلِ، وزَالَ عنه اليَأْسُ والاكْتِئَابُ وهذه المشَاعِرُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا كَفِيلَةٌ له بِالشِّفَاءِ بِإِذْنِ اللهِ؛ لأَنَّ نَفْسِيَّةَ الإِنْسَانَ مَتَى قَوِيَتْ تَغَلَّبَتْ على المرَضِ وقَهَرَتْهُ ومَتَى ضَعُفَتْ تَغَلَّبَ عليها.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

---

(1) قال الحافظ: أي المرض الذي قُدِّر على صاحبه الموت فيه.

(2) قال فِي "تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين": "قال العراقي: رواه أحمد والطَّبَرَانِيّ من حديث ابن مسعود دون قوله: إلا "السَّام" وهو عند ابن ماجة مختصراً دون قوله عرفه الخ وإسناده حسن. وللترمذي وَصَحَّحَهُ من حديث أسامة بن شريك إلا الهرم. وللطبراني فِي الأوسط والبزار من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس: "إلا السام" وسندهما ضعيف".

(3) قال الشيخ الأَلْبَانِيّ: "رواه النَّسَائِيّ وابن حبان وابن عساكر عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مُسْلِم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين". وانظر: "الطِّبِّ النَّبَوِيِّ" لابن القيم وتعليقاته للدكتور عادل الأزهري.

(4) كالسرطان ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأمراض الأعصاب المزمنة مثلاً.

(5) أخرجه البخاري فِي "الأدب المفرد", وقال فِي "سنن الترمذي ت شاكر": "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ [حكم الألباني]: صحيح".

969 – " بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ "

1117 – قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ " رَفَعَ الحَدِيثَ.

---

969 – " بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ "

1117 – ترجمة راوي الحديث سَالِمٌ الْأَفْطَسُ: بْنُ عَجْلَانَ الجزري، الْحَرَّانِيُّ، الْقُرَشِيّ، الأُمَوِي، أَبُو مُحَمَّد؛ مولى مُحَمَّد بْن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. يقال: إنه من سَبْيِ كابل. وَكَانَ مَنْزِلُهُ حَرَّانَ، وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. عَن أبي دَاوُد: كَانَ يُوسُف بْن عُمَر أمر أن يضرب أَبُو حَنِيْفَةَ كل يوم عشرة أسواط، فكلمه فيه سَالِمِ الأفطس، فَخَلَّى عنه. روى له: البُخَارِيّ، وأبو دَاوُدَ، والنَّسَائِيّ، وابْن مَاجَه. رَوَى عَن: سَعِيد بْن جبير، وبْن شهاب الزُّهْرِيّ، ونافع مولى ابْن عُمَر، وهانِي بْن قَيْس، وأَبِي عُبَيدة بْن عَبد الله بْن مَسْعُود. وَرَوَى عَنه: إِسْرَائِيل بْن يُونُس، ورباح بْن أَبِي معروف، وسفيان الثوري، وشَرِيك بْن عَبد اللَّهِ، وعُبَيد الله بْن أَبِي زِيَاد القداح، وابنه عُمَر بْن سَالِمِ الأفطس، وعنبسة بْن سَعِيد الرازي، وقيس بْن الربيع، والليث، وغيرُهُم. قال البُخَارِيّ، عن علي ابن المديني: "لَهُ نحو ستين حديثًا". وقال الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل: " ثِقَةٌ، وهو أثبت حديثًا من خصيف". وعن يَحْيَى بْن مَعِينٍ أنه قال: "صَالِحٌ". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "صَدُوقٌ؛ وكان مرجئًا نقي الحديث". وقال النَّسَائِيّ: "ليس به بأس". وَقَال أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ العجلي: "جزري ثقة، وكان مع بني أمية، فلما ولي بنو الْعَبَّاس أرسلوا إِلَيْهِ رجلًا – وهُوَ فِي مسجد حران – فأَخْرَجَهُ إِلَى باب المسجد فضرب عنقه". قَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَوَّلَ مَا دَخَلَتِ الْمُسَوِّدَةُ الشَّامَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً ابن ماجة.

معنى الحديث: قَالَ الحَافِظُ: أورد البُخَارِيّ هذا الحديث مَوْقُوفَاً، وآخِرُهُ يُشْعِرُ بأَنَّهُ مَرْفُوعٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ". وقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ فِي رِوَايَةِ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ:" أي الشِّفَاءُ يَحْصُلُ بأَحَدِ ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ من العِلاجَاتِ، قَالَ العَيْنِيُّ: "لَمْ يُرِدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَصَرَ فِي الثَّلاثَةِ فإِنَّ الشِّفَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، وإِنَّمَا نَبَّهَ بِهذه الثَّلاثَةِ على أُصُولِ العِلاجِ واخْتِلافِهَا باخْتِلافِ طَبِيعَةِ الأَمْرَاضِ من بَارِدَةٍ إلى حَارَّةٍ إلى غير ذلك" اهـ(1):

"شَرْبَةِ عَسَلٍ" أي النَّوْعُ الأَوَّل شَرْبَةُ العَسَل، إمَّا وَحْدَهُ، أو مَخْلُوطَاً بالماءِ، أو مَخْلُوطَاً بِالسَّوائِلِ الأُخْرَى، أو مُرَكَّبَاً من غيره، لأَنَّهُ شِفَاءٌ، كما قَالَ تَعَالَى: (فِيهِ شِفَاء لِلنَّاس).

"وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ" بكسر الميم، وفتح الجيم، وهو فِي الأَصْلِ الآلَة التي يُجْمَع فيها دَمُ الحِجَامَةِ، ويُرَادُ بِهَا هنا الآلة التي يُشْرَطُ بِها، ومعناه: أنَّ النَّوْعَ الثَّانِي من الأَدْوِيَةِ إِخْرَاجُ الدَّمِ الفاسِدِ بِوَاسِطَةِ الحِجَامَةِ.

"وَكَيَّةِ نَارٍ" أي والنَّوْعُ الثَّالِثُ: الكَيُّ بِالنَّارِ "وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ" لِمَا فيه من إيْذَاءِ المرِيضِ وتَعْذِيبِ بَدَنِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أَنَّ أَفْضَل العِلاجَاتِ والأَدْوِيَّةِ النَّافِعَةِ بإِذْنِ اللهِ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: العَسَلُ الذي أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عنه أَنَّهُ شِفَاءٌ للنَّاس، ولا يَمْنَعُ من اعْتِبَارِهِ دَوَاءً نَاجِحاً كَوْنُهُ يَضُرُّ بِبَعْضِ الأَمْرَاضِ الحَارَّةِ مَثَلاً، فَإِنَّ العِبْرَةَ بِالغَالِبِ؛ والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَهُ. ويَكْفِي لاعْتِبَارِهِ مِنْ أَهَمِّ الأَدْوِيَةِ مَا ثَبَتَ عِلْمِيَّاً أَنَّهُ غَنِيٌّ بِالمعَادِنِ: مثل الحَدِيدِ والكَلْسِيُوم، والصُّودْيُوم، والكِبْرِيت، والبُوتَّاسْيُوم. والفُوسْفُور، وله خَاصِيَّةٍ مُبِيدَةٍ للجَرَاثِيمِ. أمَّا الفيتامينات التي يحتويها، وعلى رأسها الفيتامين (سي c) فتساعد على تَقْوِيَةِ الكَلْسِ فِي العِظَامِ، ولذا فَهُوَ مُفِيدٌ جِدَّاً للأطفال إذ يساعد عِظَامَهُم على التَّصَلُّبِ، ويُثَبِّتْ أَسْنَانَهُم ويقيهم شَرَّ الكُسَاحِ، وتَقَوُّسَ السَّاقَيْنِ، ونَخْرَ الأسْنَانِ. ومن فوائده الطِّبِّيَّةِ أَنَّهُ يُنَظِّمُ حَرَكَةَ التَّنَفُّسِ، وخَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ للمُصَابِينَ بِأَمْرَاضِ الصَّدْرِ، كما أَنَّ له تَأْثِيراً مُلَطِّفَاً فِي حَالاتِ الجَفَافِ، وصُعُوبَةِ البَلْعِ والسُّعَالِ" اهـ. كما أفاده الدكتور القَبَّانِي فِي كتابه "الغِذَاءُ لا الدَّوَاءُ" وقَالَ فِي "المعتمد": "وهو نَافِعٌ لأَصْحَابِ الأَمْزِجَةِ البَارِدَةِ والشُّيُوخِ، يُقَوِّي جَوْهَرَ حَرَارَتِهِم الغَرِيزِيَّةِ، ويُوَلِّدُ فِيهِم دَمَاً جَدِيداً لا سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ. وهو حَارٌّ يَابِسٌ يُقَوِّي المعِدَةَ، وَيُلَيِّنُ الطَّبْعَ، ويُحِدُّ البَصَرَ، ويَحْفَظُ على البَدَنِ صِحَّتَهُ أيَّامَ حَيَاتِهِ، ويزيد فِي شَهْوَةِ البَاهِ، ويَنْفَعُ من الفَالِجِ والاسْتِرْخَاءِ، وتُعْجَنُ به الأَدْوِيَّةُ فَيَحْفَظُهَا" اهـ. "وقال ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: "عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحِفْظِ، وَأَجْوَدُهُ أَصْفَاهُ وَأَبْيَضُهُ، وَأَلْيَنُهُ حِدَّةً، وَأَصْدَقُهُ حَلاوَةً، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا، وَهُوَ بِحَسَبِ مَرْعَى نَحْلِهِ" اهـ[2].

الثَّانِي: الحِجَامَةُ والفَصْدُ أيْضَاً، وذلك لِعِلاجِ الأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ. قال ابن القيم: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْفَصْدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «شَرْطَةِ مِحْجَمٍ». فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا، عَالَجْنَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ، بِالْفَصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْرَاغًا لِلْمَادَّةِ، وَتَبْرِيدًا لِلْمِزَاجِ. وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالَجْنَاهُ بِالتَّسْخِينِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ" اهـ[3]. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ؛ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، ويُجَفِّفُ الصُّلْبَ، ويَجْلو عن البَصَرِ[4]". وأضاف: "وَقَدْ نَصَّ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْفَصْدِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَبَعْدَ وَسَطِهِ"، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعٍ أَدْوَاءٍ لِصَاحِبِهَا: مِنَ الْجُنُونِ، وَالصُّدَاعِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالنُّعَاسِ، وَوَجَعِ الْأَضْرَاسِ، وَظُلْمَةٍ يَجِدُهَا فِي عَيْنَيْهِ" قال الشيخ الأَلْبَانِيّ: "مَوْضُوعٌ"[5]، وفي الحديث: "مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ احْتَجِمْ، وَلاَ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قال: اخْضِبْهُمَا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وهو حسن[6]. قَالَ العَيْنِيُّ: "وعنِ ابنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ لا بأسَ بِهِ يرفعه: "الْحِجَامَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وتزيد الحافظ حفظاً" ولكن ضعّفه الأَلْبَانِيّ[7].

وقال ابن القيم: "وَالْحِجَامَةُ تَحْتَ الذَّقَنِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَالْوَجْهِ وَالْحُلْقُومِ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي وَقْتِهَا، وَتُنَقِّي الرأس وَالْفَكَّيْنِ". وَ"الْحِجَامَةُ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ نَافِعَةٌ مِنْ: دَمَامِيلِ الْفَخِذِ، وَجَرَبِهِ، وَبُثُورِهِ، وَمِنَ النِّقْرِسِ، وَالْبَوَاسِيرِ، وَالْفِيلِ، وَحَكَّةِ الظَّهْرِ. وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ، تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ، وَأَجْزَائِهِ، كَالْوَجْهِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْحَلْقِ إِذَا كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا" اهـ[8]. قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ وحسنه[9].

يقول الدكتور عادل الأزهرى فِي تعليقه على "الطِّبِّ النَّبَوِيِّ": "الحِجَامَاتُ على نَوْعَيْنِ: حِجَامَاتٌ جَافَّةٌ، وَحِجَامَاتٌ رَطِبَةٌ، وتَخْتَلِفُ الرَّطْبَةُ عن الجَافَّةِ بِالتَّشْرِيطِ قَبْلَ وَضْعِ الحجامات، وتُسْتَعْمَلُ الجَافَّةُ إلى الآن لِتَخْفِيفِ الآلامِ فِي العَضَلاتِ، خُصُوصَاً عَضَلاتِ الظَّهْرِ نتيجة إصابتها بالرُّومَاتِيزْم. أَمَّا الحجامة الرَّطْبَةِ فتستعمل فِي بعض حالات هبوط القلب المِصْحُوبَةِ بارْتِشاحٍ فِي الرِّئَتَيْنِ. وتُعْمَلُ على ظهر القَفَصِ الصَّدْرِيّ. أَمَّا الفَصْدُ فيستعمل الآن فِي حالات هبوط القلب الشَّدِيدِ المِصْحُوب بِزُرْقَةٍ فِي الشَّفَتَيْنِ، وعُسْرٍ شَدِيدٍ فِي النَّفَسِ، ويَعْمَلُ الفَصْدُ بِوَاسِطَةِ إِبْرَةٍ وَاسِعَةِ القَنَاةِ، تَدْخُل فِي وَرِيدِ ذِرَاعِ المرِيضِ وهذه العَمَلِيَّةِ البَسِيطَةِ أَنْقَذَتْ حَيَاةَ كَثِيرٍ من مَرْضَى هُبُوطِ القَلْبِ فِي الحَالاتِ الأَخِيرَةِ" اهـ.

واخْتَلَفَ الأَطِبَّاءُ فِي الحِجَامَةِ على نُقْرَةِ القَفَا، وَمِمَّنْ كَرِهَهَا صَاحِبُ «الْقَانُونِ» وَقَالَ: "إِنَّهَا تُورِثُ النِّسْيَانَ حَقًّا، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَصَاحِبُ شَرِيعَتِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ مَوْضِعُ الْحِفْظِ، وَالْحِجَامَةُ تُذْهِبُهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ، وَقَالُوا: الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ، وَإِنْ ثَبَتَ فَالْحِجَامَةُ إِنَّمَا تُضْعِفُ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَلَبَةِ الدَّمِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لَهُ طِبًّا وَشَرْعًا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ قَفَاهُ بِحَسْبِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَمَ فِي غَيْرِ الْقَفَا بِحَسْبِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حاجته" اهـ[10]. قال الحافظ فِي "الفتح": "(أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ بن سِيرِينَ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَحْتَجِمْ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ حِينَئِذٍ فِي انْتِقَاصٍ مِنْ عُمُرِهِ وَانْحِلَالٍ مِنْ قُوَى جَسَدِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَهُ وَهْيًا بِإِخْرَاجِ الدَّمِ" اهـ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ) اهـ[11]. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذلك أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "احتجم بعد هجرته إلى المدينة" وكان قَدْ تَجَاوَزَ الخَمْسِينَ من عُمُرِهِ فَضْلاً عن الأَرْبَعِينَ.

الثالث من أَنْوَاعِ الأَدْوِيَّةِ "الْكَيُّ": وذلك كما قَالَ ابن القيم: "لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادًّا فَيَكُونَ سَرِيعَ الْإِفْضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُزْمِنًا، وَأَفْضَلُ عِلَاجِهِ بَعْدَ الِاسْتِفْرَاغِ الْكَيُّ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَيُّ" اهـ[12].

ثانياً: دَلَّ هذا الحديثُ على أَنَّ الْكَيَّ مَكْرُوهٌ أو خِلافُ الأَوْلَى لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فِي قَوْلِهِ: "وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ" وَأَقَلّ مُقْتَضِيَاتِ النَّهْيِّ الكَرَاهَة. قال بعض أهل العلم: يُكْرَهُ الكَيُّ فِي حَالَتَيْنِ كما قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ:

"الْكَيُّ جِنْسَانِ: كَيُّ الصَّحِيحِ لِئَلَّا يَعْتَلَّ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اكْتَوَى لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: كَيُّ الْجُرْحِ إذَا لَمْ يَنْقَطِعْ دَمُهُ بِإِحْرَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالْعُضْوُ إذَا قُطِعَ فَفِي هَذَا الشِّفَاءُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ الْكَيُّ لِلتَّدَاوِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَحَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَحَ فَإِنَّهُ إلَى الْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ" اهـ(13). لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الجِسْمِ، وتَشْوِيهِ الصُّوْرَةِ، سيما إذا كان فِي الْوَجْهِ أو الرَّأسِ أو اليَدَيْنِ.

أَمَّا إذا تَعَيَّنَ الكَيُّ وأصْبَحَ ضَرُورَةً لا بُدَّ مِنْهَا، فإنَّهُ يَجُوزُ فِي هذه الحَالَةِ دُونَ أَيِّ كَرَاهةٍ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وفِي رِوَايَةٍ: "رُمِيَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُوِيَ عَلَى أَكْحَلِهِ" أَخْرَجَهُ أحمد(14).

والأَوْلَى تَرْكُ الكَيِّ إذا لم يتعين، وعموم الجواز مأخوذ من نِسْبَةِ الشِّفَاء إليه، وفضل تركه - عند عدم تعينه؛ قال ابن القيم: "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ، فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ، فَذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدْوِيَةِ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلَبَةِ الطِّبَاعِ لِقُوَى الْأَدْوِيَةِ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ. وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى تَدْفَعَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَجِّلُ التَّدَاوِي بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْجَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ، انْتَهَى كَلَامُهُ" اهـ(15).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحَدِيثِ.

---

(1) "عمدة القاري": (بابٌ الشِّفاءُ فِي ثَلاَثٍ) ج 21 ص 231.

(2) "الطب النبوي" لابن القيم: "عسل:" ج 1 ص 257.

(3) المصدر السابق: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَيِّ" ج 1 ص 41.

(4) "سنن الترمذي ت شاكر"؛ وقال فِي "سنن ابن ماجة ت الأرناؤوط": "إسناده ضعيف كسابقه وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (2178) مجموعًا مع الحديث السابق، من طريق النضر بن شميل، عن عباد بن منصور، به. الصُّلب: الظَّهر" "بَابُ الْحِجَامَةِ" ج 4 ص 525.

(5) قال فِي "مختصر تلخيص الذَّهَبِي": "قال ابن الجوزي عقبه: "هذا حديث لا يصح، أبو حفص اسمه عمر بن رباح، وهو مولى ابن طاووس، قال الفلاس: دجال. وقال الدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: عمر يروى الموضوعات عن الإثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاووس البواطيل، ما لا يتابعه أحد عليه". وقال الهيثمي فِي المجمع (5/ 94): "فيه عمر بن رباح العبدي، وهو متروك".

(6) قال فِي "جامع الأصول": رقم (3858) فِي الطِّبِّ، باب فِي الحجامة، ورواه أيضاً مختصراً التِّرْمِذِيّ فِي الطِّبِّ، باب ما جاء فِي التَّدَاوِيّ بالحِنَّاء، وابن ماجة رقم (3502) فِي الطِّبِّ، باب الحِنَّاء، وهو "حديث حسن".

(7) قال فِي "مختصر تلخيص الذَّهَبِيّ": "قلت: فيه (غزال) بن محمد، مجهول. ساق ابن الملقن التَّعْقِيبِ هنا على أَنَّهُ من الذَّهَبِيّ، بينما هو من الحاكم. قال الحاكم: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات، إلا غزال بن محمد فإنَّه مجهول، لا أعرفه بعدالة ولا جرح".

(8) "الطب النبوي" لابن القيم: "فصل: [فِي منافع الحجامة]" ج 1 ص 44.

(9) قال فِي "سنن الترمذي ت شاكر": "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [حكم الألباني]: صحيح" اهـ.
(10) "الطب النبوي" لابن القيم: "فصل: [فِي منافع الحجامة]" ج 1 ص 45.
(11) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ) ج 10 ص 151.
(12) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَيِّ" ج 1 ص 41.
(13) "نيل الأوطار": "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ" ج 8 ص 237.
(14) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان- وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم".
(15) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَيِّ" ج 1 ص 40.

970 - " بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ "

1118 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ »".

1118 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يحدثنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم فِي رأسه" أي فِي وسط رأسه، كما جاء في حديث عبد الله بن بحينة "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّة، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. قَالَ العَيْنِيُّ: "قَوْله: (بِلَحْيِ جَمَلٍ) هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ، وَقَالَ ابْن وضاح: "هِيَ بُقْعَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِي عَقَبَة الْجُحْفَةِ على سَبْعَةِ أَمْيَالٍ من السقيا"، وَزعم بَعضهم أَنَّهَا الْآلَة الَّتِي احتجم بِهَا أَيْ: احْتَجَمَ بِعَظْمِ جَمَلٍ. قلت: الْمُعْتَمَدُ الأَوَّل، وَالْبَاء فِيهِ بِمَعْنى: فِي أَي: فِي لَحْيِ جَمَلٍ، وعَلى الثَّانِي الْبَاء للاسْتِعَانَةِ. وَقَوْله: وَسَطِ بِفَتْحِ السِّينِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ من وَسَائِلِ العِلاجِ فِي الطِّبِّ النَّبَوِيِّ التَّدَاوِيّ بِالحِجَامَةِ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةً، وفِي رِوَايَةٍ: "مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: احْتَجِمْ. وَلاَ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: اخْضِبْهُمَا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ ".

(1) قال فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "أبو داود (3858)، وابن ماجة (3502). وقال الألباني في صحيح أبي داود (3267): حسن.

971 - " بَابُ الجُذَامِ "

1119 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ ".

---

971 - " بَابُ الجُذَامِ "

1119 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: مَولَى البَختَرِيّ، المَكِّيّ، أَبو الْوَلِيدِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْجَنَائِز وَالسير والبيوع وَالْجِهَاد وَغَيرهَا عَن سليم بن حَيَّان وحَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان عَنهُ عَن جَابِرِ بْنَ عَبد اللهِ، وَأَبِي هُرَيرَةَ. رَوَى عن: عبد الله بن عمرو في الصوم، وعبد الله بن الزبير والأصبغ بن نباتة والقاسم بن محمد. وَرَوَى عَنهُ: سليم بن حَيَّان وحَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان فِي الْجَنَائِز وَالسير والطب والبيوع؛ وأيوب السختياني وابن جريج وابن إسحاق وزَيد بْنُ أَبِي أُنَيسَة؛ وعِدَّة. قال أَحْمَد بن حَنْبَل ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأَبُو زرْعَة وأبو حاتم والنَّسَائِيّ في "الجرح والتعديل": "سعيد بن ميناء ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً مُسْلِم.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ عَدْوَى" ومعناه على أَرْجحِ الأَقْوَالِ التي ذكرها الحافظ ابن حجر: "الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْعَدْوَى أَنَّ شَيْئًا لَا يُعْدِي بِطَبْعِهِ نَفْيًا لِمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللهِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْذُومِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّنُوِّ مِنْهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا فَفِي نَهْيُهُ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ وَفِي فِعْلِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بَلِ اللَّهُ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا فَأَثَّرَتْ" اهـ[1]. لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى خَلَقَ فِي الجِسْمِ مَنَاعَةً وأَوْجَدَ فِيهِ كُرَيَّاتِ الدَّمِ البَيْضَاءَ وهِيَ تُشَكِّلُ أَسْلِحَةً مُضَادَّةً للمَيْكُروبَاتِ، وتَقْضِي عَلَيْهَا، فإِذَا أَرَادَ اللهُ سَلامَةَ الجِسْمِ من المِيْكُروبَاتِ الوَافِدَةِ إليه المعَبَّرِ عنها فِي الحديث بِالعَدْوَى، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهَا كُرَيَّاتِ الدَّمِ البَيْضَاءِ[2] فَقَضَتْ عَلَيْهَا، وإِذَا أَرَادَ اللهُ إِصَابَةَ الجِسْمِ بتلك المِيْكُروبَاتِ المرَضِيَّةِ ضَعُفَتْ كُرَيَّاتُ الدَّمِ البَيْضَاءَ عن مُقَاوَمَتِهَا، وتَمَكَّنَتْ من الدُّخُولِ إلى الجِسْمِ، وإصَابَتِه، فَتَحْدُثِ العَدْوَى.

"وَلاَ طِيَرَةَ" على وَزْنِ (عِنَبَة) بِكَسْرِ الطَّاءِ وفتح اليَاءِ. أيْ لا حَقِيقَةَ للشُّؤْمِ والنَّحْسِ الذي كان العَرَبُ يَعْتَقِدُونَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ عندما تَتَوَجَّهُ الطَّيْرُ شِمَالاً، وذلك أَنَّهُم كانوا إذا أَرَادُوا عَمَلاً أو سَفَرَاً زَجَرُوا الطَّيْرَ الذي يُلاقُونَهُ، فإذا انْصَرَفَ يَمِيناً تَفَاءَلوا، وإلا تَشَاءَمُوا، ورَجَعُوا عن ذَلِكَ العَمَلِ، اعْتِقَاداً منهم أَنَّهُ شَرٌّ. والمرَادُ من الحديث نَفْيُ مُطْلَقِ التَّشَاؤمِ من أيِّ شَيْءٍ من الأَشْيَاءِ التي يَتَخَيَّلُها بَعْضُ النَّاسِ نَحْساً وشَرَّاً، كَأَنْ يَسْمَعُ كَلِمَةً قَبِيحَةً فَيَكْرَهُ الشَّيْءَ

الذي هو قَادِمٌ عليه فَيَنْصَرِفُ عنه لِمُجَرَّدِ وَهْمٍ كَاذِبٍ لا أَسَاسَ له من الصِحَّةِ. قال القاري: وقوله: "وَلاَ طِيَرَةَ" نَفْيٌ، معناه النَّهْيُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لاَ رَيْبَ فِيهِ) أيْ لا تَتَشَاءمُوا من شَيْءٍ أبَدَاً، وتَعْتَقِدُوا فيه الشَّرَّ والضَّرَرَ لِمُجَرَّدِ خَيَالٍ كَاذِبٍ لا أَسَاسَ له من الصِحَّةِ، فَإِنَّ ذلك لا يَجُوزُ شَرْعَاً ولا عَقْلاً . .

(وَلَا هَامَةَ): "بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالنُّسَخِ الْمُصَحَّحَةِ، وَهِيَ اسْمُ طَيْرٍ يَتَشَاءَمُ بِهِ النَّاسُ وَهِيَ الصَّدَى، وَهُوَ طَيْرٌ كَبِيرٌ يَضْعُفُ بَصَرُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَطِيرُ بِاللَّيْلِ، وَيُصَوِّتُ وَيَسْكُنُ الْخَرَابَ، وَيُقَالُ لَهُ: بُومٌ، وَقِيلَ: كَوْفٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ إِذَا بَلِيَتْ وَعَدِمَتْ تَصِيرُ هَامَةً، وَتَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَتَتَرَدَّدُ وَتَأْتِي بِأَخْبَارِ أَهْلِهِ، وَقِيلَ: كَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّ رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِثَأْرِهِ تَصِيرُ هَامَةً فَتَقُولُ: اسْقُونِي اسْقُونِي، فَإِنْ أُدْرِكَ بِثَأْرِهِ طَارَتْ، فَأَبْطَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الِاعْتِقَادَ" اهـ[3]. وقال فِي "شرح السيوطي على مسلم": "وَفِيه تَأْوِيلَانِ أَحدهمَا: أَن الْعَرَب كَانَت تتشأم بالهامة وَهِي الطَّائِر الْمَعْرُوف من طير اللَّيْل وَقيل هِيَ البومة كَانَت إِذا سَقَطت على دَار أحدهم يَرَاهَا ناعية لَهُ نَفسه أَو بعض أَهله؛ وَهَذَا تَفْسِير مَالك. وَالثَّانِي: أَن الْعَرَب كَانَت تعتقد أَن عِظَام الْمَيِّت وَقيل روحه تنْقَلب هَامة تطير قَالَ النَّوَوِيّ وَهَذَا تَفْسِير أَكثر الْعلمَاء وَهُوَ الْمَشْهُور قَالَ وَيجوزُ أَنْ يكون المُرَاد النَّوْعَيْنِ وأَنَّهُما جَمِيعًا باطلان" اهـ[4]. فأبطل اللهُ تَعَالَى كل هذه الاعتقادات، ونَهَانَا عنها. قال أيْضًا فِي "المرقاة": "قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: قَالَ بَقِيَّةُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ عَنْهُ؟ قَالَ: كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِدُخُولِ صَفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَفَرَ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحِلُّونَ صَفَرًا عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَفَرَ" اهـ[5]. قَالَ النَّوَوِيُّ: "(ولا صَفَرَ) فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرَ وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ؛ وَالثَّانِي أَنَّ الصَّفَرَ دَوَابٌّ فِي الْبَطْنِ وَهِيَ دُودٌ؛ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ دَابَّةً تَهِيجُ عِنْدَ الْجُوعِ وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قال مطرف وبن وهب وبن حَبِيبٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَخَلَائِقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِي الْحَدِيثِ فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُه" اهـ[6].

"وَفِرَّ مِنَ المجْذُومِ[7] كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ" أيْ ابْتَعِدْ عنه احْتِيَاطَاً واحْتِرَازَاً من العَدْوَى، وطَلَبَاً للسَّلامَةِ من الميكروب الذي قَدْ يَنْتَقِلُ إليك مَصْحُوباً بذلك المرض الخبيث؛ فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ رَبَطَ الأَسْبَابَ بِمُسَبِّبَاتِهَا، وهو خالقها. قال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَحَمْلُ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ وَالْفِرَارُ مِنْهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالْأَكْلُ مَعَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ" اهـ.

وَقَالَ ابن القيم رحمه الله: "الْجُذَامُ: عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنَ انْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ، فَيَفْسُدُ مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَشَكْلُهَا، وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتِّصَالُهَا حَتَّى تَتَأَكَّلَ الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطَ وَيُسَمَّى دَاءَ الْأَسَدِ. وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْأَطِبَّاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا لِكَثْرَةِ مَا تَعْتَرِي الْأَسَدَ. وَالثَّانِي: لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجَهِّمُ وَجْهَ صَاحِبِهَا وَتَجْعَلُهُ فِي سَحْنَةِ الْأَسَدِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَفْتَرِسُ مَنْ يَقْرَبُهُ، أَوْ يَدْنُو مِنْهُ بِدَائِهِ افْتِرَاسَ الْأَسَدِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارَثَةِ، وَمُقَارِبُ الْمَجْذُومِ، وَصَاحِبِ السُّلِّ يَسْقَمُ بِرَائِحَتِهِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ

عَلَى الْأُمَّةِ، وَنُصْحِهِ لَهُمْ، نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِوُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ"[8].
ويشير إلى ذلك قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديث: "وَفِرَّ مِنَ المجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ" اهـ.
يقول الدكتور عادل الأزهري: "وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً، وهو من الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها من النَّفَس مع المخالطة الطويلة، ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مصحات خاصة لهم لمنع انتشار المرض" اهـ[9].
"ويتميّز عن الأمراض المعدية ببطء ظهور أعراضه، وطول فترة الإصابة به، وطول مدة علاجه، ...... وكان يُظَنُّ أنَّه وراثيٌ، ثم تبيّن بعد انكشاف ميكروبه أنَّه مرضٌ ميكروبيٌ معدٍ ينتقل بالملامسة والمعاشرة، والخلطة الطويلة، وتخرج الميكروبات من جلد المريض مع إفرازات الأنف والحنجرة كما تنتقل العدوى عن طريق الملابس والفراش والأدوات، وتدخل إلى السليم عن طريق الجلد خصوصاً إذا كان به جروح، ثم تأخذ طريقها بواسطة الأوعية إلى الغدد اللمفاوية البلغمية، فتكمن هناك لمدة تختلف من بضعة أشهر إلى سنوات، حتى إذا ما ضعفت مقاومة الجسم الطبيعية إثْرَ مرضٍ عارضٍ كالحميات أو الأمراض التَّنَاسُلية ينشط الميكروب بعد خموله، ويتكاثر مبتدئاً بالأعصاب أولاً، ثم الجلد ثم الأغشية المخاطية" اهـ[10].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: إثبات العدوى، أي سريان المرض وانتقاله من المريض إلى الصَّحيح عن طريق انتقال الميكروب من جسم لآخر في الأمراض الجرثومية من: الجُذامِ والبَرَصِ والسُّلِ وغيرها. والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ يأمرنا بالفرار من المجذوم، فإنَّمَا يأمرنا بوجوب الحيطة وإبعاد السَّليم عن مواطن الخطر على ما جرت به العادة وقد وَرَدَتْ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثير من الإرشادات الطبية التي يوجهنا فيها إلى الطِّبِّ الوِقَائِيِّ ومن ذلك نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دخول الأرض الموبوءة بالطَّاعون: "فَمَنْ سَمِعَ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا يَقْدَمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ هُوَ بِهَا فَلَا يَخْرُجَنَّ فِرَارًا مِنْهُ"؛ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ؛ إلى غير ذلك.
ثانياً: أَنَّ العَدْوَى فِي الحقيقة من الأسباب الظَّاهِرَةِ التي لا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا، فإنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ حدوث المرض مع المخالطة، كما يشاهد ذلك كثيراً، وهذا دَلِيلٌ على أَنَّ الميكروب لا يُؤَثِّرُ فِي السَّلِيمِ بِنَفْسِهِ ولا يتمكن من الدُّخُولِ إلى جِسْمِهِ وإِصَابَتِهِ إلاّ بإِذْنِ اللهِ؛ وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ عَدْوَى". قال ابن القيم: "وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّؤٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةَ الِانْفِعَالِ قَابِلَةً لِلِاكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخَالِطُهُ، فَإِنَّهَا نَقَّالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَّالٌ مُسْتَوْلٍ عَلَى الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ، وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ، وَهَذَا مُعَايَنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعَدْوَى، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ" اهـ[11].
ثالثاً: مشروعية الطِّبِّ الوِقَائِيِّ، واتِّخَاذ أَسْبَابِ السَّلامَةِ من الجراثيم والميكروبات، والمحافظة على الصِّحَّةِ العَامَّةِ. قال فِي "فتح المجيد": "والعَبْدُ مَأْمُورٌ باتِّقَاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إذا كان فِي عَافِيَةٍ، فكما أَنَّه يُؤْمَرُ أَنْ لا يُلْقِي نَفْسَهُ فِي الماءِ،

أو فِي النَّارِ مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ أَنَّهُ يُهْلِكُ أو يَضُرُّ، فكذلك اجْتِنَابِ مُقَارَبَةِ المرِيضِ، والقُدُومِ على بَلَدِ الطَّاعُونِ فَإِنَّ هذه كُلّهَا أَسْبَابٌ للمَرَضِ والتَّلَفِ، واللهُ سُبْحَانَهُ هو خَالِقُ الأَسْبَابِ ومُسَبِّبَاتِهَا، لا خَالِقَ غَيْرُهُ، ولا مُقَدِّرَ غَيْرُهُ"(12).

رابعاً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على تَحْرِيمِ التَّشَاؤمِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وصِوَرِهِ، وهو مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "وَلاَ صَفَرَ". فَإِنَّ التَّشَاؤمَ بِأيِّ نَوْعٍ من هذا أو غيره مُحَرَّمٌ شَرْعَاً، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنه.

قال ابن القيم فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "وَلاَ طِيَرَةَ": "وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يكون نَفْيًا وَأَن يكون نَهْيًا؛ أيْ لَا تَطَيَّرُوا. وَلَكِن قَوْلَهُ فِي الحَدِيثِ: "لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ" يَدُلُّ على أَنَّ المرَادَ النَّفْي وَإِبْطَال هَذِه الْأُمُورِ الَّتِي كَانَت الجَاهِلِيَّةُ تُعَانِيهَا؛ وَالنَّفْي فِي هَذَا أبْلَغُ من النَّهْي لِأَنَّ النَّفْي يَدُلُّ على بُطْلَانِ ذَلِك وَعدم تَأْثِيرِهِ والنَّهْي إِنَّمَا يَدُلُّ على الْمَنْع مِنْهُ"(13).

قلت: والنَّفْي هنا يَتَضَمَّنُ معنى النَّهْي وزيادة لأنَّه يكون معناه: لا تعتقدوا هذه الاعتقادات الوَهْمِيَّةِ، لأَنَّ هذه الأَشْيَاء التي تَعْتَقِدُونَهَا بَاطِلَةٌ لا وجود لها فِي الوَاقِعِ، ولا أَسَاسَ لَهَا من الصِّحَّةِ، والوَاجِبُ على العَبْدِ المسْلِمِ إذا أَحَسَّ بأيِّ انْفِعَالٍ تَشَاؤمِيٍّ أو تَخَيَّلَ وُقُوعِ شَرٍّ بِسَبَبِ هذه الأَشْيَاء الوَهْمِيَّةِ كَنَعِيقِ الغُرَابِ، أو صَوْتِ البُومِ، أو نَبْحِ الكِلابِ، أَنْ لا يَسْتَسْلِم لذلك الشُّعُورِ وأَنْ يَسْتَعِيذَ باللهِ من الشَّيْطَانِ حَتَّى يَصْرِفَهُ عنه، ولا يَصُدَّهُ ذلك عن العَمَلِ الذي يُرِيدَهُ، كما رُوِيَ عن مُعَاوِيَةَ بْنَ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ! قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ"(14) فَقَدْ أَمَرَهُم أَنْ يأتوا الأَعْمَالَ التي تَشَاءَمُوا منها، ويفعلوها، ولا يَمْنَعُهُم هذا الشُّعُورِ عَنْهَا، وأَرْشَدَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بعض الأدعية المأثورة لمكافحة التَّشَاؤمِ، فقد روي عن عروة بن عامر قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطِّيَرَةِ فَقَالَ: أَصْدَقُهَا الْفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِما، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: "اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ"(15)، فإنَّ فِي هذا الدُّعَاءِ البَلْسَمِ الشَّافِيّ من التَّشَاؤمِ.

ويَدْخُلُ فِي التَّشَاؤمِ، التَّشَاؤمُ بِبَعْضِ الأَشْهُرِ واللَّيَالِي والأيَّام، ومن ذلك التَّشَاؤمُ بيَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وبِشْهَرِ شَوَّالٍ حيث كانوا يَتَشَاءَمُونَ من النِّكَاحِ فيه خَاصَّةً، وأمّا حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "حيث قَالَ فِي قَوْلُهُ تَعَالَى (أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ) الأَيَّامُ كُلُّهَا خَلَقَ اللَّهُ بَعْضَهَا سعود، وبعضها نحوس، وَمَا مِنْ شَهْرٍ إلا وَفِيهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ. إِلَى أَنْ قَالَ: يوم الأَرْبِعَاءِ إِذَا كَانَ آخِرَ الشَّهْرِ فَذَاكَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ" قال ابن حجر: هذا كَذِبٌ على ابْنِ عَبَّاسٍ لا تَحِلُّ رِوَايَتَهُ" اهـ(16). وأما النِّكاح فِي شَوَّالٍ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ" تُرِيدُ رَدَّ ما اشْتَهَرَ من كَرَاهِيَةِ التَّزَوُّجِ فِي شَوَّالٍ" اهـ(17).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَفِرَّ مِنَ المجْذُومِ ".

---

(1) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر ج 10. قال الحافظ فِي ص 160: "فَحَيْثُ جَاءَ لَا عَدْوَى كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ قَوِيَ

يَقِينُهُ وَصَحَّ تَوَكُّلُهُ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ اعْتِقَادَ الْعَدْوَى كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ التَّطَيُّرَ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ لَكِنَّ الْقَوِيَّ الْيَقِينِ لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ وَهَذَا مِثْلُ مَا تَدْفَعُ قُوَّةُ الطَّبِيعَةِ الْعِلَّةَ فَتُبْطِلُهَا وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَكْلِ الْمَجْذُومِ مِنَ الْقَصْعَةِ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنْ جِنْسِهِ وَحَيْثُ جَاءَ فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ ضَعُفَ يَقِينُهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ فَلَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى دَفْعِ اعْتِقَادِ الْعَدْوَى فَأُرِيدَ بِذَلِكَ سَدُّ بَابِ اعْتِقَادِ الْعَدْوَى عَنْهُ بِأَنْ لَا يُبَاشِرَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِثْبَاتِهَا" اهـ.

(2) وتسميتها بالبَيْضَاءَ لِمُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ فَقَطْ، ولعل ذلك لتمييزها عن كُرَيَّاتِ الدَّمِ الحَمْرَاءِ، وإلا فهي عَدِيمَةِ اللَّوْنِ.

"مرقاة المفاتيح": [بَابُ الْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ] ج 7 ص 2894.

(4) قال في "مرقاة المفاتيح": "(وَفِرَّ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَيْ: اشْرُدْ وَبَالِغْ فِي الِاجْتِنَابِ وَالِاحْتِرَازِ (مِنَ الْمَجْذُومِ) : أَيِ الَّذِي بِهِ جُذَامٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَهُوَ تَشَقُّقُ الْجِلْدِ، وَتَقَطُّعُ اللَّحْمِ وَتَسَاقُطُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ جُذِمَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ".

(5) "مرقاة المفاتيح": [بَابُ الْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ] ج 7 ص 2894.

(6) "شرح النووي على مسلم": "بَابُ لا عَدْوَى ولا طِيَرَة ولا هامة" ج 14 ص 214.

(7) قال في "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ: "وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ" كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ وَأَخْرَجَ بن خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوَكُّلِ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَفْظُهُ لَا عَدْوَى وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَجْذُومَ فَفِرَّ مِنْهُ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ) اهـ.

(8) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ بِطَبْعِهَا وَإِرْشَادِهِ الْأَصِحَّاءَ إِلَى مُجَانَبَةِ أَهْلِهَا" ج 1 ص 110.

(9) تعليقات الدكتور الأزهري على "الطِّبِّ النَّبَوِيِّ" لابن القيم.

(10) كتاب "طبيبك معك" لجماعة من كبار الأطباء في جامعات أوربا وأمريكا.

(11) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ ... " ج 1 ص 110.

(12) "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد": "بَابُ: "مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ" ج 1 ص 307.

(13) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم: "فصل وَأما مَا ذكره فِي أَمر الطالع عَن الْفرس" ج 2 ص 234.

(14) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم".

(15) رواه أحمد وأبو داود، وهو مرسل ضعيف. (ع).

(16) "الفوائد المجموعة" ج 1 ص 438. وقال في "التلخيص الحبير": "قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَالَ: إنَّ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ» وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي تَرْجَمَتِهِ" اهـ.

(17) قال في "تحفة الأشراف": "قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الثَّوْرِيِّ عن إسماعيل".

972 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ "

قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ مِنْهُمْ أَبُو عَلِيِّ بْنُ سِينَا: "الطَّاعُونُ مَادَّةٌ سُمِّيَّةٌ تُحْدِثُ وَرَمًا قَتَّالًا يَحْدُثُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّخْوَةِ وَالْمَغَابِنِ مِنَ الْبَدَنِ، وَأَغْلَبُ مَا تَكُونُ تَحْتَ الْإِبْطِ أَوْ خَلْفَ الْأُذُنِ أَوْ عِنْدَ الْأَرْنَبَةِ. قَالَ: وَسَبَبُهُ دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعُفُونَةِ وَالْفَسَادِ يَسْتَحِيلُ إِلَى جَوْهَرٍ سُمِّيٍّ يُفْسِدُ الْعُضْوَ وَيُغَيِّرُ مَا يَلِيهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةً رَدِيئَةً فَيُحْدِثُ الْقَيْءَ وَالْغَثَيَانَ وَالْغَشْيَ وَالْخَفَقَانَ. وَهُوَ لِرَدَاءَتِهِ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أَضْعَفَ بِالطَّبْعِ، وَأَرْدَؤُهُ مَا يَقَعُ فِي الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ. وَالْأَسْوَدُ مِنْهُ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهُ، وَأَسْلَمُهُ الْأَحْمَرُ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ. وَالطَّوَاعِينُ تَكْثُرُ عِنْدَ الْوَبَاءِ فِي الْبِلَادِ الْوَبِئَةِ، وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ عَلَى الطَّاعُونِ وَبَاءً وَبِالْعَكْسِ" اهـ[1].

1120 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إلى الشَّامِ، فلما كَانَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، فأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ ".

---

972 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ "

1120 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ العدوي العنزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ بْن نزار؛ حليف الْخَطَّاب بْن نفيل أَبِي عُمَر بْن الْخَطَّاب. فهو عدوي بالحلف عنزي بالنَّسب. ويكنى أَبَا مُحَمَّدٍ. قَالُوا: وُلِدَ عَبْد اللَّهُ بْنُ عَامِرٍ بِمَكَّةَ بعد الهجرة بأربع سنين. وكان ابن خمس أو ستّ سنين يوم قُبِضَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلمّا كَانَ عام عمرة القضاء سَنَة سبْعٍ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّة معتمراً، حُمِلَ إِلَيْهِ ابن عامر وهُوَ ابن ثلاث سنين. فحنَّكَهُ فتلمَّظ وتثاءب. [فَتَفَلَ رسُولُ اللهِ فِي فِيهِ وقال: هذا ابن السَّلَمِيّةِ؟ قَالُوا: نعم. قَالَ: هذا ابننا وهُوَ أشبهكم بنا وهُوَ مسقى]. وكان ثقة قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَنْ أَبِيهِ. وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ فِي خِلافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بن مروان.

وأما ترجمة الحديث: فهو فَرْوَةُ بن مُسَيْك بن الْحَارِثِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْحَارِثِ بن ناجية بن يحابر وهو مرادي غطيفي، أصله من اليمن مِنْ مَذْحِجٍ. قَدِمَ فَرْوَةُ بْنُ مُسَيْكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَارِقًا لِمُلُوكِ كِنْدَةَ وَمُتَابِعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا لَهُ شَرَفٌ، فَأَنْزَلَهُ ابْنُ عُبَادَةَ عَلَيْهِ. ولَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ فَرْوَةُ بْنُ مُسَيْكٍ عَلَى الإِسْلامِ يُغِيرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ بِمَنْ أَطَاعَهُ وَلَمْ يَرْتَدَّ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُ. وَكَانَ شَاعِرًا. اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُرَادٍ وَزُبَيْدٍ وَمَذْحِجٍ كُلِّهَا، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا إِلَى الْأَبْنَاءِ بِالْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَزَلْ خَالِدٌ عَلَى الصَّدَقَةِ مَعَ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ.

وَكَانَ فَرْوَةُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِوِلَايَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو سَبْرَةَ وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمْ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إلى الشَّامِ" وذلك فِي ربيع الثَّانِي سنة ثَمَانِ عَشْرَةَ من الهجرة، وإِنَّمَا خرج إليها يتفقد رعيته "فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ" بفتح السِّين وسكون الرَّاءِ مُنْصَرِفاً وغير مُنْصَرِفٍ، وهي قرية فِي طريق الشَّامِ مِمَّا يَلِي الحِجَازَ "بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ" أي الطَّاعُونَ "قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ" أي قَدْ أصَابَ أهْلَ الشَّامِ وانْتَشَرَ فِيهِم؛ وبعد نِقَاشٍ طَوِيلٍ دَارَ بين عُمَرَ وبين من معه من الصَّحَابَة نَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: "إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ"، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: "لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ!" وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ، "نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ"، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ" بفتح الدَّال، أيْ فلا تَدْخُلُوا تِلْكَ الأَرْضِ التي انْتَشَرَ فيها ذلك الوَبَاء وِقَايَةً لكم من الإِصابَةِ بِالعَدْوَى، "وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" أيْ فلا تَنْتَقِلُوا منها إلى غَيْرِهَا، وذلك لتَطْوِيقِ الوَبَاءِ وحَصْرِهِ فِي البِلادِ التي وَقَعَ فيها، ومَنْعِ انْتِشَارِهِ وانْتِقَالِ مَيكْرُوبِهِ إلى البِلادِ الأُخْرى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: خُطُورَة الطَّاعُونِ وَكَوْنُه من الأَمْرَاضِ الخَبِيثَةِ المعْدِيَةِ، وكان يُسَمَّى بِالموْتِ الأَسْوَدِ وتَحْصُل الإِصَابَةُ به بِوَاسِطَةِ البَرْغُوثِ حيثُ يَتَغَذَّى من فَأْرٍ مُصَابٍ فَيَمْتَصّ دَمَهُ الملَوَّثِ بِالبَكْتِيرْيَا، فَيَلْدَغُ الإِنْسَانَ ويَقْذِفُ فيه من ذلك الدَّمِ فتنتشر البَكْتِيرْيَا فِي دَمِهِ ويُصَاب بِالطَّاعُونِ(2).

ثانياً: إِرْشَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا الحديث إلى مَا يُسَمَّى فِي عصرنا هذا بـ"الحَجْرِ الصِّحِّي" حيث قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ" وقال: "فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" فَمَنَعَ من دُخُولِ الأَصِحَاءِ إلى أَرْضِ الوَبَاءِ، وَمَنَعَ من انْتِقَالِ المصَابِينَ إلى الأَرْضِ السَّلِيمَةِ منه لِتَطْوِيقِ المرَضِ وحَصْرِهِ فِي نِطَاقٍ مَحْدُودٍ؛ حِرْصَاً على سَلامَةِ الآخَرِينَ. وقد روى أبو داود: "أن فروة بن مُسَيْك قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضٌ عِنْدَنَا، يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ "(3)، قال فِي "جامع الأصول": "(القَرَفُ): الدُّنُو من الشَّيْءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَانَيْتَهُ فَقَدْ قَارَفْتَهُ. و(التَّلَف): الهلاك، أراد: أنَّه إنْ قَرُبَ من المرِيضِ وَدَنَا منه تَلِفَ، وليس هذا من بَابِ العَدْوَى، وإِنَّمَا هذا من بَابِ الطِّبِّ، فإِنَّ اسْتِصْلاحَ الأَهْوِيَةِ من أَعْوَنِ الأَشْيَاء على صِحَّةِ الأَبْدَانِ، وفَسَادُ الهَوَاءِ من أَسْرَعِ الأَشْيَاءَ إلى الأَسْقَامِ عند الأطباء،

وذلك بإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وتَقْدِيرِه" اه[4]. ومعناه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه مِنْ دُخُولِهَا، لأَنَّ فِي الاقْتِرَابِ من الوَبَاءِ ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي رُبَّمَا كان سَبَبَاً فِي التَّلفِ والموْتِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ –أَيْ بِالطَّاعُونِ – بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ) ج 10 ص 180.

(2) من تعليقات الدكتور القلعجي على كتاب "الطب من الكتاب والسنة" لموفق الدِّين البغدادي المتوفى سنة 629.

(3) قال فِي "جمع الفوائد": "أبو داود (3923)، وقال المنذري فِي ((المختصر)) 5/ 381: فِي إسناده رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وضَعَّف الحديث الألباني فِي المشكاة (15)" اه.

(4) "جامع الأصول": "الباب الثالث: فِي الطَّاعُونِ والوَبَاءِ والفِرَار منه" ج 7 ص 582.

1121 – عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِم »".

1121 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِم" أي أنَّ فِي الإِصَابَةِ بِالطَّاعُونِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يُضَاهِي ثَوَابَ الشَّهَادَةِ، وأَجْرُها لِكُلِّ من يُصَابُ به من المسْلِمِينَ إذا صَبَرَ واحْتَسَبَ ومَكَثَ فِي بلده.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

عِظَمُ أجْرِ من ابْتُلِيَ بالطَّاعُونِ فَصَبَرَ واحْتَسَبَ ورَضِيَ بِقَضَاءِ اللهِ، ولَمْ يَخْرُجْ إلى بَلَدٍ آخَرَ فله أجْرُ الشَّهَادَةِ سَوَاءٌ مَاتَ به، أو سَلِمَ منه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ".

---

973 – " بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ "

1122 – عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ ».

---

973 – " بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ "

1122 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّاد بْنُ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ – واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر – الْمَعْرُوف بِابْن الْهَاد الليثي، أَبوهُ صَحَابِيٌّ. قَالَ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ: أُمُّهُ هِيَ سَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ أُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. كَانَتْ عِنْدَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المطَّلِب فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَهُ عُمَارَةَ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأُحُدٍ شَهِيدًا فَتَأَيَّمَتْ سَلْمَى. فَتَزَوَّجَهَا شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، فَهُوَ أَخُو عُمَارَةَ ابْنَةِ حَمْزَةَ لِأُمِّهَا، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ وَلَدِ الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ المطَّلِب لِأُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَابْنُ خَالَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ. روى عن أَبيه؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ مُتَشَيِّعًا. رَوَى عَنه: الشَّعْبِيّ، وإسماعيل بْن مُحَمد بْن سَعد، ومُحَمد بْن أَبِي يَعقُوب، وعِكرِمة بْن خَالِد. عَنْ بْنَ شَدَّادٍ، قال: "سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ حِينَ بَلَغَ {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ}". وَعَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "لا أعلم بِهِ بأسًا". وَقَال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال أبو حاتم الرازي: "ابْن الهاد أحبُّ إليَّ من عَبْد الرحمن بْن الحارث ومحمد بْن عَمْرو بْن علقمة، وهو فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ: "خَرَجَ بْنُ شَدَّادٍ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْقُرَّاءِ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقُتِلَ يَوْمَ دُجَيْلٍ. قدم هُوَ وعبد الرَّحمن بن أَبي ليلى، فاقتحم بهما فرساهما الفرات، فَذَهَبا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ" أيْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطْلُبَ الرُّقْيَةَ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا لِمُعَالجَةِ العَيْنِ من الرَّمَدِ وسَائِرِ أَمْرَاضَ العَيْنِ الأُخْرى، أو يكون المرَادُ به النَّفْسُ الخَبِيثَة(1)، والعين بهذا المعنى: قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تَنْبَعِثُ من عَيْنِ العَائِنِ فَتُصِيبُ الْمَعِينَ بِإِذْنِ اللهِ، فَتَضُرَّهُ وتُؤْذِيهِ، وقَدْ تُهْلِكُه كما تنبعث من الأفعى تلك المادة السَّامَة التي تهلك من أصابته.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ تَأْثِيرَ العَيْنِ(2) وإِصَابَتِهَا لِلْمَعِينِ – بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى – حَقٌ لا شَكَّ فِيهِ، وسببها اسْتِحْسَان النَّاظِرِ للشَّيْءِ. ثَانِياً: مَشْرُوعِيَّةُ رُقْيَةِ المصَابِ بِالعَيْنِ بالآيَاتِ والأَذْكَارِ والأَدْعِيَةِ المأْثُورَةِ، ومن ذلك قِرَاءَةِ المعَوِّذَاتِ، وفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وآيَةِ الكُرْسِي، والتَّعَاوِيذِ النَّبَوِيَّةِ يقول: "اللَّهُمَّ أَذْهِبْ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا، وَوَصَبَهَا"(3)؛ و"الوَصَبُ" بفتح الواو والصَّاد:

دَوَامُ الوَجَعِ ولُزُومه، ثُمَّ يقول بعد هذه الرُّقْيَةِ: "قُمْ بِإِذْنِ اللهِ". وإنْ كانت دابة ففيه عَن سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ إِذْ جَاءَتْ وَلِيدَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ إِلَى سَيِّدِهَا وَنَحْنُ نَعْرِضُ مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: مَا يُجْلِسُكَ وَقَدْ لَقَعَ فُلانٌ مُهْرَك بِعَيْنِهِ، فَتَرَكَهُ يتقلب فِي الدَّارِ كَأَنَّهُ فِي قدر؟! قُمْ فَابْتَغِ رَاقِيًا! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ تَبْتَغِ رَاقِيًا وَانْفُثْ فِي مَنْخِرِهِ الأَيْمَنِ أَرْبَعًا، وَفِي الأَيْسَرِ ثَلاثًا، وَقُلْ: لاَ بَأْسَ، لاَ بأس، أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ يَكْشِفُ الضُّرَّ إلاَّ أَنْتَ، قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا، قَالَ: قلت مَا أَمَرْتَنِي فَمَا جِئْت حَتَّى رَاثَ وَبَالَ وَأَكَلَ"[4] أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة فِي مُصَنَّفِهِ مَوْقُوفاً على ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن رأى شَيْئاً فاسْتَحْسَنَهُ، وخَافَ أَنْ يُصَابَ منه بالعين، وأراد أنْ يقيه من شَرِّ عينه فَلْيَدْعُ له بالبركة، لحديث حزام بن حكيم بن حزام[5] قال: "كَانَ إِذَا خَافَ أَن يُصِيبَ شَيْئاً بِعَيْنِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلاَ تَضُرَّهُ" رواه ابن السّني عَن سعيد بن حكيم، أو فَلْيَقُلْ: "مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً، دُونَ الْمَوْتِ» وَقَرَأَ: {وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ}" أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ[6]، قال الحافظ: "ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ" اهـ[7].

والحاصل: أنَّه من خاف على نفسه قال: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللهم بارك لي فِي كذا، ويذكر اسْمَ الشَّيْءِ الذي خَافَ عليه". وإنْ خَافَ على غَيْرِهِ قَالَ: "مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللهم بارك له فِي كذا ويذكر اسْمَ الشَّيْءِ الذي يَخَافُ عليه.

ثالثاً: دَلَّ هذا الحديث على مَشْرُوعِيَّةِ رُقْيَةِ العَيْنِ المرِيضَةِ، لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ" فإنَّه يحتمل أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمته برقية العين المصَابَةِ بالرَّمَدِ، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قال لامرأته زَيْنَب، "لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ". قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ! قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِيهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِيهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ خَيْرًا لَكِ، وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ، وَتَقُولِينَ: "أَذْهِبْ الْبَأس رَبَّ النَّاسْ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" أَخْرَجَهُ ابن ماجة[8].

والمطابقة: في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ ".

---

(1) التي تُسَمَّى بالنَّفْسِ وقد رَقَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه النَّفْسِ الخَبِيثَةِ بِقَوْلِهِ: "بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.." أخرجه التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وأَحْمَدُ. قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح، رجاله ثِقاتٌ رجال الصحيح، إلا أنَّ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وهو حسن الحديث، وهو متابع. داود: هو ابن أبي هند".

(2) قال فِي "لسان العرب ط دار المعارف": "و العَيْنُ: أَنْ تُصِيبَ الإنسانَ بِعَيْنٍ. و عَانَ الرَّجُلَ يَعِينُه عَيْناً فهو عَائِنٌ؛ والمصاب مَعِينٌ على النقص و مَعْيونٌ على التمام: أَصابه بالعين. قال الزَّجَاجُ: المِعِينُ المصابُ بالعين و المعْيون الذي فيه عينٌ. قال عباس بن مِرداس: قد كان قوْمُكَ يحْسَبونك سيّداً ... وإخالُ أَنك سَيّدٌ مَعْيونُ. وحكى اللحياني: إنك لجميل ولا أَعِنْكَ ولا أَعِينُكَ الجزم على الدُّعَاءِ والرَّفْعُ على الإِخْبَارِ أَي لا أُصِيبَكَ بِعَيْنٍ. ورجل مِعْيانٌ و عَيونٌ: شديد الإِصابة بالعين؛ والجمع عُيُنٌ و عِينٌ وما أَعْيَنَه" اهـ.

(3) رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي الْكُبْرَى وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَابْن مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِاخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهِ.

(4) قال فِي "إتحاف المهرة لابن حجر": "رواه أبو جعفر بن جرير فِي "تهذيبه": عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، وعن ابن بشار، عن مؤمل، عن سفيان، كلاهما عن حصين، عن هلال بن يساف، عنه، به. وحكمه الرَّفْعُ إذ مثله لا مجال للرأي فيه".

(5) الذي فِي ابن السني: حزام بن حكيم بن حزام، وهو تابعي مجهول، فهو مرسل وفِي الأذكار للنووي عن ابن السني: عن سعيد بن حكيم، وهو من صِغَارِ التَّابِعِينَ، ولَمْ يثبت له لقيا بِأَحَدٍ من الصَّحَابَةِ، فيكون على هذا معضلاً. (ع).

(6) الطَّبَرَانِيّ فِي الأوسط والصغير، والبَيْهَقِيّ فِي "شعب الإيمان". قال الهيثمي فِي "مجمع الزوائد" (10/ 140): "وفِي سنده عبد الملك بن زرارة، وهو ضعيف". وقال الطَّبَرَانِيّ فِي الأوسط: "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ" (ع).

(7) "إتحاف الخيرة المهرة": "قال البزار: لَا نَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ. قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ كَذَلِكَ" اهـ. ج 4 ص 460. قال بعض السلف: "من أعجبه شيءٌ من حاله أو ماله أو ولده فليقل: "مَا شَاء اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، كما جاء ذلك فِي كتاب اللهِ تَعَالَى: (وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاء اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)". (ع).

(8) قال فِي "سنن ابْن مَاجَه ت الأرناؤوط": "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، لكنه متابع، وباقي رجال الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ".

974 – " بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ "

1123 – قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ:" رَخَّصَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ".

---

974 – " بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ "

1123 – ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيّ: سُلَيْمَان بن أبي سُلَيْمَان؛ واسْمه فَيْرُوز؛ أَبُو إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ مَوْلَاهُم الْكُوفِي، مولى بني شيبان بْن ثعلبة، وقيل: مولى عَبد الله بْن عباس، والصحيح الأول. أخرج البُخَارِيّ فِي الْحَيْض وَالصَّوْم وَغير مَوضِع عَن شُعْبَة وَالثَّوْري وَسُفْيَان ابْن عُيَيْنَة وَهشَام وَعبد الْوَاحِد بن زِيَاد وَأبي عوَانَة عَنهُ عَن عبد الله بن أبي أَوْفَى وَالشعْبِيّ وَعِكْرِمَة وَأَبي بردة وَعبد الله بن شَدَّاد وَعبد الرَّحْمَن بن الْأسود. روى عَن: الْوَلِيد بن الفيزار، وعبد العزيز بن رفيع، وزر بن حُبَيْش، ومحارب بن دثار، ويسير بن عَمْرو، وجبلة بن سحيم، وَبُكَيْر بن الْأَخْنَس، وعبد الله بن السَّائِب، وَأبي الزِّنَاد، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم. وَرَوَى عَنهُ: عَليّ بن مسْهر، وَعباد بن الْعَوام، وخَالِد بن عبد الله، وَجَرِير، والعوام بن حَوْشَب، وَمُحَمّد بن فُضَيْل، وعبثر بن الْقَاسِم. عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: "رأيت أَحْمَد بنِ حَنْبَل يعجبه حديث الشيباني ويقول: "هو أهل أن لا نَدَعُ له شيئًا". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "سليمان الشيباني ثِقَةٌ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مولى لهم: وكان ثقةً من كبار أصحاب الشعبي. ويُروى عنه، قال: خرجت من الكوفة إلى الجبل وما بدلوا إبراهيم النخعي، فغبت عنه سنتين، ثم رجعت إلى الكوفة فإذا هو قد حدَّث وأفتى، فكتبت عن رجل عنه؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَقَال أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَةٌ صَدُوقٌ، صالحُ الحديثِ". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". مَاتَ سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَمِائَة. وقيل تُوُفِّيَ لسنتين خلتا من خلافة أبي جعفر.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: "رَخَّصَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يعني أَذِنَ لأُمَّتِهِ "الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ" بضم الحاء وفتح الميم المخففة (وهي إِبْرَة العَقْرَبِ ونحوه من ذَوَاتِ السُّمُومِ أو السُّمُّ نَفْسَه)، أي أَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّتِهِ فِي مُعَالَجَةِ لَدْغَةِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ وغَيْرِهِمَا مِنَ الحَشَرَاتِ السَّامَّةِ بالرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ المأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ رُقْيَةِ الْمَلْدُوغِ بِالعَقْرَبِ أو الحَيَّةِ بِالرُّقْيَةِ المأْثُورَةِ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهيَ أَنْ يَقْرَأ عليه الفَاتِحَةِ، ويَنْفُثُ عليه كما فِي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الرُّقْيَةَ من العَقْرَبِ والحَيَّةِ وغَيْرِهَا من ذَوَاتِ السُّمُومِ نَوْعَانِ:

عِلاجِيَّةٌ: تَنْفَعُ من الدَّاءِ بعد حُصُولِهِ كالفَاتِحَةِ مَثَلاً وَكَالمعَوِذَاتِ(1).

وَوِقَائِيَّةٌ: تَحْفَظُ صَاحِبَهَا من الإِصَابَةِ بِهَذِهِ الحَشَرَاتِ السَّامَّةِ كما فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأَحْمَدُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

(1) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسعُودٍ قَالَ: "بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أَصْبُعِهِ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ". ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ فِي الْمَاءِ والْمِلْحِ وَيَقْرَأُ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والْمُعَوذَتَيْنِ حَتَى سَكَنَتْ". كذا عزاه ابن قيم الجَوْزِيَّةُ لِمُسْنَدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ) اهـ.

---

975 – " بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

1124 – عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا:" أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: « بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا »".

---

975 – " بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

1124 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ النَّجَارِيّ الأَنْصَارِيّ، المَدِينِي: بْن قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ. وَيُقَال عَبْدُ رَبِّ الْحَقِّ؛ أَخُو يحيى وَسَعِيد. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة وَالتَّعْبِير والطب عَن شُعْبَة وَابْن عُيَيْنَة وَعَمْرو بن الْحَارِث عَنهُ عَن أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن وَعمرَة ومخرمة بن سُلَيْمَان. رَوَى عَنْ جَدِّه، وعِمران بْن أَبِي أَنَس ونافع ومحمد بن إبراهيم التيمى ومنهال بن عمرو. وَرَوَى عنه: الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ومبارك بن فضالة ومالك وَعَطاء بْن أَبِي رَبَاح، وحَمَاد بن سَلَمة. وَكَانَ عَبْدُ رَبِّهِ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ دُونَ أَخِيهِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التَّابِعِين". وقال في "التاريخ الكبير": "قلتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كيف حديث عبد ربه؟ فقال: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وهما مدنيان؛

يعني: يَحْيَى وعبد ربه، وسَعْد أخوهما". عن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ قال: "سألت يحيى القطان عن عبد ربه فقال: "كَانَ وَقَّادًا حَي الْفُؤاد". وَتُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابْن مَاجَه.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِسْمِ اللَّهِ إلخ" أيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ من رِيقِهِ على السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضَعَهَا على التُّرابِ، فَيَعْلَقُ بِهَا شَيْءٌ منه، فَيَمْسَح به المَوْضِعَ العَلِيلَ، أو الجَرِيحَ قَائِلاً: "بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا"، و"تُرْبَةُ أَرْضِنَا" خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه تربة أرضنا "بِرِيقَةِ بَعْضِنَا" أي فيها أو عليها شَيْءٌ من رِيقِنَا المقْتَرِنِ باسْمِ اللهِ تَعَالَى "يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا" أيْ يُشْفَى مَرِيضُنَا بهذه الرُّقْيَةِ المبَارَكَةِ بإذْنِ اللهِ ومَشِيئَتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال الْقُرْطُبِيّ: "فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَازِ الرُّقْيَةِ من كُلِّ الآلامِ، وَوَضْعُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، يَدُلُّ على اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ عند الرُّقْيَةِ، فَلَعَلَّهُ لِخَاصِّيَّةٍ فِي ذَلِكَ". قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "الطِّبِّ النَّبَوِيِّ": "هَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا» جَمِيعُ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ التُّرْبَةِ مَا تَكُونُ فِيهِ خَاصِّيَّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصِّيَّتِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ، ويُشْفَى بِهَا أَسْقَامًا رَدِيئَةً، فَمَا الظَّنُّ بِأَطْيَبِ تُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَبْرَكِهَا، وَقَدْ خَالَطَتْ رِيقَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَارَنَتْ رُقْيَتَهُ بِاسْمِ رَبِّهِ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ؟" اهـ[1].

والمطابقة: فِي كَوْنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَرْقِي المرِيضَ بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ والله أعلم.

(1) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقْيَةِ الْقَرْحَةِ وَالْجُرْحِ" ج 1 ص 139.

" كِتَابُ اللِّبَاسِ "

وهُوَ من النِّعَمِ التي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا على عِبَادِهِ فَقَالَ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ). وأمَّا حُكْمُهُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ واجبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْروهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ. **فَالوَاجِبُ**: كما قال ابن جُزَيّ: "مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، ويَقِي الحَرَّ والبَرْدَ، ويُسْتَدْفَعُ بِهِ الضَّرَرُ فِي الحَرْبِ وغَيْرِهَا". فعن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَوْمٌ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِرْمِذِيّ(1).

قال ابن قدامة: "ويكفي ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وبعضه على عاتقه. والمَنْدُوب كالرِّداءِ في الصَّلاة، والتَّجَمُّل بِالثِّيَابِ فِي الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ. الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَهُوَ قِسْمَانِ؛ قِسْمٌ تَحْرِيمُهُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ. فَالْأَوَّلُ، مَا يَعُمُّ تَحْرِيمُهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا، النَّجِسُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَتْ. وَالثَّانِي، الْمَغْصُوبُ، لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ. وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ. وَالثَّانِيَةُ تَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ، وَلَا النَّهْيَ يَعُودُ إلَيْهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ الصِّحَّةَ، كَمَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى بِعِمَامَةٍ مَغْصُوبَةٍ. الْقِسْمُ الثَّانِي، مَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَهُوَ الْحَرِيرُ، وَالْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ، وَالْمُمَوَّهُ بِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ لُبْسُهُ، وَافْتِرَاشُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَامٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»(2)؛ وَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ اخْتِلَافًا، إلَّا لِعَارِضٍ، أَوْ عُذْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا إجْمَاعٌ" اهـ(3). وكذلك يَحْرُمُ على الرِّجَالِ لُبْسِ ثِيَابٍ تُشْبِهُ ثِيَابَ النِّسَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. والمكْرُوهُ كما قال ابْنُ جُزَيّ: "هو التَلَثُّمُ وتَغْطِيَةُ الأَنْفِ فِي الصَّلاةِ، ولُبَاسُ زِيِّ الأَعَاجِمِ، ولُبَاسُ مَا فيه شُهْرَةٌ كَلُبَاسِ الصُّوفِ – أيْ الصُّوفُ الخَشِنُ – والمبَاحُ ما عَدَا ذلك".

---

(1) قال فِي "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (4017) في الحمام، باب ما جاء في التعري، والتِّرْمِذِيّ رقم (2670) و (2795) في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ورواه أيضاً ابن ماجة، وإسناده حسن، وذكره البُخَارِيّ تعليقاً بصيغة الجزم 1 / 266 في الغسل، بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ، قال الحافظ فِي "الفتح": وإسناده إلى بَهْزٍ صَحِيحٌ، ولهذا جزم به البُخَارِيّ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، وقال: رواه الحاكم وَصَحَّحَهُ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ".

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(3) "الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ: "الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ" ج 1 ص 421.

976 – " بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ "

1125 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ »"

---

976 – " بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ "

1125 – الحديث: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّر أُمَّتَهُ من تَطْوِيلِ الثِّيَابِ تَفَاخُرَاً فيقول "مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ" أيْ كُلُّ مَا طَالَ من الثِّيَابِ حَتَّى تُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ تَفَاخُرَاً فَصَاحِبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّم يَوْمَ القِيَامَةِ.
يَقُولُ مُصْطَفَى البغا: "(مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) أيْ إِنَّ المَوْضِعَ الذي يَنَالُهُ الثَّوْبُ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الرِّجْلِ فَهُو فِي النَّارِ وهُوَ كِنَايَةٌ عن دُخُولِ الجِسْمِ كُلِّهِ فِي النَّارِ؛ وحُمِلَ هذا الكَلامُ على مَنْ فَعَلَ ذلك خُيَلاءَ. وعلى كُلِّ حالٍ لا يَخْلُو الأَمْرَ من كَرَاهَةٍ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
تَحْرِيمُ إِسْبَالِ الإِزَارِ وإِطَالَتِهِ حَتَّى يَتَجَاوَزِ الكَعْبَيْنِ تَكَبُّرَاً ومُبَاهَاةً، لأَنَّ هذا الوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِالنَّارِ يَدُلُّ على أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ، أَمَّا إذا كَانَ الإِسْبَالُ لِغَيْرِ التَّكَبُّرِ والمبَاهَاةِ، فلا يَدْخُلُ فِي هذا الوعيد، لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحَدِيثِ.

---

(1) "صحيح البخاري – دار طوق النجاة": ج 7 ص 141.

977 – " بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ "

1126 – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ»".

---

977 – " بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ "

1126 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ بنِ الفَرَافِصَةِ؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ العَبْدِيُّ، الكُوْفِيُّ: قال فِي "سير أعلام النبلاء": "هُوَ الحَافِظُ، الإِمَامُ، الثَّبْتُ، مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ بنِ الفَرَافِصَةِ بنِ المخْتَارِ؛ من عبد القيس. قَالَ أَحْمَدُ بنُ المعَدَّلِ الفَقِيْهُ: هُوَ ابْنُ عَمِّنَا، نَجْتَمِعُ نَحْنُ وَهُوَ فِي المخْتَارِ. وُلِدَ فِي خِلاَفَةِ هِشَامِ بنِ عَبْدِ الملِكِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْفِتَن ومناقب عمر وَغير مَوضِع عَن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ، وَإِسْحَاقُ ابْن رَاهَوَيْه، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيرهم عَنهُ عَن إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد ومسعر وَغَيرهمَا. وَحَدَّثَ عَنْ: هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَالأَعْمَشِ، وَأَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، وَزَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَمُجَمِّعِ بنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، وَسَلاَّمِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، وَحَجَّاجِ بنِ دِيْنَارٍ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَهَانِئِ بنِ هَانِئٍ الجُهَنِيِّ، وغيرهم. وَحَدَّثَ عَنْهُ: جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ – رَفِيْقُهُ –، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخُوْهُ؛ عُثْمَانُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ، وَهَارُوْنُ الحَمَّالُ، وَأَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بنُ يَحْيَى الصُّوْفِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَاصِمٍ، وَعَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ، وَآخَرُوْنَ. وَثَّقَهُ: يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، والنَّسَائِيّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هُوَ أَحْفَظُ مَنْ كَانَ بِالكُوْفَةِ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ السِّتَّةُ". وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: "لَمَّا خَرَجْنَا فِي جِنَازَةِ مِسْعَرٍ، جَعَلْتُ أَتَطَاوَلُ فِي المشْيِ، فَقُلْتُ: يَجِيْئُوْنِي، فَيَسْأَلُوْنِي عَنْ حَدِيْثِ مِسْعَرٍ. فَذَاكَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ بِحَدِيْثِ مِسْعَرٍ، فَأَغرَبَ عَلَيَّ سَبْعِيْنَ حَدِيْثاً لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مِنْهَا إِلاَّ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ". مَاتَ سنة ثَلَاث وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رأى يَوْمَ أُحُدٍ عن يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عليهما ثِيَابٌ بِيضٌ، لَمْ يسبق له أنْ رآهُمَا قبل ذلك اليَوْمِ، ولَمْ يَرَهُمَا بعد ذلك اليَوْمِ، قال بعض أهل العلم: هُمَا جِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ، ولَبِسَا الثِّيَابِ البِيْضِ لأَنَّهَا أَحَبُّ الثِّيَاب إلى نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ البِيْضِ لِكَوْنِهَا من سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومن أَحَبِّ الثِّيَابِ إلي نفسه الشَّرِيفَةِ، حَتَّى أَنَّ الملَكَيْنِ جِبْرِيلَ وميكَائيلَ ارْتَدَيَا الثِّيَابَ البَيْضَاءَ يوم أُحُدٍ لِعِلْمِهِمَا أَنَّ أَحَبَّ الأَلْوانِ إلى نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البَيَاضُ، وفِي رِوَايَةٍ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَه[1]، قال فِي "مرقاة المفاتيح": "قَالَ الطِّيبِيُّ: لِأَنَّ الْبِيضَ أَكْثَرُ تَأَثُّرًا مِنَ الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ، فَتَكُونُ أَكْثَرَ غَسْلًا مِنْهَا فَتَكُونُ أَطْهَرَ اهـ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا أَطْهَرُ لِكَوْنِهَا حَاكِيَةً عَنْ ظُهُورِ النَّجَاسَةِ فِيهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّبْغِ نَجَاسَةٌ، وَالْأَبْيَضُ بَرِيءٌ مِنْهَا (وَأَطْيَبُ): أَيْ أَحْسَنُ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِمَا قَبْلَهُ، لَكِنَّ التَّأْسِيسَ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ، وَقِيلَ: أَطْيَبُ لِدَلَالَتِهِ غَالِبًا عَلَى التَّوَاضُعِ، وَعَدَمِ الْكِبْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالْعُجْبِ وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ" اهـ[2]. وَقَالَ العَيْنِيُّ: "وفيها تَذْكِيرٌ للحَيّ بِثَوْبِهِ الأَخِيرِ الذي يَخْرُجُ به من الدُّنْيَا" اهـ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث يَدُلُّ على أَنَّ المَلَكَيْنِ لَبِسَا الثِّيَابَ البِيْضَ لِمَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا.

---

(1) قال التِّرْمِذِيّ: حسن صحيح، وَصَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم أيضاً.

(2) "مرقاة المفاتيح": [كِتَابُ اللِّبَاسِ] ج 7 ص 2776.

978 – " بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ "

1127 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ »".

1127 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ الخَالِصَ فِي الدُّنْيَا لغَيْرِ عُذْرٍ حُرِمَ منه يَوْمَ القِيَامَةِ، إمَّا لِحِرْمَانِهِ من الجَنَّةِ، إنْ كَانَ مُسْتَحِلاً لِذَلِكَ، أو لأنَّهُ يَدْخُل الجَنَّةَ، ولكنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهُ فِيهَا. قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: "تَأْوِيلُ الْأَكْثَرِينَ هُوَ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ الْفَائِزِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ: "مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنْ نَارٍ [1]" اه[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ لبس الحرير الخالص للرجال لغير عذر شرعي من جرب أو نحوه، وهو مذهب الجمهور، وكذلك يحرم افتراشه عندهم. أما الحنفية فقد قَالَ الْكَرْخِيُّ: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ بِافْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِمَا، وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي سُتُرِ الْحَرِيرِ، وَتَعْلِيقِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ يَعْنِي لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَهُمَا الْعُمُومَاتُ فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ، وَهِيَ تَشْمَلُ اللُّبْسَ وَالتَّوَسُّدَ جَمِيعًا" اه[3]. وقال فِي "الموسوعة الفقهية": "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ افْتِرَاشِ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَال فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ، لِقَوْلِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ"[4]. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَرَخَّصَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَنَامَ عَلَى فِرَاشِ الْحَرِيرِ مَعَ زَوْجَتِهِ[5]" اه[6].

والمطابقة: للتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٍ لأَنّ الحَدِيثَ يُوَضِّحُهَا.

---

(1) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "قلت: طُرُقُ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ هَذَا ضَعِيفَةٌ؛ لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ وضعف جابر الجعفي، لكن رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ، لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطِّوَالِ".

(2) "مرقاة المفاتيح": "كِتَابُ اللِّبَاسِ" ج 7 ص 2767.

(3) "تبيين الحقائق": [فَصْلٌ فِي اللُّبْسِ] ج 6 ص 14.

(4) أخرجه البخاري فِي "باب افتراش الحرير".

(5) "المغني": 1 / 588، و"الفتاوى الهندية": 5 / 331، و"الشرح الصغير": 1 / 59 ط دار المعارف، و"فتح الباري": 10 / 240.

(6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ" ج 5 ص 278.

979 – " بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ "

1128 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ".

---

979 – " بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ "

1128 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُنَا فِي بَعْضِ الأَعْمَالِ التي تَتَعَلَّقُ بالنَّظَافَةِ البَدَنِيَّةِ، والتي لا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا، فيقول: "مِنَ الفِطْرَةِ" أيْ من سُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَنِ الأَنْبِيَاءِ من قَبْلِهِ "حَلْقُ العَانَةِ"[1] أيْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ الذي فَوْقَ الذَّكَرِ وحَوَالَيْهِ؛ والشَّعْرِ الذي حَوَالَي فَرْجِ المرْأَةِ، "وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ" أيْ إِزَالَةِ مَا طَالَ وتَجَاوَزَ رُؤوسِ الأَصَابِعِ، "وَقَصُّ الشَّارِبِ[2]" قال الحافظ: "وَالْمرَاد بِهِ هُنَا قطع الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ وَكَذَا قَصُّ الظُّفْرِ أَخْذُ أَعْلَاهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ"، وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "تَقْصِيرِ الشَّارِبِ" وهذا يَدُلُّ على أَنَّ المطْلُوبَ هو القَصُّ مِنْهُ حَتَّى يَقْصُرَ لا إِزالَتِهِ بِالكُلِّيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّهُ يُسَنُّ حَلْقُ العَانَةِ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ فِي هذا الحديث ضمن سُنَنِ الفطرة، قال ابن العربي: "وشَعْرُ العَانَةِ أَوْلَى الشَّعْرِ بالإِزَالَةِ، لأَنَّهُ يَكْثُفُ ويَتَلَبَّدُ فِيهِ الوَسَخُ، بِخِلافِ شَعْرِ الإبطِ، "قَالَ النَّوَوِيُّ: "الْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ وَكَذَا الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ فَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَحَوْلَهُمَا قَالَ وَذَكَرَ الْحَلْقَ لِكَوْنِهِ هُوَ الْأَغْلَبُ وَإِلَّا فَيَجُوزُ الْإِزَالَةُ بِالنَّوْرَةِ وَالنَّتْفِ وَغَيْرِهِمَا" اهـ[3].

ثانياً: أَنَّهُ يُسَنُّ تقليم الأظافر، وذلك لأَنَّ الوَسَخَ يَجْتَمِعُ تَحْتَهَا فَيُسْتَقْذَرُ، وقد يَنْتَهِي إلى حَدٍّ يَمْنَع وُصُولَ الماءِ إلى ما يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ، قال الحافظ: "وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَرْتِيبِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْقَصِّ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ .. وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يَحْتَاجُ مَنِ ادَّعَى اسْتِحْبَابَ تَقْدِيمِ الْيَدِ فِي الْقَصِّ عَلَى الرِّجْلِ إِلَى دَلِيلٍ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ يَأْبَى ذَلِكَ! قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْجَامِعُ التَّنْظِيفُ"، قال في تفسير القرطبي: (وَقَالَ مَالِكٌ: "أُحِبُّ لِلنِّسَاءِ مِنْ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ مِثْلَ ما هو على الرجال". وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي" نَوَادِرِ الْأُصُولِ" لَهُ (الْأَصْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ): فَأَمَّا قَصُّ الْأَظْفَارِ فَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَخْدِشُ وَيَخْمِشُ وَيَضُرُّ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ، فَرُبَّمَا أَجْنَبَ وَلَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى الْبَشَرَةِ مِنْ أَجْلِ الْوَسَخِ فَلَا يَزَالُ جُنُبًا. وَمَنْ أَجْنَبَ فَبَقِيَ مَوْضِعُ إِبْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ غَيْرَ مَغْسُولٍ فَهُوَ جُنُبٌ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَعُمَّ الْغُسْلُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَلِذَلِكَ نَدَبَهُمْ إِلَى قَصِّ الْأَظْفَارِ. وَالْأَظَافِيرُ جَمْعُ الْأُظْفُورِ، وَالْأَظْفَارُ جَمْعُ الظُّفْرِ) اهـ[4].

ثالثاً: أنَّه يسن قص الشَّارب، وفيه دليل لما ذهب إليه مالك رحمه الله من أنَّ المسنون هو قصُّهُ لا حلقهُ، ولا إزالته بالكلية! قال فِي تفسير القرطبي: "وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ نَفْسَهُ، قَالَهُ مَالِكٌ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ قَالَ: وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ. وَذَكَرَ أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ: هَذِهِ بِدَعٌ، وَأَرَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ" اهـ[5]. قال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَالإِحْفَاءُ: الاِسْتِئْصَال، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[6]. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الشَّارِبَ لاَ يُحْلَقُ، بَل يُقَصُّ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ حَلْقِ الشَّارِبِ وَاسْتِحْبَابِ قَصِّهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَتَّى يَبِينَ طَرَفُ الشَّفَةِ بَيَانًا ظَاهِرًا. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُسَنُّ حَفُّ الشَّارِبِ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَالْحَفُّ أَوْلَى نَصًّا، (وَفَسَّرُوا الْحَفَّ بِالِاسْتِقْصَاءِ أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَصِّ[7]) اهـ[8]. وقال فِي "شرح النووي على مسلم": "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصِّ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَهُ لِحُصُولِ المقصود من غير هتك مروءة وَلَا حُرْمَةٍ؛ بِخِلَافِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ. وَأَمَّا حَدُّ مَا يَقُصُّهُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقُصُّ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَلَا يَحُفَّهُ مِنْ أَصْلِهِ. وَأَمَّا رِوَايَاتِ: "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ" فَمَعْنَاهَا أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ[9].

تتمة وتكملة: اقتصر فِي هذا الحديث على هذه السُّنَن الثَّلاث، وزاد فِي رواية أبي هريرة خصلتين أخريين: أولاهما: نتف الإبط: (بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور)، قال فِي "شرْح النووي على مسلم": "أَمَّا نَتْفُ الْإِبْطِ فَسُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَالْأَفْضَلُ فِيهِ النَّتْفُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَبِالنُّورَةِ. وَحُكِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُ الْمُزَيِّنُ يَحْلِقُ إِبْطَهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ النَّتْفُ وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجَعِ". وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِبِطِ الْأَيْمَنِ" اهـ[10].

وثانيهما: الختان: قال فِي "الذخيرة" للقرافي: "قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ" فَذَكَرَ الْخِتَانَ؛ وَالْفِطْرَةَ هِيَ السُّنَّةُ. وَأَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ من مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَاشَ بَعْدَهَا عِشْرِينَ سَنَةً وَاخْتُتِنَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَاخْتُتِنَ إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ يَوْمَ الْوِلَادَةِ وَيَوْمَ السَّابِعِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ. قَالَ: وَحَدُّ الْخِتَانِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ. قَالَ ابْنُ حبيب: الْخِتَان سنة للرِّجَال مكرمَة لِلنِّسَاءِ. وَأَصْلُهُ فِي النِّسَاءِ أَنَّ هَاجَرَ كَانَتْ أَمَةً لِسَارَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَهَبَتْهَا لِلْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ غَارَتْ مِنْهَا فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَ أَشْرَاقٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَثْقُبَ أُذُنَيْهَا وَتُخْفِضَهَا" اهـ[11]. وقال فِي "الاستذكار": "وروى يونس عن بن شِهَابٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤْمَرُ بِالْخِتَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا. وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَخْتَتِنَ. وَرَأَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَخْتَتِنَ إِذَا أسلم؛ واستحبوه للنِّساء. وقال بن الْقَاسِمِ: "قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْفِطْرَةِ خِتَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ وَقَالَ النِّسَاءُ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ كَالرِّجَالِ". وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَخْتَتِنَ. وَاخْتَلَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَسَحْنُونٌ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُسْلِمُ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: "إِذَا ضَعُفَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ لَهُ تَرْكُ الْخِتَانِ"؛ وَقَالَ سَحْنُونٌ: "لَا يَتْرُكُ الْخِتَانَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ") اهـ[12]. وقال فِي "المبسوط": "الْخِتَانَ سُنَّةٌ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْفِطْرَةِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ وَهُوَ مَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَيْضًا" اهـ[13].

وقال في "تبيين الحقائق": "وَهَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الْخِتَانِ قِيلَ لَا يُخْتَنُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِأَنَّهُ لِلطَّهَارَةِ وَلَا طَهَارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقِيلَ إذَا بَلَغَ عَشْرًا، وَقِيلَ تِسْعًا" اهـ(14).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ".

---

(1) قال الأزهري: العانة هي منبت الشَّعر والشَّعر نفسه. وَقَالَ أَبُو شَامَةَ –كما في فتح الباري –: "الْعَانَةُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الرَّكَبِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْكَافِ وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْبَطْنِ فَكَانَ تَحْتَ الثَّنِيَّةِ وَفَوْقَ الْفَرْجِ وَقِيلَ لِكُلٍّ فَخِذٍ رَكَبٌ وَقِيلَ ظَاهِرُ الْفَرْجِ وَقِيلَ الْفَرْجُ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَالَ وَيُسْتَحَبُّ إِمَاطَةُ الشَّعْرِ عَنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بَلْ هُوَ مِنَ الدُّبُرِ أَوْلَى خَوْفًا مِنْ أَنْ يَعْلَقَ شَيْءٌ مِنَ الْغَائِطِ فَلَا يُزِيلُهُ الْمُسْتَنْجِي إِلَّا بِالْمَاءِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ بِالِاسْتِجْمَارِ" اهـ.

(2) قال الحافظ في "الفتح": "وَأَمَّا الشَّارِبُ فَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا وَاخْتُلِفَ فِي جَانِبَيْهِ وَهُمَا السِّبَالَانِ فَقِيلَ هُمَا مِنَ الشَّارِبِ وَيُشْرَعُ قَصُّهُمَا مَعَهُ وَقِيلَ هُمَا مِنْ جُمْلَةِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. وَفِي سُؤَالَاتِ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ: قُلْتُ لَهُ: يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَيَدْفِنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ. قُلْتُ: بَلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَدْفِنُهُ؛ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ. وَقَالَ: "لَا يَتَلَعَّبُ بِهِ سَحَرَةُ بَنِي آدَمَ". قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا لِكَوْنِهَا أَجْزَاءَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ) ج 10 ص 343.

(4) "تفسير القرطبي": "الآية 124 من سورة البقرة" ج 2 ص 102.

(5) المصدر السابق: ص 104.

(6) "ابن عابدين": 5 / 261، و"الاختيار": 4 / 167 ط دار المعرفة، و"أسنى المطالب": 1 / 550، 551، و"الجمل": 5 / 267. كما ذكره في الموسوعة الكويتية.

(7) قال في "القوانين الفقهية: "مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الشَّارِبَ يُقَصُّ وَلَا يُحْلَقُ؛ وَحَمَلَ على ذَلِكَ الإِحْفَاءُ الْمَأْمُور بِهِ فِي الحَدِيث. وَقَالَ: "من حلق شَاربه يُوجَعُ ضربًا". وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَابْن حَنْبَل حَلْقَهُ وحملا على ذَلِكَ الإِحْفَاءُ". ج 1 ص 293.

(8) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "4 – اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ:" ج 18 ص 97.

(9) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ) ج 3 ص 149.

(10) المصدر السابق.

(11) "الذخيرة" للقرافي: (فَرْعٌ) ج 4 ص 167.

(12) "الاستذكار": "بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ" ج 8 ص 338.

(13) "المبسوط" للسرخسي: [النَّظَرُ إلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ] ج 10 ص 156.

(14) "تبيين الحقائق": (بَابُ الْمَهْرِ) ج 2 ص 143.

980 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ "

1129 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ »".

---

980 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ "

1129 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن حبان.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الطِّيبَ الذي يُهْدَى إليه لِيُسْرِهِ، وقِلَّةِ مُؤْنَتِهِ على صَاحِبِهِ، ولأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحِبُّ الطِّيبَ، وكُلَّ الرَّوَائِحَ العِطْرِيَّةِ.

قال النَّوَوِيّ: "قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ مَشْمُومٍ طَيِّبِ الرِّيحِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ حِكَايَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطِّيبَ كُلَّهُ؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ من السُّنَّةِ قُبُولُ الطِّيبِ، وعَدَم رَدِّه على صَاحِبِه، لأَنَّهُ من الأَشْيَاءِ المفَضَّلَةِ المحَبَّبَةِ إلى نَفْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان لا يَرُدُّه، فَيُسْتَحَبُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك، عَمَلاً بحديثِ البابِ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وزاد النَّسَائِيّ: «وإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». وأَخْرَجَهُ مُسْلِم، وقال: «رَيْحَانٌ» بدل «طِيْبٌ».

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لَفْظِ الحَدِيثِ.

---

(1) "شرح النووي على مُسْلِمٍ": (بَابُ اسْتِعْمَالِ المِسْكِ وأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ) ج 15 ص 9-10.

981 – " بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ "

1130 – حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِم، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ »".

---

981 – " بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ "

1130 – ترجمة راوي الحديث عَبدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيّ؛ أَبُو بَكْرٍ الحُمَيْدِيّ الْقُرَشِيّ الْمَكِّيّ: بن عيسى بن عُبَيد اللَّه بن أُسَامَة بن عَبد اللَّهِ بن حميد. قال الحميدي: "جالست ابن عُيَيْنَة تسع عشرة سنة أَوْ نحوها". وَعَنْ يعقوب بْن سُفْيَان: "حَدَّثَنَا الحميدي، ومَا لقيتُ أَنْصَحَ للإسلامِ وأهلهِ مِنْه". وَقَال مُحَمَّد بْن سَعْد: "عَبد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر، صاحب ابْن عُيَيْنَة وراويته، وَكَانَ ثقةً، كثيرَ الحَدِيثِ". وروى لَهُ مُسْلِم فِي "مقدمة" كتابه، وابْن مَاجَه فِي "التفسير"، والباقون. أخرج البُخَارِيّ فِي أول بَدْء الْوَحْيّ وَفِي غير مَوضِع عَنهُ عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة والوليد بْن مُسْلِم ووكيع بْن الجرَّاح ومروان بن مُعَاوِيَة الفزاري وَبشر بن عمر. رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن سعد، وأبي ضمرة أنس بْن عياض، وبشر بْن بَكْر التنيسي، وأبي أسامة حَمَّاد بْن أسامة، وفضيل بْن عياض، ومحمد بْن إدريس الشَّافِعِيّ، ومحمد ويَعْلَى ابْنَيْ عُبَيد الطَّنافسي، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: أَبُو زُرْعَة الرَّازي، وأَبُو حاتم الرَّازي، ومُحَمَّد بْن يَحْيَى الذُّهلي، ومحمد بْن يُونُس النَّسَائِيّ، وغيرهم. قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "الحُمَيْدِيُّ عندنا إمامٌ". وَقَال أَبُو حاتم: "الحُمَيْدِيُّ، رئيس أَصْحَاب ابْن عُيَيْنَة، وأثبت النَّاس فِيه؛ وهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ". وَقَال العجلي: "ثِقَةٌ". وَقَال ابن حبَّان: "كانَ صاحبَ سُنَّةٍ وَفَضْلٍ وَدِينٍ". وَقَال الحاكم: "ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديثَ عنه لا يُخْرجه إلى غيره من الثِّقَةِ به". وَقَال ابن حجر فِي "التَّقريب": "ثِقَةٌ حافِظٌ فَقِيهٌ، أجَلّ أصحاب ابن عُيَيْنَة". قَالَ البُخَارِيّ: مَاتَ سنة تسع عشرَة وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ" أي في حكم الله تعالى "يَوْمَ القِيَامَةِ المِصَوِّرُونَ" والمعنى: أَنَّ هَؤُلاءِ الذين يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ لِذَوَاتِ الأَرْوَاح من الإِنْسَانِ والحَيَوانِ هُمْ من أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ سَوَاءٌ كانت من التَّمَاثِيلِ المجَسَّمَةِ أو كَانَتْ رَسْماً باليَدِ على الوَرَقِ أو القُمَاشِ والخَشَبِ والحَوَائِطِ، أو كانت صُوْرَةٌ فُوتُوغْرَافِيَّةٌ لِعُمُومِ الحديث. قَالَ العَيْنِيُّ فِي شرحه: "قَالَ الْمُهلب: إِنَّمَا كره هَذَا من أجل أَنَّ الصُّورَة الَّتِي فِيهَا الرّوح كَانَت تعبد فِي الْجَاهِلِيَّة، فَكرهت كل صُورَة، وَإِنْ كَانَت لَا فَيْءَ لَهَا وَلَا جِسْمَ قطعًا للذَّريعة" اهـ(1).
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ تصوير صورة الحيوان حرام أَشَدَّ التَّحْرِيم، وأنَّه من كبائرِ الذُّنُوبِ، سَوَاءٌ كان تصويراً مجسماً أو رسماً على الورق والقماش أو صورة فوتوغرافية، لعموم الحديث. لأنَّ العِبْرَةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب، والله أعلم. جَاءَ فِي "فتاوى اللجنة الدَّائمة": "التَّصْوِيرُ الشَّمْسِيُّ للأَحْيَاءِ من إنْسَانٍ أو حَيَوَانٍ والاحْتِفَاظُ بِهذه الصُّوَرِ حَرَامٌ، بِلْ هُوَ من الكَبَائِرِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذلك من الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ المِتَضَمِّنَةِ للوَعِيدِ الشَّدِيدِ والمُنْذِرَةِ بِالعَذَابِ الأَلِيمِ للمُصَوِّرِينَ ومن اقْتَنَى هذه الصُّوَرِ، ولِمَا فِي ذَلِكَ من مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللهِ؛ ولأنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إلى الشِّرْكِ كَصِوَرِ العُظَمَاءِ والصَّالِحِينَ، أو بَابَاً من أبْوَابِ الفِتْنَةِ كَصُوَرِ الجَمِيلاتِ والمَمَثِّلِينَ والمَمَثِّلاتِ والكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ. وثَبَتَ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ مَحَا الصُّوَرَ التي فِي جدران الكعبة يوم الفتح؛ وهِيَ فِي حُكْمِ الصُّوَرِ الشَّمْسِيَّةِ" اهـ[2].

والمطابقة: ظاهرة؛ كما قَالَ العَيْنِيُّ.

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ بَيْعِ التَّصاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيها رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) ج 12 ص 39.

(2) "فتاوى اللجنة الدَّائمة" بالمملكة العربية السُّعُودية: "حُكْمُ التَّصْوِيرِ الشَّمْسِي والاحْتِفَاظِ بِالصُّوَرِ الشَّمْسِيَّةِ" ج 1 ص 662.

" كِتَابُ الأَدَبِ "

قال فِي "عمدة القاري": "قَوْله: (كِتَابُ الأَدَبِ) أَيْ: هَذَا كتاب فِي بَيَانِ الْأَدَبِ وَله أَنْوَاعٌ سنذكرها، وَقد قُلْنَا فِيمَا مضى: إِنَّ الْكِتَابَ يَجْمَعُ الْأَبْوَاب، والأَبْوَاب تَجْمَعُ الْفُصُولَ، وَلَمْ يذكر فِي البُخَارِيّ لفظ: فصل، غَيْرُ أَنَّهُ يذكر فِي بعض الْمَوَاضِع لفظ: بَاب، كَذَا مُجَردا وَهُوَ عِنْده بِمَنْزِلَة الْفَصْل يتَعَلَّق بِمَا قبله، أَمَّا الْأَدَبُ فَقَالَ الْقَزَّازُ: يُقَالُ: أَدَبَ الرَّجُلُ يأدب إِذا كَانَ أديباً كَمَا يُقَال: كرم يكرم إِذا كَانَ كَرِيمًا، وَالْأَدَبُ مَأْخُوذٌ من الْمَأْدُبَةِ وَهُوَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ ثُمَّ يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ فَكَانَ الْأَدَبُ مِمَّا يُدْعَى كُلُّ أَحَدٍ إِلَيْهِ. يُقَال: أَدَّبَهُ الْمُؤَدِّبُ تَأْدِيبًا فَهُوَ مُؤَدَّبٌ بِفَتْحِ الدَّالِ. والمعَلِمُ مُؤَدِّبٌ بِكَسْر الدَّال وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يردد إِلَيْهِ الدعْوَة إِلَى الْأَدَب فَكثر الْفِعْل التَّشْدِيد وَالْأَدب الدَّاعِي، وَفِي كتاب الواعي) لأبِي مُحَمَّدٍ: سُمِّيَ الْأَدَبُ أَدَبًا لِأَنَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى المحَامِدِ، وَقَالَ ابْن طريف فِي (الْأَفْعَال): أَدُبَ الرَّجُلُ، وأَدِبَ بِضَم الدَّال وَكسرهَا أَدَبًا: صَارَ أديبًا فِي خُلُقٍ أَو عِلْمٍ. وَقَالَ الْجَوْهَرِي: الْأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ، تَقُولُ مِنْهُ: أَدِبَ رجل فَهُوَ أديب، وَفِي (الْمُنْتَهى) لأَبِي الْمَعَالِي: اسْتَأْدَبَ الرَّجُلُ بِمَعْنى تَأَدَّبَ، وَالْجَمْعُ أُدَبَاءُ، وَعَن أَبِي زيد: الْأَدَبُ اسْمٌ يَقَعُ على كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ من الْفَضَائِلِ، وَقيل: الْأَدَبُ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلاً وفِعْلاً، وَقيل: الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَقيل: الْوُقُوفُ مَعَ المسْتَحْسَنَاتِ، وَقيل: هُوَ تَعْظِيمُ من فَوْقَكَ والرِّفْقُ بِمن دُونَكَ؛ فَافْهَم" اهـ.

والأدب نوعان: أدب فني، وأدب نفسي:

فالأدب الفَنِيّ أو الدِّرَاسِيّ: هو الأَخْذُ من كُلِّ فَنٍّ بِطَرَفٍ؛ أو الإِجادَةُ فِي فَنَّيْ النَّظْمِ والنَّثْرِ.

والأدَبُ النَّفْسِيُّ الأَخْلاقِيُّ: هو الأَخْذُ بالسُّلُوكِ الفَاضِلِ، والالْتِزَامُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، واجْتِنَابِ مَسَاوِئِهَا وفق تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، فَإِنَّ المقْصُودَ بِقَوْلِهِ "كِتَابُ الأَدَبِ" الأَخْذُ بِكُلِّ مَا يَتَلاءَمُ مع السُّلُوكِ الحَسَنِ من الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ حَسَب تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ، سَوَاءٌ فِي ذلك مَا يتعلق بِمُعَامَلَةِ الأَبَوَيْنِ والأَقَارِبِ والأَطْفَالِ والجِيرَانِ والخَدَمِ والأَصْدِقَاءِ والإِخْوَانِ، أو بِمَحَاسِنِ الأَفْعَالِ: من الإِحْسَانِ إلى النَّاسِ، والشَّفَاعَةِ لَهُم، وحَفْظِ اللِّسَانِ، والنَّصِيحَةِ لَهُم، والصَّدَقَةِ على فُقَرَائِهِم، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ. أوْ يَتَعَلَّقُ بالصِّفَاتِ الحَمِيدَةِ: كالرَّحْمَةِ، والرِّفْقِ، والصِّدْقِ، والحِلْمِ، والحَيَاءِ، والتَّوَاضُعِ، والصَّبْرِ، ولِيْنِ الجَانِبِ، وضَبْطِ النَّفْسِ عند الغَضَبِ، إلى غير ذلك من الآداب، وفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ نَمَاذِجَ عُلْيَا لأَخْلاقِيَاتِ الإِسْلامِ وآدَابِ السُّلُوكِ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

982 – " بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ "

1131 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»".

---

982 – " بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ "

1131 – ترجمة الحديث مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَدَ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، وَصَحِبَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ. وَهُوَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ. وأخو مالك بن حيدة ومحمر بن حيدة ولهما ذكر في الصَّحَابَة. سكن الْبَصْرَة ومعدود في أهلها. قال مُحَمَّد بْن سعد: وفد على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه وسأله عَن أشياء، وروى عنه أحاديث. استشهد به البُخَارِيّ في "الصحيح"، وروى له في "الأدب"وروى له الباقون سوى مُسْلِم. رَوَى عَنه: ابنه حكيم بْن معاوية والد بهز بْن حكيم، وحميد المزني والد عَبد اللهِ بْن حميد، وعروة بْن رويم اللخمي. قَال مُحَمَّد بْن السائب الكلبي: أَخْبَرَنِي أَبِي أنه أدركه بخراسان، قال: "وكان قد غزا خراسان، ومات بها".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هذا الرَّجُل هو مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ لِمَا جَاءَ فِي حديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عن جَدِّي – يَعْنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ – قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، إلخ الحديث، والمعنى وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هنا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟" أيْ مِنْ أَوْلَى النَّاسِ بالإحْسَانِ إليه والبر به فِي مصاحبتي له "قَالَ: «أُمُّكَ»" أيْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ المعَامَلَةِ وطِيبِ المعَاشَرَةِ: الأُمُّ. "قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»" وهكذا أوْصَاهُ بِالأُمِّ وأَكَّدَ حَقَّهَا فِي حُسْنِ المعَامَلَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بَيَاناً لِفَضْلِهَا على سَائِرِ الأَقَارِبِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ. "قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»" فَكَرَّرَ حَقَّ الأُمِّ ثَلاثَاً، وذَكَرَ حَقَّ الأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الحُقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بِرُّ الوالدّين، فإنَّهُ يَأْتِي فِي المرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بعد الإيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى، ولهذا جَمَعَ اللهُ تَعَالَى بين الأَمْرِ بالتَّوْحِيدِ وبرِّ الوَالِدّين، فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدّين إِحْسَانًا) لأَنَّ اللهَ هو السَّبَبُ الحَقِيقِيُّ لِوُجُودِ الإِنْسَانِ، والأَبَوَانِ هُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرِيُّ لِوُجُودِهِ، لَكِنَّ حَقَّ الأُمِّ أَعْظَمُ من حَقِّ الأَبِ كَثِيراً، لِكَثْرَةِ أَفْضَالِهَا على وَلَدِهَا، وَكَثْرَةِ مَا تَحَمَّلَتْهُ من المتَاعِبِ الجِسْمِيَّةِ والنَّفْسِيَّةِ أَثْنَاءَ حَمْلِهَا به، وَوَضْعِهَا

وإرْضَاعِهَا له، وخِدْمَتِهَا وشَفَقَتِهَا عَلَيْهِ كما أَشَارَ إلى ذلك القُرْآنُ الكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) لهذا كَرَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَصِيَةَ بِهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وذَكَرَ حَقَّ الأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لأَنَّ الجَزَاءَ من جِنْسِ العَمَلِ، فالتَّثْلِيثُ فِي مُقَابَلَةِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءٍ مُخْتَصَّةٍ بِالأُمِّ، وهِيَ: تَعَبُ الحَمْلِ، والوَضْعُ، والرَّضَاعُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

983 – " بَابٌ: لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ "

1132 – قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: – قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا ».

983 – " بَابٌ: لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ "

1132 – ترجمة راوي الحديث فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَنَّاطُ: مولى عَمْرو بن حُرَيْث الْكُوفِي؛ وَيُكْنَى أَبَا بَكْرٍ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْأَدَب عَن الثَّوْرِيّ عَنهُ عَن مُجَاهِد وطاووس بْن كيسان وَالْحسن بن عَمْرو ثَلَاثَتهمْ. كَانَ لَا يَدَعُ أَحَدًا يَكْتُبُ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ لَهُ سِنٌّ عَالِيَةٌ وَلِقَاءٌ. رَوَى عَن: أبيه خليفة، وسعد بن عُبَيدة، وشرحبيل بْن سعد مولى الأنْصَار، وأبي وائل شقيق بْن سلمة الأسدي، وشمر بْن عطية، وعاصم بْن بهدلة، وأبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وعامر الشعبي، وعَبْد الله بْن شَرِيك العامري، وعبد الجبار بْن وائل بْن حجر، وعطاء بْن أَبي رباح، وعطاء الشيبي وعداده فِي الصَّحَابَة، وعكرمة مولى ابْن عَبَّاس، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: بَكْر بْن بكار، وأَبُو أسامة حماد بْن أسامة، وخلاد بْن يَحْيَى، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وعَبْد اللَّهِ بْن دَاوُد الخريبي، وعبد اللَّه بْن المبارك، وغيرهم. قال البُخَارِيّ عَن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "لَهُ نحو سِتِّين حديثًا". قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ، حَسَن الحديث، وكان فيه تشيع قليل؛ صَدُوقٌ". سئل الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل عنه فقال: "ثِقَةٌ صالِحُ الحديثِ"، وقال: "كان عند يحيى بن سعيد ثِقَةً". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "صالحٌ كان يحيى القطَّان يرضاه، ويحسن القول فيه، ويُحدِّث عنه". تُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ" أيْ لَيْسَ الإِنْسَان الكَامِل فِي صِلَةِ الرَّحِمِ والإِحْسَانِ إلى الأَقارِبِ هو الشَّخْصُ الذي يُقَابِلُ الإِحْسَانَ بِالإِحْسَانِ "وَلَكِنِ الوَاصِلُ" أيْ ولكن الإِنْسَان الكَامِل فِي صِلَةِ الرَّحِمِ هو "الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا" أيْ إذا أَسَاءَ إليه أقَارِبُهُ وقَاطَعُوهُ أحْسَنَ إِلَيْهِم وَوَصَلَهُم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ مِنَ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، والحُقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ التي فَرَضَهَا الإِسْلامُ صِلَة الرَّحِمِ، وهُمُ الأقَارِبُ الذين بَيْنَكَ وبَيْنَهُم نَسَبٌ؛ ومعنى صِلَتهُم: الإِحْسَانَ إِلَيْهِم بِكُلِّ مَا تَقْدِر عليه من وُجُوهِ الإِحْسَانِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: "تَكُونُ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالْمَالِ وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ وَبِدَفْعِ الضَّرَرِ وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَبِالدُّعَاءِ وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ إِيصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْخَيْرِ وَدَفْعُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلَتُهُمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي وَعْظِهِمْ ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ إِذَا أَصَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلَى" اهـ(1).

وقد أكد الإسلام كثيراً على صلة الرحم، ففي الحديث عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ يَصِلْهَا أَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعْهُ، فَأَبُتَّهُ - أَوْ قَالَ: مَنْ يَبُتَّهَا أَبُتَّهُ"(2). وَالْمَعْنَى كما قال الحافظ: "أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّحِمَ اشْتُقَّ اسْمُهَا مِنَ اسْمِ الرَّحْمَنِ فَلَهَا بِهِ عَلَقَةٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ" اهـ(3).

ثانياً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على أَنَّ الصِّلَةَ إذا كانَتْ نَظِيرَ مُكَافَأَةٍ من الطَّرَفِ الآخَرِ لا تَكُونُ صِلَةً كَامِلَةً، لأَنَّهَا من بَابِ تَبَادُلِ المَنَافِعِ، وهذا مِمَّا يَسْتَوي فِيه الأَقَارِبُ والأَبَاعِدُ.

ثالثاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي مُعَامَلَةِ الأَقَارِبِ مُقَابَلَةِ الإِسَاءَةِ بالإِحْسَانِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ. قَالَ: "لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ على ذلك" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، والمَلُّ: الرَّمَادُ الحَارُّ.

والمطابقة: كَوْنُ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ) ج 10 ص 418.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عبد الله بن قارظ، فلم نقف له على ترجمة، وقد تابعه رداد الليثي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد 498/2 بسند حسن، وصححه الحاكم 157/4 على شرط مسلم ووافقه الذَّهَبِيُّ".

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ) ج 10 ص 418.

984 – " بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ "

1133 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ:" جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ »".

---

984 – " بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ "

1133 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأحمد وابْن مَاجَه.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ" قَالَ العَيْنِيُّ: ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ هو عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الفَزَارِي، وكانَ يُقَالُ له: الأَحْمَقُ المطَاعُ: "فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟!" الهمزة للاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِي أو التَّعَجُّبِي، ومعنى ذلك أنَّهُ عَجِبَ واسْتَغْرَبَ من تَقْبِيلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصْحَابِهِ لأَطْفَالِهِم "فَمَا نُقَبِّلُهُمْ" لأنَّهُم كانوا يَتَكَبَّرُونَ ويَتَعَاظَمُونَ ويَحْتَقِرُونَ الصِّبْيانَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»" متفق عليه. وقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ" أيْ مَاذَا أصْنَعُ إذا كان اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ عَاطِفَةَ الرَّحْمةِ؟ فَهَلْ أمْلِكُ أَنْ أُعِيدَهَا إليك؟.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ مُعَانَقَةِ الأطْفَالِ وتَقْبِيلِهِم، وكَوْنُهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ على أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقَبِّلُ أَوْلادَهُ.

---

985 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ "

1134 – عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ:" سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ »".

---

985 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ "

1134 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[1]"؛ والمعنى: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ شَخْصٌ نَمَّامٌ يَنْقُلُ الحَدِيثَ من شَخْصٍ إلى شَخْصٍ، أو من جَمَاعَةٍ إلى أُخْرَى بِقَصْدِ الإِفْسَادِ، وغَرْسِ بُذُورِ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ فِي النُّفُوسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك مُسْتَحِلاً لِمَا يَفْعَلُهُ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةِ، ومَنْ فَعَلَهُ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ تَحْتَ تَأْثِيرِ نَزْعَةٍ شَيْطَانِيَّةٍ فَهُوَ فَاسِق عَاصٍ، لا يَدْخُلِ الجَنَّةَ حَتَّى يُعَاقَبُ على جَرِيمَتِهِ هذه بِالنَّارِ، إلاّ أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عنه، أوْ يَتُوبَ من جَرِيمَتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أَنَّ النَّمِيمَةَ كَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ، لأَنَّ هذا الوَعِيدُ الشَّدِيدُ لا يَتَرَتَّبُ إلَّا على ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، وذَلِكَ لأَنَّ "النَّمِيمَةَ" ظَاهِرَةٌ عُدْوَانِيَّةٌ خَطِيرَةٌ تُفَكِّك المجْتَمَعَ، وتُقَطِّعُ العِلاقَاتِ، وهِيَ وَلِيدَةُ الحِقْدِ والحَسَدِ، ولهذا كان النَّمَّامُ بَغِيضاً إلى نُفُوسِ العُقَلاءِ مَنْبُوذاً عِنْدَهُم، لا يَرْتَاحُونَ إليه. وقد روي أَنَّ بَعْضَ الفُضَلاءِ زَارَهُ أَحَدُ هَؤُلاءِ، ونَقَلَ إليه مِنْ غَيْرِهِ مَا شَاءَ من حَدِيثٍ، فَقَالَ: "بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! أَتَيْتَنِي بِثَلاثِ جِنَايَاتٍ: بَغَضَّتَ إليَّ أَخِي، وشَغَلْتَ قَلْبِي، واتَّهَمْتَ نَفْسَكَ". وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[2]. وقد وصف النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّمَامين بأَنَّهُم شِرَارُ الخَلْقِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»[3].

ثَانِياً: أَنَّ نَقْلَ الحَدِيثِ إذا تَرَتَّبَ عليه مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ للمَنْقُولِ إليه كإِنْقَاذِهِ من قَاتِلٍ، أو لِصٍّ، أو غير ذلك، أو كان فيه مَصْلَحَة للمُسْلِمِينَ، فإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحَبًّاً، أوْ وَاجِباً على حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ، ولهذا قَالَ البُخَارِيّ فِي التَّرْجَمَة: "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ" فأتى بكلمة مِنْ التَّبْعِيضِيّةِ ليشير بذلك إلى أَنَّ المحرَّم هو بعض النَّميمة لا كلها، فالكافر المعادي للمُسْلِمين يستحب نقل حديثه إليهم ليأخذوا حذرهم منه، مع أَنَّ فِي ذلك إضراراً به، وإفساداً لتدبيره.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على أَنَّ النَّمَّامَ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وهذا يَقْتَضِي تَحْرِيمُ النَّمِيمَةِ.

---

(1) نقل الخطابي عن ابن بطال قوله: "على وزن فَعّال بالتّشْديد، من قتّ الحديث يَقُتّه قتّاً: إذا تسمّع إلى حديث شخص فنقله إلى غيره بقصد الإفساد بينهما"، وفي رواية: "لا يدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ" وقيل: "النَّمَّام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، وينقل حديثهم إلى غيرهم، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم" اهـ.

(2) والتِّرْمِذِيّ وقال: هذا حديث غريب من هذا الْوَجْهِ. (ع).

(3) قال فِي "جامع المسانيد والسنن": "من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري في المسند: 227/4؛ ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب لعبد الرحمن بن غنم شيئًا". وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيّ بشواهده. "والعنت": المشقة، والفساد، والهلاك، والإثم، والغلط، والخطأ، والزّنا. كل ذلك قد جاء، وأطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها. والبرآء: جمع برىء، وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين، يقال: بغيت فلانا خيرًا وبغيتك الشَّيْءَ: طلبته لك، وبغيت الشَّيْءَ: طلبته" النهاية: 131/3.

986 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ "

1135 – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ – يَقُولُهُ مِرَارًا – إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا".

---

986 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ "

1135 – ترجمتا الحديث: عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ نَهْمِ بْنِ عَفِيفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُزَيْنَةَ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: عَبْدُ الْعُزَّى، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ» قِيلَ: لَمَّا أَسْلَمَ نَزَعَ مِنْهُ عَمُّهُ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَأَعْطَتْهُ أُمُّهُ بِجَادًا مِنْ شَعْرٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَاتَّزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْآخَرِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ»، وَأَمَرَ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّ يُزَوِّجُوهُ، فَزَوَّجُوهُ، مَاتَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، وَنَزَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهُ وَدَفَنَهُ بِيَدِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «كَانَ أَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ». لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

الثاني: مِحْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وهو قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ. وعندما افتتح عُتْبَة بْن غَزْوَان الأُبُلَّة، اخْتَطَّ الْبَصْرَة، ثُمَّ أمر محجن بْن الأدرع، فاخْتَطَّ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ الأعظم، وبناه بالقصب. وهو الذي مر بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مع قوم يرمون، فقال: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ"(1). يُعَدُّ فِي البَصْرِيِّينَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ حنظلة بن علي الأَسلميّ، ورجاء بْن أَبِي رجاء الباهلي، وعَبْد الله بْن شقيق. روى له البُخَارِيّ فِي "الأدب"، وأَبُو داود، والنَّسائِيّ. رَجَعَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وبعد أن عمَّر طويلاً مَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حديثه هذا "أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَتْ سِيْرَتُهُ عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَنِيُّ –كما قال: الحافظ –؛ "فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا" أيْ فَمَدَحَهُ رَجُلٌ من الصَّحَابَةِ، وبَالَغَ فِي مَدْحِهِ، والمادِحُ هو مِحْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ الْأَسْلَمِيُّ "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْحَكَ!" وهي كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ وتَوَجُّعٍ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ لا يَسْتَحِقُّهَا! "قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ – يَقُولُهُ مِرَارًا –" أيْ آذَيْتَهُ فِي دِينِه وخُلُقِه، لأنَّهُ إذا عَلِمَ بِمَدْحِكَ هذا دَاخَلَهُ الغُرُورُ، وأُعْجِبَ بِنَفْسِهِ، فَهَلَكَ لا مَحَالَةَ، كما جَاءَ مُصَرَّحَاً به فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن مِحْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ الْأَسْلَمِيُّ: "قَالَ: ثُمَّ [نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ] آخِذٌ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَالَ لِي: "مَنْ هَذَا؟"، [فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ] فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ: "اسْكُتْ لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ"(2).

"إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ" بفتح الميم أيْ إذا كان لا بُدَّ مَادِحاً لِحَاجَةٍ تَدْعُو إلى ذلك كالاسْتِشَارَةِ أو التَّزْكِيَةِ "فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا" أَيْ أَظُنُّ أَنَّ فِيهِ صِفَةِ كذا مِنْ صِفَاتِ الخَيْرِ "إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ" أيْ إنْ كان يَعْتَقِدُ أَنَّ تلك الصِّفَةِ مَوْجُودَة فِيهِ "وَحَسِيبُهُ اللَّهُ" أيْ واللهُ وَحْدَهُ المطَّلِعُ على سَرِيْرَتِهِ العَالِمُ بِحَقِيقَتِهِ، "وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا!" أيْ لا يَقْطَعُ لأَحَدٍ بِكَمَالِ الإِيمَانِ أو بِالسَّعَادَةِ والجَنَّةِ إِلَّا الذين شَهِدَ لَهُم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يُكْرَهُ المبَالَغَةُ فِي المدْحِ والثَّنَاءِ، لأَنَّ ذلك ضَرْبٌ من التَّمَلُّقِ الذي لا يُقِرُّه الإِسْلامُ، سيما إذا كانت هذه الصِّفة لا توجد في المِمْدُوحِ، فإنَّه بذلك يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمَلُّقِ والكَذِبِ مَعَاً. وكذلك يكره المدْحُ مُطْلَقَاً إذا كان يُخْشَى على المِمْدُوحِ أنْ يَرْكَبَهُ الغُرُورُ والإِعْجَاب بِنَفْسِهِ، أمَّا المدِيحُ بِالبَاطِلِ فإِنَّهُ حَرَامٌ ومَعْصِيَةٌ، كمَا يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ" مفهومه أنَّهُ إذا لَمْ يَكُنْ كذلك، فإنَّهُ لا يَجُوزُ، لأنَّهُ كَذِبٌ ومَلَقٌ ونِفَاقٌ، وقَدْ جَاءَ التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من المدَّاحِينَ بِالبَاطِلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ"(3) قال أهْلُ العِلْمِ: "المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ الذين يَمْدَحُونَ النَّاسَ فِي وُجُوهِهِم بِالبَاطِلِ بِمَا لَيْسَ فِيهِم". وقَالَ بَعْضُهُم: "معناه زَجْرُ المادِحِ، ومنعه عن الاسْتِرْسَالِ فِي مَدِيحِهِ، لأَنَّ سَمَاعَ مثل هذا يَدْفَعُ المِمْدُوحَ إلى الكِبْرِ والغُرُورِ"(4) قال فِي "عون المعبود": (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "الْمَدَّاحُونَ هُمْ الَّذِينَ اِتَّخَذُوا مَدْح النَّاس عَادَة وَجَعَلُوهُ بِضَاعَة يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَمْدُوح وَيَفْتِنُونَهُ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ الرَّجُل عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي أَمْثَاله وَتَحْرِيضًا لِلنَّاسِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ، فَلَيْسَ بِمَدَّاحٍ") اهـ(5).

ثَانياً: دَلَّ الحَدِيثُ على جَوَازِ المدْحِ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّل: أَنْ يَكُونَ المادِحُ صَادِقَاً فِيمَا يَقُولُ فِي مَمْدُوحِهِ حَسَبَ اعْتِقَادِهِ، كما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ".

الثَّانِي: أَنْ لا يُخْشَى على المِمْدُوحَ أَنْ يَغْتَرَّ بذلك المدِيحِ، فَتَتَغَيَّرَ نَفْسُه، وتَفْسَد أخْلاقُهُ، كما يشير إليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ".

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ المدْحُ مُجَرَّدَاً عن الغُلُوِ والإِطْرَاءِ والقَطْعِ بِتَزْكِيَةِ أَحَدٍ على اللهِ مَهْمَا كَانَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ " فإنَّ فيه التَّحذير من مدح الرجل لئلا يغترّ بنفسه.

---

(1) قال فِي "صحيح ابن حبان مُحَقَّقًا": "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو –وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي– فقد أخرج له البُخَارِيّ مَقْرُوناً، ومُسْلِمٌ مُتَابَعَة وهو صَدُوقٌ".

(2) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا رَجَاءٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(3) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل. مجاهد بن جبر لم يسمع من المقداد بن الأسود، بينهما فِي هذا الحديث أبو معمر عبد الله بن سخبرة سيأتي برقم (23828). سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: اسمه عبد الله. وأخرجه الطَّبَرَانِيّ 20/ (570) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد". قال فِي "عون المعبود": "فِي الْقَامُوس: حَثَا التُّرَاب عَلَيْهِ يَحْثُوهُ وَيَحْثِيه حَثْوًا وَحَثْيًا، وَقَدْ حَمَلَ الْمِقْدَاد الْحَدِيث عَلَى ظَاهِره وَوَافَقَهُ طَائِفَة. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ خَيِّبُوهُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا لِمَدْحِهِمْ".

(4) أمَّا مَدْحُهُ لِمَصْلَحَةِ شَرْعِيَّةٍ كالشَّهادة، أو التَّزكية، أو الدِّفاع عنه فِي غيبته، فإنَّ ذلك قَدْ يكون وَاجِباً.

(5) "عون المعبود": ج 9 ص 2096.

987 – "بَابُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)"

1136 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا »".

---

987 – "بَابُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)".

1136 – ترجمة الحديث حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ؛ ويكنى أَبَا عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ نَفْعِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غنم. وكان لحارثة من الولد: عَبْد الله وعبد الرَّحْمَن، وسودة وعمرة وأم هشام، وهُنَّ من المبايعات، وأم كلثوم وأمة الله. وشَهِدَ بدْرًا وأُحُدًا والْخَنْدَق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعندما خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما مهاجراً بِعِيَالِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَنْزَلَهُمْ فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ. وَكَانَ حَارِثَةَ بْنَ النُّعْمَانِ قَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَجَعَلَ خَيْطًا مِنْ مُصَلَّاهُ إِلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، وَوَضَعَ عِنْدَهُ مِكْتَلًا فِيهِ تَمْرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ الْمِسْكِينُ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ ثُمَّ أَخَذَ عَلَى الْخَيْطِ حَتَّى يَأْخُذَ إِلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَيُنَاوِلُهُ الْمِسْكِينُ فَكَانَ أهله يَقُولُونَ نَحن نكفيك فَيَقُول: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: "إِنَّ مُنَاوَلَةَ الْمِسْكِينِ تَقِيّ مِيتَةَ الْسُّوْءِ"(1). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَتْ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ مَنَازِلُ قُرْبَ مَنَازِلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ كُلَّمَا أَحْدَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا تَحَوَّلَ لَهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْزِلٍ بَعْدَ مَنْزِلٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ مِمَّا يَتَحَوَّلُ لَنَا عَنْ مَنَازِلِهِ»، وَبَقِيَ حَارِثَةُ حَتَّى تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ" أَيْ احْذَرُوا من سُوْءِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، واعْتِقَادِ الشَّرِّ فِيهِم، واتِّهَامِهِم بالأَعْمَالِ القَبِيحَةِ دُونَ دَلِيلٍ، "فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ" إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالحَدِيثِ حَدِيثُ النَّفْسِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ، ويَخْطُرُ بِالقَلْبِ من الظُّنُونِ السَّيِّئَةِ هو من أَكْذَبِ الأَحَادِيثِ النَّفْسِيَّةِ، فلا تَلْتَفِتُوا إليه، أوْ تَعْتَمِدُوا عليه، لأَنَّهُ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ؛ أو يُرَادُ به "حَدِيثُ اللِّسَانِ" بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ لا يَسْتَنِدُ إِلَّا إلى مُجَرَّدِ الظَّنِّ هو من أَكْذَبِ الأَقْوَالِ، وأَبْعَدِهَا عن الحَقِيقَةِ، فإِيَّاكُم أَنْ تَتَحَدَّثُوا به من غير دَلِيلٍ تَسْتَنِدُونَ إليه. "وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا"(2) أيْ لا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ المسْلِمِينَ. "وَلاَ تَنَاجَشُوا" أيْ لا يَزِدْ أَحَدُكُم على أَخِيهِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ دُونَ رَغْبَةٍ فِي شِرَائِهَا لِيَخْدَعَ المشْتَرِي، "وَلاَ تَحَاسَدُوا" أيْ لا يَحْسُدُ بَعْضُكُم بَعْضَاً فَيَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، سَوَاءٌ تَمَنَّى انْتِقَالَهَا إليه، أو لا، قَالَ تَعَالَى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ – إلى أَنْ قَالَ سُبْحَانَهُ – وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)

"وَلاَ تَبَاغَضُوا" أيْ اجْتَنِبُوا الأَسْبَابَ المؤَدِّيَةِ إلى البُغْضِ والتَّنَافُرِ فِيمَا بَيْنَكُم من الشَّتْمِ وسُوْءِ المعَامَلَةِ ونحو ذلك، أو لا تَسْتَسْلِمُوا لِمَشَاعِرِ البُغْضِ والكَرَاهِيَةِ، وتُنَفِّذُوا مَا تَدْعُوكُم إليه من إيذاء الناس وظلمهم إلخ، فَإنَّ ذلك فِي مَقْدُورِكُم "وَلاَ تَدَابَرُوا" أيْ لا يَهْجُرُ بَعْضُكُم بَعْضَاً من الإِدْبَارِ، وهو الإِعْرَاضُ المؤَدِّي إلى العَدَاوَةِ والقَطِيعَةِ. "وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَحْرِيمُ العَمَلِ بِسُوءِ الظَّنِّ الذي لا يَسْتَنِدُ إلى دَلِيلٍ والاسْتِجَابَةُ لَهُ فِي تَوْجِيهِ التُّهْمَةِ إلى المسْلِمِينَ لِمُجَرَّدِ خَاطِرٍ نَفْسِيٍّ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَالظَّنُّ هُنَا وَفِي الْآيَةِ هُوَ التُّهْمَةُ. وَمَحَلُّ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ تُهْمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا يُوجِبُهَا، كَمَنْ يُتَّهَمُ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَدَلِيلُ كَوْنِ الظَّنِّ هُنَا بِمَعْنَى التُّهْمَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلا تَجَسَّسُوا" وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَاطِرُ التُّهْمَةِ ابْتِدَاءً وَيُرِيدُ أَنْ يَتَجَسَّسَ خَبَرَ ذَلِكَ وَيَبْحَثَ عنه، وَيَتَبَصَّرَ وَيَسْتَمِعَ لِتَحَقُّقِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ. فَنَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَالَّذِي يُمَيِّزُ الظُّنُونَ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا عَمَّا سِوَاهَا، أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ تُعْرَفْ لَهُ أَمَارَةٌ صَحِيحَةٌ وَسَبَبٌ ظَاهِرٌ كَانَ حَرَامَاً وَاجِبَ الاجْتِنَابِ" اهـ[3].

فَيَنْبَغِي للمُسْلِمِ إذا ظَنَّ ظَنَّاً سَيِّئَاً لا دَلِيلَ عليه أَنْ لا يُحَقِّقَهُ بِالعَمَلِ والقَوْلِ فَقَدْ جَاءَ فِي الحديث عن حَارِثَةَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَازِمَاتٌ أُمَّتِي: الطِّيَرَةُ، وَالْحَسَدُ، وَسُوءُ الظَّنِّ". فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يُذْهِبُهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّنْ هُنَّ فِيهِ؟ قَالَ: "إِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَتَحَقَّقْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[4].

ثانياً: (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: "اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ قَوْمٌ عَلَى مَنْعِ الْعَمَلِ فِي الْأَحْكَامِ بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَحَمَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ظَنٍّ مُجَرَّدٍ عَنِ الدَّلِيلِ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ وَلَا تَحْقِيقِ نَظَرٍ"، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "لَيْسَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ بِالظَّنِّ الِاجْتِهَادَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَحْكَامِ أَصْلًا بَلِ الِاسْتِدْلَالُ لَهُ بِذَلِكَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ". وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ضَعْفَهُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا بُطْلَانُهُ فَلَا لِأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عِيَاضٌ) اهـ[5].

ثالثاً: تَحْرِيمُ التَّجَسُّسِ على النَّاسِ، وتَتَبُّعِ عَوْرَاتِهِم لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "وَلَا تَجَسَّسُوا"، ويُسْتَثْنَى مِنْهُ بَعْضُ الحَالاتِ كَالتَّجَسُّسِ على العَدُوِّ الكَافِرِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ الزُّبَيْرَ إلى الأَعْدَاءِ لِيَطَّلِعَ على أَحْوَالِهِم، وكذلك إذا أصْبَحَ التَّجَسُّسُ وَسِيلَةً لإِنْقَاذِ نَفْسٍ مِنَ الهَلاكِ فهو مَنْدُوبٌ إليه.

رَابِعَاً: دَلَّ هذا الحديثُ على أَنَّهُ يَجِبُ على المسْلِمِ المحَافَظَةَ على العِلاقَاتِ الوِدِّيَّةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ إِخْوَانِهِ، وأَنْ يَتَجَنَّبَ الأَسْبَابُ المؤَدِّيَةِ إلى العَدَاوَةِ بينه وبينهم من السِّبَابِ، والشَّتَائِمِ، وسُوءِ المعَامَلَةِ، والغِيبَةِ، والنَّمِيمَةِ، واحْتِقَارِ الآخَرِينَ، وجَرْحِ مَشَاعِرِهِم، وعلى وُجُوبِ ضَبْطِ النَّفْسِ، والتَّحَكُّمِ فِي مَشَاعِرِهَا. وأَنْ لا يَسْتَسْلِمَ المسْلِمُ لِعَاطِفَةِ البُغْضِ والكَرَاهِيَةِ فِي إِيْذَاءِ النَّاسِ والتَّعَدِّي عليهم، كما دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلاَ تَبَاغَضُوا".

خَامِسَاً: أَنَّهُ يَحْرُم على المسْلِمِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَشَاعِرِ الحَسَدِ وأَنْ يُقَاوِمَهُ مَا اسْتَطَاعَ، ويَسْتَغْفِرَ اللهَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذلك لَمْ يَأْثَمْ، وصَرَفَهُ اللهُ عنه، كما أَرْشَدَنَا إلى ذلك رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: "إِذَا حَسَدْتَ

فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ" (وهو ضعيف كما ذكرنا)، وليس المرَادُ بِالاسْتِغْفَارِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بِلِسَانِهِ فَقَطْ، وإِنَّمَا المرَادُ بِهِ الإِحْسَاسُ بِالنَّدَمِ، والعَزْمُ والتَّصْمِيمُ على مُقَاوَمَةِ هذا الشُّعُورِ البَغِيضِ، والالْتِجَاءُ إلى اللهِ بِقُبُولِ التَّوْبَةِ.

سَادِسَاً: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَهْجَرَ المسْلِمُ أَخَاهُ المسْلِمَ وَيُقَاطِعَهُ لِغَرَضٍ من أَغْرَاض الدُّنْيَا، وقَدْ جَاءَ فِي الحديث عن أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أَنَّهُ من خَافَ من مُكَالَمَةِ أحدٍ وصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عليه دِينَهُ أو مَضَرَّةٍ فِي دُنْيَاه يَجُوزُ له مُجَانَبَتِهِ، ورُبَّ هَجْرٍ خَيْرٌ من مُخَالَطَةِ مَنْ يُؤْذِيهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ " فإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ)، وفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: " فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ " وهو مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) وتَوْضِيحٌ له.

---

(1) قال فِي "مجمع الزوائد": "رواه الطَّبَرَانِيّ في الكبير وفيه من لم أعرفه".

(2) والكلمتان بمعنى واحد.

(3) "تفسير القرطبي": "الآية 12 سورة الحجرات" ج 16 ص 330.

(4) قال الحافظ الهيثمي فِي "مجمع الزوائد" (8/ 78): "وفيه إسماعيل بن قيس الأَنْصَارِيّ، وهو ضعيف". (ع).

(5) "شرح الزرقاني على الموطأ": "مَا جَاءَ فِي المهَاجَرَة" ج 4 ص 415.

988 – " بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ "

1137 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ".

---

988 – " بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ "

1137 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى"(1) أيْ كُلُّ وَاحِدٍ من هذه الأُمَّةِ إذا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً يُرْجَى له عَفْوُ اللهِ ومَغْفِرَته، والنَّجَاةِ من النَّارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) "إِلَّا المجَاهِرِينَ" كذا للأَكْثَرِ بِالنَّصْبِ(2)، ويَجُوزُ الرَّفْعَ فيه على مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، وتكون "إِلَّا" فِي هذه الحَالَةِ بِمَعْنَى "لَكِنَّ"؛ كما قال ابن مالك. "قال الحافظ: "أَيْ لَكِنِ الْمُجَاهِرُونَ بِالْمَعَاصِي لَا يُعَافَوْنَ؛ وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يُعْفَى عَنْ ذَنْبِهِ وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقَ الْمُعْلِنَ" اه(3). وفِي رِوَايَةٍ: "وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ" أيْ الوَقَاحَةِ وعَدَمِ المبَالاةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ والاسْتِهْتَارِ بِالدِّينِ والاسْتِخْفَافِ بِحُدُودِ اللهِ؛ "أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا" مَعْصِيَةً "ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا" أيْ يُحَدِّثُ إِخْوَانَ السَّوْءِ من أَصْدِقَائِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ المعْصِيَةَ الفُلانِيَّةَ! "وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" وذَلِكَ لأَنَّهُ لا يُرِيدُ السِّتْرَ، وإِنَّمَا يريدُ الفَضِيحَةَ، حَيْثُ يَرَاهَا فِي نَظَرِهِ مَفْخَرَةً ومُبَاهَاةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يَجِبُ على من ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَسْتُرَ على نَفْسِهِ، وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ، وقَدْ جَاءَ الأَمْرُ الصَّرِيحُ بِالسِّتْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُم أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَةِ شَيئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّه مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليهِ كِتَابَ اللهِ» رواه الحاكم وهو فِي "الموطأ" من مرسل زيد بن أسلم(4). ويَدُلُّ الحديث على أَنَّ ارْتِكَابَ المعْصِيَةِ مع سَتْرِهَا أَهْوَنُ وأَخَفُّ من المجَاهَرَةِ بِهَا، لأَنَّ المعْصِيَةَ مع السِّتْرِ تَقْبَلُ العَفْوَ الْإِلَهِيِّ، أَمَّا مع المجَاهَرَةِ(5) فَإِنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المجَاهِرِينَ" وذلك لأَنَّ المجَاهَرَةَ وَقَاحَةٌ وجُرْأَةٌ وانْتِهَاكٌ لِحُدُودِ اللهِ، واسْتِخْفَافٌ بِالشَّرِيعَةِ. قال الحافظ: "قَالَ ابن بَطَّالٍ: "فِي الْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْعِنَادِ لَهُمْ، وَفِي السِّتْرِ بِهَا السَّلَامَةُ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ" اه(6).

ثَانِياً: أَنَّ المجَاهِرَ بِالمعْصِيَةِ يَجُوزُ اغْتِيَابِهِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَهُ بِالمجَانَةِ، وهِيَ الاسْتِخْفَافِ بِمَحَارِمِ

اللهِ، والتَّبَاهِي بِهَا أَمَامَ النَّاسِ، ومَنْ كَانَ هذا حَالُهُ يَنْبَغِي التَّشْهِيرُ بِهِ فَيَجُوزُ اغْتِيَابِهِ، لأَنَّهُ نَزَعَ جِلْبَابَ الحَيَاءِ، فلا حُرْمَةَ ولا كَرَامَةَ لَهُ فِي نَظَرِ الإِسْلامِ. وأَخَذَ بَعْضُهُم جَوَازَ غَيْبَةِ المجَاهِرِ من قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافىً إِلَّا المجَاهِرِينَ"(5). قال فِي "مرقاة المفاتيح": "وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْفَاسِقِ بِمَا فِيهِ لِيُعْرَفَ أَمْرُهُ فَيُتَّقَى لَا يَكُونُ مِنَ الْغِيبَةِ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ مُجَاهِرًا بِسُوءِ أَفْعَالِهِ وَلَا غِيبَةَ لِمُجَاهِرٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِنَ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْغِيبَةُ الْمُجَاهِرُ بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ" اهـ(6).

والمطابقة: قيل: لَا مُطَابَقَةَ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَبَيْنَ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَعْقُودَةٌ لِسَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ سَتْرُ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ!! قال الحافظ: "وَالْجَوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُصَرِّحٌ بِذَمِّ مَنْ جَاهَرَ بالمعصية فيستلزم مَدْحَ مَنْ يَسْتَتِرُ! وَأَيْضًا فَإِنَّ سِتْرَ اللَّهِ مُسْتَلْزِمٌ لِسِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ. فَمَنْ قَصَدَ إِظْهَارَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُجَاهَرَةَ بِهَا أَغْضَبَ رَبَّهُ فَلَمْ يَسْتُرْهُ، وَمَنْ قَصَدَ التَّسَتُّرَ بِهَا حَيَاءً مِنْ رَبِّهِ وَمِنَ النَّاسِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَتْرِهِ إِيَّاهُ" اهـ(7).

---

(1) بضم الميم وفتح الفاء اسم مفعول من العَافِيَةِ والسَّلامَةِ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِمَغْفِرَةِ اللهِ وعَفْوِهِ.

(2) قال الحافظ فِي "الفتح": وفِي رواية النَّسَفِي "إلا المجاهرون" بِالرَّفْعِ، وصَوَابُهُ عند البَصْرِيّين بالنَّصْبِ. (ع).

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) ج 10 ص 486.

(4) قال فِي "فتح الغفار": "قال فِي "الخلاصة": قَالَ ابْنُ عَبْد البَرّ لا أعلم من أسند هذا اللفظ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، قلت: "أسنده الحاكم والبَيْهَقِيّ من رواية ابن عمر بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ على شَرْطِ البُخَارِيّ ومُسْلِم" اهـ.

(5) كما جاءَ فِي الحديث: "من أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ" أَخْرَجَهُ ابْن عدي وَابْن حبَان فِي الضُّعَفَاء من حَدِيث أنس بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(6) "مرقاة المفاتيح": [بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ وَالْغِيبَةِ وَالشَّتْمِ] ج 7 ص 3033.

(7) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) ج 10 ص 488.

989 – " بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ "

1138 – عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ ».

---

989 – " بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ "

1138 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ): بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْغَرِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ صَالِحًا. قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَخِي الزُّهْرِيِّ: كَيْفَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ عَمِّكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَهُ حَيْثُ أَمَرَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ حَدِيثَهُ، وَأَجْلَسَ لَهُ كُتَّابًا يُمْلِي عَلَيْهِمُ الزُّهْرِيّ وَيَكْتُبُونَ. فَكُنْتُ أَحْضُرُ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِي الْحَاجَةُ فَأَقُومُ فِيهَا، فَيُمْسِكُ عَمِّي عَنِ الْإِمْلَاءِ، حَتَّى أَعُودَ إِلَى مَكَانِي. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة وَالْأَضَاحِي عَن يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن سعد عَنهُ عَن عَمه مُحَمَّد بن مُسْلِم بْن شهاب الزُّهْرِيّ. رَوَى عَن: صالح بْن عَبد اللَّه بْن أَبي فروة، وأبيه عَبد اللَّه بْن مُسْلِم الزُّهْرِيّ. وَرَوَى عَنه: إبراهيم بن سعد، وأصرم بْن حوشب، وأمية بْن خالد الأزدي، وعبد اللَّه بْن مُسْلِمة القعنبي، وعبد الرحمن بْن إِسْحَاق المدني ومات قبله، وعبد الرحمن بْن يزيد ابن جابر، وعبد العزيز بْن أَبي ثابت الزُّهْرِيّ، وعبد الْعَزِيز بْن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِيّ، ومُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يسار وهو أكبر منه، وغيرهم. قال أَبُو طالب، عَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "لا بَأسَ به". وَقَال غيره، عَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "صالحُ الحديثِ". وَعَن يَحْيَى بْن مَعِينٍ: "ضَعيفٌ"؛ وعنه: "ليسَ بذاك الْقَوِيّ". وَقَال مرة أخرى: "صالحٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". قَتَلَهُ غِلْمَانُهُ بِأَمْرِ ابْنِهِ فِي أَمْوَالِهِ بِثُلْيَةَ بِنَاحِيَةِ شَغْبٍ وَبَدًا، وَكَانَ ابْنُهُ سَفِيهًا شَاطِرًا قَتَلَهُ لِلْمِيرَاثِ وَذَلِكَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ سنة اثنتين وخمسين ومائة، ثُمَّ وَثَبَ غِلْمَانُهُ فَقَتَلُوهُ بَعْدَ سِنِينَ أَيْضًا، وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ.

أَمَّا ترجمة الحديث: مُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ؛ وله رواية عن أبي الدّرداء، وكعب الأحبار. لَهُ ثَلَاثُونَ حَدِيثًا. وَسَكَنَ مِصْرَ. روى عنه ابنه سَهْلِ بْنُ مُعَاذٍ؛ ولم يرو عنه غيره. وله نسخة كبيرة عند ابنه، أورد مِنْها أَحْمَد بنِ حَنْبَل فِي مسنده، وَأَبُو داود، والنَّسَائِيّ، وَأَبُو عِيسَى، وابن ماجة، والأئمة بعدهم فِي كتبهم. وذكر أبو أحمد العسكريّ ما يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وكأنّه أشار إلى ما أخرج البغويّ من طريق فروة بن مجاهد، عن سَهْلِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: "غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبد الملك، وعلينا عبد اللَّه بن عبد الملك، فقام أبي في الناس ... فذكر قصة فيها أنَّه غزا مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ" وهو من يُكْثِرُ صَرْعَ المنَافِسِينَ ويَتَمَكَّنُ من إسْقَاطِهِم، والمعنى: لا تَظُنُّوا أَنَّ الرَّجُلَ القَوِيَّ هو ذلك الرَّجُلُ الذي يَتَمَتَّعُ بِقُوَّةٍ بَدَنِيَّةٍ يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يَصْرَعَ الفِرْسَان فِي سَاحَاتِ المنَازَلَةِ أو مَيَادِينِ القِتَالِ، نَعَمْ لا شَكَّ أَنَّ ذلك الرَّجُل رَجُلٌ قَوِيٌّ، ولكن هناك من هو أَعْظَمَ مِنْهُ قَوَّةً وبأْسَاً، وأَجْدَرَ مِنْهُ بِهَذَا اللَّقَبِ، وهو "الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ" أيْ إنَّمَا الرَّجُلُ القَوِيُّ الكَامِلُ فِي قُوَّتِهِ هو الرَّجُلُ القَوِيُّ فِي إرَادَتِهِ؛ الذي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي نَفْسِهِ عند الغَضَبِ، ويَمْنَعُها عن تَنْفِيذِ مَا تَدْعُوهُ إليه من إيْذَاءِ النَّاسِ بِالشَّتْمِ والضَّرْبِ والعُدْوَانِ أو الإسَاءَةِ إلَيْهِم بالقَطِيعَةِ. قَالَ الْعَرْجِيُّ:

وَإِذَا غَضِبْتَ فَكُنْ وَقُورًا كَاظِمًا ... لِلْغَيْظِ تُبْصِرُ مَا تَقُولُ وَتَسْمَعُ
فَكَفَى بِهِ شَرَفًا تَبَصُّرُ سَاعَةٍ ... يَرْضَى بِهَا عَنْكَ الْإِلَهُ وَتُرْفَعُ

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْعَفْوِ:

لَنْ يَبْلُغَ الْمَجْدَ أَقْوَامٌ وَإِنْ شَرُفُوا ... حَتَّى يُذَلُّوا وَإِنْ عَزُّوا لِأَقْوَامِ
وَيُشْتَمُوا فَتَرَى الْأَلْوَانَ مُشْرِقَةً ... لَا عَفْوَ ذُلٍّ وَلَكِنْ عَفْوَ إِكْرَامِ

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ من أعْظَمِ الأَدِلَّةِ على قُوَّةِ الشَّخْصِيَةِ الحِلْمُ(1)، وضَبْطُ النَّفْسِ عند الغَضَبِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ" لأَنَّ الغَضَبَ ثَوْرَةٌ نَفْسِيَّةٌ عارِمَةٌ، فالتَّصَدِّي لِمُقَاوَمَتِها فِي عُنْفُوانِهَا لَيْسَ بِالأَمْرِ السَّهْلِ، ولا يَسْتَطِيعُ ذلك إلَّا من قَوِيَتْ إرَادَتُهُ، وكَمُلَ إيمَانُهُ ودِينُهُ، وأَصْبَحَ له السُّلْطَانَ القَاهِرَ على جَمِيعِ انْفِعَالاتِهِ النَّفْسِيَّةِ.

ثانِيَاً: دَلَّ الحديث على أَنَّ الغَضَبَ وإنْ كان غَرِيزَةً نَفْسِيَّةً جَبَّارَةً، إلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ مُقَاوَمَتُهُ بعد وُقُوعِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ" وَيُمْكِنُ مُقَاوَمَةَ الغَضَبِ قَبْلَ وُقُوعِهِ وَوِقَايَةَ النَّفْسِ منه باجْتِنَابِ الأَسْبَابِ المثِيرَةِ للغَضَبِ، كَالخِصَامِ والجِدَالِ، والمزَاحِ الزَّائِدِ عَنِ الحَدِّ، والسُّخْرِيَةِ، والاسْتِهْزَاءِ، إلى غير ذلك. والدَّلِيلُ على ذلك قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رَوَاهُ البُخَارِيّ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»؛ أيْ تَجَنَّبْ دَوَاعِيَ الغَضَبِ، والأَسْبَابَ التي تؤدِّي إليه لِئَلا تَقَعَ فيه.

قال ابن القيم: "وَأَمَّا الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ فَكَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ} قَالَ السَّلَفُ: هُوَ دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ حَالَ الْغَضَبِ، لَوْ أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْلَكَ الدَّاعِيَ وَمَنْ دَعَى عَلَيْهِ، فَقُضِيَ إلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الدَّاعِيَ لَمْ يَقْصِدْهُ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ: الْإِغْلَاقُ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِيهِ هُوَ الْغَضَبُ. وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ؛ فَإِنَّ لِلْغَضَبِ سُكْرًا كَسُكْرِ الْخَمْرِ أَوْ أَشَدَّ" اهـ(2).

ولهذا قَالَ العُلَمَاءُ: للغَضَبِ دَوَاءَانِ:

(أ) **دَوَاءٌ وِقَائِيٌّ قَبْلَ وُقوعِهِ:** وهو تَجَنُّبُ أسْبَابِهِ والابْتِعَادُ عن المَوَاقِفِ المؤَدِّيَةِ إليه. كَمُجَالَسَةِ السُّفَهَاءِ، ومُخَالَطَةِ الأَشْرَارِ، وتَنَاوُلِ المشْرُوبَاتِ المهَيِّجَةِ للأَعْصَابِ، وأَنْ يُكْثِرَ من الاسْتِغْفَارِ، وقَوْلِ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" بِصِدْقٍ وإِخْلاصٍ، فإنَّ فيها شِفَاءٌ من أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ ...

(ب) **ودَوَاءٌ عِلاجِيٌّ بَعْدَ وُقُوعِهِ:** وهو مُقَاوَمَةُ النَّفْسِ عن الاسْتِسْلامِ والانْقِيادِ له، وَكَفُّهَا عن الظُّلْمِ والعُدْوَانِ، ثُمَّ هناك وَسَائِلُ أُخْرَى للتَّخْفِيفِ من حِدَّةِ الغَضَبِ، أو القضاء عليه نهائياً، كالاسْتِعَاذَةِ باللهِ من الشَّيْطَانِ، والغُسْلِ، والوُضُوءِ، وتَغْيِيرِ الحَالَةِ التي يكون عليها الإِنْسَانُ، فَإِنْ غَضِبَ وهو قَائِمٌ جَلَسَ، أو اضْطَجَعَ. لحديث: "كَانَ إِذَا غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ جَلَسَ، وَإِذَا غَضِبَ وَهُوَ جَالِسٌ اضْطَجَعَ فَيَذْهَبُ غَضَبُهُ"[3]. قال ابن القيم رحمه الله: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4]. وَكَذَلِكَ إذَا أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ" اهـ[5].

ثالثاً: أَنَّ مُقَاوَمَةَ الغَضَبِ وامْتِلاكَ النَّفْسِ عند وقوعه من أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ التي يُثَابُ عليها، ولَوْلا ذلك لَمَا أَثْنَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها كُلَّ هذا الثَّنَاءِ، وفِي الحَدِيثِ عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ»[6]، وفِي رِوَايَةٍ: "وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ[7].

والمطابقة: مِنْ حَيْثُ أَنَّ فِيهِ الإِغْرَاءُ[8] على التَّحْذِيرِ مِنَ الغَضَبِ.

---

(1) قال فِي "التمهيد لما فِي الموطأ": "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ فَضْلُ الْحِلْمِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِلْمَ كِتْمَانُ الْغَيْظِ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. لِأَنَّ الْعَقْلَ فِي اللُّغَةِ ضَبْطُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ مِنْهُ، قِيلَ: عِقَالُ النَّاقَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ: مِلْكُ النَّفْسِ وَصَرْفُهَا عَنْ شَهَوَاتِهَا الْمُرْدِيَةِ لَهَا وَحَبْسُهَا عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

(2) "إعلام الموقعين" لابن القيم: [الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ الْمُكَلَّفَ بِهَا] ج 3 ص 87.

(3) "الفتح الكبير فِي ضم الزّيادة إلى الجامع": (ابْن أبي الدُّنْيَا فِي ذمّ الْغَضَب) عَن أبي هُرَيْرَة. وقال فِي "المغني عن حَمْلِ الأسْفَارِ": "أخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا وَفِيه من لم يُسَمّ؛ وَلأَحْمَد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيث فِيهِ: "وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمًا فَجَلَسَ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ جَلَسْتَ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ؟ فَقَالَ: إن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ قَالَ لنا «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ» قال فِي ":"أبو داود (4782). قال الألبانِي فِي "صحيح أبِي داود" (4000): صحيح". وقال فِي "جامع الأصول": "رقم (4782) فِي الأدب، باب ما يقال عند الغضب، من حديث أبِي حرب بن أبِي الأسود عن أبِي ذَرّ، وإسناده منقطع، فإنَّ أبا حرب لا يروي عن أبِي ذَرّ، وإنَّما يروي عن أبيه، أقول: وقد وصله أحْمَدُ فِي "المسند" 5 / 152 من رواية أبِي حرب عن أبيه أبِي الأسود عن أبِي ذر، وإسناده حسن" اهـ.

(4) قال فِي "سنن أبِي داود –ن": " حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّعْدِيّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» قال الألباني: ضعيف. وقال فِي "جامع الأصول": "رقم (4784) فِي الأدب، باب ما يقال عند الغضب، من حديث عروة بن محمد بن عَطِيَّة السَّعْدِيّ، عن أبيه عن جده عَطِيَّة

السَّعْدِيِّ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" 4 / 226، وهو حديث حسن" اه.

(5) "إعلام الموقعين" لابن القيم: [فَصْلٌ مُوجِبَاتُ الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا] ج 3 ص 47.

(6) قال في "جمع الفوائد": "الترمذي (2021)، وأبو داود (4777)، قال الألباني: حسن ((صحيح الجامع)) (6522)" اه.

(7) قال في "مَجْمَعِ الزَّوائدِ ومنبع الفَوَائِد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ سكيْنُ بْنُ سِرَاجٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اه.

(8) كما أفاده العيني، وهذا الإغراء فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ: "إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ".

---

990 – " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ "

1139 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ".

---

990 – " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ "

1139 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ" لما فيه من خُرُوجِ الأَبْخِرَةِ الفَاسِدَةِ، والمَوَادِ الضَارَّةِ التي يؤدي خُرُوجهَا إلى نَشَاطِ الجِسْمِ، وخِفَّةِ البَدَنِ والدِّمَاغِ، والتَّخْفِيفِ مِنْ حِدَّةِ الزُّكَامِ. "وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ" وإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّثَاؤُب؛ قال في "مرقاة المفاتيح": "قَالَ الطِّيبِيُّ: التَّثَاؤُبُ تَفَاعُلٌ مِنَ الثَّوْبَاءِ بِالْمَدِّ، وَهُوَ فَتْحُ الْحَيَوَانِ فَمَهُ لِمَا عَرَاهُ مَنْ تَمَطٍّ أَوْ تَمَدُّدٍ لِكَسَلٍ وَامْتِلَاءٍ، وَهِيَ جَالِبَةٌ لِلنَّوْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ بِهِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُصَلِّي وَيُخْرِجُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ سَبَبًا لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ" اه[1]. "فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ" أيْ فإذَا عَطَسَ المسْلِمُ وقَالَ بعد عُطَاسِهِ: الحَمْدُ للهِ شُكْرَاً لِرَبِّهِ على هذه النِّعْمَةِ "فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ[2]" أي فإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ من سَمِعَه من المسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُو له بِالخَيْرِ، لأَنَّهُ عَمِلَ بِالسُّنَّةِ وأَدَّى ما عليه من حَمْدِ اللهِ وشُكْرِهِ على نِعْمَتِهِ، فَيُكَافَؤ على ذلك بالدُّعَاءِ له بِالخَيْرِ، ويَقُولُ لَهُ سَامِعُهُ: "يَرْحَمُكَ اللهُ". "وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ" أيْ فَلْيُغْلِقْ فَمَهُ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ لِيُخَفِّفَ من التَّثَاؤُبِ "فَإِذَا قَالَ: هَا" أيْ فَإِنَّ المرْءَ إذا تَثَاءَبَ ورَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّثَاؤبِ وقال: "هَا" "ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ" شَمَاتَةً فيه حين يَرَاهُ تَابِعَاً ومُسَخَّرَاً له، واسْتِهْزَاءً منه لأَنَّهُ انْتَصَرَ عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أنَّ العُطَاسَ ظاهِرَةٌ مَحْبُوبَةٌ عند اللهِ تَعَالَى لأنَّهُ يَنْشَأُ من خِفَّةِ الجِسْمِ. وأنَّ التَّثَاؤُبَ ظاهرة كريهة عند الله تعالى، لأنَّها من الشَّيْطَانِ، بِسَبَبِ الفُتُورِ والكَسَلِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "صَارَ الْعُطَاسُ مَحْمُودًا؛ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالتَّثَاؤُبُ مَذْمُومًا؛ لِأَنَّهُ يُثَبِّطُهُ عَنِ الْخَيْرَاتِ، فَالْمَحَبَّةُ وَالْكَرَاهِيَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لَهَا، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُزَيِّنُ لِلنَّفْسِ شَهْوَتَهَا، وَقِيلَ: مَا تَثَاءَبَ نَبِيٌّ قَطُّ" اهـ(3). أي يمنعه عن العِبَادَات من قيام وصيام وقراءة قرآن ونحوه. فالعُطَاسُ مُسْتَحَبٌّ، والتَّثَاؤبُ مكروهٌ كما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للعاطس أن يحمد الله على عطاسه، لأنَّه نعمة من الله تعالى عليه، قال ابن القيم في "زاد المعاد": "وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْخِرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءً عَسِرَةً، شُرِعَ لَهُ حَمْدُ اللهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى الْتِئَامِهَا وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا" اهـ(4). قال الحافظ: "وَقَال ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "مِنْ فَوَائِدِ التَّشْمِيتِ: تَحْصِيل الْمَوَدَّةِ، وَالتَّأْلِيفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْدِيبُ الْعَاطِسِ بِكَسْرِ النَّفْسِ عَنِ الْكِبْرِ، وَالْحَمْل عَلَى التَّوَاضُعِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ مِنَ الإِشْعَارِ بِالذَّنْبِ الَّذِي لاَ يَعْرَى عَنْهُ أَكْثَرُ الْمُكَلَّفِينَ" اهـ(5).

وأمَّا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ" فقد قال في "جامع الأمهات": "وَيسْتَحب تشميت الْعَاطِس وَهُوَ الدُّعَاء لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَجَوَابه هُوَ الدُّعَاء لَهُ بِالْهدى وَصَلَاح البال وبالمغفرة لَهما وَالْجمع بَينهمَا أحسن قَالَ الْبَاجِيّ: وَالْمذهب وُجُوبه على الْكِفَايَة! وَهل يجزىء الْوَاحِد عَنْهُم كرد السَّلَام أَو لَا؟ قَولَانِ لعبد الْوَهَّاب وَابْن مزين. وَلَا يسْتَحقّهُ قبل الْحَمْدِ وسَمَاعِهَا مِنْهُ وَيرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا لِيُسْمِعَ فَيُشَمَّتْ وَمن عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ مَنَعَ مِنْهَا إِلَّا فِي نَفْسِهِ وَقيل مُطْلَقًا" اهـ(6).

وقال في "بدائع الصنائع": "اخْتَلَفُوا فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إنَّ مَنْ عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي لِلسَّامِعِ أَنْ يُشَمِّتَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَاطِسِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا يُشَمِّتُهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَاطِسِ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ: قُمْ فَانْتَثِرْ فَإِنَّكَ مَزْكُومٌ" اهـ(7).

وعن سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ" أخرجه مسلم.

وأما التَّشمِيتُ أثناء خطبة الجمعة فقال في "الْمُغْنِي": "قَالَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا سَمِعْتَ الْخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، وَلَا تَقْرَأْ، وَلَا تُشَمِّتْ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ الْخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وَشَمِّتْ وَرُدَّ السَّلَامَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَرُدُّ السَّلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ؟ فَقَالَ: إذَا كَانَ لَيْسَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَيَرُدُّ، وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ فَلَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ الْكَلَامُ الْمَانِعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ. وَقَالَ الْقَاضِي: "لَا يَرُدُّ وَلَا يُشَمِّتُ". وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مُخْتَصًّا بِمَنْ يَسْمَعُ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَيَكُونُ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي كُلِّ حَاضِرٍ يَسْمَعُ أَوْ لَمْ

يَسْمَعْ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ شَامِلٌ لَهُمْ، فَيَكُونُ الْمَنْعُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمْ، كَالسَّامِعِينَ" اه[8]. وقال فِي "الموسوعة الفقهية": "كَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ التَّشْمِيتَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ[9]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: أَنَّ الإِنْصَاتَ وَاجِبًا كَانَ مَا خَالَفَهُ مِنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ حَرَامًا[10]" اه[11].

ثالثاً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على أنَّهُ إِنَّمَا يُشْرَعُ تَشْمِيتُ العَاطِسِ إذا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، فإذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى فلا يُشَمَّتْ.

رابعاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للمُتَثَائِبِ أَنْ يَرُدَّ تثاؤُبَهُ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُلْ هَاهْ هَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ".

---

(1) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ" ج 2 ص 783.

(2) قَالَ فِي "الفواكه الدَّوَانِي": "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى التَّشْمِيتِ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْك الشَّمَاتَةَ وَجَنَّبَك مَا يُشَمِّتُ بِك، وَيُقَالُ فِيهِ تَسْمِيتٌ أَيْضًا بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ: جَعَلَك اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ، لِأَنَّ عِنْدَ الْعُطَاسِ يُشْبِهُ حَالَ الْأَمْوَاتِ مَعَ فَتْحٍ فِيهِ مَعَ التَّكَسُّرِ" اه.

(3) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ الْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ" ج 7 ص 2986.

(4) قال ابن القيم: "يُقَالُ: سَمَّتَهُ وَشَمَّتَهُ بِالسِّينِ وَالشِّينِ فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، قَالَهُ أبو عبيدة وَغَيْرُهُ. قَالَ: وَكُلُّ دَاعٍ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مُشَمِّتٌ وَمُسَمِّتٌ. وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ دُعَاءٌ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْتِ، وَبِعَوْدِهِ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ السُّكُونِ وَالدَّعَةِ".

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ) ج 10 ص 602.

(6) "جامع الأمهات" فِي الفقه المالكي: (كِتَابُ الْجَامِعِ للمَعَانِي المفْرَدَةِ عَنِ الشَّرِيعَةِ نَوْعَانِ) ج 1 ص 568.

(7) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي سَبَبُ وُجُوبِ السَّجْدَةِ] ج 1 ص 181.

(8) "الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ الْكَلَامُ الْوَاجِبُ كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنْ الْبِئْرِ] ج 2 ص 240.

(9) "المهذب فِي فقه الإمام الشافعي": 1 / 122، ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة 1 / 280.

(10) "ابن عابدين": 1 / 551، و"الشرح الكبير": 1 / 386.

(11) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "التَّشْمِيتُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ" ج 12 ص 28.

" كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ "

الِاسْتِئْذَانُ: هو طَلَبُ الإِذْنِ فِي دُخُولِ مَكَانٍ لا يَمْلِكُهُ المسْتَأْذِنُ، وهو وَاجِبٌ بالإِجْمَاعِ المسْتَنِدِ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ. أمّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا[1] وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ). وأَمَّا السُّنَّةُ: فَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِئْذَانِ فِيها مَا رَوَاهُ أبُو داوُد وابن أبي شيبة: "عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: "اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: "قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟" فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ! أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ"[2]. وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرو بْنَ عبد اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ وجِدَايَةٍ وضَغَابِيسَ[3] والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي، قال: فَدَخَلْتُ فَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ولَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْرُجْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟"[4]. وظَاهِرُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ تَقْدِيمُ السَّلامِ على الِاسْتِئْذَانِ، بِخِلافِ سِيَاقِ الآيَةِ.

والحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِئْذَانِ: أَنْ لا يَهْجُم الإِنْسَانُ على عَوْرَاتِ النَّاسِ وَيَنْظُرُ مِنْهُم مَا يَكْرَهُونَ، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ". ويَخْتَلِفُ الِاسْتِئْذَانُ باخْتِلافِ النَّاسِ، فَالأَجْنَبِيُّ الذي لا خُلْطَةَ له يَسْتَأْذِنُ ثَلاثًا، وأَمَّا الذي له خُلْطَةٌ فاسْتِئْذَانِهِ أَخَفُّ.

---

(1) والاستئناس معناه الاستئذان، كما حكاه الطحاوي عن لغة اليمن. قال في كتاب "الوهم والإيهام في كتاب الأحكام": "وَقَالَ فِيهِ: حسن غَرِيب. وَإِنَّمَا لم يُصَحِّحهُ؛ لِأَنَّهُ يرويهِ عَن سُفْيَان بن وَكِيع، حَدثنَا روح بن عبَادَة، عَن ابْن جريج، أَخْبرنِي عَمْرو بن أبي سُفْيَان، أَن عَمْرو بن عبد الله بن صَفْوَان، أخبرهُ أَن كلدة بن حَنْبَل أخبرهُ، فَذكره. وَعَمْرو بن عبد الله بن صَفْوَان، الْقرشِي، الجُمَحِي – أَخُو صَفْوَان بن عبد الله – مكي، روى عَنهُ عَمْرو بن دِينَار، وَعَمْرو بن أبي سُفْيَان، وَلَا تعرف حَاله. فَأَما عَمْرو بن أبي سُفْيَان، فمستقيم الحَدِيث، قَالَه أَبُو حَاتِم. وسُفْيَان بن وَكِيع شيخ، يتهم بِالْكَذِبِ، فَلَو انْفَرد بِرِوَايَة هَذَا الحَدِيث لوَجَبَ أَن يكون ضَعِيفًا، لكنه قد رَوَاهُ عَن روح غَيره" اهـ.

(2) قال فِي "جمع الفوائد": "أبو داود (5177)، وصححه ابن حجر في ((الفتح)) 11/ 3، وقال: سنده جيد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (4312).

(3) قال أَبُو عَاصِمٍ: "الضَّغَابِيسُ: بِقِلَّةٍ تكون بالبادية؛ وقيل هي صغار القثاء. والجدايا جمع جداية، وهي من أولاد الظِّباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة بمنزلة الجدي من المعز (النهاية)".

(4) قال فِي "تهذيب الكمال": ورواه التِّرْمِذِيّ عَنْ سُفْيَان بْن وَكِيع، عَنْ روح، فوقع لنا عاليا بدرجتين، وَقَال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابْن جُرَيْج.

ترجمة الكتاب: هو كَلَدَةُ بْنُ حَنْبَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَاتِقَةَ بْنِ كَلَدَةَ الْغَسَّانِيُّ، أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ؛ حَلِيفُ بَنِي جُمَحٍ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَهُوَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأُمِّهِ، حَالَفَ أَبَاهُ مَعْمَرًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ. عداده فِي أهل مَكَّة؛ وذكر الْبُخَارِيّ أن كلدة بْن حنبل أسلمي، فاللهُ أَعْلَمُ. وقال ابْن إِسْحَاق: كَانَ الحنبل مولى لمعمر بْن حَبِيب بْن وَهْب بْن حُذَافَة بْن جمح، وَكَانَ أخا صَفْوَان بْن أُمَيَّة لأمه، وشهد الحنبل مع صَفْوَان يَوْمَ حُنَيْنٍ، فلما انهزم المسلمون قَالَ الحنبل: "بطل سحر ابْن أَبِي كبشة اليوم". فقال لَهُ صَفْوَان: فض الله فاك! لأنْ يربني[1] رجل من قُرَيْشٍ أحب إِلَيَّ من يربني رجل من هوازن. وكلدة وأخوه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الحنبل شقيقان، وَكَانَ ممن سقط من اليمن إِلَى مكة، وهما من مسلمة الْفَتْح، وقتل عَبْد الرَّحْمَنِ مع عَلِيّ بصفين؛ فيما قَالَ مصعب وغيره. وقال غيرهم: كَانَ كلدة بْن الحنبل أسود من سودان مكة، وَكَانَ متصلًا بصفوان بْن أُمَيَّة يخدمه، لا يفارقه فِي سفرٍ ولا حضرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ بإِسْلام صَفْوَان، ولم يزل مقيمًا بها حَتَّى تُوفِّيَ. رَوَى عَن: النَّبِيّ صلى الله عليه وسَلَّمَ؛ وليس له غَيْرَ هَذَا الحديث. وَرَوَى عَنه: أمية بْن صَفْوَان بْن أمية، وعَمْرو ابن عَبد اللَّهِ بْن صفوان بْن أمية. روى له البخاري فِي "الأدب"، وأبو دَاوُد، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي.

(1) أيْ يَكُونُونَ عَلَيَّ أُمَرَاءَ وَسَادَةً مُقَدَّمِينَ.

991 – " بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي "

قال فِي "فيض الباري": "وجُمْلَةُ الأَمْرِ فِي هذه الأبْوَابِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى فِيهَا الجَانِبَيْنِ، فَحَرَّضَ الماشِي أَنْ يُسَلِّمَ على القَاعِدِ، والرَّاكِبَ على الرَّاجِلِ، لئَلَّا يَسْرِي الكِبْرُ إلى صَاحِبِهِ. وحَرَّضَ القَلِيلَ أَنْ يُسَلِّمَ على الكثير رِعَايَةً للتَّعْظِيمِ. فَقَدْ يُقْصَدُ من التَّسْلِيمِ نَقْضُ كِبَرِهِ، حيثُ يُخَافُ منه الكِبَرُ. وقَدْ يُرَادُ تَعْظِيمُ المسَلَّمِ عَلَيْهِ، حيثُ يكونُ مَوْضِعَهُ. وهما نظران" اهـ[1].

1140 – قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

---

991 – " بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي "

1140 – ترجمة راوي الحديث زِيَادُ بْنِ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِي؛ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن الْمَكِّيّ. سكن مَكَّة زَمَانًا ثمَّ تحول مِنْهَا الى الْيمن فسكن عكا؛ كَانَ عَالما بِحَدِيث الزُّهْرِيّ. روى لَهُ الْجَمَاعَة؛ ثقة ثبت من السَّادِسَة. من أهل بَلخ وَيُقَال إِنَّه من الْعَرَب سكن مَكَّة. روى عَن: ثَابت بن الْأَحْنَف مولى عبد الرحمن بن زيد الْأَعْرَج فِي الْوضُوء وَالنِّكَاح وَالْأَدب، وعبد الله بن الْفضل فِي النِّكَاح، وهلال بن أُسَامَة فِي الْبيُوع، وَالزُّهْرِيّ فِي الْجِهَاد واللباس والفتن، وَعَمْرو بن مُسْلِم فِي الْقدر. وَرَوَى عَنهُ: ابْن جريج وَابْن عُيَيْنَة فِي الْحَجّ والبيوع والاستئذان؛ وَمَالك. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مَكيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة". وَقَالَ النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ ثَبتٌ". وعن أبي طالب قال: "سألت أَحْمَد بن حَنْبَل عنه فقال: "خراسانيٌّ ثِقَةٌ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "زياد بن سعد ثِقَةٌ". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "ثِقَةٌ خراسانيٌّ كان يكون بالحجاز". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "ثِقَةٌ خراسانيٌّ كان يكون بِمَكَّةَ". وتُوُفِّيَ فِي حُدُود الْخمسين وَمِائَة؛ وَقيل إِنَّه مَاتَ بِالْيمن بقرية يُقَال لَهَا "عَث".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الماشِي" يَعْنِي أَنَّ الرَّاكِبَ يَبْدَأ بِالسَّلامِ على الماشي تَوَاضُعاً منه، حيثُ رَفَعَهُ اللهُ بِالرُّكُوبِ "وَالماشِي عَلَى القَاعِدِ" للسَّبَبِ نَفْسِه. "وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ" أي والمجْمُوعَةُ القَلِيلَةُ على المجْمُوعَةِ الكَثِيرَةِ. قال الزَّرْقَانِي: "قَالَ الْمَازِرِيُّ: لِأَنَّ لِلرَّاكِبِ مَزِيَّةً عَلَى الْمَاشِي فَعُوِّضَ أَنْ يَبْدَأَهُ الرَّاكِبُ احْتِفَاظًا عَلَيْهِ مِنَ الزَّهْوِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: لِأَنَّ وَضْعَ السَّلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِحِكْمَةِ إِزَالَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْمُلْتَقِيَيْنِ، إِذَا الْتَقَيَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ لِمَعْنَى التَّوَاضُعِ الْمُنَاسِبِ لِحَالِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا اكْتِسَابُ وُدٍّ، أَوِ اسْتِدْفَاعُ مَكْرُوهٍ" اهـ[2].

Commented [I1]:

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي:

أَوَّلاً: يُسْتَحَبُّ تَسْلِيم الرَّاكِبِ عَلَى الماشِي. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "قال المهلب: هذه آدَابٌ من النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ. وتَسْلِيمُ المارّ على القَاعِدِ هو من بَابِ الدَّاخِلِ على القَوْمِ فعليه أَنْ يَبْدَأهُم بِالسَّلَامِ، وكذلك فَعَلَ آدَمُ بِالملائِكَةِ "عَلَيْهِ وعَلَيْهِم السَّلامُ" حِينَ قِيلَ له: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ نَفَرٌ من الملائِكَةِ جُلُوسٌ. وتَسْلِيمُ القَلِيلِ على الكَثِيرِ من بَابِ التَّوَاضُعِ أَيْضًا، لأَنَّ حَقَّ الكَثِيرِ أَعْظَمُ من حَقِّ القَلِيلِ، وكذلك فَعَلَ أيْضًا آدَمَ كان وَحْدَهُ والملأُ من الملائِكَةِ كَثِيرٌ حين أُمِرَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِم. وسَلامُ الرَّاكِبِ على الماشِي لِئَلَّا يَتَكَبَّرَ بِرُكُوبِهِ على الماشِي فَأُمِرَ بِالتَّوَاضُعِ" اهـ[3].

ثانياً: اسْتِحْبَابُ تَسْلِيمِ الماشِي على القَاعِدِ لتَطْمِينِهِ، وإِشْعَارِهِ بالأَمَانِ، وإِزَالَةِ الخَوْفِ من قَلْبِهِ.

ثالثاً: اسْتِحْبَابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ تَعْبِيراً عن الاحْتِرَامِ والإِكْرَامِ لهذه الجَمَاعَةِ؛ والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الماشِي ".

---

(1) "فيض الباري": "باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي" ج 6 ص 195.
(2) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ" ج 4 ص 567.
(3) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": "باب: يسلم القليل على الكثير" ج 9 ص 15.

---

992 – " بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ "

1141 – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ »".

---

992 – " بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ "

1141 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ" بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثُّقْبُ الصَّغِيرُ "فِي حُجَرِ النَّبِيّ[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى" بكسر الميم وسكون الدَّال عُوْدٌ يُدْخِلُهُ الرَّجُلُ فِي رَأْسِهِ لِيَضُمَّ بَعْضَ شَعْرِهِ إلى بَعْضٍ، وقَالَ الأَصْمَعِيُّ وأبو عُبَيْدٍ: "هو المِشْطُ". "فَقَالَ: «لَوْ

أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ" أيْ نَخَسْتُ بِهَذَا العُوْدِ عَيْنَكَ، والمعنى: أَنَّهُ بَيْنَمَا كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ، وبِيَدِهِ عُودٌ يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، إذا بِرَجُلٍ يَنْظُرُ من ثُقْبِ البَابِ، فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ" إلى دَاخِلِ بَيْتِي "لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ" أيْ بِهذا العُوْدِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ" والمعنى: إِنَّمَا شَرَعَ اللهُ الاسْتِئْذَانَ لِئلا يَنْظُرُ المسْلِمُ إلى مَا لا يَحِلُّ له النَّظَرَ إليه أو يِنْظُرَ إلى مَا يَكْرَهُ صَاحِبَ المَنْزِلِ أَنْ يَطَّلِعَ عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِئْذَانِ وَوُجُوبِهِ، وقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ دَلائِلُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، قَالَ الحافظ: "وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْرَعُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْمَحَارِمِ لِئَلَّا تَكُونَ مُنْكَشِفَةً[2] الْعَوْرَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ نَافِعٍ كَانَ بن عُمَرَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا" أَخْرَجَهُ مالك فِي الموطأ[3]. ويظهر لنا من ذلك أَنَّ الحِكْمَةَ فِي الاسْتِئذَانِ أَنْ لا يَنْظُر الدَّاخِلُ إلى البَيتِ إلى شَيْءٍ لا يَحِلُّ له النَّظَرَ إليه، أو شَيْءٍ يَكْرَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ أَنْ يَطَّلِعَ أَحَدٌ عليه. كما يدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ". قَالَ الطِّيبِيُّ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ مَشْرُوعٌ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ أَوِ الِاسْتِئْذَانِ، وَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ السَّلَامِ" اهـ[4].

ثانياً: دَلَّ هذا الحديث على أَنَّ للبُيُوتِ قَدَاسَةٌ وحُرْمَةٌ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَسْتَرِقَ النَّظَرُ إلى عَوْرَاتِ المسْلِمِينَ فِي بُيُوتِهِم ويَنْتَهِكَ حُرْمَتَهُم، ويَحْرُمُ عليه أَنْ يَنظُرَ من ثُقْبِ البَابِ وغيره. ولو فَعَلَ ذلك عَمْدَاً وطُعِنَ فِي عَيْنِهِ فَذَهَبَتْ فإِنَّهَا هَدَرٌ لا دِيَةَ لَهَا.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لَفْظِ الحَدِيثِ.

---

(1) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة.

(2) أي لئلا تكون المرأة متكشفة العورة.

(3) قال فِي "جامع الأصول": "إسناده منقطع، فإن عطاء بن يسار لم يدرك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح" اهـ.

(4) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ الِاسْتِئْذَانِ" ج 7 ص 2958.

993 – " بَابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ "

1142 – قال: حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ »".

---

993 – " بَابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ "

1142 – ترجمة راوي الحديث مَحْمُود بْن غَيلاَن؛ أَبُو أَحْمَدَ العَدَوِيُّ: هو الإِمَامُ الحَافِظُ الحُجَّةُ، مَوْلاَهُمُ المَرْوَزِيّ مِنْ أَئِمَّةِ الأَثَرِ. ثِقَةٌ من العاشرة. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة وَغير مَوضِع عَنهُ عَن أبي أُسَامَة وَأبي أَحْمد الزبيرِي وَعبد الرَّزَّاق وشبابة وَسَعِيد بن عَامر. رَوَى عَن: أبي النَّضر هَاشم بن الْقَاسِم فِي الْإِيمَان، وَالنضْر بن شُمَيْل فِي صفة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالفَضْلِ بنِ مُوْسَى فِي الْفَضَائِل، وَبشر بن السّري فِي الْأَمْثَال؛ وَعَنْ: سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَالوَلِيْدِ بنِ مُسْلِم، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيْعٍ، وَيَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَطَبَقَتِهِم، فَأَكْثَرَ، وَجَوَّدَ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ الحَدِيْثِ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الجَمَاعَةُ –سِوَى أَبِي دَاوُدَ– وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُطَيَّنٌ، وَالحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، وَالهَيْثَمُ بنُ خَلَفٍ، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو الْعَبَّاس السَّرَّاجُ، وَجَعْفَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ شَاذَانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَخَلْقٌ. قَالَ مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلاَنَ: سَمِعَ مِنِّي إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه حَدِيْثَيْنِ. قَالَ أَحْمَد بن حَنْبَل: "أَعْرِفُهُ بِالحَدِيْثِ، صَاحِبُ سُنَّةٍ، قَدْ حُبِسَ بسبب القرآن". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيّ: "هُوَ ثِقَةٌ". مَاتَ فِي رَمَضَان أو شَوَّال سنة تسع وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي ما علمت شيئاً أقرب إلى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ مِمَّا رواه أبو هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا". قال فِي "عون المعبود": "قِيلَ هَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ فَإِنَّ الْخَوَاصّ مَعْصُومُونَ عَنْ الزِّنَا وَمُقَدِّمَاته، وَيَحْتَمِل أَنْ يَبْقَى عَلَى عُمُومه بِأَنْ يُقَال كَتَبَ اللَّه تَعَالَى عَلَى كُلّ فَرْد مِنْ بَنِي آدَم صُدُور نَفْس الزِّنَا، فَمَنْ عَصَمَهُ اللَّه عَنْهُ بِفَضْلِهِ صَدَرَ عَنْهُ مِنْ مُقَدِّمَاته الظَّاهِرَة، وَمَنْ عَصَمَهُ بِمَزِيدِ فَضْله وَرَحْمَته عَنْ صُدُور مُقَدِّمَاته وَهُمْ خَوَاصّ عِبَادِهِ صَدَرَ عَنْهُ لَا مَحَالَة بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّة مُقَدِّمَاته الْبَاطِنَة وَهِيَ تَمَنِّي النَّفْس وَاشْتِهَاؤُهَا" اهـ(1).

وعلى هذا القول يكون

معنى الحديث: "إِنَّ اللهَ كتب فِي اللَّوْحِ المحْفُوظِ على كَثِيرٍ من بَنِي آدَمَ نَصِيبَهُم من الزِّنَا أو مقدماته، كالنَّظَرَة، واللمسة ونحوها. فالمرَادُ بابْنِ آدَمَ الجِنْسِ لا كُلّ فَرْدٍ من بَنِي آدَمَ؛ "أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ" أي فمن كتب عليه شَيْءٌ

من ذلك فلا بد أَنْ يُصِيبَهُ، ولا بد أنْ يفعله، ولكن ليس مُجْبَرَاً عليه، بَلْ بِاخْتِيَارِهِ. "فَزِنَا العَيْنِ النَّظَر، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ" أيْ أنَّ الزّنا لا يختص بالفَرْجِ، وإنَّمَا هو نوعان: زنا الفَرْجِ، وزنا الجَوَارِحِ، فالجَوَارِحِ كُلُّهَا تَزْنِي زِنىً يأْثَمُ عليه الإِنْسَانُ، ولكنَّه أقَلُّ إثْمَاً من زِنَا الفَرْجِ. فزنا العين النَّظَر إلى المرأة الأجنبية بِشَهْوَةٍ، وزنا اللسان التَّحَدُّث إليها بِشَهْوَةٍ، وقس على ذلك بقية الجوارح.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ زِنَا الجَوَارِحِ هذا هو من مُقَدِّمَاتِ الزّنا، وقد سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِناً لأنَّه من الأسباب الخطيرة المؤدية إليه، قَالَ بن بَطَّالٍ: "سُمِّيَ النَّظَرُ وَالنُّطْقُ زِنًا لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزِّنَا الْحَقِيقِيِّ وَلِذَلِكَ قَالَ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِك" اهـ(2). "وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي" أي وقد ركب الله في النَّفس غريزة الجنس التي تشتهي أنْ تُشْبِعَ رغْبَتَهَا الجنسية؛ "وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ" أي ولا يُعَدّ زنا الجَوَارِحِ زِناً حَقِيقِيَّاً وكَبِيرَةً من الكَبَائِرِ إلاّ بِفِعْلِ الفَرْجِ؛ فإنَّ الفَرْجَ وَحْدَهُ هو الذي يُصَدِّقُ الزّنَا ويُحَقِّقُهُ بالوَطْءِ، أو يكذبه بعدمه. قَالَ الطِّيبِيُّ: "سَمَّى هَذِهِ الْأَشْيَاء بِاسْمِ الزِّنَا، لِأَنَّهَا مُقَدِّمَات لَهُ مُؤْذِنَة بِوُقُوعِهِ. وَنَسَبَ التَّصْدِيق وَالتَّكْذِيب إِلَى الْفَرْج لِأَنَّهُ مَنْشَؤُهُ وَمَكَانه أَيْ يُصَدِّقهُ بِالْإِتْيَانِ بِمَا هُوَ الْمُرَاد مِنْهُ وَيُكَذِّبهُ بِالْكَفِّ عَنْهُ" اهـ(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من جَمِيعِ أسْبَابِ الزّنا ومُقَدِّمَاتِهِ، كالنَّظَر إلى المرأة الأَجْنَبِيَّةِ، والحديث إليها، وسَمَاع حديثها، ولَمْسِها بِشَهْوَةٍ، فإنَّ ذلك مُحَرَّمٌ، وإنْ كانَ من الصَّغَائِرِ، وقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زنا تنبيهاً على خطورته، لأنَّه يؤدي إلى الزّنا، ويَسُوقُ إليه، وقَدْ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّظَرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ لَهُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ"(4) وقال الشَّاعر:

كُلُّ المهَالِكِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَر ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَر

ثانياً: أنَّ هذه المقَدِّمَاتِ المذْكُورَةِ فِي الحديث من: النَّظَرِ، والحَدِيثِ، واللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، كُلُّ ذلك من اللَّمَمِ – أيْ من صَغَائِرِ الذُّنُوبِ كما قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

ثالثاً: أَنَّ الزّنا نَوْعَانِ: زِنَا الفَرْجِ، وهو من الكَبَائِرِ، وزِنَا الجَوَارِحِ وهو من الصَّغَائِرِ، ولَكِنَّهُ طَرِيقُ المخَاطِرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَزِنَا العَيْنِ النَّظَر ".

---

(1) "عون المعبود": ج 6 ص 190.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ) ج 11 ص 26.

(3) "عون المعبود": ج 6 ص 190.

(4) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ".

994 - " بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ "

1143 - عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ".

---

994 - " بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ "

1143 - ترجمة راوي الحديث سَيّار بْن أَبِي سَيّار؛ وكنيته أَبو الحَكَم، الواسِطِيّ، العَنَزِيُّ: هو الإِمَامُ، الحُجَّةُ، القُدْوَةُ، الرَّبَّانِيُّ سَيّار بْن وَرْدَانَ، مَوْلاَهُم. من السَّادِسَة، ثقة. حَدَّثَ عَنْ: طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيْقٍ، وَأَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ - وَأَكْثَرَ عَنْهُ -. وَحَدَّثَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَمِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ، وَهُشَيْمُ بنُ بَشِيْرٍ، وَآخَرُوْنَ. قَالَ ابْن عُيَينة: "شَيَّع سَيّار أَبو الحَكَم عُبَيد اللهِ بْن عُمر من الكُوفة إلى المدينة، فأمر لَهُ بألف درهم، فقَالَ: لم أُشيّعك لهَذا، ولكن قلتُ: "رجلٌ صالحٌ، فأردتُ أن أُشيّعك!". وَقَالَ سَيّار لأصحابِهِ: "وَيْحَكُم! أَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُحْسِنُ أجلس إلى سارية، فأجمع الناس، فأقول: سَمِعتُ الشَّعبيَّ، وَقَالَ الشَّعبيُّ؟!". عن أبي حاتم قال: "صَدُوقٌ ثِقةٌ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "سيار أبو الحكم ثِقةٌ". وَقَالَ أَحْمَد بن حَنْبَل: "ثِقَةٌ، ثَبْتٌ". وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الحِلْيَة)، فَقَالَ: "وَمِنْهُمُ المتَعَبِّدُ الصَّبَّارُ أَبُو الحَكَمِ سَيَّارٌ". قَالَ هُشَيْمٌ: "دَخلنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْنَا: مَا يُبْكِيْكَ؟ قَالَ: مَا أَبْكَى العَابِدِيْنَ قَبْلِي". وَعَنْ فُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، قَالَ: "دَخلَ سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ عَلَى مَالِكِ بنِ دِيْنَارٍ فِي ثِيَابٍ جِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: مِثْلُكَ يَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ؟! فَقَالَ: ثِيَابِي تَضَعُنِي عِنْدَكَ أَوْ تَرفَعُنِي؟ قَالَ: بَلْ تَضَعُكَ. فَقَالَ: هَذَا التَّوَاضُعُ. ثُمَّ قَالَ: "يَا مَالِكُ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ ثَوْبَاكَ قَدْ أَنْزَلاَ بِكَ مِنَ النَّاسِ مَا لَمْ يُنْزِلاَ بِكَ مِنَ اللهِ!". تُوُفِّيَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: "مَرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ" أيْ بَدَأَهُم بِالسَّلامِ اقْتِدَاءً بِسَيِّدِ الأَنَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "وَقَالَ:" أيْ ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ مُسْتَدِلاً على مَشْرُوعِيَّةِ فِعْلِهِ وسُنِّيَتِهِ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ" أيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ الصِّبْيَانَ حين يَمُرُّ عليهم بِالسَّلامِ مِثْلُ مَا فَعَلْتُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ وَالنَّدْبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ وَبَيَانُ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَالُ شَفَقَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رِجَالٍ وَصِبْيَانٍ فَرَدَّ السَّلَامَ صَبِيٌّ مِنْهُمْ هَلْ يَسْقُطُ فَرْضُ الرَّدِّ عَنِ الرِّجَالِ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا يَسْقُطُ" اهـ(1). وقال فِي "المرقاة" وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ فَهِيَ مَعَهُ

كَالرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً؛ فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الِافْتِتَانُ بِهَا لَا يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ. وَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَوَابًا، فَإِنْ أَجَابَهَا كُرِهَ لَهُ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ".

(1) "شرح النووي على مسلم": (بَاب اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ) ج 14 ص 149.
(2) "مِرقاة المفاتيح": "بَابُ السَّلَامِ" ج 7 ص 2939.

995 – " بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ "

أَيْ: هَذَا بَابٌ يُذْكَرُ فِيهِ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ: الأَوَّلُ فَاعِلٌ وَالثَّانِي مَفْعُولٌ؛ هَذَا من لَفْظِ الحَدِيثِ وَهُوَ خَبَرٌ مَعْنَاهُ النَّهْي وَقيل: إِنَّهُ للتَّحْرِيم، وَقيل: للتَّنْزِيهِ، وَهُوَ من بَابِ الْآدَابِ ومَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي: (مُسْنده) بِلَفْظ النَّهْي: لَا يُقِمْ، وَرَوَاهُ ابْن الْحسن كَذَلِك، وَوَقع فِي رِوَايَة مُسْلِم: لَا يُقِيمَنَّ، بِنُونِ التَّأْكِيدِ.

1144 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »".

995 – " بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ "

1144 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ" أيْ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَهُ من المَكَانِ الذي سَبَقَهُ إليه لِيَجْلِسَ فيه، فهو خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ من آدَابِ السُّلُوكِ فِي الإِسْلامِ النَّهْيُ عن إِقَامَةِ الشَّخْص عن مَكَانِهِ فِي المجَالِسِ العَامَّةِ كَالمسَاجِدِ ومجَالِسِ الحُكَّامِ وغَيْرِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: "هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهُ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا – يعني الشَّافِعِيَّة – اسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي بِهِ، أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيه، وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشَّوَارِعِ ومَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ لِمُعَامَلَةٍ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي كون التَّرْجَمَة من لفظ الحديث.

(1) "شرح النووي على مسلم": (بَاب تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ) ج 14 ص 160.

996 – " بَابُ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ "

1145 – عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»".

---

996 – **" بَابُ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ "**

1145 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود وأحمد.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً" أي إذا كَانَ الجَالِسُونَ فِي المجْلِسِ ثَلاثَةُ أَشْخَاصٍ "فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ" قال الْقُرْطُبِيّ: "الرِّوَايَة المشهورة بألف مقصورة ثابتة فِي الخط، ساقطة فِي اللفظ". والتَّنَاجِي: التَّحَادُثُ سِرَّاً. والمعنى: أَنَّهُ إذا اجْتَمَعَ ثَلاثَةٌ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ من آدَابِ الإِسْلامِ، ومَحَاسِنِ السُّلُوكِ التي يَدْعُو إليها دِينُنَا الحَنِيفِ أَنْ لا يَتَحَادَث اثْنَانِ سِرَّاً فِيمَا بَيْنَهُما دُونَ أَنْ يُشْرِكا الثَّالِثِ معهما.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ تُكْرَهُ المحَادَثَةُ سِرَّاً بَيْنَ اثْنَيْنِ مَعْهُمَا ثَالِثٍ فَقَطْ، لأَنَّ ذلك يُؤْذِي الشَّخَصَ الثَّالِثَ، ويُضَايِقُهُ كما جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن ابْنِ مَسْعُودٍ أيْضاً عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، قال القرطبي: "وَفِيهِ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: (مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ) أَيْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ مَا يَحْزَنُ لِأَجْلِهِ. وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدِّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ بِمَا يَكْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَهْلًا لِيُشْرِكُوهُ فِي حَدِيثِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُلْقِيَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَحَادِيثِ النَّفْسِ. وَحَصَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ بَقَائِهِ وَحْدِهُ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمِنَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلُّ الْأَعْدَادِ، فَلَا يَتَنَاجَى أَرْبَعَةٌ دُونَ وَاحِدٍ وَلَا عَشَرَةٌ وَلَا أَلْفٌ مَثَلًا، لِوُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي حَقِّهِ، بَلْ وُجُودُهُ فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَمْكَنُ وَأَوْقَعُ، فَيَكُونُ بِالْمَنْعِ أَوْلَى. وَإِنَّمَا خَصَّ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ عَدَدٍ يَتَأَتَّى ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ" اهـ(1). أَمَّا إذا زَادَ العَدَدُ عن ثَلاثَةٍ فلا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَان.

والمطابقة: فِي كون التَّرْجَمَة من لفظ الحديث.

---

(1) "تفسير القرطبي": "الآية 10 من سورة المجادلة" ج 17 ص 295.

" كِتَابُ الدَّعَوَاتِ "

الدَّعَوَاتُ: جَمْعُ دَعْوَةٍ، وهِيَ الدُّعَاءُ. قال الحافظ فِي "الفتح": "بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ جَمْعُ دَعْوَةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةُ؛ وَالدُّعَاءُ الطَّلَبُ وَالدُّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِهِ".

والدُّعَاءُ لُغَةً: هو مصدر دَعَا يَدْعُو، ثُمَّ جُعِلَ اسْمَاً مُسْتَعْمَلاً فِي لُغَةِ العَرَبِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ:

– مِنْهَا التَّوْحِيدُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا).

– ومنها الاسْتِعَانَةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).

– ومنها السُّؤَالُ والطَّلَبُ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ شَرْعاً: فَمَعْنَاهُ سُؤالُ البَارِي عَزَّ وَجَلَّ ورَفْعِ الحَاجَاتِ إليه، وطَلَبِ قَضَائِهَا منه. قال النَّوَوِيّ: "أجْمع أهل الفتوى على اسْتِحْبَاب الدُّعَاءِ، ودلائل الفُقَهَاء ظواهر القرآن والسنة: كيف لا؟! وفِي الدُّعَاءِ تَضَرُّعٍ إلى اللهِ والْتِجَاءٍ إليه، ومُنَاجَاةٍ له، واتِّصَالٍ رُوحِيّ بِالعَلِيّ الأَعْلَى. قال الخطابي: "وحَقِيقَةُ الدُّعَاءِ إظْهَارُ الافْتِقَارِ إليه، والبراءة من الحَوْلِ والقُوَّةِ إلا له"، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ»(1). وعن النَّعمان بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) أيْ صَاغِرِينَ"(2)، وفِي الآية المذكورة وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ إعْرَاضاً واسْتِكْبَاراً.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الله يَغضَبْ عَلَيْه" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ(3).

قال فِي "سُبُلُ السَّلامِ": "وَهُوَ يَتَضَمَّنُ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ وَالِاعْتِرَافَ بِغِنَى الرَّبِّ وَافْتِقَارَ الْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَعَجْزَ الْعَبْدِ وَإِحَاطَتَهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ فَالدُّعَاءُ يَزِيدُ الْعَبْدَ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ، وَلِذَا حَثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}؛ وَأَخْبَرَنَا بِدَعَوَاتِ رُسُلِهِ وَتَضَرُّعِهِمْ حَيْثُ قَالَ أَيُّوبُ: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} .... وَدَعَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاقِفَ لَا تَنْحَصِرُ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَغَيْرِهَا، وَدَعَوَاتُهُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مَعْرُوفَةٌ" اهـ(4).

وحَسْبُكَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَعُودُ على صَاحِبِهِ بِفَائِدَةٍ فِي الدُّنْيَا أو الآخِرَةِ، أو فيهما معاً، كما يَدُلُّ عليه حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يُعَجِّلْ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا اسْتِعْجَالُهُ؟ قَالَ: "يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ (وَدَعَوْتُ) فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي" رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ(5).

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ أَجلِّ العِبَادَاتِ التي يُحِبُّهَا اللهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُوا اللهَ من فَضْلِهِ، فإنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرجِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ عن ابْنِ مَسْعُودٍ[6]. وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فأَنْزَلَهَا بِغَيْرِ اللهِ لَمْ تُسَدّ فَاقَتُهُ، ومن نَزَلَتْ به فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا باللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ له بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أو آجِلٍ" رواه أبو داود والتِّرْمِذِيّ[7]. وعن ابن عمر مرفوعاً: "مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْكُمْ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجَابَةِ" أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة فِي مصنفه[8]. ومن الأسباب المؤدية إلى اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ عند الضَّرَّاءِ، الإكثار منه فِي السَّرَّاءِ، لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَن سَرَّهُ أنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ له عند الشَّدَائِدِ والْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ[9].

ومِنْ آدابِ الدُّعَاءِ أَنْ يَتَرَصَّدَ الأوقات المباركة التي يستجاب فيها الدُّعاء، كيوم عرفة، ورمضان، والجمعة، وعند نزول الغيث، وإقامة الصَلاةِ، وبين الأذانِ والإقامةِ، والسَّحَرِ، وحالِ السُّجود. وأنْ يدعو مستقبلاً الكعبة رافعاً يديه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن رَبَّكُم حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَستَحْيِي مِن عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيهِ إِلَيهِ، أَنْ يَرُدهُمَا صِفْرًا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ وحسنه[10].

وأنْ يُخْفِضَ صوته، ولا يتكلف السَّجْعَ فِي الدُّعَاء، وأنْ يكون فِي حالِ خُشُوعٍ وتَضَرُّعٍ ورغبةٍ ورهبةٍ، كما قال تعالى: (وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ). وأنْ يجزم بالدُّعَاء، ويوقن بالإجابة، ويَصْدُق فِي الرَّجاء واليَّقين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْعوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجَابَةِ"[11]. وأَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعاء، ويكرره ثلاثاً لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا" رواه مُسْلِم، ولا يَسْتَبْطِيءُ الإِجَابَةَ. "قَالَ ابن بَطَّالٍ: "فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَيَكُونَ عَلَى رَجَاءِ الْإِجَابَةِ وَلَا يَقْنَطَ مِنَ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا". وَقد قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا الدُّعَاءَ مَا يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ يَعْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَابَ دُعَاءَ شَرِّ خَلْقِهِ وَهُوَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيُلِحَّ؛ وَلَا يَقُلْ إِنْ شِئْتَ كَالْمُسْتَثْنِي وَلَكِنْ دُعَاءُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ" اهـ[12].

وأَنْ يَسْتَفْتِحَ بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والصَّلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال فِي تفسير القرطبي: "قَالَ أَبُو سُلَيْمَانُ الدَّارَانِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ مَا بَيْنَهُمَا. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الدُّعَاءُ يُحْجَبُ دُونَ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ الدُّعَاءُ"[13]) اهـ[14].

ومِنْ أَهَمِّ آدَابِ الدَّعْوَةِ وأَسْبَابِ قُبُولِهَا التَّوْبَةُ والاسْتِغْفَارُ، ورَدُّ المظَالِمِ إلى أَهْلِهَا. لِمَا رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟" رواه مُسْلِم. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد: "يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ" رواه الطَّبَرَانِيّ[15].

فائدة حديثية: "إذا قال الصَّحَابِيُّ قولًا لَيْسَ للاجْتِهَادِ فيه مجَالٌ، فهو محْمُولٌ على السَّمَاعِ"؛ كما قال الحافظ العراقي فِي شَرْحِهِ: وقولُهُ نحو: "مَنْ أتى"، أي كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ [هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(16)، ترجمَ عليه الحاكمُ فِي علومِ الحديثِ معرفةُ المسانيدِ التي لا يذكرُ سندُها عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ومثالُ ذلك، فذكرَ ثَلاثَةَ أَحَادَيثَ، هذا أحدُها". وما قالَهُ فِي المحصولِ مَوْجُودٌ فِي كلامِ غَيْرِ وَاحِدٍ من الأئِمَةِ، كأَبِي عمرَ بنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِهِ. وقد أدخلَ ابنُ عبدِ البَرِّ فِي كتابِهِ "التَّقَصِّي" عِدَّةَ أحاديثَ، ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي الموطّأ موقوفةً مع أنَّ موضوع الكتابِ لما فِي الموطّأ من الأحاديثِ المرفوعةِ، منها حديثُ سهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ. وقالَ فِي التَّمهيد: "هذا الحديثُ موقوفٌ على سَهْلٍ فِي الموطّأ عند جماعةِ الرُّوَاةِ عن مالكٍ – قال – ومثلُه لا يقالُ من جهةِ الرأي" انتهى كلام العراقي(17).

---

(1) قال فِي "جامع الأصول": "أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ والطَّبَرَانِيّ والبُخَارِيّ فِي "الأدب المفرد"؛ وَصَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم" اهـ.

(2) قال فِي "تخريج أحاديث الإحياء": "أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السّنَن وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد؛ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حسن صَحِيح" اهـ.

(3) قال فِي "جامع الأصول": "وأَخْرَجَهُ أَيْضَاً أحمد في "المسند"، والبُخَارِيّ في "الأدب المفرد"، وابن ماجة، والحاكم، والبزار، كلهم من حديث أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه، ضَعَّفه ابن معين، وقوَّاه أبو زرعة، وهو حديث حسن".

(4) "سبل السلام": [الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ] ج 2 ص 698.

(5) قال فِي "جامع الأصول": "قُلْتُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِاخْتِصَارِ اسْتِعْجَالِ الدُّعَاءِ؛ وروَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُسْلِمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.

(6) قال فِي "كشف الخفاء ط المقدسي": "حَسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في بعض حواشيه، لكن قال التِّرْمِذِيّ عقبه هكذا رواه حماد بن واقد وليس بالحافظ، وقال البَيْهَقِيّ تفرد به حماد وليس بالقوي" اهـ.

(7) قال فِي "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (1645) فِي الزكاة، باب فِي الاستعفاف، والتِّرْمِذِيّ رقم (2327) فِي الزهد، باب ما جاء فِي الهم فِي الدُّنْيَا وحبها، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها، وقال التِّرْمِذِيّ: "هذا حديث صحيح غريب" اهـ.

(8) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وابن حبان، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد" كما أفاده الشوكاني فِي "تحفة الذاكرين".

(9) قال فِي "جامع الأصول": "وفِي سنده سعيد بن عطية الليثي لَمْ يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن رواه الحاكم في "المستدرك" 1 / 544 وليس فيه سعيد بن عطية الليثي، وَصَحَّحَهُ، وأَقَرَّه الذَّهَبِيّ" اهـ.

(10) قال فِي "تخريج أحاديث الإحياء": "قال العراقي: "رواه أبو داود والتِّرْمِذِيّ وحسنه وابْن مَاجَه والحاكم وقال إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرطهما" اهـ. قلت: هذا لفظ أبي داود إلا أنَّه قال: "إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا" ولفظ ابن حبان: "إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أنْ يَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ" اهـ.

(11) قال فِي "جامع الأصول": "رقم (3474) فِي الدعوات، باب رقم (66)، وفِي سنده صالح بن بشير بن وادع المري، وهو ضعيف، ولكن للحديث شاهد بمعناه من رواية أحمد فِي "المسند" عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "الْقُلُوبُ

أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا (أَوْعَى) مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَسَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، وقَدْ حَسَّنَ إسناده الحافظ المنذري، فالحديث بهذا الشَّاهِدِ حَسَنٌ" اهـ.

(12) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ) ج 11 ص 140.

(13) قال فِي "نتائج الأفكار لابن حجر": "قوله (وروى الترمذي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن الدُّعَاء مَوْقُوف بَين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم". قلت: أخرجه موقوفاً، وفِي سنده أبو قرة الأسدي لا يعرف اسْمُهُ ولا حَالُهُ! وليس له عند التِّرمذي ولا أصحاب السُّنَن إلا هذا الموقوف، وهو من رواية النَّضْر بن شُمَيْل عنه. وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قُرَّة مرفوعاً. أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبد القادر الرّهاوي فِي الأربعين. وفِي سنده أيْضَاً من لا يعرف. وجاء نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " اهـ.

(14) "تفسير القرطبي": "الآية 56 من سورة الأحزاب" ج 14 ص 235.

(15) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ" اهـ.

(16) قال فِي "مجمع الزوائد – الفكر": "رواه البزار ورجاله رجال الصَّحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة" اهـ.

(17) "كنز العمال": ج 2 ص 267 باختصار.

---

997 – بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ "

1146 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ »".

---

997 – " بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ "

1146 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ" أيْ أَنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ نَبِيٍّ من الأَنْبِيَاءِ دَعْوَةً وَاحِدَةً مَقْطُوعَاً لَهَا بالإِجَابَةِ فَإِجَابَتِهَا ثَابِتَة مُحَقَّقَة لا بُدَّ مِنْها، لأَنَّ اللهَ وَعَدَهُ إِجَابَتَهَا، وهو سُبْحَانَهُ لا يُخْلِفُ المِيعَادَ، قال الحافظ: "وَظَاهِرُهُ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَقَطْ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِجَابَةِ فِي الدَّعْوَةِ الْمَذْكُورَةِ الْقَطْعُ بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ دَعَوَاتِهِمْ فَهُوَ عَلَى رَجَاءِ الْإِجَابَةِ. وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ" أَيْ أَفْضَلُ دَعَوَاتِهِ وَلَهُمْ دَعَوَاتٌ أُخْرَى. وَقِيلَ: لِكُلٍّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ عَامَّةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ: إِمَّا بِإِهْلَاكِهِمْ وَإِمَّا بِنَجَاتِهِمْ، وَأَمَّا الدَّعَوَاتُ الْخَاصَّةُ فَمِنْهَا مَا يُسْتَجَاب وَمِنْهَا مَا لا يُسْتَجَابُ، وَقِيلَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ تَخُصُّهُ لِدُنْيَاهُ أَوْ لِنَفْسِهِ" اهـ(1) "يَدْعُو بِهَا" أَيْ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَا مَتَى شَاءَ فَتُسْتَجَابُ له ويُعْطَى سُؤْلَهُ، "وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ" أيْ وَأُرِيدُ أَنْ أَدَّخِرَ دَعْوَتِي المسْتَجَابَةِ وأَحْتَفِظُ بِها إلى الآخِرَةِ حَتَّى أَجْعَلُهَا شَفَاعَةً لأُمَّتِي هُنَاكَ حِينَ يَذْهَبُ النَّاسُ إلى الأَنْبِيَاءِ

يَسْأَلُونَهُم الشَّفَاعَةَ، فيَقُولُ كُلُّ نَبِيٍّ: نَفْسِي نَفْسِي، لأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْفَذَ دَعْوَتَهُ، ودَعَا بِهَا فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَبْقَ له منها شَيْءٌ. ثُمَّ يَأْتُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ. فيَقُولُ: أنَا لَهَا، أُمَّتِي أُمَّتِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ اللهَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَدَعَا بِهَا فِي الدُّنْيا[2]، أَمَّا نَبِيّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخَّرَ دَعْوَتَهُ لتكون شَفَاعَة لأُمَّتِهِ فِي الآخِرَة.

ثانياً: (قَالَ ابن بَطَّالٍ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ حَيْثُ آثَرَ أُمَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بِدَعْوَتِهِ الْمُجَابَةِ؛ وَلَمْ يَجْعَلْهَا أَيْضًا دُعَاءً عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ". وَقَالَ ابن الْجَوْزِيِّ: "هَذَا مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الدَّعْوَةَ فِيمَا يَنْبَغِي وَمِنْ كَثْرَةِ كَرَمِهِ لِأَنَّهُ آثَرَ أُمَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَمِنْ صِحَّةِ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ لِكَوْنِهِمْ أَحْوَجَ إِلَيْهَا مِنَ الطَّائِعِينَ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ كَمَالُ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَاعْتِنَاؤُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ فَجَعَلَ دَعْوَتَهُ فِي أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَتِهِمْ") اهـ[3].

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَاب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) ج 11 ص 96.

(2) من ذلك دعوة إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عند فراغه من بناء البيت (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ) [البقرة الآيات 126 – 129] ومن ذلك دعوة سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ).

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَاب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) ج 11 ص 97.

998 – " بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ "

يَقُولُ مصطفى البغا: "(سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ) السَّيِّدُ فِي الأَصْلِ الرَّئِيسِ الذي يُقْصَدُ فِي الحَوَائِجِ ويُرْجَع إليه فِي الأُمُورِ؛ وَسَيِّدُ القَوْمِ أفْضَلُهُم. ولَمَّا كان هذا الدُّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كلها أسْتُعِيرَ لَهُ هذا الاسْمِ لاسِيِّمَا وقد ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَكْمَلِ الأَوْصَافِ، وذكر العبد بأضعف الحالات، وهذا أقْصَى غَايَةِ التَّضَرُّعِ ونِهَايَةِ الاسْتِكَانةِ والخُضُوعِ، لمن لا يَسْتَحِقّ ذلك إلا هو سُبْحَانَهُ" اهـ[1]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: "جَمَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَدِيعِ الْمَعَانِي وَحُسْنِ الْأَلْفَاظِ، مَا يَحِقُّ لَهُ أَنَّهُ يُسَمَّى "سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ"! فَفِيهِ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالِاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ بِمَا وَعَدَهُ بِهِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِضَافَةُ النَّعْمَاءِ إِلَى مُوجِدِهَا، وَإِضَافَةُ الذَّنْبِ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَغْبَتُهُ فِي الْمَغْفِرَةِ، وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُوَ! وَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ. فَإِنَّ تَكَالِيفَ الشَّرِيعَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْقَدَرُ الَّذِي يُكَنَّى عَنْهُ بِالْحَقِيقَةِ" اهـ[2].

1147 – عَنْ شَدَّاد بْنِ أوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ: « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ».

---

998 – " بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ "

1147 – ترجمة راوي الحديث شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: هو شَدَّادُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، لَهُ صُحبَةٌ. نَزَلَ الشَّامَ وَتَحَوَّلَ إِلَى فِلَسْطِينَ، فَنَزَلَهَا، وَكَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَاجْتِهَادٌ فِي الْعَمَلِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وروى عنه: ابنه يعلى بن شداد، وأبو الأشعث الصَّنْعَانِيّ، وضمرة بن حبيب. وَمَاتَ في فلسطين سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَوْمَ مَاتَ ابْنَ خَمْسٍ وَسبْعِينَ سَنَةً، وَلَهُ بَقِيَّةٌ وَعَقِبٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ:" أي إذا اقترفت أيها العَبْدُ خَطِيئَةً وأَرَدْتَّ الاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ لك أَنْ تَسْتَغْفِرَ بأيِّ لفظٍ شئت، فلو قلت: "اللَّهُم اغْفِرْ لِي" أو "أَسْتَغْفِرُ الله" مع التَّوْبَةِ الخَالِصَةِ،

كان ذلك حَسَنَاً مقبولاً إنْ شَاءَ اللهُ، ولكنْ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ" أيْ أَنَّ أفْضَلَ أدْعِيَةُ الاسْتِغْفَارِ وأكثرها نَفْعَاً "أن تقول: "اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" أيْ لا مَعْبُودَ لِي سُوَاكَ، ولا مَلْجَأ لِي إلا إليك "خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ" أيْ أَنْتَ المسْتَحِقُّ للعبادة لأنَّك أنْت وحدك خالقي "وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ" أي وأنا ملتزم بالوَفَاءِ بِعَهْدِكَ الذي أَخَذْتَهُ على بَنِي آدَمَ حين أَخْرَجْتَهُم من ظُهُورِ آبَائِهِم[3]، وقلت لهم (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى) وبِالوَّعْدِ الذي جَاءَ على لِسَانِ نَبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِك بِاللَّه شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"؛ "مَا اسْتَطَعْتُ" أي على قَدْرِ اسْتِطَاعَتِي، وفِي حدود طَاقَتِي البَشَرِيَّة. قال الحافظ: "وَاشْتِرَاطُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي ذَلِكَ مَعْنَاهُ الِاعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ عَنْ كُنْهِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِ تَعَالَى. وَقَالَ بن بَطَّالٍ: قَوْلُهُ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ يُرِيدُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بربكم فَأَقَرُّوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَبِالْوَعْدِ مَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ" اه[4].

"أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ" أي ألجأ إليك أنْ تجيرني من عقوبة ما اقترفته من الذنوب والآثام. "أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ" أي أعترف لك بنعمتك العظمى؛ وَأَصْلُهُ الْبَوَاءُ وَمَعْنَاهُ اللُّزُومُ وَمِنْهُ بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا إِذَا أَسْكَنَهُ فَكَأَنَّهُ أَلْزَمَهُ بِهِ. "وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي" أي وأعترف بذنبي العَظِيم؛ "فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" أي فَإِنَّ ذُنُوبِي لا يَمْلِكُ العَفْوَ عنها سِوَاكَ؛ فَأَنْتَ غَافِر الذَّنْبِ، وقَابِل التَّوْبِ، شَدِيد العِقَابِ ذُو الطَّوْلِ. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ" أي من قال هذه الكلمات مُخْلِصَاً من قلبه، مُصَدِّقَاً بِثَوَابِهَا، مُؤمِنَاً بِمَضْمُونِهَا إجْمَالاً وتَفْصِيلاً؛ فَمَاتَ قبل المسَاءِ، فهو من أَهْلِ الجَنَّةِ. قال القاري: "أيْ يَمُوتُ مُؤْمِنَاً، فَيَدْخُل الجَنَّةَ لا مَحَالَةَ أو مع السَّابِقِينَ"، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ: "إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" وكذلك من قَالَهَا من اللَّيلِ كما فِي آخر الحديث.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: بَيَانُ فَضْلِ هذا الدُّعَاءِ المذْكُورِ الذي سَمَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ" وفِي حديث جابر "تَعَلَّمُوا سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ"[5]. قَالَ الطِّيبِيُّ: "لَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا اسْتُعِيرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يُقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ" اه[6]. فالمرَادُ بِسِيَادَةِ هذا الِاسْتِغْفَارِ أفْضَلِيَّتِهِ على غَيْرِهِ وَكَوْنِهِ أَكْثَرَ نَفْعَاً من سِوَاهُ، ولهذا ترجم له البُخَارِيّ بِقَوْلِهِ: "بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ" أيْ أَكْثَرُ أَدْعِيَةِ الِاسْتِغْفَارِ نَفْعَاً.

ثانياً: قَالَ الحَافِظُ فِي قَوْلِهِ: "فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" يؤخذ منه أَنَّ من اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ غُفِرَ له، وهذه قَضِيَّةٌ ثَابِتَةٌ تَضَافَرَتْ عليها الأَدِلَّةِ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وحَسْبُنَا فِي ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[7].

ثالثاً: دَلَّ هذا الحديث على أنَّ الِاسْتِغْفَارَ يكون بِصِيغَةِ "اغْفِرْ لِي" أو "اللَّهُمَ اغْفِرْ لِي" ولكنه لا ينحصر فِي هذه الصِّيْغَةِ، بَلْ يَجُوزُ أَيْضَاً بِلَفْظِ "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ". وفيه: رَدٌّ لِقَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ: "لَا تَقُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَنْبًا وَكَذِبًا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ بَلْ قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ"؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا حَسَنٌ؛ وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَسْمِيَتُهُ كَذِبًا فَلَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ! لِأَنَّ مَعْنَى أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ وَلَيْسَ هَذَا كَذِبًا. قَالَ: وَيَكْفِي فِي رده حَدِيث بن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: "مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[8]" اهـ[9].

رابعاً: أنَّ سيد الاستغفار هذا لا يؤدي بقائله إلى الجَنَّةِ إلاّ إذا اقْتَرَنَ بِاليَقِينِ والإِخْلاصِ والإِيمَانِ بِمَضْمُونِهِ ومَدْلُولِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا" فاليَقِينُ والإخلاص هو الذي يُحَقِّقُ الثَّمَرَةَ المَرْجُوَّةِ من هذا الِاسْتِغْفَارِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ ".

---

(1) "صحيح البخاري - دار طوق النجاة": بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ ج 8 ص 67.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ) ج 11 ص 100.

(3) أمثال الذر.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ) ج 11 ص 99.

(5) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبَرَانِيّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ وَالنَّسَائِيّ فِي الْكُبْرَى وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ) ج 11 ص 99.

(7) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" رواه مُسْلِم.

(8) قال فِي "جامع الأصول": "رواه التِّرْمِذِيّ، وأبو داود، وفي سنده بلال بن يسار بن زيد الْقُرَشِيّ، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولذلك قال التِّرْمِذِيّ: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الْوَجْهِ". وقال الحافظ المنذري فِي "التَّرْغيب والتَّرْهيب" 2 / 269: "وإسناده جيد متصل" اهـ.

(9) "فتح الباري" لابن حجر: ج 13 ص 472.

999 – " بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ "

1148 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً »".

---

999 – " بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ "

1148 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْه" أيْ أطْلُبُ من اللهِ التَّوْبَةَ والمغْفِرَةَ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ "اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً" مع أَنَّهُ مَعْصُومٌ من الذَّنْب، مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ ومَا تَأَخَّرَ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. أي فَأَنْتُم أَوْلَى بالرُّجُوعِ إليه فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ ألفَ مرّةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ الاسْتِغْفَارِ لِكُلِّ وَاحِدٍ من الْمُؤْمِنِينَ مُحْسِناً كَانَ أو مُسِيئَاً لأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو إمَامُ المتَّقِينَ كان يُكْثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ إلى هذا الحَدِّ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟!

ثانياً: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكْثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ مع أَنَّهُ مَغْفُورٌ له تَعْلِيمَاً لأُمَّتِهِ، ولِرَفْعِ دَرَجَاتِهِ، وزِيادَةِ حَسَنَاتِهِ، وقَضَاءَ حَاجَاتِهِ لأَنَّ الاسْتِغْفَارَ ذِكْرٌ وعِبَادَةٌ وقُرْبَةٌ إلى اللهِ، ويُسْتَعْمَلُ لأَغْرَاضٍ كَثِيرَةٍ، منها كَشْف الكُرُبَاتِ، وتَفْرِيج الهُمُومِ، وتَكْثِير الأَرْزَاقِ، وفِي الحديث "مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَمِنْ كُلِّ هَمّ فَرَجاً وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وابن حبان والنَّسَائِيّ[1]، قال الشَّوْكَانِيُّ: "وَفِي الحَدِيثِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِي أَنَّ الاسْتِكْثَارِ من الاسْتِغْفَارِ فِيهِ الْمَخْرَجُ من كُلِّ ضِيقٍ والفَرَجِ مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَحُصُولِ الأَرْزَاقِ لَهُ من حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَلَا يَكْتَسِبُ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِك عَاشَ فِي نِعْمَةٍ سَالِمَاً مِنْ كُلِّ نِقْمَةٍ" اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ".

---

(1) قال الشيخ الأَلْبَانِيّ: "إسناده: حدثنا هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مُسْلِم: ثنا الحكم بن مصعب ... قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ الحكم هذا مجهول، قال أبو حاتم: "لا أعلم روى عنه غيره"؛ وقال عنه: مجهول. وذكره ابن حبان في "الضعفاء" أيضاً. انظر ضعيف أبي داود – الأم ج 2 ص 97.

(2) "تحفة الذاكرين" للشوكاني: ج 1 ص 298.

1000 – " بَابُ التَّوْبَةِ "

1149 – عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدِيثَيْنِ: " أحدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبِهِ كأنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَل يَخَافُ أنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أنْفِهِ، فَقَال بِهِ هَكَذا، ثُمَّ قَالَ: " لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ ".

1149 – ترجمة راوي الحديث الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ التَّيْمِيّ (تَيْمُ الرَّبَابِ) وَكَانَ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ. قال ابن الأثير في "أسد الغابة": "قد ذكر بعض العلماء أن الحارث بن سويد التَّيْمِيّ تابعيٌ من أصحاب ابن مسعود، ولا تصح لهُ صُحبَةٌ، ولا رؤية، قاله البُخَارِيّ ومُسْلِم". قال بَشَّارُ: "الصَّواب أنه تابعيٌ". يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، ثقة ثبت من الثانية. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. رَوَى عَنْ: عَليّ بن أبي طَالب، وعبد الله بن مَسْعُود، وَحُذَيْفَةَ، وَسَلْمَانَ، وعُمَر بْن الخطاب، وعَمْرو بْن ميمون الأَودِيّ، وَأَشعَث بْن سُلَيم. وَرَوَى عَنهُ: إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ وَعمارَة بن عُمَيْر؛ وأشعث بْن أَبي الشعثاء، وثمامة بْن عقبة، وجواب التَّيْمِيّ، وسَعِيد بْن حيان والد أبي حيان التَّيْمِيّ، وعمارة بْن عُمَير. قَالَ: "رأَيتُ الفُقَهَاء أصحابَ عَبد اللهِ: الحارث بْن سُوَيد، وقَيس بْن السَّكَن، وعَمرو بن مَيمون". قال عَبد اللهِ بْن أَحْمد بنِ حَنْبَل: "ذَكَرَ أَبي الحارث بْن سويد فَعَظَّم شأنه". وَقَال أَبُو الْحَسَنِ الميموني: "قلت لأَحْمد بنِ حَنْبَل: الحارث ابن سويد؟ فَقَالَ: مثل هذا يسأل عنه؟! يعني لجلالة قدره، ورفعة منزلته". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قال: "ما بالكوفة أجود إسنادًا منه: إبراهيم التَّيْمِيّ، عن الحارث بْن سويد، عن علي بْن أَبي طالب، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَال سُفْيَان بْن عُيَيْنَة: "كَانَ الحارث من عِلْيَةِ أَصْحاب ابن مسعود". وَقَال الذَّهَبِيّ فِي "تاريخ الاسلام": "كبير القدر رفيعًا ثقةً نبيلًا"، وَقَال: "ثقةٌ ثبتٌ". ووثَّقه ابن حجر، والعجلي، وابن حبان. تُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ سنة 72 فِي آخِرِ أَيَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وصلى عليه عَبد اللهِ بْن يزيد الأَنْصَارِيّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَحَدَّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثَيْنِ:

أَوَّلُهُما: حَدِيثٌ تَحَدَّثَ به من عِنْدِهِ، وليس من كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّمَا هو من كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَوْقُوفٌ عليه قَالَ فِيهِ: "إنَّ المؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبِهِ كأنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَل يَخَافُ أنْ يَقَعَ عَلَيْهِ" أيْ إنَّ المؤْمِنَ الكَامِلَ يَسْتَعْظِم ذُنُوبَهُ، ويَسْتَكْبِرَهَا، ويَخَافُ مِنْهَا خَوْفَاً شَدِيدَاً، ولو كَانَتْ من الصَّغَائِرِ، فإذا وقع فِي شَيْءٍ منها تَمَلَّكَهُ الرُّعْبُ، كأنَّهُ تَحْتَ جَبَلٍ عَظِيمٍ يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ. "وَإنَّ الفَاجِرَ" أيْ الفَاسِقُ المسْتَهْتِرُ "يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذا" أَيْ يَسْتَهِينُ بِالمعَاصِي مَهْمَا عَظُمَتْ، حَتَّى أَنَّهُ يَرَى كَبَائِرَ الذُّنُوبِ سَهْلَةً يَسِيرَةً كأنَّها ذُبَابٌ مَرّ على أنْفِهِ فهو يَطْرُدَهُ ولا يَعبَأ به أو يَكْتَرِث له.

ثانيهما: حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رواه عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ" واللام للتَّوْكِيدِ، كأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أؤَكِّدُ لَكُمْ أَنَّ اللهَ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إذا تَابَ إليه "مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ" أيْ نَزَلَ مَحَطَّةً فِي فَلاةٍ من الأَرْضِ، لا مَاءَ فِيهَا، ولا أَحَدَ يَسْكُنُهَا "وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ" أيْ دَابَّتِهِ التي يَرْكَبُ عَلَيْهَا، "عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً" يَسِيرَةً قَصِيرَةً "فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ" أيْ ذَهَبَتْ عنه دَابَّتَهُ، وتَرَكَتْهُ فِي تِلْكَ المَفَازَةِ المهْلِكَةِ، والأَرْضِ القَاحِلَةِ دُونَ طَعَامٍ ولا مَاءٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَجَدَ نَفْسَهُ عِنْدَمَا انْتَبَهَ من النَّوْمِ قَدْ فَقَدَ رَاحِلَتَهُ، وبَقِيَ فَرِيداً وَحِيدًا، مُنْقَطِعاً لا زَادَ معه ولا مَاءَ "حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ" من الخَوْفِ والقَلَقِ والهُمُومِ النَّفْسِيَّةِ واسْتَوْلَى عليه اليَأْسُ فاسْتَسْلَمَ للمَوْتِ جُوْعَاً وعَطَشَاً ما كَانَ مِنْهُ إلا أَنْ "قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ" وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَلَمَّا فُوجِىء هذه المفَاجَأةَ السَّارَةَ، وعَادَ إليه الأَمْنُ والاطْمِئْنَانُ، واسْتَبْشَرَ بِالسَّلامَةِ والنَّجَاةِ، قَالَ كما فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"، فاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ ذلك الرَّجُلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: قُوَّةُ حَسَاسِيَةِ المؤْمِنِ، وشِدَّةِ خَوْفِهِ من اللهِ، واسْتِعْظَامِهِ لِمَا يَتَعَرَّض له من صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، حيث يَرَاهَا كالجِبَالِ الضَّخْمَةِ التي تُوْشِكُ أَنْ تَقَعَ عليه فَتُهْلِكَهُ. وقَسْوَةُ قَلْبِ الفَاجِرِ، وعَدَمِ إحْسَاسِهِ بِالذُّنُوبِ ولوْ كَانَتْ كَبَائِرَ، لأَنَّهُ يَرَاهَا كالذُّبَابِ يَمُرُّ على وَجْهِهِ، فلا يُلْقِي لها بالاً.

ثانياً: قُبُولُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وفَرَحُ اللهِ تَعَالَى بِهَا، ورِضَاهُ عن صَاحِبِهَا، فالتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُطْلَعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا ولكن لها شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ: الأَوَّل: تَرْكُ المعْصِيَةِ والابْتِعَادُ عنها بِالكُلِّيَةِ، لأَنَّ الاِسْتِغْفَارُ بِلَا إِقْلَاعٍ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ .. كما قال الفضيل بن عياض. وسُمِعَ أَعْرَابِيٌّ وهو مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ يقول: "اللَّهُمَ إنَّ إسْتِغْفَارِي مع إصْرَارِي لُلُؤْمٌ. وإنَّ تَرْكِي اسْتِغْفَارَكَ مع عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجْزٌ، فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إليَّ بِالنِّعَمِ مع غِنَاكَ عَنِّي، وَكَمْ أَتَبَغَّضُ إليك بِالمعَاصِي مع فَقْرِي إِلَيْكَ! إلخ". الثَّانِي: الإِحْسَاسُ بِالذَّنْبِ والنَّدَمِ عليه، وتَأَلُّمُ النَّفْسِ منه.

الثَّالث: العَزْمُ على أَنْ لا يَعُودَ إليه. قال العيني فِي "مرقاة المفاتيح": "قَالَ الطِّيبِيُّ: وَالتَّوْبَةُ فِي الشَّرْعِ تَرْكُ الذَّنْبِ لِقُبْحِهِ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَالْعَزِيمَةُ عَلَى تَرْكِ الْمُعَاوَدَةِ وَتَدَارُكِ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِالْإِعَادَةِ. هَذَا كَلَامُ الرَّاغِبِ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: إِنْ كَانَ الذَّنْبُ مُتَعَلِّقًا بِبَنِي آدَمَ، فَلَهَا شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ رَدُّ الْمَظْلَمَةِ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ كَقَضَاءِ صَلَاةٍ فَلَا يُسَامَحُ بِصَرْفِ وَقْتٍ فِي نَفْلٍ وَفَرْضِ كِفَايَةٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْفِسْقِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، فَمَتَى تَنَفَّلَ مَثَلًا كَانَ بَاقِيًا فِي الْفِسْقِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَالْبَقَاءُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ فِسْقٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ" اهـ.

ثالثاً: دَلَّ الحَدِيثُ على أنَّ العَبْدَ لا يُؤاخَذُ بِالخَطَأ اللِّسَانِي الذي يقوله فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وذُهُولِهِ، لأَنَّ هذا الرَّجُل قَالَ من شِدَّةِ الفَرَحِ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ".

1001 – " بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ "

1150 – حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ المُسَيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ ".

1001 – " بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ "

1150 – ترجمة راوي الحديث العَلاَءُ بْنُ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ التَّغلِبِيُّ، الكُوفِيُّ، الْأَسَدِيُّ، الْكَاهِلِي، وَيُقَال للمسيب: أَبُو الْعَلَاء، وَكَانَ من ثِقَات الْكُوفِيّين؛ وَمَا لوَلَده الْعَلَاء فِي البُخَارِيّ إلاَّ هَذَا الحَدِيث وَآخر فِي غَزْوَة الْحُدَيْبِيَة؛ وروى لَهُ الْجَمَاعَة. أخرج البُخَارِيّ فِي الدَّعْوَات وَعمرَة الْحُدَيْبِيَة عَن عبد الْوَاحِد بن زِيَاد وَمُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنهُ عَن أَبِيه. روى عَن: سُهَيْل بن أبي صالح فِي الْحُبِّ والبغض، وفضيل بن عَمْرو الفقيمي فِي الْقدر. كما روى عن: أبيه، وَخَيْثَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيْمَ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وعكرمة، وعمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، وأبي أمامة التَّميمي، وأبي إسحاق الشيباني، وَجَمَاعَةٍ. وَرَوَى عَنه: الثَّورِيُّ، وجَرِيْرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وأبو عوانة، وَعَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وَمَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَآخَرُوْنَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وغيره: "هُوَ صَالِحُ الحَدِيث". وَقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ". وقال العجلي: "ثِقَةٌ وأبوه من خيار التَّابِعِين". وقال بن عَمَّار: "ثِقَةٌ يحتج بحديثه"؛ وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ‘‘الثِّقَاتِ’’. تُوُفِّيَ فِي حُدُود الْخمسين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً مُسْلِم وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة.

معنى الحديث: يَقُولُ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى(1) إلى فِرَاشِهِ" أيْ إذا أَتَى مَضْجَعَهِ وأَرَادَ أنْ يَنَام "نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنَ" أيْ نَامَ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمنِ، "ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ" أيْ جَعَلْتُهَا خَالِصَةً لك، مُنْقَادَةً لِحُكْمِكَ، "وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ" أيْ جَعَلْتُ عَمَلِيَ الصَالِحِ لك وَحْدَكَ، "وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ" أَيْ تَوَكَّلْتُ عليك، وَرَدَدْتُ أمْرِي إليك، "وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ" أي واعْتَمَدْتُ عليك دون سِوَاكَ، "رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ" أيْ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذلك طَمَعَاً فِي رَحْمَتِكَ، وخَوْفَاً من عَذَابِكَ، كما قَالَ تَعَالَى: (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا)، "لا مَلْجَأَ(2) ولا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ" وهذه جُمْلَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ، أي وإِنَّمَا كانت رَغْبَتِي ورَهْبَتِي إليك، لأَنَّهُ لا مَهْرَبَ، ولا مَخْلَصَ ولا مَلَاذَ من عُقُوبَتِكَ إلاّ إلى رَحْمَتِكَ، قال القاري: "(وَلَا مَلْجَأَ): الْأَصْلُ فِيهِ الْهَمْزُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلَيِّنُ هَمْزَتَهُ لِيَزْدَوِجَ مَعَ مِنْ مَنْجًى، نَقَلَهُ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ عَنِ الْقَاضِي، أَيْ: لَا مَلَاذَ عِنْدَ نُزُولِ النَّوَائِبِ وَحُصُولِ الْمَصَائِبِ (إِلَّا إِلَيْكَ): فَإِنَّ الْمُفَرِّجَ عَنِ الْمَهْمُومِينَ الْمُعِيذَ لِلْمُسْتَعِيذِينَ، أَوِ الْمُرَادُ لَا مَهْرَبَ وَلَا مَخْلَصَ وَلَا مَلَاذَ

لِمَنْ طَالَبْتَهُ إِلَّا إِلَيْكَ، وَفِيهِ مَعْنًى مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ}، "وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا") اهـ(3). "آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أنزَلْتَ" وهو القُرْآنُ الكَرِيمُ "وَنَبِيِّكَ الَّذِي أرْسَلْتَ" وهكذا خَتَمَ هذا الدُّعَاءَ بالإيمَانِ بكتابِ اللهِ ورِسالةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فِي ذلك جَمِيع شَرَائِعِ الإِسْلامِ وعقَائِدِ الإيمَانِ "وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَهُنَّ" يعني هذه الكلمات، "ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ" أيْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، "مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ" أي على الإِيمَانِ والتَّوْحِيدِ وفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: "وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ خَيْرًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: اسْتِحْبَابُ النَّوْمِ على الجَانِبِ الأيْمَنِ، وَوَضْع اليَدِ اليُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ الأيْمَنِ لِمَا جَاءَ فِي هذا الحديث من أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "إِذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنَ" والحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ على الشِّقِّ الأيْمَنِ أنَّهُ أَسْرَعُ فِي الانْتِبَاهِ من النَّوْمِ، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ القَلْبِ بِخَلافِ النَّوْمِ على الشِّقِّ الأيْسَرِ، حيث يَسْتَرِيحُ القَلْبُ، فَيَسْتَغْرِقُ العَبْدُ فِي النَّوْمِ، ويُبْطِىء فِي الاستيقاظ منه. كما أَنَّ الإِكْثَارَ من النَّوْمِ على الجَنْبِ الأيْسَرِ، وَإِنْ كان أَهْنأَ وأَمْتَع، إلاّ أنَّهُ يَضُرُّ القَلْبَ لِضَغْطِ بَقِيَةِ الأعْضَاءِ عليه. قال ابن القيم فِي "الطب النبوي": "وَأَنْفَعُ النَّوْمِ: أَنْ يَنَامَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، لِيَسْتَقِرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعِدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ أَمْيَلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا لِيُسْرِعَ الْهَضْمَ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالَةِ الْمَعِدَةِ عَلَى الْكَبِدِ، ثُمَّ يَسْتَقِرُّ نَوْمُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ، فَيَكُونُ النَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بُدَاءَةَ نَوْمِهِ وَنِهَايَتَهُ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مَيْلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ، فَتَنْصَبُّ إِلَيْهِ المواد" اهـ(4).

ثانياً: اسْتِحْبَابُ هذا الدُّعَاءِ المبَارَكِ المذْكُورِ فِي الحديث عند النَّوْمِ، لأنَّهُ يَعُودُ على صَاحِبِهِ بِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ، وهي الموْتُ على فِطْرَةِ الإِسْلامِ إِنْ مَاتَ فِي تِلْك اللَّيْلَةِ، والفَوْزُ بِخَيْرَيْ الدُّنْيا والآخِرَةِ إذا أَصْبَحَ سَلِيماً مُعافىً، ويُسْتَحَبُّ له أَنْ يَتَوَضَّأَ قبل هذا الدُّعَاءِ، لِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لمسْلِمٍ عن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ" إلخ قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثُ سُنَنٍ؛ إِحْدَاهَا: الْوُضُوءُ عِنْدَ النّوم وان كَانَ متوضأ كَفَاهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةٍ. ثَانِيهَا: النَّوْمُ عَلَى الْيَمِينِ. ثَالِثُهَا: الْخَتْمُ بِذِكْرِ اللَّهِ" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنَ ".

---

(1) بقصر الهمزة.

(2) بالهمزة وبعدمها تخفيفاً.

(3) "مرقاة المفاتيح" للقاري: "بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ" ج 2 ص 676.

(4) "الطب النبوي": "فَصْلٌ فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ النوم واليقظة" ج 1 ص 180.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ) ج 11 ص 112.

1002 – " بَابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ "

1151 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ »".

1002 – " بَابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ "

1151 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ" أيْ كَانَ إذا أرَادَ أَنْ يَنَام وأَوَى إلى فِرَاشِهِ "نَفَثَ فِي يَدَيْهِ" أيْ نَفَخَ فِي كَفَّيْهِ نَفْخَاً خَفِيفَاً مَصْحُوباً بِرِيقِهِ "وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَات" أَيْ وقَرَأَ سُوَرَ الإخْلاصِ والفَلَقِ والنَّاسِ "وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ" أيْ ومَسَحَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ جَسَدَهُ من أَعْلاهُ إلى أَسْفَلِهِ، يَمْسَحُ رَأْسَهُ أوَّلاً، ثُمَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ بَقِيَةِ جِسْمِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أَنَّهُ يُسَنُّ للمُسْلِم إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ أَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ بِهذه التَّعْوِيذَةِ المبَارَكَةِ، فيقرأ على نَفْسِهِ الإخْلاصَ والمعَوِّذَتَيْنِ، ويَنْفُخُ فِي كَفَّيْهِ نَفْخَاً خَفِيفَاً مَصْحُوباً بِرِيقِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ بَقِيَةِ جِسْمِهِ، ويفعل ذلك ثَلاثاً كما جَاءَ فِي الرِّوَايَة الأخرى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ ".

1003 – " بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ "

1152 – عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: « لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ »".

1152 – ترجمة راوي الحديث الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ: أَبُو الْعَلَاء الْكَاهِلِي الْأَسَدِيُّ الْكُوفِي. وَقَال أَبُو دَاوُد: كَانَ أعمى. عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ دَعَاهُ لِيُوَلِّيَهُ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: "مَا يَسُرُّنِي أَنِّي وُلِّيتُ الْقَضَاءَ وَأَنَّ لِي سَوَارِيْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا ذَهَبًا". روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الدَّعْوَات وَالْأَدب وَغير مَوضِع عَن مَنْصُور بْنِ المُعْتَمِرِ وَابْنه الْعَلَاء عَنهُ عَن الْبَرَاء بن عَازِب وورادٍ كاتب المغيرة بْن شعبة. رَوَى عَن: الأسود بْن يزيد، وتميم بْن طرفة، وجابر بْن سَمُرَة، وحارثة بْن وهب الخزاعي، وذكوان أَبِي صالح السمان، وسعد بْن أَبِي وقاص، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: إسحاق بْن يحيى بْن طلحة بْن عُبَيد الله، وإسماعيل بْن أَبِي خالد، وسَعِيد بْن مسروق الثوري، وسُلَيْمان الأعمش، وعاصم بْن بهدلة، وغيرهم. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "ثِقَةٌ" وأضاف: "لم يسمع من أحد من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من البراء بْن عازب، وأبي إياس عامر بن عبدة". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ‘‘الثِّقَاتِ’’. وَقَال أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة: كان يختم القرآن في ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يتم فيه صائمًا. تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أن المغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كتب إلى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كِتاباً ذَكَرَ له فِيهِ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ" أَيْ بعد انْتِهَائِهِ من أيِّ صَلاةٍ من الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ: "إِذَا سَلَّمَ" أيْ بَعَدَ سَلامِهِ، يقول: "لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ" والجِدُّ بفتح الجيم الغِنَى والثَّرْوَة، وقال بَعْضُهُم: هو الْبَخْتُ والحَظُّ، أيْ لا ينفع الإِنْسَان حَظُّهُ من الدُّنْيَا إذا حُرِمَ من طَاعَةِ اللهِ، وخَسِرَ فِي الآخِرَة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ من الأَدْعِيَةِ المأْثُورَة المسْنُونَةِ هذا الذِّكْرِ المقْتَرِنِ بهذا الدُّعَاءِ المبَارَكِ، فيُسَنُّ للمُسْلِمِ أنْ يَدْعُو بِهِ بعد كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُعْتَقِدَاً لِمَعْنَاهُ، مُوقِنَاً بِمَضْمُونِهِ وفَحْوَاه، سَائِلاً رَبَّهُ من خَزَائِنِ جُوْدِهِ وكَرَمِهِ، لأَنَّهُ المعْطِي والمانِعُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، مُتَضَرِّعَاً إليه سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِطَاعَتِهِ، لأَنَّ من حُرِمَ ذلك لا يُفِيدُهُ حَظُّهُ أيْ جَاهُهُ ومَالُهُ، ولا يَنْفُعُه حَسَبُه ونَسَبُه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ " إلخ.

1004 – " بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ "

1153 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: "يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُستَجَبْ لِي".

1004 – " بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ "

1153 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجة.

معنى الحديث: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ" أيْ يُجَابُ دُعَاؤه "مَا لَمْ يَعْجَلْ" أيْ أنَّ العَبْدَ لا يَزَالُ يُجَابُ دُعَاؤهُ مُدَّةَ عَدَمِ اسْتِعْجَالِهِ فِي حُصُولِ الإِجَابَةِ، فإذا داوم على الدُّعَاءِ دُونَ اسْتِكْثَارٍ أوْ مَلَلٍ أو سَآمَةٍ مع رَجَاءِ الإِجَابَةِ وحُسْنِ الظَنِّ بِاللهِ تَعَالَى فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ إنْ شَاءَ اللهُ، وإِنْ تَأَخَّرَتِ الإِجَابَةُ بَعْضَ الوَقْتِ، لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً فلا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ عن إِبَانِهِ، ولا يَتَأَخَّر عن أَوَانِهِ. أمَّا حين يَتَعَجَّل العبد "يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي" أي قدْ كَثُرَ سُؤالِي، وتكَرَّرَ دُعَائِي، فَلَمْ أَنَلْ شَيْئَاً مِمَّا طَلَبْتُ! ويَسْتَبْطِيءُ حُصُولَ المطْلُوبِ، ويَيْأسُ من الإِجَابَةِ ويَنْقَطِعُ عن الدُّعَاءِ، عند ذلك يُحْرَمُ بِالفِعْلِ من الإِجَابَةِ، لأنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الاسْتِعْجَال. قَالَ بن بَطَّالٍ: "الْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْأَمُ فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ فَيَكُونُ كَالْمَانِّ بِدُعَائِهِ أَوْ أَنَّهُ أَتَى مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِجَابَةَ فَيَصِيرُ كَالْمُبْخِلِ لِلرَّبِّ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا تُعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ وَلَا يُنْقِصُهُ الْعَطَاءُ، ولا تَضُرُّهُ الذُّنُوبَ" اهـ[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ من شُرُوطِ الدُّعَاءِ وآدَابِهِ أنْ لا يَسْتَعْجِلَ الإِجَابَةَ، وأنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ مَرَّاتٍ ومَرَّاتٍ دُونَ يَأسٍ أو مَلَلٍ، أو ضَجَرٍ نَفْسِيّ، قال الحافظ فِي "الفتح": "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ يُلَازِمُ الطَّلَبَ وَلَا يَيْأَسُ مِنَ الْإِجَابَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الِانْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الِافْتِقَارِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "لَأَنَا أَشَدُّ خَشْيَةً أَنْ أُحْرَمَ الدُّعَاءَ مِنْ أَنْ أُحْرَمَ الْإِجَابَة"؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيث بن عُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَهُ: "مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ" الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَوَهَمَ[2]" اهـ[3].

ثانياً: دَلَّ هذا الحديث على أنَّ الإِلْحَاحَ فِي الدُّعَاءِ مع قُوَّةِ الرَّجَاءِ سَبَبٌ فِي الإِجابَةِ وتَحْقِيقِ المطْلُوبِ لقَوْلِ الصَّادِقِ المصْدُوقِ: "يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ".

ثالثاً: قَالَ الدَّاوُدِيُّ: "يُخْشَى عَلَى مَنْ خَالَفَ وَقَالَ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي أَنْ يُحْرَمَ الْإِجَابَةَ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا مِنَ الِادِّخَارِ وَالتَّكْفِيرِ" اهـ[4].

رابِعَاً: أَنَّهُ لا يَلِيقُ بالمؤْمِنِ، ولا يَصْدُقُ عليه أَنْ يَقُولَ: "دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي" لأَنَّ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تُرَدُّ وَأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْإِجَابَةُ وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَ؛ وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِمَّا سَأَلَ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جزءاً من الحديث.

(1) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": "باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ" ج 10 ص 100.
(2) وإسناده ضعيف، قال فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "رواه التِّرْمِذِيّ (3548) وقال: "هذا حديث غريب" لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرش وهو ضعيف فِي الحديث؛ ضَعَّفه بَعْضُ أهل العلم من قبل حفظه".
(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ) ج 11 ص 141
(4) المصدر السابق.

1005 - " بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ "

1154 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَواتِ وَرَبُّ الأرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ".

1005 - " بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ "

1154 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ كما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ بلفظ آخر.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ[1]" أيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا يَشْعُرُ باشْتِدَادِ الغَمِّ عليه، واسْتِيلائِهِ على نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ يَلْجَأُ إلى هذا الدُّعَاءِ المبَارَكِ قائلاً: "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" أيْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ سِوَى اللهُ "العَظِيمُ" أيْ العَظِيمُ القَدْرُ، الجَلِيلُ الشَّأْنِ فِي ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ "الحَلِيمُ" أي الذي لا يعاجل العاصي بالعقوبة، بل يؤخرها، وقد يعفو عنه مع القدرة عليه، "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ" قَالَ ابْنُ علان "العَظِيمِ" بالجرّ عند الجُمْهُورِ، وقال الدَّاودي: هو بِالرَّفْعِ صِفَةُ رَبٍّ، قال القاري: "(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) بِالْجَرِّ وَيُرْفَعُ أَيْ: فَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ وَلَا يُسْأَلُ إِلَّا عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَكْشِفُ الْكَرْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الرَّبُّ الْعَظِيمُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) بِالْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا إِطْنَابٌ مَرْغُوبٌ وَإِلْحَاحٌ مَطْلُوبٌ" اهـ[2]. "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَواتِ وَرَبُّ الأَرْضِ" أيْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِمَا، ومَالِكُهُ، ومُصْلِحُهُ، والمتَصَرِّفُ فيه كيف شَاءَ وَكَمَا شَاءَ.

"وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمَ" بالجرّ صِفَةٌ للعَرْشِ، فَقَدْ وَصَفَهُ بِالكَرَمِ، أيْ بالحُسْنِ من جِهَةِ الكَيْفِيَّةِ، وَوَصَفَهُ بِالعَظَمَةِ من جِهَةِ الكَمِّيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: قال الشَّوْكَانِي: "وَفِي الحَدِيث مَشْرُوعيَّة الدُّعَاء بِمَا اشْتَمَل عَلَيْهِ لمن نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ وبعد فَرَاغِهِ يَدْعُو بِأَنْ يَكْشِفَ اللهُ عَنهُ كَرْبَهُ وَيُذْهِبَ مَا أَصَابَهُ وَيدْفَعَ مَا نَزَلَ بِهِ"(3)، (قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا ذِكْرٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الْكَرْبِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا ذِكْرٌ وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ؛ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ الدُّعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَالثَّانِي: هُوَ كَمَا وَرَدَ: "مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ" اهـ(4). وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ: "ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ" أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الثَّنَاءَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ تَعْرِيضًا بِأَلْطَفِ إِيمَاءٍ كَمَدْحِ السَّائِلِ وَالشَّاعِرِ وَمِنْهُ قَوْلُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مَادِحًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ مِمَّنْ يُرِيدُ جَائِزَتَهُ:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ عَنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ) اهـ(5).

ثانياً: أنَّ هذا الذِّكْرِ دُعاءٌ عظيمٌ اشْتَهَرَ عند السَّلَفِ بِدُعَاءِ الكَرْبِ، قال الطَّبري: "وكان يوصي بعضهم بعضاً بِهذا الدُّعَاءِ ويُعَلِّمُونَهُ لأَوْلادِهِم وبَنَاتِهِم، كما روي أن عبد الله بن جعفر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: "إذا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ فاسْتَقْبِلِيه بِأَنْ تَقُولِي: "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظيمُ الحَلِيمُ الخ"، وقَدْ جَرَّبَ النَّاسُ هذا الدُّعَاء، فمن ذلك كَمَا قَالَ بن بَطَّالٍ: "حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ قَالَ: كُنْتُ بِأَصْبَهَانَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَهُنَاكَ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ مَدَارُ الْفُتْيَا فَسُعِيَ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَسُجِنَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَجِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَفْتُرُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَأَصْبَحْتُ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَلِيلا حَتَّى أُخْرِجَ". قَالَ الْحَسَنُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقُلْتُهُنَّ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَكَ فَلَأَنْتَ الْيَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ فِي لَفْظٍ فَسَلْ حَاجَتَكَ" اهـ(6).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ الرَّسُوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،" إلخ.

---

(1) الْكَرْبُ: بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ أَيِ: الْغَمّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ، كَذَا فِي الصِّحَاحِ. قِيلَ: الْكَرْبُ أَشَدُّ الْغَمِّ قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ مَا يَدْهَمُ الْمَرْءَ مِمَّا يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ فَيَغُمُّهُ وَيُحْزِنُهُ".

(2) "مرقاة المفاتيح": (بَابُ الدَّعَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ) ج 4 ص 1677.

(3) "تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين" للشوكاني: "دُعَاءُ الكَرْبِ والهَمِّ وَالْغَمِّ والحَزَنِ" ج 1 ص 294.

(4) قال فِي "تخريج أحاديث الإحياء": "قال العراقي: رواه البُخَارِيّ فِي التاريخ والبزار فِي المسند والبَيْهَقِيّ في الشعب من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصفوان ابن أبي الصهباء ذكره ابن حبان فِي الضعفاء وفِي الثِّقات أيْضَاً اهـ. قلت: ورواه البُخَارِيّ أيْضَاً في خلق أفعال العباد ورواه البَيْهَقِيّ أيْضَاً فِي السُّنن عن عمرو عن جابر أيْضَاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما".

(5) "مرقاة المفاتيح": (بَابُ الدَّعَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ) ج 4 ص 1677.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: (وله بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ) ج 11 ص 147.

1006 – " بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ "

1155 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ".

1006 – " بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ "

1155 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ" أيْ من قَالَ هذا الذِّكْرُ الشَّرِيفُ بعد صَلاةِ الفَجْرِ، كما فِي حَديثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ قَالَ: "مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ" "لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ" وهو تأْكِيدٌ لِمَضْمُونِ الجُمْلَةِ السَّابِقَةِ، لأَنَّ مَعْنَى "لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ": لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ سِوَاهُ، وهو مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ" إلاّ أنَّ هذه أَعَمّ، لأَنَّ مَعْنَاهَا لا شَرِيكَ له فِي أُلُوهِيَتِهِ ورُبُوبِيَّتِهِ وصِفَاتِهِ وأفْعَالِهِ. "لَهُ المِلْكُ" أيْ لَهُ المِلْكُ الدَّائِمُ البَاقِي، وكُلُّ مُلْكٍ لِغَيْرِهِ إلى زَوَالٍ. "وَلَهُ الحَمْدُ" لأَنَّهُ المُنْفَرِدُ بالكَمَالِ المطْلَق، ولأَنَّهُ هو المُنْعِمُ الحَقِيقِيُّ فَمَا من نَعْمَةٍ فِي الوُجُودِ إلاّ هُوَ مَصْدَرُهَا، والمُنْعِمُ بِهَا (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ). "وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" فَلا يَخْرُجُ شَيْءٌ عن قَدْرَتِهِ ومَشِيئَتِهِ؛ "فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ" أيْ كَانَ له من المَثُوبَةِ والأَجْرِ مَا يُسَاوِي عِتْق عَشْرِ رِقَابٍ، "وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ" والمعنى كُتِبَتْ له فِي سِجِلِّ حَسَنَاتِهِ مَائةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ من سِجِلِّ سَيِّئَاتِهِ مَائةُ سَيِّئَةٍ "وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ" أَيْ حِصْنَاً حَصِينَاً مِنْ أَذَى الشَّيْطَانِ "وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ" أيْ ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ شَيْئَاً من الأَذْكَارِ المأْثُورَةِ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ التَّهْلِيلِ وأَثَرُهُ فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، واكْتِسَابِ الحَسَنَاتِ، ورَفْعِ الدَّرَجَاتِ، والحِفْظِ من الشَّيْطَانِ، والفَوْزِ بِالجَنَّةِ، والنَّجَاةِ من النَّارِ، لأَنَّهُ يَعْدِلُ عِتْق عَشْرِ رِقَابٍ، وقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

ثَانِياً: أَنَّ التَّهْلِيلَ أَفْضَلُ الأَذْكَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ" ولِمَا فِيه من كِتَابَةِ مِائَةِ حَسَنَةٍ، ومَحْو مِائَةِ سَيِّئَةٍ، وعِتْق عَشْرِ رِقَابٍ، وَكَوْنِهِ حِرْزَاً من الشَّيْطَانِ، وهذه المَزَايَا كُلُّهَا لا تُوجَدُ فِي التَّسْبِيحِ وغَيْرِه.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على التَّرْجَمَةِ.

1007 – " بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ "

1156 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ".

1007 – " بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ "

1156 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: أَنَّ مَنْ سَبَّحَ اللهَ تَعَالَى بِهذه الصِّيْغَةِ المبَارَكَةِ "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ" سَوَاءٌ كان ذلك لَيْلاً أوْ نَهَاراً، صَبَاحَاً أوْ مَسَاءً "حُطَّتْ خَطَايَاهُ" أيْ غُفِرَتْ ذُنُوبَهُ "وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ" وهِيَ الرَّغْوَةُ التي تَعْلُو وَجْهَ مَاءِ البَحْرِ، ومَا أَكْثَرُهَا فِي بُحُورِ الدُّنْيَا، أيْ ولو كَانَتْ ذُنُوبُهُ فِي كَثْرَتِهَا مِثْلَ الزَبَدِ المَوْجُودِ فِي بِحَارِ الدُّنْيَا كُلِّهَا. والباءِ فِي قَوْلِهِ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" للمُقَارَنَةِ أيْ أُنَزِّهُ اللهَ تَعَالَى عن كُلِ مَا لا يَلِيقُ بِهِ تَنْزِيهَاً مُقْتَرِنَاً بِالثَّنَاءِ عليه وَوَصْفِهِ بِكُلِّ صِفَاتِ الكَمَالِ والجَمَالِ والجَلالِ التي وَصَفَ سُبْحَانَهُ بِهَا نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ التَّسْبِيحِ عَامَّةً، وفَضْلُ هذا التَّسْبِيحِ خَاصَّةً، وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

ثَانياً: أَنَّ هذا التَّسْبِيحَ يَمْحُو الذُّنُوبَ مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على أَنَّ التَّسْبِيحَ يُكَفِّرُ الخَطَايَا ولَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

---

(1) وذلك هو توحيد الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

1008 – " بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

1157 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ "قَالَ: «فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قَالَ: "فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ " قَالَ: "فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟" قَالَ: "فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟" قَالَ: "فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا" قَالَ: "يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟" قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ» قَالَ: "يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا" قَالَ: "يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ" قَالَ: "يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا" قَالَ: "يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً" قَالَ: "فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ" قَالَ: "يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ".

1008 – " بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

1157 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ" أيْ أَنَّ اللهَ كَلَّفَ طَائِفَةً مَخْصُوصَةً من الملائِكَةِ غَيْرِ الحَفَظَةِ للسِّيَاحَةِ فِي الأَرْضِ، يَدُورُونَ فِي طُرُقِ المسْلِمِينَ، ودُورِهِم، ومَسَاجِدِهِم، يَطْلُبُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، يَزُورُونَهَا ويَشْهَدُونَهَا ويَسْتَمِعُونَ إلى أهْلِهَا. قال الحافظ: "وَالْأَشْبَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِمَجَالِسِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِمَا" "فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ"؛ "تَنَادَوْا" أيْ نَادَى بَعْضُهُم بَعْضاً "هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ" وفِي رِوَايَةٍ: "إِلَى بُغْيَتِكُمْ"، أيْ تَعَالَوْا إلى مَا تَبْحَثُونَ عنه من مَجَالِسِ الذِّكْرِ، والوُصُولِ إلى أَهْلِهَا، لِتَزُورُوهُم، وتَسْتَمِعُوا إلى ذِكْرِهِم، "قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ" أيْ يُحِيطُونَ بِهِم إِحَاطَةَ السِّوَارِ بِالمِعْصَمِ ويَطُوفُونَ حَوْلَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِم "إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا" أيْ حَتَّى يَصِلُوا إلى السَّمَاءِ. "قَالَ: "فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ" أيْ وهو أَكْثَرُ عِلْماً بِأَحْوَالِهِم، تَنْوِيهاً بِشَأْنِهِم فِي الملأ الأعْلَى، لِيُبَاهِي بِهِم الملائِكَةَ "مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ" أيْ فَتَقُولُ الملائِكَةُ: إنَّ هَؤُلاءِ الذَّاكِرِينَ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فالتَّمْجِيدُ: هو قول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِمَا فِيهِ من تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى، بِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ. "قَالَ: "فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟" قَالَ: "فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟" قَالَ:

"فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: "لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا" لأَنَّ الاجْتِهَادَ فِي العبادة على قَدْرِ المعْرِفَةِ. "قَالَ: "يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟" أيْ فَمَاذَا يَطْلُبُونَ مِنِّي "قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ»" أيْ يَذْكُرُونَكَ، ويَعْبُدُونَكَ طَمَعاً فِي جَنَّتِكَ؛ وَقَوْلُهُم: "لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا" أيْ لَكَانُوا أَكْثَرَ سَعْيًاً إليها، لأَنَّهُ لَيْسَ الخَبَرُ كَالمعَايَنَةِ. "قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟" أيْ فَأيُّ شَيْءٍ يَخَافُونَ مِنْهُ؟ وَيَسْأَلُونَ رَبَّهُم أَنْ يُجِيرَهُم مِنْهُ؟ "قَالَ: "يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ" أيْ يَذْكُرُونَ ويَعْبُدُونَ رَبَّهُم خَوْفاً مِنَ النَّارِ، ويَسْأَلُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجِيرَهُم منها. وقولهم: "لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا" أي لكانوا أَكْثَرَ اجْتِهَاداً فِي الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ التي هِيَ سَبَبٌ فِي النَّجَاةِ من النَّارِ. "قَالَ: "فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ" ذُنُوبَهُم. "قَالَ: "يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الملائِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ" أيْ إنَّهُ يُوْجَدُ من بين هَؤُلاءِ الذَّاكِرِينَ "فُلاَنٌ" وهو لَيْسَ مِنْهُم، ولَكِنَّهُ جَاءَ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا فَجَلَسَ مَعَهُم، فَهَلْ يُغْفَرُ لَهُ؟ "قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ" قَالَ الطِّيبِيُّ: "أَيْ: هُمْ جُلَسَاءُ لَا يَخِيبُ جَلِيسُهُمْ عَنْ كَرَامَتِهِمْ فَيَشْقَى" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال الحافظ: "فِي الْحَدِيثِ فَضْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِينَ وَفَضْلُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ جَلِيسَهُمْ يَنْدَرِجُ مَعَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي أَصْلِ الذِّكْرِ" اهـ(1). وقال ابن القيم: "ومَجَالِسُ الذِّكْرِ مَجَالِسُ الملائِكَةِ ورِيَاضِ الجَنَّةِ، وجَمِيعُ الأَعْمَالِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ، وأفْضَلُ أهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُم فيه ذِكْرَاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَفْضَلُ الصُّوَّامِ أَكْثَرُهُم ذِكْرَاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَوْمِهِم. وَأَفْضَلُ المتَصَدِّقِينَ أَكْثَرُهُم ذِكْرَاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَفْضَلُ الحَاجِّ أَكْثَرُهُم ذِكْرَاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ج 11 ص 213.
(2) "الوَابِلُ الصَّيِّبُ من الكَلِمِ الطَّيِّبِ": ج 1 ص 104.

" كِتَابُ الرِّقَاقِ "

قَالَ السُّيُوطِيُّ: "الْمُرَادَ بِهَا الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَرِقُّ بِهَا الْقُلُوبُ إِذَا سُمِعَتْ، وَتَرْغَبُ عَنِ الدُّنْيَا بِسَبَبِهَا، وَتَزْهَدُ فِيهَا. سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُحْدِثُ رِقَّةً وَرَحْمَةً" اه[1]. وقال الحافظ: "وَالرِّقَاقُ وَالرَّقَائِقُ جَمْعُ رَقِيقَةٍ وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهَا مَا يُحْدِثُ فِي الْقَلْبِ رِقَّةً قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرِّقَّةُ الرَّحْمَةُ وَضِدُّ الْغِلَظِ وَيُقَالُ لِلْكَثِيرِ الْحَيَاءِ رَقَّ وَجْهُهُ اسْتِحْيَاءً. وَقَالَ الرَّاغِبُ: مَتَى كَانَتِ الرِّقَّةُ فِي جِسْمٍ فَضِدُّهَا الصَّفَاقَةُ كَثَوْبٍ رَقِيقٍ وَثَوْبٍ صَفِيقٍ وَمَتَى كَانَتْ فِي نَفْسٍ فَضِدُّهَا الْقَسْوَةُ كَرَقِيقِ الْقَلْبِ وَقَاسِي الْقَلْبِ" اه[2].

1009 – " بَابٌ: لا عَيْشَ إِلَّا عَيشُ الآخِرَةِ "

1158 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ ".

1009 – " بَابٌ: لا عَيْشَ إِلَّا عَيشُ الآخِرَةِ "

1158 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حِجَازِيٌّ جَلِيْلٌ، مِنْ مَوَالِي سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ، وَدَعْوَتُهُمْ فِي بَنِي الْأَبْجَرِ، وَهُوَ خُدْرَةُ بْنُ عَوْفٍ لِمُحَالَفَةِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِيَّاهُمْ. وَكَانَ ثِقَةً أرسل عن أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ، وقيل عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب؛ وقد أخرج له الجماعة. رَوَى: البُخَارِيّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْهُ؛ فَذَلِكَ مِنْ عَوَالِي (صَحِيْحِهِ)؛ وأخرج في أول الرِّقَاق عَن ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ عَنهُ عَن بن عَبَّاس. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وأم هانئ بنت أبي طالب، وحفص بن عاصم بن عمر، وذكوان مولى عائشة، وأبي مرة مولى أم هانئ، وعَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَمُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن الشخير، وغيرهم. وَحَدَّثَ عَنْهُ: يَزِيْدُ بنُ أَبِي حَبِيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَنَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، وموسى بن ميسرة، ونافع مولى بن عمر، والوليد بن كثير، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم. واتَّفَقُوا عَلَى الاحْتِجَاجِ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"؛ وقال العجلي: "ثِقَةٌ". تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وكانت خلافته ما بين سنتي (105-125هـ). عن ابن قانع أنه مات سنة ست عشرة ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعْمَتَانِ" عَظِيمَتَانِ جَلِيلَتَانِ "مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ" أيْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَيْثُ لَا يَكْسِبُونَ فِيهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ كِفَايَةَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَعَادِهِمْ فَيَنْدَمُونَ عَلَى تَضْيِيعِ أَعْمَارِهِمْ عِنْدَ زَوَالِهَا وَلَا يَنْفَعُهُمُ النَّدَمُ، وهُمَا: "الصِّحَّةُ" أي صِحَّةُ البَدَنِ والنَّفسِ وقُوَّتُهُمَا،

"وَالفَرَاغُ" أيْ خُلُو الإنْسَانِ من مَشَاغِلِ العَيْشِ وهُمُومِ الحَيَاةِ وتَوَفُّرِ الأَمْنَ والاطْمِئْنَانِ النَّفْسِي، فَهُمَا نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ، لا يُقَدِّرُهُما كَثِيرٌ من النَّاسِ حَقَّ قَدْرِهِمَا، ولا يَنْتَهِزُونَ فُرْصَةَ وُجُودِهِما فِي الأعْمَالِ النَّافِعَةِ، بل يَدَعُونَهَا تَمُرُّ دُونَ فَائِدَةٍ، حتَّى إذا مَرَّتْ وفَاتَتْ الفُرْصَةُ، وتَبَدَّلَتِ الصِّحَةُ مَرَضَاً، والقُوَّةُ ضَعْفَاً، والفَرَاغُ شُغُلاً، تَنَبَّهُوا من غَفْلَتِهِم، وشَعَرُوا بالنَّدَمِ، وأدْرَكُوا أنَّهُم قَدْ خَسِرُوا نِعْمَةَ صِحَّتِهِم وفَرَاغِهِم، فَغُبِنُوا، وحَزِنُوا أَشَدَّ الحُزْنِ على ما فَرَّطُوا فيه فَكَانَ مَثَلُهُم فِي ذلك كَمَثَلِ التَّاجِرِ الذي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِخَسَارَةٍ، حتَّى إذا شَعَرَ بأنَّهُ قَدْ فَقَدَ رَأْسَ مَالِهِ حَزِنَ ونَدِمَ على مَا وَقَعَ له بِسَبَبِ غَفْلَتِهِ وتَفْرِيطِهِ. قال ابن القيم رحمه الله: "إضَاعَة الْوَقْت أَشد من الْمَوْت لِأَن إِضَاعَة الْوَقْت تقطعك عَن الله وَالدَّار الْآخِرَة وَالْمَوْت يقطعك عَن الدُّنْيَا وَأَهْلهَا الدُّنْيَا من أَولهَا إِلَى آخرهَا لَا تَسَاوِي غم سَاعَة فَكيف بغم الْعُمر مَحْبُوب الْيَوْم يعقب الْمَكْرُوه غَدا ومكروه الْيَوْم يعقب المحبوب غَدا أعظم الرِّبْح فِي الدُّنْيَا أَن تشغل نَفسك كل وَقت بِمَا هُوَ أولى بهَا وأنفع لَهَا فِي معادها كَيفَ يكون عَاقِلا من بَاعَ الْجنَّة بِمَا فِيهَا بِشَهْوَة سَاعَة" اهـ[3].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: التَّرْغِيبُ فِي انْتِهَازِ الفُرَصِ المواتِيَةِ من صِحَّةٍ وفَرَاغٍ، ومَالٍ، ومَرْكَزٍ، وجَاهٍ، والاسْتِفَادَةِ مِنْها فِيمَا يُرْضِي الله تَعَالَى[4] لأَنَّ الفُرْصَةَ قَلَّمَا تَعُودُ إلى صَاحِبِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَالعَاقِلُ من يَنْتَهِزَهَا، ويَغْتَنِمَهَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وقَدْ جَاءَ فِي الحديث عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ يَتَحَسَّرْ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ – تَعَالَى – فِيهَا" رواه الطَّبَرَانِيّ[5].

ثانياً: فِي حَاشِيَةِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَفَرَّغُ لِلطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُكَفِيًّا صَحِيحَ الْبَدَنِ، فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا، فَلَا يَكُونُ مُتَفَرِّغًا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِشُغْلِهِ بِالْكَسْبِ، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْأَمْرَانِ وَكَسَلَ عَنِ الطَّاعَةِ، فَهُوَ الْمَغْبُونُ أَي: الْخَاسِرُ فِي التِّجَارَةِ. مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ" اهـ[6].

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على أَهَمِّيَةِ الصِّحَةِ والفَرَاغِ وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) "مرقاة المفاتيح": "كِتَابُ الرِّقَاقِ" ج 8 ص 3225.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الرِّقَاقِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَة) ج 11 ص 229.

(3) "كتاب الفوائد" لابن القيم: "فَائِدَة قَوْله تَعَالَى أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ إِلَى آخرهَا" ج 1 ص 32.

(4) وفِي الحديث عن عمرو بن ميمون الأزدي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وهو يَعِظُهُ: "اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وفَراغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وشَبابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وغِناكَ قَبْلَ فَقْرِكَ" (ك هَب) عَن ابْن عَبَّاس (حم) فِي الزّهْد (حل هَب) عَن عَمْرو بن مَيْمُون مُرْسلًا، ورواه الحاكم فِي المستدرك موصولاً عن ابن عباس، وَصَحَّحَهُ ووافقه الذَّهَبِيّ، وهو كما قالا. (ع).

(5) قال فِي "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي شَيْخِ الطَّبَرَانِيِّ: مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيِّ خِلَافٌ" اهـ.

(6) "مرقاة المفاتيح": "كِتَابُ الرِّقَاقِ" ج 8 ص 3225.

1010 – "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"

1159 – قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ».

1010 – "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"

1159 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ البَصْرِيّ. روى عَنهُ: البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الرّقاب والبُيوع عَن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ وأَحْمد بن الْمِقْدَام الْعجلِيّ عَنهُ عَن أَيُّوب وَسُلَيْمان الْأَعْمَش وَهِشَام بن عُرْوَة. رَوَى عَن: حجاج بن أرطاة، وحصين بْن عَبْد الرَّحْمَنِ، والحكم بْن عطية، والخليل بْن مرة، وداود بْن أَبِي هند، وصخر بْن جويرية، وعوف الأعرابي، وليث بْن أَبِي سليم، ويونس بن عُبَيد، وأَبِي سَعِيد البقال. وَرَوَى عَنهُ: أَحْمَد بن حَنْبَل، وأزهر بْن جميل، والحَسَن بْن قزعة، وأَبُو خيثمة زهير بْن حرب، وأبو الخطاب زياد بْن يحيى الحساني، وسريج بْن يونس، والصلت بْن مسعود الجحدري، وعثمان بْن حفص التومني، وغيرهم. قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ صَدُوقٌ صَالِحٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ أَحْيَانًا". وَقَالَ أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ: "هُوَ مُنكر الحَدِيث". وَقَال البرذعي قلت (يعني لأبي زرعة): "مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطفاوي؟ قال: ينكر، إلا أحمد حَدَّثَنَا عنه". وَعن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "كان يُدَلِّس". وَقَالَ بن معِين وأبو حاتم وأبو داود: "لَا بَأْس بِهِ". وَقَال عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "كان ثِقَةً". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''؛ وقال: "كان يغلو في التَّشَيُّع". وَتُوُفِّيَ سنة سبع وَثَمَانِينَ ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيّ وأحمد وابْن مَاجه.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي" أيْ أمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، وذلك لتَنْبِيهِهِ إلى التَّوَجُّهِ إليه والاسْتِمَاعِ إلى حَدِيثِهِ، والمَنْكِبُ مَجْمَعُ العَضُدِ والكَتِفِ "فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ" أيْ لا تَرْكَنَ إلى الدُّنْيَا، وَكُنْ فِيهَا مِثْل الغَرِيبِ الذي لا يَعْلَقُ قَلْبُهُ إلاّ بِوَطَنِهِ، واعْلَم أَنَّ وَطَنَكَ الحَقِيقِيَّ هو الدَّارُ الآخِرَةُ. فلا تَغْتَرَّ بالدُّنْيَا، لأنَّهَا لَيْسَتْ دارُ خُلُودٍ وبَقَاءٍ، وإنَّمَا هِيَ دَارُ زَوَالٍ وارْتِحَالٍ. "أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" وهو المسَافِرُ؛ فَمَا أَنْتَ فِي دُنْيَاكَ إلاّ مُسَافِرٍ إلى وَطَنِكَ الحَقِيقِيّ وهو الدَّارُ الآخِرَةُ، ومَا هذه الأيَّام والسُّنُون والأَعْوَام إلاّ مَرَاحِلَ العُمُرِ التي تَنْتَهِي بِكَ إلى أَجَلِكَ المحْتُومُ الذي لا تَدْرِي مَتَى يَأْتِي! وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: "إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ" أيْ لا تُؤخِرَ عَمَلاً مِنَ الطَّاعَاتِ إلى الصَّبَاحِ، فَلَعَلَّكَ تَكُونُ فِي

لَيْلَتِكَ من أهْلِ القُبُورِ "وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المسَاءَ" أيْ فَلا تُؤخِرَ عَمَلَ الخَيْرِ إلى المسَاءِ فَقَدْ تُعَاجِلُكَ المنُونُ "وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ" قال ابن رجب: "معناه اغتنم الأعمال الصَّالحِة في الصِّحَة قبل أنْ يحولَ بينك وبينها السَّقَمُ، وفِي الحَيَاةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وبَيْنَهَا الموْتُ" اهـ[1]. "وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ" أي واغتنم في حياتك الدُّنْيَا ما ينفعك بعد موتك، كما قال تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّه ينبغي للعَاقِلِ أنْ لا يغتر بالدُّنْيَا ويجعلها أكبر همِّه، بل يفكر في مصيره ورحيله عنها إلى دار القرار، فما هو إلاّ عابرُ سبيلٍ، وقد قال الشاعر:

سَبِيْلُكَ فِي الدُّنْيَا سَبيلُ مسافِرٍ ... وَلَا بُدَّ مِنْ زَادٍ لكلِّ مُسَافِرِ

وقال آخر[2]:

وَمَا هَذ الأَيَّامُ إِلَّا مراحِلٌ ... تَمُر وَتُطْوَى والمسَافِرُ قَاعِدُ

وإنَّمَا أمرنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّفكير في الموت، والانتقال إلى عالم آخر، يجازى فيه المرء على أعماله، خيراً أو شراً، لأن مجرد التفكير في ذلك المصير المحتوم، وفي ذلك الموقف العظيم، يؤدي بالعبد إلى الاستقامة وحسن السُّلوك، والمواظبة على صالح الأعمال، فإنَّ الغُرور بالدُّنْيَا، والاستغراق في حُبِّها، والتَّكالب عليها هو سبب كل الشُّرور التي تعانيها الإنْسانية اليوم: من ظلم، واستبداد، وقلق، وعدوان، وهو مصداق الخبر: "حب الدُّنْيَا رأس كل خطيئة" أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي "شعب الإيمان" بإسناده إلى الحسن البَصْرِيّ رفعه مرسلاً[3]. وقيل: (أَوْحى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَا دَاودُ، تَزْعُمُ أَنَّكَ تُحِبُّنِي؟ فَإِنْ كنْتَ تُحِبُّنِي فَأَخْرِجْ حُبَّ الدُّنْيَا مِنْ قَلْبِكَ، فَإِنَّ حُبِّي وَحُبَّهَا لاَ يَجْتَمِعَانِ فِيهِ)[4].

ثانياً: أنَّه يَنْبَغِي للعَاقِلِ مُسَابَقَةِ الزَّمَنِ، والمبَادَرَةِ إلى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قبل فَوَاتِ الأَوَانِ كما قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المسَاءَ" فإنَّه يُحَذِّرنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيته من تَأْخِيرِ الأَعْمَالِ الصَّالحِةِ عن وقتها خَشْيَةَ أنْ تَحُولَ المنِيَّةُ بيننا وبينها. وقَدْ كان مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ إذا أرَادَ النَّوْمَ قَالَ لأَهْلِهِ: "أسْتَوْدِعُكُم الله، فَلَعَلِّي لا أقُومُ من نَوْمَتِي هذه". قال السيوطي: "الْحَثُّ على الْمُبَادرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ تَعَذُّرِهَا والاشْتِغَالُ عَنْهَا بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْفِتَنِ الشَّاغِلَةِ المتَكَاثِرَةِ المتَرَاكِمَةِ كَتَرَاكُمِ ظَلامِ اللَّيْلِ المظْلِمِ لَا المقْمِرِ"[5]، وهو مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كما فِي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وفَراغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وشَبابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وغِناكَ قَبْلَ فَقْرِكَ" صححه الحاكم[6]، (قال في "حِلْيَةِ الأولياء": "عَنْ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَعِيشُهُ الْمُؤْمِنُ غَنِيمَةٌ»". وقال المزني: "ما من يوم أَخْرَجَهُ الله إلى الدُّنْيَا إلّا ويقول: اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا يَوْمَ لَكَ بَعْدِي، وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا تُنَادِي: ابْنَ آدَمَ اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا لَيْلَةَ لَكَ بَعْدِي، وَلِبَعْضِهِمْ:

اغْتَنِمْ فِي الْفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعٍ ... فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَةْ
كَمْ صَحِيحٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ... ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَةْ) اهـ(7).

وقال بعضهم:

لا تُرجِ فِعْلَ الخيْرِ يوماً إلى غدٍ ... لَعَلَّ غَداً يصيْرُ إلى زَوَالِ

ثالثاً: أَنَّ فِي هذا الحَدِيثِ تَحْرِيضٌ على الإِكْثَارِ من ذِكْرِ هَادِمَ اللَّذَاتِ وقد قال بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: "من أَكْثَرَ ذِكْرَ المَوْتِ أُكْرِمَ بِثَلاثَةٍ: تَعْجِيلُ التَّوْبَةِ، وقَنَاعَةُ القَلْبِ، والنَّشَاطُ فِي العِبَادَةِ. ومَنْ نَسِيَهُ عُوقِبَ بِثَلاثَةِ أشْيَاءٍ: تَسْوِيفُ التَّوْبَةِ وعَدَمِ الرِّضَا بِالكَفَافِ، والتَّكَاسُلِ فِي العِبَادَةِ" اهـ(8).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

---

(1) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي: ج 1 ص 384.

(2) "الفتوحات الوهبية فِي شرح الأربعين النَّوَوِيّة" للشبرخيتي المالكي.

(3) قال فِي "جامع الأصول": "رواه البَيْهَقِيّ فِي "شعب الإيمان" عن الحسن البَصْرِيّ مُرْسَلاً، وإسْنَادِهِ إلى الحَسَنِ حسن، قال المناوي فِي "فيض القدير": "قال البَيْهَقِيّ: "ولا أصل له من حَدِيثِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ. وقال فِي "مرقاة المفاتيح": "(عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: "«حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»"): قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ قَوْلِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ لَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ مِنْ كَلَامِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ عُدَّ الْحَدِيثُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِأَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ أَثْنَى عَلَى مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ، وَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ إِلَيْهِ" اهـ. "كتاب الرقاق" ج 8 ص 3263.

(4) قال فِي "الطيوريات": "فِي إسناده أبو الحسين عطية الفارسي، وأبو علي محمد بن جعفر لم أقف على ترجمتهما، وأبو جعفر المصري لم أميّزه. روى البَيْهَقِيّ نحوه فِي الزُّهْدِ الكبير: 78/2 رقم ((68)) عن ذي النون يقول: ((اعلموا أنَّ المحِبَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَعْظُم عنده الإيثار للهِ، لأنَّهُ ليس شَيْءٌ عنده أَعْظَمَ مِنَ اللهِ فَيَنْبَغِي للمُحِبِّ للهِ أَنْ يُرَى عليه أَثَرَ ذلك من رَفْضِ الدُّنْيَا، لأنَّهُ من المحَالِ أنْ يَجْتَمِعَ فِي القَلْبِ حُبّ اللهِ مع حُبِّ الدُّنْيَا، فمن أَحَبَّ اللهَ لَمْ يَنْظُر إلى مَا يَنَالَهُ من الدُّنْيَا. ولا يكون له حَاجَةً إلى غير من أحب)).

(5) "شرح السيوطي على مسلم": "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فتنا كَقطع اللَّيْل المظلم" ج 1 ص 134.

(6) قال فِي "جامع الأصول": "صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذَّهَبِيّ وهو كما قالا"؛ وقال فِي "تخريج أحاديث الإحياء": "قال العراقي: رواه ابن أبي الدُّنْيَا فِي قصر الأمل بإسناد حسن ورواه ابن المبارك فِي الزُّهد من رواية عمرو بن ميمون الأودي مرسلاً" اهـ.

(7) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي: ج 2 ص 391.

(8) "شرح الجرداني على الأربعين النَّوَوِيّة".

1011 – " بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ "

1160 – عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»".

1160 – ترجمة راوي الحديث مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بن معن بن نَضْلَة بن عَمْرو الْغِفَارِيّ الْمَدِينِيّ. يُعَدُّ فِي أَهْلِ الحِجاز. روى له البُخَارِيّ، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ، وابْن مَاجه. وخرَّج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وكذلك الطوسي والدَّارِمِيّ والحاكم وابن حبّان رضي الله عنهم أجمعين. أخرج البُخَارِيّ فِي الْأَدَب وَالْإِيمَان والرّقاق عَن أَبِيه مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَليّ الْمقدمِي عَنهُ عَن سعيد الْمَقْبُرِي. روى عن: حنظلة بْن علي الأَسلميّ. وَرَوَى عَنه: ابْنه مُحَمَّد وَعمر بن عَلّي الْمقدمِي فِي (الْأَدَب) و(الْإِيمَان) و(الْأَيْمَان) و(الرِّقَاق)؛ وعَبد اللهِ بْن عَبد اللهِ الأُمَوِي، وعبد الملك بْن جُرَيْج. ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثِّقات".

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وأحمد.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ" أيْ قُطِعَ عُذْرُهُ فِي ارْتِكَابِ المعَاصِي "أَخَّرَ أَجَلَهُ" أيْ إِذَا أَطَالَ عُمْرُهُ "حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً" وهو على قَيْدِ الحَيَاةِ. والمعنى: أَنَّ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ حتَّى بَلَغَ سِتِّينَ عَاماً لَمْ يَبْقَ لَهُ عُذْرٌ فِي اقْتِرَافِ الخَطَايَا، لأَنَّهُ يَجِبُ عليه أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أوَّلاً: أَنَّ الشَّيْخُوخَةَ نَذِيرُ الموْتِ والرَّحِيلِ عن الدُّنْيَا ولِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَ السِّتِّينَ الاسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ اللهِ، فَقَدْ قَالَ الأَطِبَّاء: الْأَسْنَانُ أَرْبَعَةٌ: سِنُّ الطُّفُولَةِ وسِنُّ الشَّبَابِ وسِنُّ الكُهُولَةِ وسِنُّ الشَّيْخُوخَةِ؛ فَإِذا بَلَغَ السِّتِّينَ وَهُوَ آخِرُ الْأَسْنَانِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ ضَعْفُ الْقُوَّةِ وَتَبَيَّنَ فِيهِ النَّقْصُ والانْحِطَاطُ وَجَاءَ نَذِيرُ الْمَوْتِ فَهُوَ وَقْتُ الْإِنَابَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" اهـ(1).

ثانياً: قَالَ الحَافِظُ: "فِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إلى أَنَّ اسْتِكْمَالَ السِّتِّينَ مَظَنَّةً انْقِضَاءِ الأَجَلِ"، وأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ"(2). قال القاري: "وَأَكْثَرُ مَا اطَّلَعْنَاهُ عَلَى طُولِ الْعُمُرِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ فِي الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ سِنُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ مَاتَ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ مِائَةٌ وَثَلَاثُ سِنِينَ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مَاتَتْ وَلَهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَلَمْ يَقَعْ لَهَا سِنٌّ، وَلَمْ يُنْكَرْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، وَأَزْيَدُ مِنْهُمَا عُمُرًا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، مَاتَ وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، عَاشَ مِنْهَا سِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ عُمُرًا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَقِيلَ: عَاشَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

(1) "عمدة القاري": (بابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أعْذَرَ الله إِلَيْهِ فِي العُمُرِ) ج 23 ص 36.
(2) قال في "كشف الخفاء" المجلد الأول: (رواه التِّرْمِذِيّ وقال: "حسن غريب"؛ وابْن مَاجَه وآخَرُوْنَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا؛ وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحاكم وقال: "عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ") اهـ.
(3) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ الْأَمَلِ وَالْحِرْصِ" ج 8 ص 3303.

1012 – " بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ خيْرٌ لَهُ "

1161 – عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ »".

1012 – " بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ خيْرٌ لَهُ "

1161 – ترجمة راوي الحديث إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْد بنِ شَرِيْكٍ التَّيْمِيّ تَيْمُ الرَّبَاب: هو الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الفَقِيْهُ، عَابِدُ الكُوْفَةِ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ، أَبُو أَسْمَاءَ. وَكَانَ شَابّاً، صَالِحاً، قَانِتاً للهِ، كَبِيْرَ القَدْرِ، وَاعِظاً. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ؛ يَزِيْدَ بنِ شَرِيْكٍ التَّيْمِيِّ، وَكَانَ أَبُوْهُ يَزِيْدُ مِنْ أَئِمَّةِ الكُوْفَةِ أَيْضاً. وَيَرْوِي عَنْ: عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالكِبَارِ. وَحَدِيْثُهُ فِي الدَّوَاوِيْنِ السِّتَّةِ. كما حَدَّثَ عَنْ: الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَمْرِو بنِ مَيْمُوْنٍ الأَوْدِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَأَرْسَلَ عَنْ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الأَعْمَشُ، وَمُسْلِم البَطِيْنُ، وَبَيَانُ بنُ بِشْرٍ، وَيُوْنُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "إبراهيم التَّيْمِيّ ثِقَةٌ". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مَرْضيٌّ". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "صالحُ الحديث". رَوَى الثَّوْرِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيّ: كَمْ بَيْنَكُم وَبَيْنَ القَوْمِ! أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، فَهَرَبُوا، وَأَدْبَرَتْ عَنْكُم، فَاتَّبَعْتُمُوْهَا. رَوَى: أَبُو حَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: "مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خِفْتُ أَنْ أَكُوْنَ مُكَذِّباً". وَقَالَ العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ: "مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيّ رَافِعاً بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَطُّ". وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَظْلِمُنِي، فَأَرْحَمُهُ". وعن الأَعْمَشِ قال: "قَالَ لِي إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيّ: "رُبَّمَا أَتَى عَلَيَّ شَهْرٌ لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً، لاَ يَسْمَعَنَّ هَذَا مِنْكَ أَحَدٌ". وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيّ إِذَا سَجَدَ، كَأَنَّهُ جِذْمُ حَائِطٍ يَنْزِلُ عَلَى ظَهْرِهِ العَصَافِيْرُ". يُقَالُ: قَتَلَهُ الحَجَّاجُ. وَقِيْلَ: بَلْ مَاتَ فِي حَبْسِهِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ. وَقِيْلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ. وَلَمْ يَبْلُغْ إِبْرَاهِيْمُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً. قَالَ: أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: "كَانَ سَبَبُ حَبْسِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَجَاءَ الَّذِي طَلَبَهُ فَقَالَ: أُرِيدُ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيّ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ. فَأَخَذَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيَّ. فَلَمْ يَسْتَحِلَّ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ. فَأَتَى بِهِ الْحَجَّاجَ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ فِي الدِّيمَاسِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ظِلٌّ مِنَ الشَّمْسِ وَلا كِنٌّ مِنَ الْبَرْدِ. وَكَانَ كُلُّ اثْنَيْنِ فِي سِلْسِلَةٍ. فَتَغَيَّرَ إِبْرَاهِيمُ. فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فِي الْحَبْسِ فَلَمْ تَعْرِفْهُ حَتَّى كَلَّمَهَا. فَمَاتَ فِي السِّجْنِ. فَرَأَى الْحَجَّاجُ فِي مَنَامِهِ قَائِلًا يَقُولُ: مَاتَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: هَلْ مَاتَ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ بِوَاسِطَ؟ قَالُوا: نَعَمْ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيّ مَاتَ فِي السِّجْنِ. فَقَالَ: حُلْمٌ نَزْغَةٌ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ. وَأَمَرَ بِهِ فَأُلْقِيَ عَلَى الْكُنَاسَةِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَسْأَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ قَائِلاً: "أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟" يَعْنِي أَيُّ وَاحِدٍ مِنْكُم يُحِبُّ مَالَ وَارِثِهِ الذي يَتَمَلَّكهُ من بَعْدِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّ مَالَهُ الذي يَمْلِكُهُ فِي حَيَاتِهِ: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ " أيْ لَيْسَ هُنَاكَ إنْسَانٌ إلاّ ويَجِدُ نَفْسَهُ يُحِبُّ مَالَهُ الذي يَمْلِكُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّ مَالَ غَيْرِهِ، لأنَّ مَا يَمْلِكُهُ هو الوَسِيلَةَ إلى تَحْقِيقِ رَغَبَاتِهِ " قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ" أيْ هو ذلك المالُ الذي يَصْرِفُهُ فِي حَيَاتِهِ على نَفْسِهِ، وصَالِحِ أعْمَالِهِ من حَجٍّ، وزَكَاةٍ، وَوَقْفٍ، وبِنَاءِ مَدْرَسَةٍ، وعِمَارَةِ مَسْجِدٍ، ومُسْتَشْفَىً، أو يُنْفِقُهُ على نَفْسِهِ وعِيَالِهِ، لأنَّهُ هو الذي يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ. "وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: التَّرْغِيبُ فِي إنْفَاقِ المالِ فِي طُرُقِهِ المشْرُوعَةِ من النَّفْسِ والأهْلِ والوَلَدِ، وبَذْلِهِ فِي المشَارِيعِ الخَيْرِيَّةِ، فَإِنَّ مَالَ الإنْسَانِ ما يُنْفِقُهُ فِي حَيَاتِهِ، لا مَا يَتْرُكُهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وفِي الحَدِيثِ: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ".

1013 – "بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا"

1162 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ:" مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ ".

1013 – "بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا"

1162 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا أَرَادَتْ أَنْ تَصِفَ لنا مَعِيشَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتُقَدِّمِ لنَا صَوْرَةً وَاضِحَةً عَنْهَا، فَقَالَتْ: "مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ المدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ" أيْ

من طَعَامِ قَمْحٍ "ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا" أيْ مُتَوَالِيَةٍ مُتَتَابِعَةٍ وإنَّمَا كَانَ أغْلَبُ قُوْتِهِ وَقُوْتِ أهْلِ بَيْتِهِ الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ "حَتَّى قُبِضَ" أيْ هَكَذَا كَانَتْ مَعِيشَةُ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَعِيشَةُ آلِ بَيْتِهِ الكِرَامِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ إليه، كما جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ» وعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، «فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا – أي مَشْوِيَّةً – بِعَيْنِهِ قَطُّ – يَعْنِي مُدَّةَ حَيَاتِهِ –» أَخْرَجَهُما البُخَارِيّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: كَيْفَ كَانَ يَعِيشُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلُ بَيْتِهِ حَيَاةَ التَّقَشُّفِ والزُّهْدِ إيثَاراً للحَيَاةِ البَاقِيَةِ على الدَّارِ الفَانِيَةِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

ثانياً: فَضِيلَةُ الزُّهْدِ والاكْتِفَاءِ بِالقَلِيلِ من العَيْشِ، وَكَوْنِهِ من أَخْلاقِ النَّبِيِّينَ، وسِيرَةِ سَيِّدِ المرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا شَكَّ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا اخْتِيَاراً فَقَدْ كَانَ فِي إمْكَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْعَمَ بِالدُّنْيَا وزَهْرَتِها، وأَنْ تَصِيرَ له الجِبَالُ ذَهَبَاً؛ وهذا يَدُلُّ على أنَّ الزُّهْدَ سُلُوكٌ إسْلامِيٌّ فَاضِلٌ مَشْرُوعٌ، ولا سَبِيلَ لإنْكَارِهِ، وقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" فَدَلَّ ذلك على اسْتِحْبَابِهِ، لأَنَّ أَقَلَّ مُقْتَضَيَاتِ الأَمْرِ الاسْتِحْبَابُ والنَّدْبُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ المدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ " مِنْ حَيْثُ أَنَّ فِيهِ بَيَانُ عَيْشِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الْوَجْهِ المذْكُورِ.

1014 – " بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ "

1163 – حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ »".

1014 – " بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ "

1163 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِير؛ أَبُو عبد الرَّحْمَنِ الزَّاهِد المَرْوَزِيّ: الحمّصىّ المصرى؛ صاحب المناقب. ثقة عابد من الحادية عشرة. كان يسكن دار الحُمص، التى فى المربّعة، فنسب إليها. وهو مولى بعض موالى أبى عثيم، مولى مُسْلِمة بن مخلّد الأَنْصَارِيّ. كان هو وأخوه حجاج موثّقين عند القضاة، وقد حدّثا جميعًا. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالزَّكَاة وَغير مَوضِع عَنهُ عَن يزِيد بن هَارُون وَيزِيد بن أبي حَكِيم الْمدنِي وأبي النضر هَاشِم بن الْقَاسِم ووهب بن جرير بْن حازم وَعبد الله بن أَبِي بكر السَّهْمِي وأشهل بن حَاتِم. رَوَى عَن: أَحْمَد بْن سُلَيْمان المَرْوَزِيّ، وإِسْحَاق بْن راهويه، وجعفر بْن عون، وخالد بْن مخلد، وسَعِيد بْن عامر الضبعي، وأبي عاصم الضحاك بْن مخلد النَّبِيْل، وعبد الملك بْن إِبْرَاهِيمَ الجدي، وعَبْد الرزاق همام، وعُبَيد اللَّه بْن موسى، وعلي بْن الْحَسَن بْن شقيق، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ، وعبدان بْن مُحَمَّد بْن عِيسَى المَرْوَزِيّ الحافظ، وهبيرة بْن الحسن بْن علي بْن المنذر البغوي، ويحيى بْن بدر الْقُرَشِيّ. قال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وَقَال مُحَمَّد بْن يُوسُفَ الفربري: سمعت بعض أصحابنا يَقُول: سمعت أبا عَبد اللَّهِ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ يَقُول: "حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ بْن منير، ولَمْ أَر مِثْلُه". سكن فربر، وتُوُفِّيَ بها سنة إحدى وأربعين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بألفاظ مختلفة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ" أيْ من كَلِمَاتِ الخَيْرِ التي تُرْضِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ من نَصِيحَةٍ أو تَعْلِيمٍ، أو أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أو إصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، أو نَهْيٍ عن مُنْكَرٍ، أو دَفْعِ مَظْلَمَةٍ "لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا" أيْ لا يُعِيرُهَا اهْتِمَاماً، ولا يُقِيمُ لَهَا وَزْناً "يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ" أيْ يَرْفَعُ اللهُ بِها ذلكَ المتَكَلِّمِ دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ فِي الجَنَّةِ؛ "وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ" أيْ من الكَلِمَاتِ التي تُسْخِط اللهَ كالغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ والكَذِبِ مثلاً "لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" أيْ يَسْقُطُ بِسَبَبِهَا فِي جَهَنَّم يوم القيامة، وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: التَّحْذِيرُ من عَثَرَاتِ اللِّسَانِ ومَخَاطِرِهَا، لأَنَّ كَلِمَةَ الشَّرِّ كَالقَذِيفَةِ المدَمِّرَةِ التي تعود على صَاحِبِهَا فَتَحْرِقُهُ بِنَارِهَا فِي جَهَنَّم، قيل لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المزَنِي: "إِنَّكَ تُطِيلُ الصَّمْتَ! فقال: إنَّ لِسَانِي سَبْعٌ إنْ تَرَكْتُهُ أَكَلَنِي". وكان المأمونُ يقُولُ: "السَّخَافَةُ كَثْرَةُ الكَلامِ، وصُحْبَةُ الأَنْذَالِ".

ثانياً: التَّرْغِيبُ فِي الكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَكَوْنِهَا سَبَبَاً فِي رِفْعَةِ الإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فهِيَ كَنْزٌ من كُنُوزِ الخَيْرِ، وقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلَ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"(1).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يُرَغِّبُ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ، وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، والتِّرْمِذِيّ، وابْن مَاجَه، من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وقال التِّرْمِذِيّ: "وهذا حديث حسن غريب من هذا الْوَجْهِ". قلنا: عطية ضعيف" اهـ.

1015 – " بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَه "

1164 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ »".

1015 – " بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَه "

1164 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المالِ وَالخَلْقِ" أيْ إذَا امْتَدَّتْ عَيْنُ المسْلِمِ عَفْوَاً وعن غَيْرِ قَصْدٍ إلى مَنْ يَفُوقَهُ مَالاً أو جِسْمَاً أو صُوْرةً، وتَأَثَّرَ بذلك نَفْسِيَّاً "فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ" يعني فَلْيُوجِّه بَصَرَهُ قَصْدَاً إلى من هو أَقَلَّ مِنْهُ مَالاً، وأدْنَى جِسْمَاً وصُوْرَةً من فُقَرَاءِ النَّاسِ وضُعَفَائِهِم، حتَّى يَشْعُرَ بِالنِّعْمَةِ التي هو فِيهَا، ويَشْكُرُ اللهَ عليها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: إرْشَادُ المسْلِمِ إلى أَفْضِلِ الوَسَائلِ التي تُؤَدِّي به إلى السَّعَادَةِ النَّفْسِيَّةِ، وتُشْعِرُهُ بِالرِّضَا بِمَا قُسِمَ لهُ، وهو أَنْ يَنْظُرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إلى من هو أَقَلّ منه مُسْتَوىً، فإنَّهُ إذا فَعَل ذلك شَعَرَ بالارْتِيَاحِ النَّفْسِيّ حَتْمَاً، وفَاضَ قَلْبُهُ بِالشُّكْرِ والامْتِنَانِ للهِ تَعَالَى، فَكَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ الشَّاكِرِينَ.

ثانياً: أَنَّ فِي العَمَلِ بِهذا الحديث وِقَايَةٌ للإنْسَانِ من كَثِيرٍ من الأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ كَالحَسَدِ والحِقْدِ والشَّرِّ، وغيرها.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

1016 – " بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ "

1165 – قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً »".

1016 – " بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ "

1165 – ترجمة راوي الحديث جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ (أَبُو عُثْمَانَ اليَشْكُرِيّ الصَّيْرَفِي صَاحب الْحُلِيّ). ثِقَةٌ من الرابعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْفِتَن والأطعمة وَالْأَحْكَام والرِّقاق عَن عبد الْوَارِث بن سعد وَحَمَّاد بن زيد عَنهُ عَن أنس بن مَالك وَأبي رَجَاء العطاردي. قال البُخَارِيّ: "قال مكي سمعت من الجعيد سنة أربع وأربعين ومائة بِهِ". عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ ثِقَةٌ". وَقَالَ النَّسَائِيّ: "لَا بَأْس بِهِ". وقال بن حبَّان في "الثِّقات": "يُخْطِىءُ". ووَثَّقه أبو داود فِي "سؤالات الآجري"؛ والتِّرْمِذِيّ في "جامعه". روى عن: أبي رجاء العطاردي في الإيمان والجهاد وأنس فِي الفضائل والنِّكاح والأدب وغير ذلك.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أي فِي الحديث القُدُسِي الذي يَرْوِيهِ عن البَارِي عَزَّ وَجَلَّ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ"، أيْ أَمَرَ الحَفَظَةَ بِكِتَابَةِ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ للعَبْدِ لِيُجَازِيهِ بِهِمَا فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، "ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ" أيْ ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ للمَلَكَيْنِ كَيْفَ يَكْتُبانِهَا، "فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً" أَيْ فَمَنْ نَوَى حَسَنَةً وأَرَادَ أنْ يَفْعَلَهَا، ولَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا لِمَانِعٍ، أو لِغَيْرِ مَانِعٍ، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كاملةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ، والعِنْدِيَّةِ هنا للتَّشْرِيفِ والتَّكْرِيمِ. "فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ" فَقَدْ يُضَاعَفُ ثَوَابُهَا إلى سَبْعِ مِائَةٍ وإلى أَضْعَافِ ذلك بِحَسَبِ زِيَادَةِ الإِخْلاصِ. "وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً" أيْ لا يَنْقُصُ من ثَوَابِهَا شَيْءٌ؛ "فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" دُونَ زِيَادَةٍ أو مُضَاعَفَةٍ كَمَا فِي الحَسَنَات.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: "أَنَّ مَنْ هَمَّ بَالحَسَنَةِ، ولَمْ يَفْعَلْهَا لِعُذْرٍ أو لِغَيْرِ عُذْرٍ تُكْتَبُ له حسنةً كاملةً، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يكون قد عَزَمَ عليها، بل يَكْفِي مُجَرَّد المَيْلِ إليها، أو حديث النَّفْسِ بها، قال الحافظ فِي "الفتح": "وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ فِي

التَّوْحِيدِ: "إِذَا أَرَادَ". وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: "إِذَا هَمَّ" وَكَذَا عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظ: "إِذَا تَحَدَّثَ" وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ لِتُوَافِقَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ قَيْدًا فِي كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ بَلْ بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ تُكْتَبُ الْحَسَنَةُ" اهـ(1).

ثانياً: ظاهر الحديث أنَّ مَنْ هَمَّ بالسَّيِّئةِ ولَمْ يفعلها يُثَابُ على تَرْكِهَا مُطْلَقَاً، واختلفوا في معنى ذلك، فذهب بعضهم إلى أنَّ المراد به كُلُّ هَمٍّ ولو عَزَمَ على فعلها، ووطَّنَ نَفْسَهُ عليها ولَمْ يفعلها، فإنَّه يُعْفَى عنه لما في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، ويُثَابُ على تَرْكِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب: "وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً" وحكاه الماوردي عن كثير من الفُقَهَاء والمحَدِّثِينَ ونُقِل ذلك عن الشَّافِعِيّ. قَالَ الْمَازِرِيّ: (ذهب بن الْبَاقِلَّانِيّ يَعْنِي وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ وَوَطَّنَ عَلَيْهَا نَفْسَهُ أَنَّهُ يَأْثَمُ، وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْعَفْوِ عَمَّنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَلَى الْخَاطِرِ الَّذِي يَمُرُّ بِالْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقِرُّ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَخَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْهُ بِلَفْظِ: "فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا"؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ هُنَا عَمَلُ الْجَارِحَةِ بِالْمَعْصِيَةِ الْمَهْمُومُ بِهِ. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ عَامَّةَ السَّلَفِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ على مَا قَالَ بن الباقلاني لَاتِّفَاقِهِم عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْعَزْمَ عَلَى السَّيِّئَةِ يُكْتَبُ سَيِّئَةً مُجَرَّدَةً لَا السَّيِّئَةَ الَّتِي هَمَّ أَنْ يَعْمَلَهَا كَمَنْ يَأْمُرُ بِتَحْصِيلِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ لَا يَفْعَلُهَا بَعْدَ حُصُولِهَا فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِالْأَمْرِ الْمَذْكُورِ لَا بِالْمَعْصِيَةِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)(2).

والمطابقة: كما قَالَ العَيْنِيُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ " وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ) ج 11 ص 324.

(2) لما جاء في الحديث: "وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. وانظر: "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ) ج 11 ص 327.

1017 – " بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ "

1166 – عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ ».

1017 – " بَابُ الرِّيَاءِ[1] وَالسُّمْعَةِ "

1166 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ" أيْ من عَمِلَ عَمَلاً من الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَقْصِدُ بِهِ أنْ يَسْمَعَ بِهِ النَّاسُ، فَيَشْتَهِرُ عندهم بِالدِّينِ والخَيْرِ والصَّلاحِ، جَازَاهُ اللهُ تَعَالَى على عَدَمِ إخْلاصِهِ بِالفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ، "قَالَ الْخطابِيّ: أَيْ عَمِلَ عَمَلاً على غَيْرِ إخْلاصٍ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ويَسْمَعُوهُ جُوزِيَ على ذَلِكَ بِأَنْ يُشْهِرَهُ اللهُ تَعَالَى ويَفْضَحَهُ وَيُظْهِرَ مَا كَانَ يُبْطِنُهُ، وَقيل: إنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أَرَادَ نَيْلَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُم، وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَة" اهـ[2].

"وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ" أيْ وَكَذَلِكَ من يُحَاوِلُ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ على أعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ لكي يَنَالُ عِنْدَهُم حَظّاً من المدْحِ والثَّنَاءِ، أو مَنْزِلَةً وَجَاهَاً، فَإِنَّ اللهَ يُطْلِعُهُمْ على أَنَّهُ لَمْ يفعل ذلك لِوَجْهِ اللهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ لأنّهُما يَعُودَانَ على صَاحِبِهِمَا بِالفَضِيحَةِ فِي الدُّنْيَا، وفَسَادِ العَمَلِ وبُطْلانِهِ فِي الآخِرَة.

والمطابقة: تُؤخَذُ من لَفْظِ الحَدِيثِ ومَعْنَاهُ.

---

(1) قال فِي "عمدة القاري": "الرِّيَاء: مصدر من راءيت الرَّجُلَ مراآة ورياء أَي: خلاف مَا أَنا عَلَيْهِ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: {الَّذين هم يراؤن}. يَعْنِي: الْمُنَافِقين إِذا صلى الْمُؤْمِنُونَ صلوا مَعَهم يراؤنهم أَنهم على مَا هم عَلَيْهِ، وَفِي (الْمغرب)؛ وَمن راأى راأى الله بِهِ، أَي: من عمل عملًا لكَي يرَاهُ النَّاس شَهَّرَ الله رياءه يَوْم الْقِيَامَة. ورأيا بِالْيَاءِ خطا، وَقَالَ الْجَوْهَرِي: فلَان مراء وَقوم مراؤن وَالِاسْم الرِّيَاء. يُقَال: فعل ذَلِك رِيَاء وَسُمْعَة. وَقَالَ أَبُو حَامِد: الرِّيَاء مُشْتَقّ من الرُّؤْيَة وَأَصله طلب الْمنزلَة فِي قُلُوب النَّاس بإراءتهم الْخِصَال المحمودة، فَحَدُّ الرِّيَاءِ هُوَ إراءة الْعباد بِطَاعَة الله تَعَالَى، فالمرائي هُوَ العابد، والمرائي لَهُ هُوَ النَّاس والمراأى بِهِ هُوَ الْخِصَال الحميدة، والرِّياء هُوَ قصد إِظْهَار ذَلِك" اهـ. (بابُ الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ) ج 8 ص 266.

(2) "شرح العيني": (بابُ الرِّياءِ والسُّمْعَةِ) ج 23 ص 86.

1018 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ} "

1167 – عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ »".

1018 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ...} "

1167 – ترجمة راوي الحديث سَالِمٌ أَبُو الْغَيْث: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ الْعَدَوِيِّ الْمدنِي؛ مشهور باسمه وكنيته. كَانَ ثِقَةً حَسَنَ الْحَدِيثِ؛ وروى لَهُ الْجَمَاعَة. أخرج البُخَارِيّ فِي غَزْوَة خَيْبَر وَغير مَوضِع عَن ثَوْر بن يزِيد الديلِي عَنهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَى عَنه: إِسْحَاق بْن سَالِمٍ، وثور بن زيد الديلمي، وسَعِيد الْمَقْبُرِيّ، وصفوان بْن سليم، وعثمان بْن عُمَر بْن مُوسَى التَّيْمِيّ، وعُمَر بْن عَطَاء بْن وراز، ويزيد بْن خصيفة. قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "أبو الغيث سالم الذي يروي عنه ثور "ثِقَةٌ"، وقال: وقال مرة أخرى: "لَيْسَ بثِقَةٍ". وقال ابن سعد: "كان ثِقَةً حسن الحديث". وخرَّج أبو عوانة، وابن حِبَّان حديثه في «صحيحيهما»، وذكره ابن خلفون وابن شاهين في «الثِّقات». تُوُفِّيَ فِي حُدُود الْمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ" أيْ يَجْمَعُ اللهُ الخَلائِقَ فِي ذلك المحْشَرِ العَظِيمِ فَيَشْتَدُّ الكَرْبُ، وتَدْنُو الشَّمْسُ من الرُّؤوسِ فَتَشْتَدُّ الحَرَارَةُ، وتَرْشَحُ الأجْسَام بِالعَرَقِ الغَزِيرِ، "حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ" أيْ يَغْمُرُ العَرَقُ أجْسَامَهُم حتَّى يَصِلَ إلى آذَانِهِم وهو كما قَالَ العَيْنِيُّ: "(ويلجمهم) بِضَم الْيَاء من أَلْجمهُ الماءُ إلْجَامَاً إذا بَلَغَ فَاهُ، وَسَبَبُ كَثْرَة الْعَرَقِ تَرَاكُم الْأَهْوَالِ وَشِدَّةِ الازْدِحَامِ ودُنُوِ الشَّمْسِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اشْتِدَادُ الكَرْبِ على النَّاسِ فِي المحْشَرِ وتَكَاثُرِ العَرَق فِيهِ بِسَبَبِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وشِدَّةِ الزِّحَامِ، وفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: "تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ" الخ؛ ويَبْلُغُ الكَرْبُ بِالنَّاسِ مَبْلَغَاً عَظِيماً حتَّى يَتَمَنَّى أَحَدُهُم أَنْ يَذْهَبُوا به ولو إلى النَّارِ، كما فِي الحديث: "إنّ الرَّجُلَ لَيُلْجِمهُ العَرَقُ يَوْمَ القيَامَةِ فَيَقُولُ رَبِّ أرِحْنِي ولوْ إِلَى النّار" أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ(1).

ثَانِيَاً: أَنَّ النَّاسَ لا يَتَسَاوُونَ فِي المحْشَرِ، ولا يَتَسَاوُونَ فِي العَرَقِ أيْضَاً، "فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا. قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على شِدَّةِ ذلك اليَوْمِ الذي يَقُومُ فِيهِ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ. قَالَ العَيْنِيُّ: فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَعْض مَا فِيهِ(2)، والمنَاسَبَةُ بِهذا القَدْرِ كَافِيَة.

---

(1) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ: "إِنَّ الْكَافِرَ". رَوَاهُمَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادَيْنِ، وَرَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ. وَرِجَالُ الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفِي رِجَالِ الْأَوْسَطِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مَرْفُوعًا بِنَحْوِ الْكَبِيرِ.

(2) أيْ يَتَضَمَّنُ بَيَانَ بِعْضِ مَا فِي ذلك اليوم من الشَّدَائِدِ.

1019 – " بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ "

1168 – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ".

1168 – ترجمة راوي الحديث مُعَاذُ بْنُ أَسَد؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوَزِيّ كَاتب ابْنِ الْمُبَارَك. نزل الْبَصْرَة سنة إِحْدَى وَعِشْرين وَمِائَتَيْنِ وَقَالَ إِنَّه ابْن إِحْدَى وَسبعين سنة؛ كأنَّه ولد فِي سنة خمسين ومائة أو نحوها. ثِقَةٌ من العاشرة. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة والتوحيد عَنهُ عَن عَبد اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَك وَالْفضل بن مُوسَى السِّيناني. رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن رستم النيسابوري، والحسن بْن مُحَمَّد المَرْوَزِيّ، علي بْن الحسن بْن شقيق، وفضيل بْن عياض، ومنصور ابن عبد الحميد، والنَّضر بْن شُمَيل، وأبي غانم يونس بْن نافع. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ وأَبُو داود وأَبُو مُسْلِم إِبْرَاهِيم بْن عَبد الله الكجي، وإبراهيم بْن فهد بْن حكيم السَّاجي، وأَحْمَد بن حَنْبَل، وأحمد بْن داود المكي، وأحمد بْن عليّ الأبَّار، وأحمد بْن عَمْرو الخصاف، وإسماعيل بْن إسحاق القاضي، وجعفر بْن مُحَمَّد القلانسي، وسَعِيد بْن عثمان الأهوازي، وأبو حاتم، وأبو زُرْعَة الرازيان؛ وآخَرِيْنَ. قال أَبُو حاتم وابن خراش: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. قَال أَبُو القاسم: مات سنة تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وقيل: سنة ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ" أيْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَادِي أَهْلَ الجَنَّةِ بِنِسْبَتِهِم إليها تَذْكِيراً لَهُم بِهذه النِّعْمَةِ العَظِيمَةِ التي أَنْعَمَ بِها عَلَيْهِم "فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ" أيْ إجَابَةً بعد إجَابَةٍ، وإسْعَاداً بعد إسْعَادٍ "فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟" أيْ هَلْ رَضِيتُمْ بِمَا أَعْطَاكُم رَبُّكُمْ من الجَنَّةِ ونَعِيمِها؟ أو هَلْ رَضِيتُم عن رَبِّكُم؟ "فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى" يعني أيُّ مَانِعٍ لنا من الرِّضَا، وقَدْ غَمَرْتَنَا بِفَضْلِكَ وإحْسَانِكَ وأعْطَيْتَنَا مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ لَنَا على بَالٍ، "وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ" فَإِنَّ مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، ويَصِحُّ ولا يَسْقَم، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ. "فيقول: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟" أيْ وهَلْ هُنَاكَ نَعِيمٌ أَعْظَم مِنَ النَّعِيمِ الذي نَحْنُ فيه؟ "فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا" أيْ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُم: نَعَمْ هناك مَا هو أَعْظَم نِعْمَةٍ، وأَكْثَر سَعَادَةٍ من الجَنَّةِ ومَا فيها، وهو الرِّضْوَانُ الْإِلَهِيُّ الذي لا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ من نِعَمِ اللهِ، فإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَمْنَحَكُم السَّعَادَةَ العُظْمَى، وقَدْ أَرَدْتُ لكم ذلك مَنَحْتُكُم الرِّضْوَانَ الدَّائِمَ الذي لا سَخَطَ بَعْدَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الجَنَّةِ لا يَعْدِلُهُ نَعِيمٌ، ولا تُساوِيهِ سَعَادَةٌ أُخْرَى، وأَنَّ اللهَ يُعْطِي أَهْلَ الجَنَّةِ ما يُرْضِيهِم، ويُقِرُّ أَعْيُنَهُم كما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُم: "وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟!"، ومِنَ السَّعَادَةِ التي يمنحها الله أَهْلَ الجَنَّةِ رِضْوَانَه عليهم الذي وصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بأَنَّهُ أَكْبَرَ من كُلِّ نَعِيمٍ، وأَعْظَمَ من كُلِّ سَعَادَةٍ، حيث قال تَعَالَى: (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) وإِنَّمَا كَانَ هذا الرِّضْوَانُ أَكْبَرُ لأنَّهُ سَبَبُ كُلِّ فَوْزٍ وكَرَامَةٍ، وطريقٌ إلى رؤية الله تعالى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ".

1169 – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ»".

1169 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ" أي إِنَّ أخفَّ النَّاسِ وأَقَلَّهُم وأيْسَرَهُم عَذَاباً من أَهْلِ النَّارِ "لَرَجُلٌ، تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ (1) قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ" أيْ رَجُلٌ يُوْضَعُ على بَاطِنِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ "يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ" أيْ يَفُورُ دِمَاغُهُ من شِدَّةِ حَرَارَتِهَا "كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ" أيْ كما يَفُورُ مَاءُ القِدْرِ على النَّارِ، "وَالقُمْقُمُ" أيْ وكما يَفُورُ القُمْقُمُ وهو كما قال فِي "القاموس": المِرْجَلُ القِدْرُ من الحِجَّارَةِ أو النُّحَاسِ، وَالقُمْقُمُ اسْمٌ رُومِيٌّ مُعرّبٌ، وهو كما فِي "المصباح": إِنَاءٌ من نُحَاسٍ يُسَخَّنُ فِيهِ الماءُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: شِدَّةُ نَارِ جَهَنَّمَ، لأنَّهُ إِذَا كَانَ أَخَفُّهَا تَغْلِي له الرُّؤوسُ، وتَفُورُ الأَدْمِغَةُ، فَمَا بَالُكَ بِمَا زَادَ على ذلك، وقَدْ دَلَّتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ على أَنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً هو أَبُو طَالِبٍ كما جَاءَ فِي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

ثانياً: أَنَّ أهْلَ النَّارِ يَتَفَاوَتُونَ فِي العَذَابِ فَبَعْضُهُم أَهْوَنُ من بَعْضٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على وَصْفِ نَارِ جَهَنَّمَ بِشِدَّةِ عَذَابِهَا.

---

(1) والأَخْمَص بفتح الميم وضمها: هو ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم.

1020 – " بَابٌ فِي الحَوْضِ "

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديث الواردة فِي وَصْفِ الحَوْضِ المَوْرُودِ.

1170 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا»".

1020 – " بَابٌ فِي الحَوْضِ "

1170 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ" يَعْنِي مِقْدَارُ مَا يَسِيرُ المسَافِرُ شَهْراً كَامِلاً، وفِي رِوَايَةٍ: "وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ" أيْ أَنَّهُ مُرَبَّعٌ مُسْتَوِي الزَّوَايَا والجَوَانِبِ كما فِي حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فيه: "عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. "مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ" أيْ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ". "وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ"، أيْ أَحْلَى رَائِحَةٍ وأجْمل طِيْباً من رَائِحَة المِسْكِ، "وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ" أيْ أَنَّ الأَكْوَابَ الموْضُوعَةَ على جَانِبَيْهِ عَدَد نُجُومِ السَّمَاءِ، وفِي رِوَايَةٍ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. "مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا" أيْ من شَرِبَ من ذلك الحَوْضِ فإِنَّهُ يَشْعُرُ بِالرِّيِّ الأَبَدِيِّ، فَيَنْقَطِعُ عنه الظَّمَأُ إلى الأَبَدِ، ويَجُوزُ فِي "يظمأ" الجَزْمُ على أَنَّ "مِنْ" شَرْطِيَّة، والرَّفْعُ على أنَّهَا مَوْصُولَة كما ذكره الطيبي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: وُجُوبُ الإِيمَانِ بِحَوْضِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الحَوْضُ المَوْرُودُ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذلك فهو فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ، وقَدْ نَفَتْهُ المعْتَزِلَةُ، والأحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِم، وفِي الحديث: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وإِنَّهُم يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُم أَكْثَرَ وَارِدَةً، وإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرهم وَارِدَةً" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ(1)، وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا" متفق عليه، وقَدْ عَدَّ العُلَمَاءُ الإِيمَانَ بِالحَوْضِ المَوْرُودِ من العَقَائِدِ الإِسْلامِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ التي تَكَادُ تَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، قال ابن حجر الهيثمي: "وقد اختلف العُلَمَاءُ: هل الحَوْضُ فِي أَرْضِ المحْشَرِ قَبْلَ جَوَازِ الصِرَاطِ، أو فِي أَرْضِ الجَنَّةِ؟" والرَّاجِحُ عند أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ قَبْلَ الصِّرَاطِ، وهو قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُم، لأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ من قُبُورِهِم عِطَاشَاً فَيَرِدُونَ الحَوْضَ للشُّرْبِ منه، وهذا هو الصَّحِيحُ، لما فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ القَهْقَرَى" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. قال

الحَافِظُ: "فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ جَمَاعَةً يُدْفَعُونَ عَنِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَنْ يَكَادُوا يَرِدُونَ وَيُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَوْضِ يَكُونُ قَدْ نَجَا مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ يُرَدُّ إِلَيْهَا؟! وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ يُقَرَّبُونَ مِنَ الْحَوْضِ بِحَيْثُ يَرَوْنَهُ وَيَرَوْنَ النَّارَ فَيُدْفَعُونَ إِلَى النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصُوا مِنْ بَقِيَّةِ الصِّرَاطِ"(2).

ثانياً: قال الحافظ: "إِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لِأَحَادِيثِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَبَعْدَ نَصْبِ الصِّرَاطِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْوُرُودَ عَلَى الْحَوْضِ يَكُونُ بَعْدَ نَصْبِ الصِّرَاطِ وَالْمُرُورِ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ»"(3)) اهـ(4).

ثالثاً: دَلَّ هذا الحديث على وَصْفِ مَاءِ الحَوْضِ بِأَنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ، وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ". أمَّا أَوَانِيهُ وأَكْوَابُهُ وأَقْدَاحُهُ أو أبَارِيقُهُ فإنَّهَا من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وعَدَدُهَا أكْثَر من نُجُومِ السَّمَاءِ. وأمَّا مَنْ شَرِبَ منه فإنَّهُ يَرْتَوِي إلى الأَبَدِ. وأمَّا طُوْلُهُ فإنَّهُ مَسِيْرَةُ شَهْرٍ، وكُلُّ ما جَاءَ من الأَحَادِيثِ فِي ذلك فإنَّهُ يَدُورُ حول هذا المعنى.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على وُجُودِ الحَوْضِ وأَوْصَافِهِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ".

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، ..." رواه التِّرْمِذِيّ (2443)، وقال: هذا حديث غريب. وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث، عن الحسن، عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً، ولم يذكر فيه: عن سمرة، وهو أصحُّ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ فِي الْحَوْضُ) ج 11 ص 466.

(3) قال فِي "سنن الترمذي ت شاكر": "«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ». [حكم الألباني]: صحيح").

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ فِي الْحَوْضُ) ج 11 ص 466.

" كِتَابُ القَدَرِ "

والقَدَرُ: بتحريك الدَّال، وهو مصدر قَدَرْتَ الشَّيْءَ – بفتح الدَّال المخففة – إذا أَحَطْتَّ بِمِقْدَارِهِ. و"ال" فِي كلمة القَدَرِ عِوَضٌ عن المضاف إليه، أيْ تَقْدِيرُ اللهِ للأُمُورِ قبل وقوعها، ولهذا قالوا: "المُرَادُ من القَدَرِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَ الأَشْيَاءِ وأَزْمَانِهَا قبل إِيْجَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ ما سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجَدُ". قال فِي "التنبيهات السَّنية": "القَدَرُ تعلق علم الله تعالى وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها، فلا حادث إلاّ وقد قدّره أزلاً، أي سبق به علمه، وتعلقت به إرادته" اهـ.

قال الحافظ: (قَالَ الرَّاغِبُ: "الْقَدَرُ بِوَضْعِهِ يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَعَلَى الْمَقْدُورِ الْكَائِنِ بِالْعِلْمِ، وَيَتَضَمَّنُ الْإِرَادَةَ عَقْلًا، وَالْقَوْلَ نَقْلًا، وَحَاصِلُهُ وُجُودُ شَيْءٍ فِي وَقْتٍ وَعَلَى حَالٍ بِوَفْقِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَوْلِ. وَقَدَّرَ اللَّهُ الشَّيْءَ بِالتَّشْدِيدِ قَضَاهُ وَيَجُوزُ بِالتَّخْفِيفِ". وَقَالَ بن الْقَطَّاعِ: "قَدَّرَ اللَّهُ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ بِقَدَرٍ، وَالرِّزْقَ صَنَعَهُ، وَعَلَى الشَّيْءِ مَلَكَهُ". وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: "الْمُرَادُ بِالْقَدَرِ حُكْمُ اللَّهِ وَقَالُوا أَيِ الْعُلَمَاءُ الْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ الْإِجْمَالِيُّ فِي الْأَزَلِ وَالْقَدَرُ جُزْئِيَّاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَتَفَاصِيلُهُ") اهـ(1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فِي "العقيدة الواسطية": "وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ:

(1) بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلًا وَأَبَدًا. وَعَلِمَ: جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ، مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ.

(2) ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ. فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ؛ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ! قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، جَفَّتْ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتْ الصُّحُفُ. فَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا الْقَدَرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غُلَاةُ «الْقَدَرِيَّةِ» قَدِيمًا، وَمُنْكِرُوهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهُيَ: مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ:

وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ. فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا يَرْضَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ،

وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُصَلِّي وَالصَّائِمُ. وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ. وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنْ الْقَدَرِ: يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ" اهـ(2).

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الْقَدَرِ) ج 11 ص 477.
(2) "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام بن تيمية: "الدَّرَجَةُ الأُوْلَى من دَرَجَاتِ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ" ج 1 ص 105.

1021 – " بَابٌ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ "

1171 – قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ ".

1021 – " بَابٌ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ "

1171 – ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ وكنيته أَبُو الْأَزْهَرِ يُقَال لَهُ: الرِّشْك؛ الضَّبعيّ الْقَسَّام. يُعَدُّ فِي البَصْرِيّين. ثِقةٌ عابدٌ وَهِمَ مَنْ لَيَّنَه من السَّادِسَة. وكان غيورًا ويسمى بالفارسية "ارشك" فَعُرِّب فقيل: "الرِّشك"، ويقال: سُميَ الرِّشْك لِعِظَمِ لحيته. عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قَالَ: "كَانَ يزيدُ يُسَرِّح لحيته فَخرجت مِنْهَا عَقْرَبٌ فلُقِّبَ بالرِّشك"، وَيُقَال: إِنَّه أول ذَارع كَانَ بِالْبَصْرَةِ فَعُرِف بالْقَسَّام. رُوِيَ عَن جعفر بْن سُلَيْمان الضبعي، قال: "كنت أسمع بكاء يزيد الرِّشك وهو يومئذٍ ابن مائة سنة". روى له الجماعة. رَوَى عَن: خالد بْن الأشج، وعَبد اللَّهِ بْن أنس بن مالك، ومطرف بن عَبد اللَّه بْن الشِّخِّير، وأبي زيد الأَنْصَاريّ، وأبي المليح الهذلي، ومعاذة العدوية. وَرَوَى عَنه: أبان بْن يزيد العطار، وإسماعيل بن عُلية، وجعفر بْن سُلَيْمان الضبعي، وأَبُو قُدَامَة الْحَارِث بْن عُبَيد الإيادي، وحماد بْن زيد، وسليم بْن حيان، وشعبة بْن الحجاج، وعَبد اللَّه بْن شوذب، وعبد الوارث بْن سَعِيد، ومَعْمَر بن راشِد. قال أَبُو طالب، عَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "صالح الحديث، شعبة يروي عنه". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيّ: "يَزِيدُ الرِّشْك هو يَزِيدُ الْقَسَّام لَيْسَ بِهِ بأسٌ". وَقَال أَبُو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، والتِّرْمِذِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ".

قال أَبُو بكر بْن منجويه: مات بالبصرة سنة ثلاثين ومائة.

وأما ترجمة الحديث فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ، ويُقالُ: ابْنُ الدَّيْلَمِيّ: أَبُو عَبد اللَّهِ، ويُقال أَبُو عبد الرحمن، ويُقال: أَبُو

الضحاك اليمامي؛ يماني كناني. ويقال له "الْحِمْيَرِيُّ" لنزوله بحمير ومحالفته إياهم. من أبناء الأساورة من فارس الّذين كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة. وَفَيْرُوزُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الَّذِي كَانَ تَنَبَّأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتَلَهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ» رواه ابن منده. وَقَدْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثٌ فِي الْقَدَرِ. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي عَنْهُ فَيَقُولُ: "حَدَّثَنِي الدَّيْلَمِيُّ الْحِمْيَرِيُّ"، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: "عَنِ الدَّيْلَمِ"، وَهَذَا كُلُّهُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا هُوَ "فَيْرُوزُ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ". وَرَوَى عنه: بنوه سَعِيد، والضحاك، وعبد الله. كما روى عنه: مر المؤذن، وأبو الخير مرثد بْن عَبد الله اليزني، وأبو خراش الرعيني. قال ابن حبّان: "سَكَنَ مِصْرَ، ومات ببيت المقدس".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟" أيْ سَأَلَ رَجُلٌ وهو عُمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أهْلَ الجَنَّةِ من أهْلِ النَّارِ قبل خَلْقِهِم، وأَطْلَعَ مَلائِكَتَهُ عليهم فَعَرَفُوهُم؟ "قَالَ: «نَعَمْ»" عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أهْلَ الجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ منذ الأَزَلِ، وكتب ذلك فِي اللَّوحِ المحْفُوظِ، وعَرَّفَ به الملائِكَةَ قبل خُرُوجِ النَّاسِ إلى الدُّنْيَا فكتبوا الشَّقيَّ والسَّعِيدَ مِنْهُم. "قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟!" وفي رواية "فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!" قال الزَّرْقَانِي: "أَيْ: إِذَا سَبَقَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى عَمَلٍ؛ لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِلَى مَا قُدِّرَ لَهُ"؛ "قال: كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ" وفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعَاً "إنَّ الله إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّار اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ" وهو مُرْسَلٌ(1). ويُؤَيِّدُهُ ما جَاءَ فِي حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ قَالَ فِيهِ: "أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ" متفق عليه. "قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمَّا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْقِ الْكَائِنَاتِ؛ رَامَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقَدَرِ أَنْ يَتَّخِذَهُ حُجَّةً فِي تَرْكِ الْعَمَلِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ لَا يَبْطُلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ: بَاطِنٌ وَهُوَ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ فِي حُكْمِ الرُّبُوبِيَّةِ وَظَاهِرٌ وَهُوَ الْعَلَامَةُ اللَّازِمَةُ فِي حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ مُخَيَّلَةٌ فِي مُطَالَعَةِ عِلْمِ الْعَوَاقِبِ غَيْرُ مُفِيدَةٍ حَقِيقَةً فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَأَنَّ عَمَلَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلٌ عَلَى مَصِيرِهِ فِي الْآجِلِ؛ وَلِذَلِكَ مَثَّلَ بِالْآيَاتِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ الرِّزْقُ مَعَ الْأَمْرِ بِالْكَسْبِ وَالْأَجَلُ مَعَ الْإِذْنِ فِي الْمُعَالَجَةِ" اهـ(2).

وهذا هو معنى قوله: "كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ" أيْ فَإنَّ العَمَلَ يَسُوقُهُ إلى مَا كُتِبَ له فِي الأَزَلِ من سَعَادَةٍ أو شَقَاءٍ، فإذا عَمِلَ الأَعْمَالَ الصّالِحَةَ فَلْيُسَرَّ بذلك، ويَرْجُو أنْ يكونَ من أَهْلِهَا، لأَنَّ العَمَلَ الصَّالِحَ عَلامَةٌ على أنَّ العَبْدَ قد كُتِبَتْ له السَّعَادَةُ كما يَدُلُّ عليه الحديث. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الشَّقِيِّ مِنَ السَّعِيدِ فِي الدُّنْيَا كَمَنِ اشْتُهِرَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ وَعَكْسُهُ لِأَنَّ الْعَمَلَ أَمَارَةٌ عَلَى الْجَزَاءِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ؛ وَرُدَّ بِمَا تقدم فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ قَدْ يَنْقَلِبُ لِعَكْسِهِ عَلَى وَفْقِ مَا قُدِّرَ وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ فَيُحْكَمُ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَأَمْرُ الْبَاطِنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى" اهـ(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: إِثْبَاتُ القَضَاءِ والقَدَرِ، وَكَوْنُهُمَا حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، لا شَكَّ فِيهِما، ومَعْنَاهُمَا كما قال أهْلُ العِلْمِ: أنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ وأَزْمَانِهَا وأحْوَالِهَا وأفْعَالِهَا من خَيْرٍ أو شَرٍّ، وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ المحْفُوظِ كُلَّ مَا يَصْدُرُ من الخَلْقِ من طَاعَةٍ ومَعْصِيَةٍ وإيمَانٍ وَكُفْرٍ، وأَطْلَعَ الملائِكَةَ على أحْوَالِ الإنْسَانِ قبل ظُهُورِهِ إلى هذه الحَيَاةِ عندما أُمِرَ المَلَكُ أَنْ يكتب عليه أقْدَارُهُ وهو لا يَزَالُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. إذَنْ فَالقَدَرُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ ، وهو عَقِيدَةٌ من عَقَائِدِ الإيمَانِ كما يَدُلُّ عليه حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا" أيْ على غَيْرِ الإيمَانِ بِالقَضَاءِ والقَدَرِ "فَلَيْسَ مِنِّي" رواه أبو داود[4]، وعن ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ قَلْبِي. فقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... مِثْلَ ذلك" أَخْرَجَهُ الحاكم فِي "مستدركه" [5]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»[6]. فَإِنَّ فِي هذا الأحاديثِ دِلالةٌ وَاضِحَةٌ على أَنَّ إنْكَار القَدَرِ من أَكْبَرِ الكَبَائِرِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه من إِحْبَاطِ العَمَلِ ودُخُولِ النَّارِ وبَرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّن مَاتَ على ذلك.

وقد انْقَسَمَتِ الأُمَّةُ بالنِّسْبَةِ إلى القَدَرِ إلى طَوَائِف أَرْبَعَةٍ:

الأُوْلَى: تَعْتَقِدُ أنَّ الله لا يَعْلَمُ شَيْئَاً من أعْمَالِ الإنْسَانِ إلاّ بعد وُقُوعِهِ، وتَنْفِي إحَاطَةَ العِلْمِ الْإِلَهِيِّ بِالكَائِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وهَؤُلاءِ أَسْوَأُ الفِرَقِ لِنِسْبَتِهِم الجَهْلَ إلى اللهِ تَعَالَى، وهُم غُلاةُ المعْتَزِلَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَثْبَتَتْ عِلْمَ اللهِ بِأَفْعَالِ العِبَادِ قَبْلَ وُجُودِهَا ونَفَتْ خَلْقِهِ لَهَا، فَقَالَتْ: "يَعْلَمُهَا ولا يَخْلُقُهَا، فالإِنْسَانُ هو الذي يَخْلُقُ الطَّاعَةَ والمعْصِيَةَ بِنَفْسِهِ، ولا عِلاقَةَ للهِ تَعَالَى بذلك، وهُمْ عَامَّةُ المعْتَزِلَةِ كما صَرَّحَ بذلك الزَّمَخْشَرِيّ وهو من كِبَارِ عُلَمَائِهِم حيث قَالَ: "أَمَّا الطَّاعَةُ فمن العَبْدِ، ولَكِنَّ اللهَ قَدْ لَطَفَ به فِي أَدَائِهَا، وكذلك المعْصِيَةُ مِنْهُ أَيْضَاً، واللهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْهَا". وهَاتَانِ الفِرْقَتَانِ هُمَا الْقَدَرِيَّةُ التي جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِذَمِّهِمْ والتَّحْذِيرِ مِنْهُم، كما جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ"[7].

الثَّالِثَةُ: ضَلَّتْ فَفَسَّرَتْ الْقَدَرَ "بِالجَبْرِ" فَقَالَتْ: إنَّ أَفْعَالَ الإِنْسَانِ كُلُّهَا من طَاعَةٍ أو مَعْصِيَةٍ أو غَيْرِهَا هي من اللهِ خَلْقَاً وفِعْلاً، ولَيْسَ للإِنْسَانِ فِعْلٌ أو إِرَادَةٌ واخْتِيَارٌ، وإِنَّمَا هو مُجْبَرٌ على أعْمَالِهِ وتَصَرُّفَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وإضَافَةُ الفِعْلِ إلى العَبْدِ كَإِضَافَتِهِ إلى الجَمَادَاتِ. فهو كَرِيشَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي الهَوَاءِ، أو كَحَجَرٍ فِي الماءِ، حتَّى قال شَاعِرُهُم:

ما حِيْلَةُ العَبْدِ والأَقدَارُ جَارِيَة ... عَلَيْهِ فِي كُلِّ حالٍ أيُّها الرَّائِي
أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكْتُوفَاً وقالَ لهُ ... إيَّاكَ إيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بالماءِ

وتُسَمَّى هذه الفِرْقَةُ الجَبْرِيَةُ أو المرْجِئَةُ(8).

الرَّابِعَةُ: وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ويَتَلَخَصُ مَذْهَبُهُم فِي الْقَدَرِ: "أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ قَبْلَ وُجُودِهَا وبِخَلْقِهَا عَنْدَ وُجُودِهَا، لِكَنَّ الإِنْسَانَ حُرٌّ فِي أَفْعَالِهِ، فَاعِلٌ لأَعْمَالِهِ، تَصْدُرُ عنه تِلْكَ الأَفْعَالُ حَقِيقَةً بِمَحْضِ حُرِيَّتِهِ واخْتِيَارِهِ، وتَصَرُّفَاتُ الإِنْسَانِ الشَّخْصِيَّةِ الوَاقِعَةِ فِي إطار التَّكْلِيفِ والمسْئُولِيَةِ كُلّهَا اخْتِيَارِيَّة دُونَ أَنْ يَتَعَارَض ذَلِكَ مع القَدَرِ فِي شَيْءٍ، لأَنَّ عِلْمَ اللهِ لا تَأْثِيرَ له فِي سَلْبِ حُرِّيَّةِ الإِنْسَانِ واخْتِيَارِهِ، فَإِنَّ للهِ مَشيئَتِهِ ولِلإِنْسَانِ مَشيئَتِهِ، ولا تَعَارُضَ بَيْنَ المشِيئَتَيْنِ كما قَالَ تَعَالَى: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)؛ ولهذا (قال الْخَطَّابِيُّ: "وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ معنى القضاء وَالْقَدَرِ إِجْبَارُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ وَقَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنَ اكْتِسَابِ الْعَبْدِ وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ وَخَلَقَ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا") اهـ(9).

ثانياً: دَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ" على أَنَّهُ يَنْبَغِي للعَبْدِ الإِكْثَارَ من الطَّاعَاتِ والاجْتِهَادَ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّ ذلك دَلِيلُ السَّعَادَةِ، لأَنَّ عَمَلَ الإِنْسَانِ عَلامَةٌ على مَا يَؤولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ غَالِبَاً كما أَوْضَحْنَاهُ سَابِقاً. قال ابن القيم: "اتَّفَقَتْ هذه الأحَاديثُ على أَنَّ القَدَرَ لا يَمْنَعُ العَمَلَ، ولا يُوجِبُ الاتِّكَالَ عَلَيْهِ، بل يُوجِبُ الجِدَّ والاجْتِهَادَ، ولذلك لَمَّا جَمَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَوْلَهُ: "اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ" قال: مَا كُنْتُ أَشَدَّ اجْتِهَادَاً مِنِّي الآنَ، فإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُم بِالقَدَرِ السَّابِقِ وجَرَيَانِهِ على الخَلِيقَةِ بِالأَسْبَابِ فإِنَّ العَبْدَ يَنَالُ مَا قُدِّرَ له بِالسَّبَبِ الذي أُقْدِرَ عَلَيْهِ ومُكِّنَ مِنْهُ وهُيئَ لَهُ. فإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ أَوْصَلَهُ إلى القَّدَرِ الذي سَبَقَ له فِي أُمِّ الكِتَابِ وكُلَّمَا زَادَ اجْتِهَادًا فِي تَحْصِيلِ السَّبَبِ كان حُصُولُ المقْدُورِ أَدْنَى إليه؛ وهذا شَأْنُ أُمُورِ المعَاشِ والمعَادِ؛ فَمَنْ عَطَّلَ العَمَلَ اتِّكَالاً على القَّدَرِ السَّابق فهو بِمَنْزِلَةِ من عَطَّلَ الأَكْلَ والشُّرْبَ والحَرَكَةَ فِي المعَاشِ وسَائِرِ أَسْبَابِهِ اتِّكَالاً على مَا قُدِّرَ له" اهـ(10).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على إِثْبَاتِ القَدَرِ، وعِلْمِ اللهِ بِأَعْمَالِ العِبَادِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيُّ.

---

(1) أَخْرَجَهُ مالك والتِّرْمِذِيّ وأبو داود وَضَعَّفه الأَلْبَانِيّ. وقال صاحب "موارد الظمآن": "رجاله ثقات إلا أَنَّه مُنْقَطِع. وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (210): "قال أبو زرعة: مُسْلِم بن يسار، عن عمر، مرسل". وقال أيضاً ص (211): "سمعت أبي يقول: مُسْلِم بن يسار لم يسمع من عمر، بينهما نعيم بن ربيعة". ووثقه ابن حبان 5/ 390، وقال العجلي فِي "تاريخ الثقات" ص (429): "بصري، تابعي، ثقة". وقال الذَّهَبِيّ فِي "كاشفه": "وثِّق".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا) ج 11 ص 498.

(3) المصدر السابق.

(4) قال الألباني فِي "سنن أبي داود – ن": "صحيحٌ".

(5) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابْن مَاجَه، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (ع).

(6) قال فِي "مجمع الزوائد": رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ سَرْجٍ وَكَانَ خَارِجِيًّا.

(7) أَخْرَجَهُ أحمد وأبو داود والحاكم وحَسَّنَه الشيخ الأَلْبَانِيّ.

(8) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي "مجموع الفتاوى": "فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ " مَقَالَاتِ الْجَبْرِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ " الَّذِينَ أَنْكَرَ قَوْلَهُمْ – كَمَا أَنْكَرُوا قَوْلَ الْأَوَّلِينَ – أَئِمَّةَ الْهُدَى: مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيّ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنْ ضَمُّوا إلَى ذَلِكَ إقَامَةَ الْعُذْرِ لِلْعُصَاةِ بِالْقَدَرِ وَقَالُوا: إنَّهُمْ مَعْذُورُونَ لِذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّونَ اللَّوْمَ وَالْعَذَابَ أَوْ جَعَلُوا عُقُوبَتَهُمْ ظُلْمًا فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ عِلْمَ اللَّهِ الْقَدِيمَ مِنْ غُلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ جَعَلُوا ثُبُوتَ الْقَدَرِ مُوجِبًا لِسُقُوطِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ كَفِعْلِ المباحية فَهَؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا؛ {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ} فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَسْتَلْزِمُ طَيَّ بِسَاطِ كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ الْعَقْلِ وَالدِّينِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْفَسَادَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْمُعَادِ. وَأَمَّا (الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُوَ شَرُّ الْأَقْسَامِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيّ قَالَ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدَرِيٌّ وَأَنْتَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِيٌّ أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَوَاكَ تَمَذْهَبْتَ بِهِ – فَهَؤُلَاءِ شَرُّ أَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبًا لِطَائِفَةِ مَعْرُوفَةٍ وَلَكِنْ هُوَ حَالُ عَامَّةِ الْمَحْلُولِينَ عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إنْ فَعَلَ طَاعَةً أَخَذَ يُضِيفُهَا إلَى نَفْسِهِ وَيُعْجَبُ حَتَّى يُحْبِطَ عَمَلَهُ؛ وَإِنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً أَخَذَ يَعْتَذِرُ بِالْقَدَرِ وَيَحْتَجُّ بِالْقَضَاءِ وَتِلْكَ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ وَعُذْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ" اهـ.

(9) "شرح النووي على مسلم" ج 1.

(10) "شفاء العليل فِي مسائل القضاء والقدر": "البَابُ السَّابِعُ: فِي أَنَّ سَبْقَ المِقَادِيرِ بالشَّقَاوَةِ والسَّعَادَةِ لا يَقْتَضِي تَرْكَ الأَعْمَالِ بل يَقْتَضِي الاجْتِهَادَ والحِرْصَ" ج 1 ص 25.

" كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ "

قال الطبري: "الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَالْيَمِينُ الْحِلْفُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا تَحَالَفَتْ أَوْ تَعَاقَدَتْ أَخَذَ الرَّجُلُ يَمِينَ صَاحِبِهِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ كَثُرَ ذلك حتَّى سُمِّيَ الْحِلْفُ وَالْعَهْدُ نَفْسُهُ يَمِينًا. وَقِيلَ: يَمِينٌ فَعِيلٌ مِنَ الْيُمْنِ، وَهُوَ الْبَرَكَةُ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْحُقُوقَ. وَيَمِينٌ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَتُجْمَعُ أَيْمَانٌ وَأَيْمُنٌ، قَالَ زُهَيْرٌ: فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ منا ومنكم".

واليَمِينُ لُغَةً: يُطْلَقُ على مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا: القُوَّةُ النَّافِذَةُ، واليَدُ اليُمْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا).

ومِنْهَا: الْقَسَمُ والحَلِفُ الشَّرْعِيُ، وهو المقْصُودُ باليَمِينِ شَرْعَاً.

واليَمِينُ شَرْعَاً: هو تَأْكِيدُ الفِعْلِ أو التَّرْكِ، أو الخَبَرِ؛ بِذِكْرِ الشَّيْءِ المعَظَّمِ فِي النَّفْسِ؛ الذي يَشْعُرُ الحَالِفُ نَحْوَهُ بِالتَّعْظِيمِ المطْلَقِ، وغَايَةِ الخَوْفِ والخَشْيَةِ مِنْهُ إِنْ خَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. ولا يَكُونُ اليَمِينُ إلاّ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، أوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ إِذْ لا يَجُوزُ الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ، لأَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ تَعْظِيماً مُطْلَقَاً، والخَوْفِ والخَشْيَةِ مِنْهُ، وهِيَ لا تَكُونُ إلاّ للهِ تَعَالَى. قال الحافظ: "وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ الْمَنْعُ فِيهَا وَهَلِ الْمَنْعُ لِلتَّحْرِيمِ قَوْلَانِ عِنْد الْمَالِكِيَّةِ كَذَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمُ الْكَرَاهَةُ وَالْخِلَافُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَكِنِ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمُ التَّحْرِيمُ وَبِهِ جزم الظَّاهِرِيَّة وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ وَمُرَادُهُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ الْكَرَاهَةُ أَعَمُّ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحَلِفُ بِهَا. وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعْصِيَةً فَأَشْعَرَ بِالتَّرَدُّدِ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِالْكَرَاهَةِ" اه(1).

وأقْسَامُ اليَمِينِ ثَلَاثَةٌ: (أ) يَمِينُ اللَّغْوِ. (ب) اليَمِينُ المنْعَقِدَةُ. (جـ) اليَمِينُ الغُمُوسُ.

أَمَّا اليَمِينُ اللَّغْوُ: فهي الحَلِفُ عن غَيْرِ قَصْدِ اليَمِينِ(2) كَأَنْ يَقُولَ المرْءُ: "واللهِ لَتَأْكُلَنَّ أو لَتَشْرَبَنَّ؛ أو نَحْوَ ذلك، ولا يَقْصِدُ بِهَا قَسَمَاً"، أو بِعِبَارةٍ أُخْرَى: هِيَ مَا يَجْرِي على اللِّسَانِ دُونَ إِرَادَةِ القَسَمِ، وإليه ذَهَبَ الشَّافِعِيَّة ومن وَافَقَهُم. وقال مالك وأَبُو حَنِيْفَةَ والليث والْأَوْزَاعِيّ: "لَغْوُ اليَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ على شَيْءٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ، فَيَظْهَرُ خِلافَهُ، فهو من بَابِ الخطأ". وعن أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالمذْهَبَيْنِ. وحُكْمُ يَمِينِ اللَّغْوِ أنَّه لا إِثْم فيها ولا كَفَّارَة عليها.

أما اليَمِينُ المنعقدة وحكمها: فَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ على أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ أنْ يفعله أو لا يفعله، وحكمها وجوب الكفارة عند الحِنْث، كما قَالَ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). قال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَلاَ خِلاَفَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَل، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا. كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْيَمِينِ اللَّغْوِ

فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي أَوِ الْحَال، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا. وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوِ الْحَال كَاذِبَةٌ يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ" اهـ(3).

أما اليَمِينُ الغَمُوسِ؛ وتُسَمَّى أيضاً يَمِينُ الزُّورِ، واليَمِينُ الفَاجِرَةُ: فهي اليَمِينُ الكَاذِبَةُ، ومعناها أنْ يَحْلِفَ على شَيْءٍ يَعْتَقِدُ فيه الكَذِبَ اعْتِقَاداً جَازِماً ويَتَأَكَّدُ أَنَّهُ خِلافُ الوَاقِعِ، ولكِنَّهُ يَحْلِفُ قَاصِداً الخِيَانَةِ، وإِضَاعَةِ الحَقِّ وتأْيِيدِ البَاطِلِ. وأمَّا حُكْمُهَا: فَهِيَ كَبِيرَةٌ من أعْظَمِ الكَبَائِرِ ولا كَفَّارَةَ فيها عند أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ لِفَظَاعَتِهَا وشَنَاعَتِهَا، وعِظَمِ جُرْمِهَا، وإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا التَّوْبَةُ، ورَدُّ الحُقُوقِ إلى أَصْحَابِهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. وذَهَبَ الشَّافِعِيّ وآخَرُوْنَ إلى وُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، واختاره ابن حزم.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ بِالتَّنْوِينِ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) ج 11 ص 531.

(2) "فقه السنة" ج 3. قال فِي "تفسير القرطبي": "عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَتْ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَالْمُزَاحَةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:" لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ" فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. وَقِيلَ: اللَّغْوُ مَا يُحْلَفُ بِهِ عَلَى الظَّنِّ، فَيَكُونُ بِخِلَافِهِ، قاله مالك، حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ" اهـ. وقال فِي "عمدة القاري": "اخْتلف الْعلمَاء فِي يَمِين اللَّغْو على سِتَّة أَقْوَال: أَحدهَا: قَول مَالك كَمَا ذَكَرُوهُ عَنهُ، وَقَالَ الشَّافِعِي: "هِيَ أَنْ يسْبق لِسَانه إِلَى الْيَمين من غير أَنْ يقْصد الْيَمين، كَقَوْل الْإِنْسَان: لَا وَالله وبلى وَالله". وَحكى ذَلِك مُحَمَّد عَن الإِمام أبي حنيفَة. وَأما الْمَشْهُور عِنْد أَصْحَابنَا أَن: لَغْو الْيَمين هُوَ الْحلف على أَمر يَظُنُّهُ كَمَا قَالَ، وَالْحَال أَنه خِلَافه كَقَوْلِه فِي الْمَاضِي: وَالله مَا دخلت الدَّار، وَهُوَ يظنّ أَنه لَمْ يدخلهَا، وَالْأَمر خلاف ذَلِك" اهـ.

(3) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "أَوَّلاً: الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ" ج 35 ص 40.

1022 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا "

1172 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ لِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »".

1522 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا "

1172 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ" أيْ لا تَطْلُب من إمَامِ المسْلِمِينَ الإِمَارَةَ أو غيرها من الْوِلَايَاتِ التي تتعلق بِها مَصَالِحُ النَّاسِ، لأنَّهَا أمَانَةٌ كُبْرَى ومَسْئولِيَّةٌ عُظْمَى، "فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا" أيْ فإنَّكَ إنْ وَليتَ فيها بِسببِ سَعْيِكَ وإلْحَاحِكَ فِي طَلَبِهَا وُكِلْتَ إلى جَهْدِكَ وقُوَّتِكَ دُونَ مَعُونَةٍ رَبَّانِيَّةٍ، وأنْتَ لا تَقْدِرُ عليها دُونَ عَوْنٍ من اللهِ تَعَالَى. "وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ" أيْ وإنْ جَاءَتْكَ من غير طَلَبٍ "أُعِنْتَ عَلَيْهَا" أيْ أَعَانَكَ اللهُ على مَسْئُولِيَاتِهَا. "وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ". قال في "تَيْسِيرِ العَلَّام": "ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهُ قَدْ يَفْرُطُ مِنْكَ يَمِينٌ، بِسَبَبِ الامْتِنَاعِ عن الإِمَارَةِ أو قُبُولِهَا، فَأَمَرَكَ أنَّكَ إذا حَلَفْتَ على أَمْرٍ لِتَفْعَلَهُ أو لِتَدَعَهُ، فإنْ كان لا يَتَرَتَّبُ على حَلِفَكَ شَيْءٌ، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ بين المضِيِّ فِيهَا أو التَّكْفِيرِ. وإنْ كان الأَحْسَنُ هو فِعْلُ المحْلُوفِ على تَرْكِهِ، أو تَرْكِ المحْلُوفِ على فِعْلِهِ فَائتِ الذي هو خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أوَّلاً: كراهية طلب الإمارة وغيرها من الولايات والحرص عليها لِمَا في ذلك من تعريضِ النَّفسِ لعملٍ رُبَّمَا لا يقوم بحقوقه، فيعرّض نفسه للخطر ولما فيه غالباً من سوء القصد، فإنَّه لا يطلبها مع وجود من يقدر عليها إلاّ لغرض مالٍ أو جاهٍ أو غير ذلك من المقاصد.

ثانياً: أنَّ من جاءته الولاية دون طلب أو استشراف يعان عليها، لأنَّه يرى القُصُور في نفسه وحينئذٍ سَيَلْتَجِيء إلى الله تعالى فيعينه عليها.

ثَالِثَاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ والتَّكْفِيرِ عنها، إذا رأى أَنَّ الخَيْرَ والأَفْضَلَ والأَنْفَعَ شَرْعَاً فِي تَرْكِ المحْلُوفِ على فِعْلِهِ، أو فِي فِعْلِ المخْلُوفِ على تَرْكِهِ، كما فَعَلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما غضب على مَسْطَحٍ، فَحَلَفَ أَنْ لا يتصدق عليه، فلما نزل قوله تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا؛ وَكَفَّرَ عن يَمِينِهِ.

رَابِعاً: وُجُوبُ الكَفَّارَةِ على كُلِّ من حَنَثَ فِي يَمِينِهِ كما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" وهو معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) إلخ، وتتلخص كفارة اليمين في أحد أربعة أمور:

الأَوَّل: إطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد لكل مسكين مُدٌّ[2]. قال في "الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي": "وَالْكَفَّارَةُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَحَبُّ إلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ. وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ" اهـ[3]. وقال في ''الْمُغْنِي'': "قَالَ: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا، أَوْ مُدَّانِ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا). وَنَصَّ الْخِرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَالْخُبْزُ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْهُ، لَا يُجْزِئُ الْخُبْزُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَا يُجْزِئُهُ دَقِيقٌ وَلَا سَوِيقٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَالَةِ الْكَمَالِ وَالِادِّخَارِ وَلَا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ، فَلَمْ يُجْزِئْ فِي الْكَفَّارَةِ، كَالْقِيمَةِ" اهـ[4].

الثَّانِي: كسوة كل واحد منهم ثوباً وسروالاً ونحوه. قال في ''الْمُغْنِي'': "وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوَهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكِسْوَةِ؛ مِنْ الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالصُّوفِ، وَالشَّعْرِ، وَالْوَبَرِ، وَالْخَزِّ، وَالْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – أَمَرَ بِكِسْوَتِهِمْ وَلَمْ يُعَيِّنْ جِنْسًا فَأَيَّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ مِنْهُ، خَرَجَ بِهِ عَنْ الْعُهْدَةِ؛ لِوُجُودِ الْكِسْوَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوَهُمْ لَبِيسًا أَوْ جَدِيدًا، إلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَدْ بَلِيَ وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، فَلَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ مَعِيبٌ، كَالْحَبِّ الْمَعِيبِ، وَالرَّقَبَةِ إذَا بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا. وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَعْطَاهُمْ مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ، أَوْ خَامًا أَوْ مَقْصُورًا؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ الْكِسْوَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَالْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا" اهـ[5].

الثَّالث: عِتْقُ رَقَبَةٍ. قال في "المبسوط للشَّيباني": "وَالْعِتْقُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ يَجْزِي فِيهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُسَمِّ فِي ذَلِك رَقَبَةً مُؤْمِنَةً" اهـ[6].

الرَّابع: إنْ لم يكن قادراً على الكَفَّارات السَّابقة يصوم ثلاثةَ أيامٍ. قال في ''الْمُغْنِي'': "(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا، أَجْزَأَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ) يَعْنِي إنْ لَمْ يَجِدْ إطْعَامًا، وَلَا كِسْوَةً، وَلَا عِتْقًا، انْتَقَلَ إلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، إلَّا فِي اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي الصَّوْمِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُهُ، كَذَلِكَ قَالَ: إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ" اهـ[7].

خامساً: فِي الحديث تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ على الحِنْثِ حيث قال: "فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"، إلاّ أَنَّهُ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ على مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ الحِنْثِ على الكَفَّارَةِ، قال في "سبل السلام": (الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ وَإِتْيَانُ مَا هُوَ خَيْرٌ كَمَا يُفِيدُهُ الْأَمْرُ وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ الْجَمَاهِيرُ بِأَنَّهُ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ وَظَاهِرُهُ وُجُوبُ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ وَلَكِنَّهُ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا وَعَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إلَى مَا بَعْدَ الْحِنْثِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَدَلَّتْ رِوَايَةُ (ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ لِاقْتِضَاءِ (ثُمَّ) التَّرْتِيبِ وَرِوَايَةُ الْوَاوِ تُحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ (ثُمَّ) حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَإِنْ تَمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْحِنْثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ) اهـ[8]. وَذَهَبَتْ الحنفيةُ إلى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الحِنْثِ، وذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّ تَقْدِيمَ الحِنْثِ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ، وأنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ، إلاّ فِي كَفَّارَةِ الصِّيامِ عند الشَّافِعِيّ: "فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا، لأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عن وَقْتِهَا، وَوَقْتُهَا بعد الحِنْثِ". قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الأم": "فَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ، فَأَحَبُّ إلَيَّ لَوْ لَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى يَحْنَثَ! وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ بِإِطْعَامٍ رَجَوْت أَنْ يَجْزِيَ عَنْهُ؛ وَإِنْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ قَبْلَ الْحِنْثِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّا نَزْعُمُ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَالْحَقُّ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ إذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ أَجْزَأَهُمْ وَأَصْلُ ذَلِكَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنْ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ»[9]، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ؛ فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا. فَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي عَلَى الْأَبْدَانِ فَلَا تَجْزِي إلَّا بَعْدَ مَوَاقِيتِهَا، كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَجْزِي إلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالصَّوْمُ لَا يَجْزِي إلَّا فِي الْوَقْتِ أَوْ قَضَاءً بَعْدَ الْوَقْتِ" اهـ[10].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ".

---

(1) "تَيْسِير العَلَّام": "كِتَابُ الأيْمَانِ والنُّذُورِ" ج 1 ص 682.

(2) لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ عند مالك والشَّافِعِيّ، وذهب بعضهم إلى أَنَّهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نصف صاع بر أو صاع من غيره، وهو مذهب أَبِي حَنِيْفَةَ.

(3) "الفواكه الدَّوَانِي": "(بَابٌ فِي) بَيَانِ (الْأَيْمَانِ)، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا" ج 1 ص 413.

(4) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ مِقْدَارُ مَا يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ وَجِنْسُهُ مِنْ الْكَفَّارَةِ] ج 9 ص 540.

(5) "المغني" لابن قدامة: [فَصْلٌ يَكْسُوَهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكِسْوَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ] ج 9 ص 546.

(6) "المبسوط للشَّيباني": "كتاب الأَيْمَان" ج 3 ص 198.

(7) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ لَمْ يَجِدْ إطْعَامًا وَلَا كِسْوَةً وَلَا عِتْقًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ] ج 9 ص 554.

(8) "سبل السَّلام": [مِنْ حَلَفَ فَرَأَى الحِنْثَ خَيْرًا] ج 2 ص 547.

(9) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَعَنَى بِذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ: "أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ" اهـ. قال فِي "التلخيص الحبير": "أخرجه أبو داود "275/2، 276"، والترمذي "54/3"، حديث "678"، وابن ماجه "572/1"، حديث "1795"، وغيرهم، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي عن عليٍّ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذَّهَبِيُّ" اهـ.

(10) "الأم" للإمام الشافعي: [الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ] ج 7 ص 67.

1023 – " بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

1173 – عَنْ أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ:"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الآنَ يَا عُمَرُ»".

1023 – " بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

1173 – ترجمة راوي الحديث زُهْرَةُ بْنِ مَعْبَدٍ (الإِمَامُ أَبُو عُقَيْلٍ الْقُرَشِيّ): بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَام؛ التَّيْمِيّ، المَدَنِيُّ، نَزِيْلُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ. أخرج البُخَارِيّ فِي مَنَاقِب عمر والدَّعوات عَنه عَن جدِّه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَام. رَوَى عَنْ: عبد الله بن عَمْرو، وَعبد الله بن الزبير، وأباه، وابْن المسَيَّب. وَرَوَى عَنهُ: سعيد بن أبي أَيُّوب، وحيوة بن شُرَيْح الْمصْرِيّ، فِي مَنَاقِب عمر وَالشَّرِكَة والدَّعوات. كما رَوَى عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، وَرِشْدِيْنُ بنُ سعد. وَكَانَ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ. عن أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "أبو عقيل زهرة بن معبد ثقة، جده من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وقال أبو حاتم: "ليس به بأس، مستقيم الحديث". دخل إفريقية، وأقام بها، وغزا برها وبحرها مع «إسماعيل بن عبيد الله» أمير إفريقية، وكان معه فى غزو إفريقية فى البحر أبو عبد الرحمن الحبليّ التابعي (رضى الله عنهما). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ: "لاَ بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ لِجَدِّه صُحْبَةٌ". قال: أَخْبَرَنِي زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيْزِ قَالَ لَهُ: أَيْنَ تَسكُنُ؟ قُلْتُ: بِالفُسْطَاطِ قَالَ: تَسكُنُ الخَبِيْثَةَ المنتِنَةَ، أُفٍّ! وَتَذَرُ الطَّيِّبَةَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَإِنَّك تَجْمَعُ بِهَا دُنْيَا وَآخِرَةً طَيِّبَةَ الموْطَأ، وَدِدْتُ أَنَّ قَبْرِي يَكُوْنُ بِهَا"؛ وَرَوَى نَحْوَهُ ضِمَامُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ زُهْرَةَ. تُوُفِّيَ بالإسكندرية سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وقيل خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ؛ وهو أصح؛ والله أعلم.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْسِكاً بِيَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الأَخِيرُ أَنْ يُعَبِّر عن شُعُورِهِ نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: "لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي" قال القَسْطَلانِيّ: "ذَكَرَ حُبَّهِ لنَفْسِهِ بِحَسَبِ الطَّبْعِ"؛ "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" أيْ فَأَقْسَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللهِ الذي رُوْحَهُ بِيَدِهِ على أَنَّ عُمَرَ لَنْ يَبْلُغَ المرْتَبَةَ العُلْيَا حتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إليه من نَفْسِهِ التي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وهو مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ" أيْ حتَّى يُصْبِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيْكَ من نَفْسِكَ! "فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ،

وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي" الخ أيْ فَقَالَ عُمَرُ: "أمّا الآن فإِنِّي أَشْعُرُ وأُحِسُّ فِي أعْمَاقِ نَفْسِي أنَّكَ أَحَبُّ إليَّ من نَفْسِي". قال الحافظ: "فَجَوَابُ عُمَرَ أَوَّلًا كَانَ بِحَسَبِ الطَّبْعِ ثُمَّ تَأَمَّلَ فَعَرَفَ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِي نَجَاتِهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى فَأَخْبَرَ بِمَا اقْتَضَاهُ الِاخْتِيَارُ" اهـ(1). "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الآنَ يَا عُمَرُ" أَيِ الْآنَ عَرَفْتَ فَنَطَقْتَ بِمَا يَجِبُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ من الأَيْمَانِ المأْثُورَةِ التي كان يَحْلِفُ بِهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْله: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ".

ثَانِيَاً: أَنَّ من كَمَالِ الإيمَانِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ المسْلِمُ فَضْلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حَيْثَ أنْقَذَهُ بِرِسَالَتِهِ من المهْلِكَاتِ وأَخْرَجَهُ من الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ، فَيُحِبُّهُ أَكْثَرَ من نَفْسِهِ. ولا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، فإِنَّ العَوَاطِفَ السَّائِدَةِ كَحُبِّ اللهِ تَعَالَى وَحُبِّ الأَنْبِيَاءِ وَحُبِّ العِبَادَةِ قَدْ تَقْوَى فتُصْبِحُ أَقْوَى من حُبِّ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ الذي هو من أَقْوَى غَرَائِزِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 1 ص 682.

1024 – " بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ "

النَّذْرُ: لُغَةً الوَعْدُ بِخَيْرٍ أو شَرٍّ. وشَرْعَاً: الْتِزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابِلِ حُدُوثِ نِعْمَةٍ أوْ زَوَالِ نِقْمَةٍ، ولا يَصِحُّ إلاّ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ولوْ كَانَ كَافِرَاً!

1174 – عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ ».

1174 – ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الْأَيْلِي. روى له الجماعة، سوى مُسْلِم، حديثًا واحدًا. رَوَى عَن: رزيق بن حكيم الأيلي، والقاسم بن محمد بْن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَرَوَى عَنهُ: مَالك بن أنس حديثًا واحدًا فِي كتاب الْأَيْمَان وَالنُّذُور؛ وَعَبد الله بْن عُمَر العُمَري، وأخوه عُبَيد الله بْن عُمَر، وابن أخيه القاسم بن مبرور بن عَبد المِلك الأيلي، ويحيى بن سَعِيد القطَّان. قَالَ أَحْمد بن صَالح: "طَلْحَة بن عبد الْملك ثِقَةٌ مَا سقط من أهل أَيْلَة إِلَّا الحَكَم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِي؛ الأَيْلِيُّون كلهم ثِقَاتٌ". وعن أبي حاتم الرازي: "لا بأس به". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأَبُو داود، والنَّسَائِيّ، والدَّارَقُطنِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وقال ابن خلفون: "قالَ ابن وَضَّاحٍ: هو ثِقةٌ فاضلٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ" أيْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحَاً فيه طَاعَةٌ وقُرْبَةٌ إلى اللهِ تَعَالَى "فَلْيُطِعْهُ" أيْ فَلْيُوْفِ بِنَذْرِهِ بِفِعْلِ تَلِكَ الطَّاعَةِ من صَلاةٍ أو صِيَامٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو صَدَقَةٍ أو اعْتِكَافٍ أو نَحْوِ ذلك، سَوَاءٌ كان النَّذْرُ مُطْلَقَاً كَأَنْ يَقُولَ: "للهِ عَلَيَّ أَنْ أفْعَلَ كَذَا، دُونَ تَقْيِيدٍ بِشَرْطٍ". أو كَانَ مُعَلَّقَاً كَقَوْلِهِ: "إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي أوْ رَدَّ غَائِبِي فَعَلْتُ كَذَا"؛ "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ" أيْ ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَة كَقَوْلِهِ: "للهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الخَمْرَ مَثَلًا" "فَلاَ يَعْصِهِ" أيْ فلا يُوْفِ بِنَذْرِهِ، ولا يَفْعَلِ المعْصِيَةَ التي نَذَرَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّهُ يَجِبُ الوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ، سَوَاءٌ كان نَذْرَاً مُعَلَّقَاً وهذا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ إجْمَاعَاً، أو (نَذْرَاً مُطْلَقَاً غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ، "كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ؛ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءَ بِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُمَرَ غُلَامَ ثَعْلَبٍ قَالَ: "النَّذْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَعْدٌ بِشَرْطٍ". وَلِأَنَّ مَا الْتَزَمَهُ الْآدَمِيُّ بِعِوَضٍ، يَلْزَمُهُ بِالْعَقْدِ، كَالْمَبِيعِ وَالْمُسْتَأْجَرِ، وَمَا الْتَزَمَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالْهِبَةِ"؛ قال ابن قدامة: "وَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْمُلْتَزَمَ نَذْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، قَالَ جَمِيلٌ:

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيْكِ قَدْ نَذَرُوْا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلي يَابُثَيْنَ لَقَوْنِي)[1]

ثالثاً: أنَّ نَذْرَ المعصية لا يحل الْوَفَاءَ به إجماعاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ" وَيَجِبُ عَلَى النَّاذِرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِيمَنْ نَذَرَ لَيَهْدِمَنَّ دارَ غَيْرِهِ لِبِنَةً لِبَنَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ" اهـ[2]، لأنَّه ليس نذراً شرعياً في الحقيقة كما يَدُلُّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ".

---

(1) "الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ: [مَسْأَلَةٌ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ] ج 10 ص 4.

(2) المصدر السابق: [الْقَسَم الرَّابع نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ] ج 10 ص 5.

1025 – " بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ "

أَيْ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ أَوْ لَا؟ وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ. لَكِنْ: هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ؟ خِلَافٌ يَأْتِي بَيَانه:

1175 – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيّ، اسْتَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ ".

1025 – " بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ "

1175 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ "اسْتَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَه" قِيلَ: كَانَ صِيَاماً، وقِيلَ: صَدَقَةً، وقيل: عِتْقاً "فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَه" أيْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنُوبَ عنها فِي قَضَاءِ ذَلِكَ النَّذْر "فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ" أيْ فَكَانَتْ فَتْوَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاءِ النَّذْرِ عن الميّتِ، وقَدْ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي النُّذُور التي تُقْضَى عن الميّتِ، قال ابن قدامة: "مَنْ نَذَرَ حَجًّا، أَوْ صِيَامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ عِتْقًا، أَوْ اعْتِكَافًا، أَوْ صَلَاةً، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الطَّاعَاتِ، وَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، فَعَلَهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ: لَا يُصَلَّى عَنْ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا لَا بَدَلَ لَهَا بِحَالٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَعْمَالِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الْوَلِيُّ عَنْهُ فِيهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الصِّلَةِ لَهُ وَالْمَعْرُوفِ" اهـ(1). وقال النووي: "وَأَمَّا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا عَلَى الْمَيِّتِ فَقَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فَإِنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ: أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ مُحَقِّقِي مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ؛ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ. وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي: "بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ" أَنَّ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهَا" اهـ(2).

ثانياً: أَنَّ قَضَاءَ النَّذْرِ على وَلِيِّ الميّتِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِيهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، إلاّ أنْ يكون مالياً وللميت تَرِكَة. وأمَّا ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ" مُتَفَقٌ عليه وهذه رِوَايَة مُسْلِمٍ؛ وأمَّا رِوَايَة البُخَارِيّ: "فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟"، فإنَّ أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا مَحْمُولٌ على النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ بِدَلائِلِ قَرَائِنَ فِي الخَبَرِ، منها أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ، وقَضَاءُ الدَّيْنِ عن الميّتِ، لا يَجِبُ على الوَارِثِ مَا لَمْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً يُقْضَى بِهَا.

قال النووي: "عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ التَّصَدُّقُ عَنْ مَيِّتِهِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ! وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ وَجَبَ قَضَاؤُهَا مِنْهَا سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَمْ لَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ سَوَاءٌ دُيُونُ اللهِ تَعَالَى: كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَبَدَلِ الصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَيْنِ الْآدَمِيِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَارِثَ قَضَاءُ دَيْنِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ قَضَاؤُهُ" اهـ(3). وفِي "الْمُغْنِي": "وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى وَلِيِّهِ، بِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ عن التَّرْجَمَةِ.

---

(1) "الْمُغْنِي" لابن قدامة:[مَسْأَلَةٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ] ج 10 ص 28.

(2) "شرح النووي على مسلم": "بَاب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ" ج 11 ص 84.

(3) المصدر السابق.

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ] ج 10 ص 29.

" كِتَابُ الْفَرَائِضِ "

الْفَرَائِضُ لغة: تَأْتِي من الفَرْضِ بِمَعْنَى القَطْعِ، يقال: فَرَضْتُ لِفَلَانٍ فَرِيضَةً من المالِ، أيْ قَطَعْتُ له كَمِّيَّةً منه؛ أو مِنَ الفَرْضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، فَيكَون معنى الفَرِيضَةِ المِقْدَارِ المحَدَّدِ، ومنه قوله فِي حديث الزَّكَاةِ: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

"**والاسم الفَرِيضةُ**: وفَرائضُ اللهِ حُدودُه التي أَمرَ بها ونَهى عنها وكذلك الفَرائضُ بالميراثِ والفارِضُ والفَرَضِيُّ الذي يَعْرِف الفرائضَ ويسمى العِلْمُ بقِسْمةِ المواريث فَرائضَ وفي الحديث أَفْرَضُكم زيد" اهـ[1].

وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. وعرفه صاحب الدر (1) بقوله: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق. وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما. وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: {فريضة من الله} [التوبة:60/ 9] وكذا قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «تعلّموا الفرائض».

قال فِي "الفقه الإسلامي وأدلته": "وَعِلمُ الميرَاثِ: هو قُواعِدٌ فِقْهِيَّةٌ وحِسَابِيَّةٌ يُعْرَفُ بِهَا نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ من التَّرِكَةِ. وعَرَّفَهُ صَاحِبُ (الدُّرِ المختار ورد المحتار) بِقَوْلِهِ: "هِيَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ مِنْ فِقْهٍ وَحِسَابٍ تُعَرِّفُ حَقَّ كُلٍّ مِنْ التَّرِكَةِ وَالْحُقُوقُ". وهذا أَعَمُّ من الوَارِثِ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ الوَصِيَّة والدَّيْن وغيرهما. وسُمِّيَ أيْضَاً عِلْمُ الفَرَائِضِ، أيْ مَسَائِلُ قِسْمَةِ المَوَارِيثِ؛ لأَنَّ الفَرَائِضَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الفَرْضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وفَرِيضَةٌ بِمَعْنَى: مَفْرُوضَةٌ أيْ مُقَدَّرَةٌ لِمَا فيها من السِّهَامِ المقَدَّرَةِ، والفَرَائِضُ: السِّهَامُ المقَدَّرَةُ. فَغَلَبَتْ على غَيْرِهَا. وإِنَّمَا خُصَّ بِهذا الاسْمِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُ به، فَقَالَ بَعْدِ القِسْمَةِ: {فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ} وكذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ»" اهـ[2].

"وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» الْآيَةُ الْمُحْكَمَةُ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ الْقَائِمَةُ: الثَّابِتَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ: الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ مَا أُخِذَ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُمَا"[3].

والفَرَائِض شرعاً تطلق على معنيين:

1 – معنىً خاص: وهي السِّهَامُ المقَدَّرَةِ في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] لبعض الوَرَثَةِ والتي هي: الثُّلُثَان والثُّلُث والسُّدُس والنِّصْف والرُّبع والثُّمُن.

2- ومعنىً عام: وهو قُواعِدٌ فِقْهِيَّةٌ وحِسَابِيَّةٌ يُعْرَفُ بِهَا نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ[5]. وقال فِي "الرَّوْض الأنيق": "هي عبارة عن فهم قسمة المواريث، وفهم علم الحساب، ومعرفة النِّسب بين الأعداد"[6].

وقال فِي "أَحْكَامُ المَوَارِيثِ": "هي عِبَارَةٌ عن فِقْهِ المسَائِلِ المتَعَلِّقَةِ بِالإِرْثِ، ومَعْرِفَةُ مَتَى يَكُونُ الإِنْسَانُ وَارِثاً أو غَيْرَ وَارِثٍ، ومِقْدَارُ مَا يَسْتَحِقُّهُ الوَارِثُ، وَكَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ على الوَرَثَةِ، ومَا يَتْبَعُ ذلك"[7].

ومَوْضُوعُ عِلْمِ الفَرَائِضِ: هو التَّرِكَاتُ ومَا يتَعَلَّقُ بِهَا، وتتعلق بالتَّرِكَة الأحكام الآتية على التَّرْتِيب المذْكور:

أَوَّلاً: تَجْهِيزُ الميِّتِ بِغَسْلِهِ، وتَكْفِينِهِ، ودَفْنِهِ، وفِعْلِ مَا يَحْتَاجُ إليه مِنْ وَقْتِ وَفَاتِهِ إلى مَثْوَاهُ الأخِيرِ من غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا تَقْتِيرٍ.

ثانياً: قَضَاءُ دُيُونِهِ التي لَهَا مُطَالِب من العِبَادِ، فلا تُقْسَمُ التَّرِكَةُ حتَّى تُقْضَى هذه الدُّيُونِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" اهـ[8].

ثالثاً: تنفيذ وصايا الميت فِي حدود الثُّلُثِ لغير الوارث بعد أداء ما يكفي للتجهيز وأداء الدُّيُونِ التي عليه.

رابِعَاً: تَقْسِيمُ ما بَقِيَ من التَّرِكَةِ بين الورثة حسب الكتاب والسُّنة وإجماع الأمّة.

حكم علم الفرائض: أجمعت الأمة على أنَّه فرضُ كفايةٍ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تعلَّمُوا الْفَرَائِض وعلمّوها النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤ مَقْبُوض، وَإِنَّ الْعلم سَيُقْبَضُ وَتظهر الْفِتَن، حَتَّى يخْتَلف الِاثْنَان فِي الْفَرِيضَة وَلَا يجدان مَنْ يفصل بَينهمَا" رواه الحاكم[9].

وأسباب الإرث ثلاثة: النَّسَبُ والنِّكَاحُ والوَلاءُ، وموانعه ثلاثةٌ أَيْضاً: القَتْلُ والرِّقُ واخْتِلافُ الدِّينِ، وذهب أَحْمَدُ إلى أنَّ القَرِيبَ الوَارِثَ إذا كان كافراً وَأَسْلَمَ قبل قسمة التَّرِكَةِ فإنَّه يَرِثُ خلافاً للجمهور.

قال فِي "المبسوط": "وَالْوَارِثُونَ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ: أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ، وَالْعَصَبَاتُ، وَذَوُو الْأَرْحَامِ. وَأَصْحَابُ الْفَرَائِضِ: هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ. وَالْعَصَبَاتُ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ. فَالْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ: الذَّكَرُ الَّذِي لَا يُفَارِقُهُ الذُّكُورُ فِي نِسْبَتِهِ إلَى الْمَيِّتِ. وَالْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ: الْأُنْثَى الَّتِي تَصِيرُ عَصَبَةً بِمَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنْ الذَّكَرِ كَالْبَنَاتِ بِالْبَنِينَ وَالْأَخَوَاتِ بِالْإِخْوَةِ. وَالْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ: كَالْأَخَوَاتِ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ. وَفَرْقُ فِيمَا بَيْنَ الْعَصَبَةِ بِغَيْرِهِ وَالْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَصَبَةً بِغَيْرِهِ إلَّا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ عَصَبَةً. وَالْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ عَصَبَةً فِي نَفْسِهِ؛ كَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ. فَالْبِنْتُ لَيْسَتْ عَصَبَةً بِنَفْسِهَا وَالْأُخْتُ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَهَا. وَذَوُو الْأَرْحَامِ مَا عَدَا هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ مِنْ الْقَرَابَةِ.

ثُمَّ أَقْوَى أَسْبَابِ الْأُرْثِ الْعُصُوبَةُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِهَا جَمِيعُ الْمَالِ وَلَا يُسْتَحَقُّ بِالْفَرِيضَةِ جَمِيعُ الْمَالِ وَالْعُصُوبَةُ فِي كَوْنِهَا سَبَبًا لِلْإِرْثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الرَّحِمِ فَكَانَتْ الْعُصُوبَةُ أَقْوَى الْأَسْبَابِ" اهـ[10].

(1) "لسان العرب" لابن منظور ط دار الفكر: ج 7.

(2) "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي: "البَابُ السَّادس: المِيرَاث" ج 10 ص 7697 .

(3) "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد": (بَابٌ فِي) عِلْمِ (الْفَرَائِضِ) ج 2 ص 249.

(4) "المواريث فِي الشَّريعة الإسلامية" للصابوني حيث عرّفها بذلك أثناء تعريفه لأصحاب الفروض ص 34.

(5) "الفقه الإسلامي وأدلته": "الفَصْلُ الأوّل: تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته" ج 10 ص 7697. قال فِي تعريف مبادئه:

إنَّ مبادئ كُلُّ فَنٍّ عَشْرَة .... الحَدُّ والمؤْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَة

وفَضْلُهُ، ونَسَبُهُ والوَاضِعُ .... والاسْمُ، الاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِع

مَسَائِلٌ، والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى .... ومَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

(6) "الرَّوْضِ الأَنِيق" لفضيلة الشيخ عبد الرحمن مضاي المدرس بالحرم النبوي.

(7) "أحكام المواريث فِي الشَرِيعَةِ الإسْلامية" للشيخ محي الدِّين عبد الحميد.

(8) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن فِي المتابعات والشَّوَاهِد من أجل عمر ابن أبي سلمة، فإنَّهُ ضعيف يُعتبر به، وقد نقل ابن عبد البر فِي "التمهيد" 23/ 236 عن يحيى بن سعيد القطان أنه سُئل عن هذا الحديث فقال: هو صحيح، وسُئل عن عمر بن أبي سلمة فقال: ضعيف الحديث" اهـ. وقال فِي "سنن ابن ماجه ط دار الفكر": "قال الشيخ الألبانِي: صحيح".

(9) وأبو يعلى والبزار عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف (ع).

(10) "المبسوط للسرخسي": [كِتَابُ الْفَرَائِضِ] ج 29 ص 138.

1026 – " بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ "

1176 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »".

1026 – " بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ "

1176 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث،: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ يَقُومُوا بِتَوْزِيعِ المَوَارِيثِ وقِسْمَتِهَا على مُسْتَحِقِّيهَا تَوْزِيعاً عَادِلاً يَتَّفِقُ مع حُكْمِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا" أيْ ابْدَؤوا فِي القِسْمَةِ أَوَّلاً بِأَصْحَابِ الفُرُوضِ الذين لَهُم سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ فِي الكِتَابِ والسُنَّةِ وإجْمَاعِ الأُمَّةِ، فَأَعْطُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم سَهْمَهُ المقَدَّرِ له شَرْعَاً، "فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" أيْ فَمَا زَادَ عن أصْحَابِ الفَرَائِضِ فَإِنَّهُ يُعْطَى للعَصَبَةِ، وهُمْ أَقْرَبُ الذُّكُورِ إلى الميّتِ وإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" مع أَنَّ الرَّجُلَ لا يكون إلاّ ذَكَراً، حتَّى لا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ المرَادَ من لَفْظِ الرَّجُلِ هو الكَبِيرُ القَادِرُ[1] فَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ من الميرَاثِ، كما كانوا يَفْعَلُونَ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الذَّكَرَ وإنْ كَانَ رَضِيعَاً يَسْتَحِقُّ الإرْثَ بِالتَّعْصِيبِ؛ وقَدْ يَأْخُذُ كُلَّ المالِ بِالتَّعْصِيبِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ به عند قِسْمَةِ المواريثِ أَصْحَابُ الفُرُوضِ والسِّهَامِ المقَدَّرَةِ شَرْعَاً، وهُمْ عَشَرَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْ الرِّجَالِ هُمْ: الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْأَخُ لِأُمٍّ. وَسَبْعَةٌ مِنْ النِّسَاءِ هُنَّ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ وَالْأُمُّ وَالجَدَّةُ؛ هؤلاء هم أصحاب الفرائض الْمُقَدَّرَةِ شرعًا؛ وَهِيَ: النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ، وهُمْ الذين يُبْدَأُ بِهِم أَوَّلاً: عند قِسْمَةِ المواريثِ، وتَخْتَلِفُ أسْهُمُهُم حَسَبَ اخْتِلافِ أحْوَالِهِم، كما هو مُوَضَّحٌ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ.

ثانياً: القِسْمُ الثَّانِي من الوَرَثَةِ: العَصَبَةُ[2]، وهو الذَّكَرُ من أَقَارِبِ الميّتِ الذي لَمْ تَدْخُلْ فِي نِسْبَتِهِ إلى الميّتِ أُنْثَى، فَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: أبُوهُ وبَنُوه وقَرَابَتُهُ لأَبِيه. وسُمُّوا عَصَبَةً؛ لأنَّهُم يُحِيطُون بِالإِنْسَانِ القَرِيبِ ويَذُودُونَ عنه.

وَالعَصَبَةُ فِي عِلْمِ الميرَاثِ: كُلُّ مَنْ يَحُوزُ التَّرِكَةَ إذا انْفَرَدَ بِهَا، أو يَحُوزُ مَا أبْقَاهُ أصْحَابُ الفَرَائِضِ، وإذا لَمْ يَبْقَ عَنْهُم شَيْءٌ، فلا يَرِثُ شَيْئَاً. فَهُم فِي المرْتَبَةِ بعد أصْحَابِ الفَرَائِضِ.

وبإيجَازٍ: العَصَبَةُ فِي عُرْفِ الْفَرْضِيّينَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ.

وحُكْمُهُ: أَنْ يَأْخُذَ مَا أبْقَتْ الفُرُوضُ، ويَسْتَقِلُّ بِالكُلِّ إذا انْفَرَدَ.

وهو فِي لِسَانِ الشَّرْعِ أَقْرَب ذَكَرٍ إلى الميّتِ؛ وقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ له الحَقَّ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَا بَقِيَ عن أصْحَابِ الفُرُوضِ

كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" قَالَ بن بَطَّالٍ: "الْمُرَادُ بِأَوْلَى رَجُلٍ أَنَّ الرِّجَالَ مِنَ الْعَصَبَةِ بَعْدَ أَهْلِ الْفُرُوضِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ اسْتَحَقَّ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ فَإِنِ اسْتَوَوْا اشْتَرَكُوا" اهـ[3]. حَيْثُ دَلَّ الحَدِيثُ على أَنَّ مَا أَبْقَتْ الفُرُوضُ يَكُونُ لأَقْرَبِ العَصَبَاتِ من الذُّكُورِ، حَكَاهُ النَّوَوِيّ وغيره إجْمَاعَاً.

وتَنْقَسِمُ العَصَبَةُ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ: وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ بِالْقَرَابَةِ لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى. وَمَتَى انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَمَتَى كان مع أصْحَابِ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ فلا شَيْءَ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا كَانَ لَهُ الْبَاقِي بعد فُرُوضِهِم" ومثالهم: "كَالِابْنِ وَابْنِهِ وَالْأَخِ وَابْنِهِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ وَعَمِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَابْنِهِمَا وَنَحْوِهِمْ. وَقَدْ يَكُونُ الْأَبُ وَالْجَدُّ عَصَبَةً؛ وَقَدْ يَكُونُ لَهُمَا فَرْضٌ. فَمَتَى كَانَ لِلْمَيِّتِ بن أو بن ابْنٍ؛ لَمْ يَرِثِ الْأَبُ إِلَّا السُّدُسَ فَرْضًا. ومَتَى لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ولا وَلَدُ بْنٍ وَرِثَ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ. وَمَتَى كَانَتْ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ بْنٍ أو بِنْتَانِ أو بِنْتَا بْنٍ أَخَذَ الْبَنَاتُ فَرْضَهُنَّ وَلِلْأَبِ مِنَ الْبَاقِي السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ هَذَا أَحَدُ الْأَقْسَامِ وَهُوَ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ" اهـ[4]. وقيل: "كَالأبِ والجَدِّ وإنْ عَلا، والابْنِ وابْنِ الابْنِ وإنْ سَفَلَ، والأَخِ الشَّقِيقِ أو لأَبِ، وابْنِ الأَخِ الشَّقِيقِ أو لأَبٍ، والعَمِّ الشَّقِيقِ أو لأَبٍ، وأَوْلادِهِمَا، والمعْتَقِ ذَكَرَاً كَانَ أو أُنْثَى". والخُلاصَةُ أَنَّهُ إذا انْفَرَدَ حَازَ جَمِيعَ المالِ، وإنْ كان مع أصْحَابِ الفَرَائِضِ حَازَ ما بَقِيَ عنهم، وقَدْ يَسْتَغْرِقُ أصْحَابُ الفَرَائِضِ المالَ كُلَّهُ فلا يَرِثُ شَيْئَاً. وَحَيْثُ أُطْلِقَ الْعَصَبَةَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ.

قَالَ فِي "فِقْهُ السُّنَّةِ": "وتَنْحَصِرُ فِي أصْنَافٍ أَرْبَعَةٍ:

(1) البُنُوة: وتُسَمَّى جُزْء الميّتِ.

(2) الأُبُوَّة: وتُسَمَّى بِأَصْل الميّتِ.

(3) الأُخُوَة وتُسَمَّى جزء أبيه.

(4) العُمُومَة وتُسَمَّى جزء الجَدِّ.

الثَّانِي: العَصَبَةُ بِغَيْرِهِ: وهِيَ الأُنْثَى التي يكون فرضها النِّصْفُ فِي حَالَةِ الانْفِرَادِ والثُّلُثَيْنِ إذا كانت معها أخت لها فأكثر. فإذا كان معها أو معهن أخ صَارَ الجَمِيعُ حِيْنَئِذٍ عَصَبَةٌ به؛ وهن أربع:

1 – البنت أو البنات.

2 – بنت أو بنات الابن.

3 – الأخت أو الأخوات الشَّقِيقَات.

4 – الأخت أو الأخوات لأَبٍ.

فَكُلُّ صِنْفٍ من هذه الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ يكون عَصَبَةً بِغَيْرِهِ وهو الأَخُ؛ ويَكُونُ الإِرْثُ بَيْنَهُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ[5].

الثَّالِثُ: العَصَبَةُ مع الغَيْرِ: وهِيَ كُلُّ أُنْثَى تَحْتَاجُ فِي كَوْنِهَا عَاصِبَةً، إلى أُنْثَى أُخْرَى. وتَنْحَصِرُ العَصَبَةُ مع الغَيْرِ فِي اثْنَتَيْنِ فَقَطْ من الإِنَاثِ وهُمَا:

1 – الأخت الشَّقِيقَة أو الأخوات الشَّقِيقَات مع البنت أو بنت الابن.

2 – الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التَّرِكَة بعد الفروض.

فإذا اجتمعت أخت شَقِيقَة مَثَلاً مع بنت، أخذت البِنْتُ النِّصْفَ فَرْضَاً، وأخذت الأخت الباقي وهو النِّصْف تَعْصِيبَاً. وإذا اجْتَمَعَتْ مع بنتين أخذت البنتان الثُّلُثَيْنِ فَرْضَاً، وأخذت الأخت الثُّلُثَ الباقي تَعْصِيبَاً، وإذا اجْتَمَعَتْ مع أصحاب فرائض وبنت، أخذت الباقي بعد أصحاب الفرائض والله أعلم" اهـ(6).

ثالثاً: أَنَّ الوَلَدَ يَرِثُ من أَبِيهِ وأُمِّهِ تَعْصِيبَاً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" والوَلَدُ أَقْرَب الذُّكُورِ إلى الميِّتِ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ".

---

(1) من لا فرض له من النِّسَاءِ عند عدم أخيها العَاصِبِ لا تَصِيرُ عَصَبَةً به عند وجوده. فلو مَاتَ شَخْصٌ عن عَمٍّ أو عَمَّةٍ فالمال كله للعَمِّ دون العَمَّةِ ولا تَصِيرُ العَمَّة عَصَبَة بِأَخِيهَا لأَنَّهَا عند فَقْدِهِ لا فَرْضَ لها. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت.

(2) قال فِي "الفقه الإسلامي وأدلته": "استعمل الفقهاء لفظ (العصبة) فِي الواحد؛ لأَنَّهُ يقوم مقام الجماعة فِي إحراز جميع المال، مع أنَّ الأصل فِي لفظ العصبة جمع. وقالوا فِي مصدرها: العصوبة. والذكر يُعَصِّبُ الأنثى، أيْ يجعلها عَصَبَة، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويُجْمَعُ على عَصَبَاتٍ.

(3) قال الحافِظُ: "قَوْلُهُ فَهُوَ لِأَوْلَى فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَلِأَوْلَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ بَيْنَهُمَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْوَلْيِ بِسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ الْقُرْبُ أَيْ لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمُورَثِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَحَقَّ" اهـ.

(4) "شرح النووي على مسلم": (كِتَاب الْفَرَائِضِ هِيَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرْضِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ) ج 11 ص 54.

(5) قَالَ فِي "فِقْهُ السُّنَّةِ": "من لا فرض له من النِّسَاءِ عند عَدَمِ أخيها العَاصِبِ لا تصير عصبةً به عند وجوده. فلو مات شخصٌ عن عم أو عمة فَالمالُ كله للعمِّ دون العَمَّةِ. ولا تَصِيرُ العَمَّةُ عصبةً بأخيها لأنها عند فقده لا فرضَ لها. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت".

(6) "فِقْهُ السُّنَّةِ": (كيفية توريث العصبة بالنفس) ج 3 ص 628.

1027 – " بابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ "

1177 – عَنْ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ:" سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ ".

1027 – " بابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ "

1177 – ترجمة راوي الحديث هُزَيْلُ بْنَ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيُّ، الأَعمَى، الكُوفِيُّ. قيل: أدرك الجاهلية؛ من تابعيّ أهل الكوفة. من أصحاب عَبد اللهِ بْن مَسعُود. روى له الجماعة سوى مُسْلِم. وَرَوَى عَن: أخيه الأَرقم بن شرحبيل، وسعد بن عبادة، وسعد بن أَبي وقاص، وطلحة بن عُبَيد الله، وعبد الله بْن عُمَر بن الخطاب، وعبد الله بْن مسعود، وعثمان بن عفان، وعلي بن أَبي طالب، وقيس بن سعد بن عبادة، ومُرَّة الهمداني، ومسروق ابن الأجدع، والمغيرة بْن شعبة، وأبي ذر الغفاري، وأَبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصَّحَابَة. وَرَوَى عَنهُ: أَبُو قيسٍ عبد الرَّحْمَن بن ثروان الأَودِيّ فِي (الْفَرَائِض)؛ وأبو مسكين: الحر بن مسكين الأَودِيّ، والحسن العرني، وطلحة بن مصرف، وعامر الشعبي، وعَمْرو بن مُرَّة، وأَبُو إسحاق السبيعي. ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثِّقات". ووثّقه العجلي والذَّهَبِيّ في "الكاشف" وابن حجر في "التَّقريب". وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التَّابِعِين ووثّقه. قَال خليفة بْن خياط: مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً الأَرْبَعَةُ.

معنى الحديث: أَنَّ أبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ إذَا اجْتَمَعَ ثَلاثَةُ وَرَثَةٍ، بِنْتٌ وَابْنَةُ ابْنٍ وَأُخْتٌ، كَيْفَ يَكُونُ المِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ؟ وماذا تَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَفْتَى أَنَّ للبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ، ولا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ! وقَالَ: سَلْ ابْنَ مَسْعُود عن هذه المسْأَلَة؟ فَلَمَّا سَأَلَهُ عنها، لَمْ يُوافِقْ على حِرْمَانِ بِنْتِ الابْنِ من المِيرَاثِ، وقَالَ: لو أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ لَكُنْتُ قَدْ أَخْطَأتُ، "أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" أيْ وهو الثُّلُثُ تَعْصِيباً. فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو مُوسَى بِفَتْوَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَحْسَنَهَا، وأَثْنَى عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، وَوَصَفَهُ بِغَزَارَةِ العِلْمِ، وسَعَةِ الاطِّلاعِ، "وَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ" أيْ لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هذا العَالِمِ الكَثِيرِ العِلْمِ الغَزِيرِ المَعْرِفَةِ بَيْنَكُم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ الأُخْتَ الشَّقِيقَةَ مع البِنْت أو مع بِنْت الابْنِ أو معهما مَعَاً تكون عَصَبَةً مع غيرها، فإذَا اجْتَمَعَتْ معهما كان للبِنْتِ النِّصْف فَرْضَاً، ولِبِنْتِ الابْنِ السُّدُس بَقِيَّة الثُّلُثَيْنِ، وللأُخْتِ الثُّلُث تَعْصِيبَاً. وإذا اجْتَمَعَتْ مع البِنْت وَحْدَها، كان للبِنْتِ النِّصْف فَرْضَاً وللأخت النِّصْف تَعْصِيباً. وإذا اجْتَمَعَتْ مع البِنْتَيْنِ كان لهما الثُّلُثَانِ فَرْضاً، ولها الثُّلُث تَعْصِيباً، وإذا اجْتَمَعَتْ مع بِنْت الابْنِ فَحُكْمُهَا معها كَالبِنْتِ أو البَنَاتِ تَمَامَاً؛ والله أعلم.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ للتَّرْجَمَةِ.

1028 – " بَابُ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ "

1178 – وَعَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ – أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ – ".

1028 – " بَابُ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ "

1178 – ترجمة الحديث ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ وَقِيلَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ: بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، وكان فِي بني أنيف أو بني العجلان من بَلي حلفاء بني عَمرو بن عوف، وَقِيلَ: كُنْيَتُهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ الأَنْصَارِيّ. قال عَبْد اللَّهِ بْن عمار الخطمي: أقبل ثابت بْن الدحداح يَوْم أحد والمسْلِمون أوزاعٌ، قد سقط فِي أيديهم، فجعل يصيح: "يا معشر الأنصار! إليَّ، أنا ثابت بْن الدَّحْدَاحَةِ، إن كان مُحَمَّد قد قتل، فإن اللَّه حَيٌّ لا يموتُ، فقاتلوا عن دينكم، فإن اللَّه مظهركم وناصركم"، فنهض إليه نفر من الأنصار، فجعل يحمل بمن معه من المسْلِمين، وقد وقفت له كتيبة خشناء فيها رؤساؤهم: خَالِد بْن الْوَلِيد، وعمرو بْن العاص، وعكرمة بْن أَبِي جهل، وضرار بْن الخطاب، فجعلوا يناوشونهم، وحمل عليه خَالِد بْن الْوَلِيد بالرُّمح، فأنفذه فوقع شهيدًا، وقتل من كان معه من الأنصار، فيقال: إن هؤلاء آخر من قتل من المسْلِمين يومئذ. قال الواقدي: وبعض أصحابنا الرواة يقولون: إنه برأ من جراحاته، ومات عَلَى فراشه من جُرحٍ أصابه، ثم انتفض به مرجع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديبية؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِنَازَةِ أُتِيَ بِفَرَسٍ عَرِيٍّ، فَرَكِبَ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ، وَنَحْنُ نَسْعَى خَلْفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ عِذْقِ النَّخْلِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ».

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ – أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ" أيْ من أقْرَبِ أقْرِبَائِهِم؛ تَرْبطُهُ بِهِم رَابطَةٌ قَوِيَةٌ مَتِينَةٌ كَرَابِطَةِ النَّسَبِ، فإذا كان النَّسَبُ يَقْتَضِي التَّوَارُث بَيْنَ أبْنَاءِ العُمُومَةِ مَثَلاً، فإنَّ عِلاقَةَ الخُؤوْلَةِ تَقْتَضِي أنْ يَرِثَ الخَالُ ابْنَ أُخْتِهِ أو بِنْتَ أُخْتِهِ، وكذلك الخَالَةُ والعَمَّةُ عند عَدَمِ ذَوِي الفَرَائِضِ والعَصَبَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَوْرِيثُ ذَوِي الأَرْحَامِ عند عَدَمِ وُجُودِ أصْحَابِ الفَرَائِضِ والعَصَبَةِ، وهُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ ولا عَصَبَةٍ، كَأوْلادِ البَنَاتِ وأبْنَاءِ الأُخْوَةِ لأُمٍّ، وأوْلادِ الأَخْوَاتِ، والأَخْوَالِ والخَالاتِ، وغَيْرِهِم. قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ بن بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وهم من لا سهم لَهُ وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ. فَذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ إِلَى مَنْعِهِمُ الْمِيرَاثَ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعضهم أولى بِبَعْضٍ". وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ مُجْمَلَةٌ وَآيَةَ الْمَوَارِيثِ مُفَسَّرَةٌ وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِعَصَبَتِهِ" اهـ(1).

والخلاصة كما قال في "نيل الأوطار": "وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرُ الْقَوْلَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَالْعِتْرَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالُوا: إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْعَصَبَةِ وَذَوِي السِّهَامِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ وَالْإِمَامِ يَحْيَى وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ" اهـ(2). قال في "الدُّرة البهية": "وقَدْ رَجَعَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أوَاخِرِ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِي، وعُلَمَاءُ المالِكِيَّةِ فِي أوَائِلِ القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِي إلى القَوْلِ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ(3) فصَارَ القَوْلُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ قَوْل الجُمْهُور من أوَاخِرِ القَرْنِ الرَّابعِ الهِجْرِي" اهـ (4).

والمطابقة: في كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ) ج 12 ص 30.

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلُ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ] ج 6 ص 76.

(3) قال الشَّافِعِيَّة والمالكية ومن وافقهم: "بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ عند عدم انتظام بيت مال المسْلِمين، أمَّا إذا كان منتظماً فهم على رأيهم في عدم التَّوْرِيثِ" اهـ. حسن السماحي.

(4) "حاشية القليوبي بهامش شرح المحَلِّي للمنهاج" في مذهب الشَّافِعِيَّة، و"نهاية المحتاج" للرملي، وشرح الزرقاني كما في "الدرة البهية".

" كِتَابُ الحُدُودِ "

والحُدُودُ(1) **لُغَةً**: جَمْعُ حَدٍّ، وهو المَنْعُ. ومِنْهُ حُدُودُ العَقَارِ، لأَنَّهَا مَوَانِع تَحُولُ دُونَ امْتِدَادِ يَدِ الغَيْرِ إليه، ومُشَارَكَتِهِ فيه. وأَحَدَّتْ المعْتَدَّةُ: امْتَنَعَتْ عن الزِّينَةِ. وتُطْلَقُ الحُدُودُ أيْضَاً على الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المقَرَّرَةِ؛ ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

أَمَّا مَعْنَى الحَدُّ شَرْعَاً: "فهو العُقُوبَةُ المقَدَّرَةُ حَقَّاً للهِ تَعَالَى ومعنى كَوْنِهَا مُقَدَّرَةٌ أَنَّهَا مَحْدُودَةٌ مُعَيَّنَةٌ لا يُزَادُ فِيهَا ولا يُنْقَصُ منها، ولَيْسَ لها حَدٌّ أَدْنَى وَحَدٌّ أَعْلى، وهِيَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى الذي لا يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ من الأَفْرَادِ ولا من الجَمَاعَاتِ، ولا يَمْلِكُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ العَفْوَ عن المجْرِمِ فِيهَا، فَلَوْ تَنَازَلَ المسْرُوقُ مِنْه بعد بُلُوغِ القَضِيَّةِ إلى الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لا يُؤَثِّرُ تَنَازُلُهُ وعَفْوُهُ بِشَيْءٍ، ولا تَسْقُطُ هذه العُقُوبَةُ عن الجَانِي. لما رواه مالك فِي "الموطأ" عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: "مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا" وإسناده صحيح(2). ولا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي حَدٍّ أصْلاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟".

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "جَمْعُ حَدٍّ. وَالْمَذْكُورُ فِيهِ هُنَا حَدُّ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ. وَقَدْ حَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِهِ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ شَيْئًا؛ فَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الرِّدَّةُ، وَالْحِرَابَةُ – مَا لَمْ يَتُبْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ –، وَالزِّنَا، وَالْقَذْفُ بِهِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، سَوَاءٌ أَسَكِرَ أَمْ لَا، وَالسَّرِقَةُ.

وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: جَحْدُ الْعَارِيَةِ، وَشُرْبُ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ، وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الزِّنَا، وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَذْفِ، وَاللِّوَاطُ وَلَوْ بِمَنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالسِّحَاقُ، وَتَمْكِينُ الْمَرْأَةِ الْقِرْدَ وَغَيْرَهُ مِنَ الدَّوَابِّ مِنْ وَطْئِهَا، وَالسِّحْرُ، وَترك الصَّلَاة تكاسلًا، وَالْفطر فِي رَمَضَان، وَهَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ عَمَّا تُشْرَعُ فِيهِ الْمُقَاتَلَةُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ وَنَصَبُوا لِذَلِكَ الْحَرْبَ. وَأَصْلُ الْحَدِّ مَا يَحْجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَمْنَعُ اخْتِلَاطَهُمَا، وَحَدُّ الدَّارِ مَا يُمَيِّزُهَا، وَحَدُّ الشَّيْءِ وَصْفُهُ الْمُحِيطُ بِهِ؛ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ" اهـ.

(2) كما قال فِي "جامع الأصول".

1029 – " بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ "

1179 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أُتِيَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: « لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ »".

1029 – " بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ "

1179 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود وأحمد.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أُتِيَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ" قيل هو "نُعَيْمَانُ" بالتَّصْغِير الذي اشْتَهرَ بِالْفُكَاهَةِ والْمِزَاحِ، وقَدْ امْتَلأَتْ كُتُبُ الأدَبِ "كَنهاية الأرب" وغيرها بِفُكَاهَاتِهِ ونَوَادِرِه. وذكر ابن سعد أَنَّهُ عَاشَ إلى خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وقِصَّتُهُ مع الرَّجُلِ الأَعْمَى وعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ تَجِدُهَا فِي "الفُكَاهَاتِ والنَوَادِرِ" من كتاب "نهاية الأرب". "قَالَ: «اضْرِبُوهُ»" أيْ فأَمَرَهُم بِضَرْبِهِ دُونَ تَحْدِيدِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ من الضَّرْبِ؛ "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ" أيْ فبَعْضُ الصَّحَابَةِ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ دُونَ اسْتِعْمَالِ أَدَاةٍ أُخْرَى من أَدَوَاتِ الضَّرْبِ، "وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ" لإِهَانَةِ ذلك الشَّارب والتَّنْكِيلِ بِهِ، "وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ" ولَمْ يَسْتَعْمِلوا السَّوْطَ الذي هو أَدَاةَ الحَدِّ فِي الضَّرْبِ. "فَلَمَّا انْصَرَفَ" أيْ فلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ من ضَرْبِهِ "قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ" أيْ دَعَا عَلَيْهِ بِالخِزْيِ، وهو الذُّلِّ والمَهَانَةِ والفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ قيل: إنَّ الدَّاعِيَ هو عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "فَقَالَ" النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ" لأَنَّهُم إذا دَعَوْا عَلَيْهِ "بالخِزْيِ" رُبَّمَا اسْتُجِيبَ لَهُم، فَبَلَغَ الشَّيْطانُ مَأْرَبَهُ، ونَالَ مَقْصِدَهُ ومَطْلَبَهُ؛ أوْ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو طَبِيبُ النُّفُوسِ خَشِيَ على الرَّجُلِ أَنَّهُ إذا امْتُهِنَتْ كَرَامَتُهُ، وجُرِحَتْ مَشَاعِرُهُ، وأُهْدِرَتْ إنْسَانِيَّتُهُ أدَّى ذلك إلى حُدُوثِ رَدِّ فِعْلٍ سَيِّءٍ فِي نَفْسِهِ فَيُصِرُّ على الخَطِيئَةِ، ويَتَمَادَى فِي الانْحِرَافِ فَيَكُونُونَ بِفِعْلِهِم هذا قَدْ أَسْلَمُوه إلى الشَّيْطانِ، فَيَتَمَكَّن مِنْهُ ويَسْتَوْلِي عَلَيْهِ نَتِيجَةَ تِلْكَ الانْفِعَالاتِ السَّيِّئَةِ التي أوْجَدُوهَا فِي نَفْسِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ لَيْسَ لِشَارِبِ الخَمْرِ حَدٌّ شَرْعِيٌّ وإِنَّمَا عُقُوبَتُهُ عُقُوبَةُ تَعْزِيرٍ لا حَدٍّ، لِقَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اضْرِبُوهُ" ولَمْ يُعَيِّنْ قَدْرَاً مُحَدَّدَاً من الضَّرْبِ، ولا عَدَدَاً مُعَيَّنَاً مِنْهُ. وَلِقَوْلِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ – أيْ دَفَعْتُ دِيَتَهُ –؛ وَذلِكَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ – أيْ لَمْ يَضَعْ له حَدَّاً شَرْعِيّاً –" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

وَكُلُّ جَرِيمَةٍ لا حَدَّ لَهَا فَعُقُوبَتُهَا تَعْزِيرٌ وهِيَ مَوْكُولَةٌ إلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

وقد اختلف أهل العلم فِي عُقُوبَةِ شَارِبِ الخَمْرِ: هَلْ هِيَ حَدٌّ أو تَعْزِيرٌ؟ على ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

الأَوَّل: أَنَّهَا تَعْزِيرٌ أيْ تَأْدِيبٌ مُفَوّضٌ إلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، وبِهذا قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم الطَّحَاوِي ورَجَّحَ الشَّوْكَانِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ من العُقُوبَةِ، وأَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الخَمْرِ تَرْجِعُ إلى اجْتِهَادِ الإمَامِ، ومُؤَدَّى كَلامُهُ هذا أَنَّ عُقُوبَتَهُ تَعْزِير لا حَدّ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ شَارِبَ الخَمْرِ يُعَاقَبُ حَدّاً مِقْدَارُهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وبِهذا قَالَ مَالِكٌ والثَّوْرِي وأَبُو حَنِيْفَةَ ومن تبعهم لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، (فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ" أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسَائِيّ. وَفِي الْمُوَطَّإِ عَن ثَوْر بن زيد أَن عمر اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِّيٌّ: نرَى أَن تجلده ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ أرَى أَنْ تَجلدهُ ثَمَانِينَ جَلْدَة، فإِنَّهُ إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإِذَا هَذَى افترَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الخَمْرِ ثَمَانِينَ" اهـ[3].

الثَّالِثُ: أنَّها حَدٌّ مقداره أربعون جَلْدَةً، وهو اختيار الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومذهب الشَّافِعِيِّ، لأَنَّ عَلِيّاً جَلَدَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: "جَلَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قال ابْنُ قدامة فِي "الْمُغْنِي": "وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيرٌ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إذَا رَآهُ الْإِمَامُ" اهـ[4].

ويتلخص مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِي عُقوبة الخمر ثَلاثَةَ مَذَاهِب:

1 – أَنَّهَا تَعْزِيرٌ مَحْضٌ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يسن فِي ذلك حَدّاً مُعَيَّناً، ولِإمَامِ المسْلِمِينَ أنْ يُعَاقِبَ الشَّارِبُ بِمَا أدَّى إليه اجْتِهَادُهُ.

2 – أَنَّهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

3 – أَنَّ الأَرْبَعَينَ جَلْدَةً حَدٌّ، وما زَادَ فهو تَعْزِيرٌ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، ورِوَايَةٌ عن أَحْمَدَ اختارها ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السَّعْدِي. قال ابْنُ تَيْمِيَةَ: "وَالصَّحِيحُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ الْمُوَافِقَةُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ يَرْجِعُ فِيهَا إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ" اهـ[5].

ثَانِيَاً: دَلَّ هذا الحديث على وُجُوبِ حَدِّ الشُّرْبِ على كُلِّ من شَرِبَ مَادَّةً مُسْكِرَةً مُطْلَقَاً، سَوَاءٌ سَكِرَ أَمْ لَا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أُتِيَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»"؛ حيث رَتَّبَ الضَّرْبَ على الشُّرْبِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، خِلافَاً لأَبِي حَنِيْفَةَ، حَيْثُ فَرَّقَ بين ما كان من عَصِيرِ العِنَبِ وغَيْرِهِ؛ والحديث حُجَّةٌ للجُمْهُورِ. قال النووي: (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّارِبَ يُحَدُّ سَوَاءٌ سَكِرَ أَمْ لَا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ وَهُوَ مَا سِوَى عَصِيرِ الْعِنَبِ مِنَ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ

مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: "هُوَ حَرَامٌ يُجْلَدُ فِيهِ كَجَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ الَّذِي هُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ سَوَاءٌ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ أَوْ تَحْرِيمَهُ". وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: "لَا يَحْرُمُ وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ"؛ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: "هُوَ حَرَامٌ يُجْلَدُ بِشُرْبِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ(6).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ".

---

(1) "التَّشْرِيعُ الجِنَائِي الإِسْلامِي" عبد القادر عودة؛ والحديث متفق عليه.

(2) هذى: هذى في منطقه يهذي هذيا، وهذيانا، ويهذوا أيضا هذوا وهذاء. المختار من صحاح اللغة "549" ب.

(3) قال في "جامع الأصول": "أخرجه الموطأ: 2 / 842 فِي الأَشْرِبَةِ، بَابُ الحَدِّ فِي الخَمْرِ، وفي سنده انقطاع، لأَنَّ ثور بن زيد الديلي لَمْ يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية": "وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ من وَجه آخر عَن ثَوْر عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس وَصله وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن معمر عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة لم يذكر عَن ابْن عَبَّاس" اهـ.

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "إِلْزَامُ الحَدِّ لِمَنْ شَرِبَ بِاخْتِيَارِهِ" ج 9 ص 161.

(5) "الفتاوى الكبرى لابن تيمية": [فَصْلٌ وَإِذَا شَكَكْت فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ هَلْ يُسْكِرُ أَوْ لَا] ج 5 ص 530.

(6) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ) ج 11 ص 218.

1030 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ "

1180 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا»".

1030 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ "

1180 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ" هذا خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ، أي اقْطَعُوا يَدَ السَّارِقِ بِسَبَبِ سَرِقَةِ رُبْعِ دِينَارٍ "فَصَاعِدًا" أيْ فَمَا زَادَ على ذلك، فَإِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مَا يُعَادِلُ رُبْعَ دِينَارٍ أو أَكْثَرَ فإِنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهُ من مِفْصَلِ الكَفِّ، والدِّينَارُ مِثْقَالٌ من الذَّهَبِ وهو دِرْهَمٌ وثَلاثَةُ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ. والدِّرْهَمُ بَاقٍ على حَالِهِ ومِقْدَارِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً ولا إِسْلامَاً. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: "اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ". وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أنَّهُ يَجِبُ إقَامَةِ حَدّ السَّرِقَةِ على كُلِّ من ثَبَتَتْ سَرِقَتُهُ. والسَّرِقَةُ هِيَ الأَخْذُ خُفْيَةً من مَالٍ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، ولا شُبْهَةَ مِلْكٍ.

ثانياً: أَنَّ نِصَابَ السَّرِقَةِ الذي تُقْطَعُ فيه يَدُ السَّارِقِ هو رُبْعُ دِينَارٍ، وهو مذهب مَالِكٍ وأَحْمَدَ ومن وافقهما من أَهْلِ العِلْمِ، ويُعَادِلُهُ من الفِضَّةِ ثَلاثَةُ دَرَاهِمٍ، ومن الْعُرُوضِ مَا قِيمَتِهِ ثَلاثَةِ دَرَاهِمٍ. أمَّا دَلِيلُ نِصَابِ الذَّهْبِ، فقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب: "تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ"؛ أَمَّا دَلِيلُ نِصَابِ الفِضَّةِ والعُرُوضِ، فهو حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ»" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ؛ وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ حَيْثُ قَالُوا: "النِّصَابُ رُبُعُ الدِّينَارِ أو ثَلاثَةُ دَرَاهِم، أو عَرَضٌ قِيمَتُهُ أحَدُهُما". وذَهَبَ الشَّافِعِيّ: "إلى أنَّ النِّصَابَ رُبُعِ دِينَارٍ ذَهَباً، أو مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ من الفِضَّةِ أو العُرُوضِ"، وبه قال كَثِيرٌ من العُلَمَاءِ منهم عَائِشَةُ وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وغَيْرُهُما.

وذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ وأَصْحَابِهِ وسُفْيَانُ الثَّوْرِي إلى أَنَّ النِّصَابَ عَشَرَةُ دَرَاهِم مَضْرُوبَة؛ واسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيْفَةَ بِمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ والطَّحاوي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: "لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ".

قال فِي "تَيْسِيرِ العَلَّام": "وهذه الرِّوَايَة وإنْ خَالَفَتْ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمٍ، فَالوَاجِبُ الاحْتِيَاطِ فِيمَا يُسْتَبَاحُ به قَطْعُ العَضْوِ المحَرَّمِ، فَيَجِبُ الأَخْذُ به وهو أَكْثَرُ؛ وبِمَا أَخْرَجَهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ"[2] وضَعَّفَ العُلماءُ هذا الحديث) اهـ[3] والله أعلم.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: " وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ " حيثُ بَيَّنَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهَا تُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ؛ والله أعلم.

---

(1) "التشريع الجنائي الإسلامي" عبد القادر عودة.

(2) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ" ج 1 ص 668.

(3) قال فِي "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".

" كِتَابُ المُحَارِبِينَ "

وَالمحَارِبُونَ: كُلُّ جَمَاعَةٍ مُسلَّحَةٍ تَخْرُجُ فِي دَارِ الإِسْلامِ تُهَدِّدُ الأَمْنَ وَتَسْفِكُ الدِّمَاءَ وتَسْلُبُ الأَمْوالَ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ هذه الجَمَاعَةُ مُسْلِمَةً أو ذِمِّيَّةً أو مُعَاهِدَةً مَا دَامَتْ فِي دَارِ الإِسْلامِ. ويَدْخُلُ فِي المحَارِبِينَ: جَمِيعُ العِصَابَاتِ الإِرْهَابِيَّةِ، كَعِصَابَاتِ القَتْلِ، وخَطْفِ الأَطْفَالِ أو الأَفْرَادِ طَلَبَاً للفِدْيَةِ، والسَّطْوِ على البُيُوتِ والبُنُوكِ، أو خَطْفَ العَذَارَى والاعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ، أو غير ذلك. وكذلك كُلُّ فَرْدٍ عُدْوَانِيٍّ لَهُ قُوَّةً يُهَدِّدُ بِهَا الأَمْنَ العَامَّ، فهُوَ مُحَارِبٌ وقَاطِعُ طَرِيقٍ؛ وتُنَفَّذُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ المحَارَبَةِ.

1031 – " بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا "

1181 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ « فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ « فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا ».

1031 – " بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا "

1181 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ" سَنَة سِتٍّ من الهجرة جَمَاعَةٌ من قَبِيلَةِ عُكْلٍ [1] "فَأَسْلَمُوا" أيْ دَخَلُوا فِي الإِسْلامِ "فَاجْتَوَوْا المدِينَةَ" قال النووي: (فَاجْتَوَوْهَا: هِيَ بِالْجِيمِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ؛ وَمَعْنَاهُ اسْتَوْخَمُوهَا كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ أَيْ لَمْ تُوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوهَا لِسَقَمٍ أَصَابَهُمْ. قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ) اهـ[2]. "فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ" أيْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إلى المكَانِ الذي فيه إِبِلِ الزَّكَاةِ، ويُقِيمُوا هُنَاكَ "فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا" للتَّدَاوِي بِهَا، لأنَّهَا دَوَاءٌ نَافِعٌ "وَأَلْبَانِهَا" للتَّغَذِّي والتَّدَاوِيّ بِهَا أيْضَاً لأنَّهَا شِفَاءٌ. "فَفَعَلُوا فَصَحُّوا" أيْ فَشَرِبُوا ذلك فَقَوِيَتْ أَجْسَامُهُم، وصَحَّتْ أَبْدَانُهُم، "فَارْتَدُّوا" وخَرَجُوا عن الإِسْلام وعَادُوا إلى كُفْرِهِم، "وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا" أَيْ قتلوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطَمَعُوا فِي المالِ "وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ" وَوَلَّوْا بِهَا هَارِبِينَ "فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ" أي فأرسل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب وجماعة من الصَّحَابَة وراءهم ليمسكوا بهم ويلقوا القبض عليهم "فَأُتِيَ بِهِمْ" أي فجيء بهم إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ" من خلاف؛ كما في رواية التِّرْمِذِيّ "وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ" بفتح السين والميم، أي فقأ أعينهم وأذهب ما فيها. "ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ"[3] "حَتَّى مَاتُوا" بل تركهم حتى ماتوا؛ أي تركهم ينزفون حتى الموت ولم يكوهم لينقطع الدَّم.

قال ابن الملك: "إِنَّمَا فعل بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مع نهيه عن المثلة، إمَّا لأنَّهم فعلوا ذلك بالرُّعَاةِ، (قيل: إنَّه عندما قَاتَلَهم يَسَارٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَغَرَزُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ)؛ وإمَّا لعِظَمِ جريمتهم" والله أعلم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ المحَارِبَ وقاطعَ الطَّرِيقِ إذا قَتَلَ لا بد من قَتْلِهِ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل هؤلاء العُرَنِيِّينَ المذكورين فِي الحديث. أمَّا إذا أخاف السَّبيل، أو سرق المال، ولم يقتل فإنَّ الحديث لَمْ يتعرض لهذا[4]، واختلف الفُقَهَاء فِي حكمه: هل يَجُوزُ للإِمَامِ قتله إذا رأى المصلحة فِي ذلك؟ أم لا يَجُوزُ قتل المحارب إلا إذا قَتَلَ؟ وسبب هذا الخلاف اختلافهم فِي الأحكام الواردة فِي الآية الكريمة من القَتْل، والصَّلْب، والقَطْع، والنَّفْيِ؛ هل هي على التَّرْتِيبِ أو التَّخْيِيرِ. فقال بعض الفُقَهَاء: (أو) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) للتَّرْتِيبِ والتَّنْوِيعِ وتَدُلُّ على توزيع الأحكام على حَسَبِ الجِنَايَاتِ، قال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "فَمَنْ قَتَل وَأَخَذَ الْمَال، قُتِل وَصُلِبَ. وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَخْذِ الْمَال قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَقْتُل، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ" اهـ[5]. وهذا هو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والصَّاحِبَيْنِ، قال فِي "الموسوعة الفقهية": (وَقَالُوا: بِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الآيَةَ فَقَال: "الْمَعْنَى: أَنْ يُقَتَّلُوا إِنْ قَتَلُوا. أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ الْقَتْل إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَال. أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، إِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَال، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ، إِنْ أَرْعَبُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَحَمَلُوا كَلِمَةَ " أَوْ " عَلَى التَّنْوِيعِ لاَ التَّخْيِيرِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى} أَيْ قَالَتْ الْيَهُودُ: كُونُوا هُودًا وَقَالَتِ النَّصَارَى: كُونُوا نَصَارَى وَلَمْ يَقَعْ تَخْيِيرُهُمْ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّة) اهـ[6].

وقال فِي "بدائع الصنائع": "قَطْعُ الطَّرِيقِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بِأَخْذِ الْمَالَ لَا غَيْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَتْلِ لَا غَيْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ، وَلَا قَتْلٍ، فَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ، وَرِجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَقِيلَ: إنَّ تَفْسِيرَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ: أَنْ يَقْطَعَهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَحْسِمُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ، بَلْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَعِنْدَهُمَا يُقْتَلُ، وَلَا يُقْطَعُ، وَمَنْ أَخَافَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، وَلَا قَتَلَ نَفْسًا يُنْفَى" اهـ[7].

وقال بعض الفُقَهَاء: إنَّ (أَوْ) فِي الآية للتَّخْيِيرِ فالإمام مخيّر فِي الحكم على المحاربين بأي حكم من الأحكام التي أوجبها الله تعالى من: القتل أو الصَّلب أو القطع أو النَّفيّ لظاهر الآية الكريمة. وهذا قول مجاهد والضَّحاك والنخعي، وهو مذهب المالكية. إلاّ أنَّ التخيير عندهم مُقَيَّدٌ بِحُدُودٍ خَاصَّةٍ، ولَيْسَ على إطْلاقِهِ:

فقد قال مَالِكٌ: "الإمام بنص الآية مُخَيَّرٌ فِي تطبيق أي جزاء على المحارب حسب اجتهاده، وما يرى فيه المصلحة؛ إلاّ القاتل فإنَّ المحارب إذا قتل لا بد من قتله، وليس للإمام تخيير فِي قَطْعِهِ، ولا فِي نفيه، وإنَّما التخيير فِي قتله أو

صلبه. وإذا أخذ المال ولَمْ يقتل فلا تخيير في نفيه، ويُخير الإمام في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأمّا إذا أخاف السَّبيل فقط، فالإمام مخير في قتله وصلبه وقطعه ونفيه، بمعنى أنَّ للإمام الحَقُّ في استعمال العقوبة الأشد لا في استعمال الأخف" اهـ(8). قال في "المبسوط للسرخسي": "وَلَمْ نَأْخُذْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قَدْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْقَتْلِ وَالْقَطْعُ أَغْلَظُ الْعُقُوبَاتِ فَلَا يَجُوزُ إقَامَتُهُ عَلَى مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يُبَاشِرْ" اهـ(9).

واختلف الفُقَهَاء في عقوبة النَّفي ما هي؟ "فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: "يُخْرَجُ مِنْ بَلَدِ الْجِنَايَةِ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى"؛ زَادَ مَالِكٌ فَيُحْبَسُ فِيهَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَلْ يُحْبَسُ فِي بَلَدِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْحَبْسِ إِقَامَةٌ فَهُوَ ضِدُّ النَّفْيِ فَإِنَّ حَقِيقَةَ النَّفْيِ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْبَلَدِ وَقَدْ قُرِنَتْ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ بِالْقَتْلِ قَالَ تَعَالَى: "وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفسكُم أَو اخْرُجُوا من دِيَارِكُمْ". وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ اسْتِمْرَارُ الْمُحَارَبَةِ فِي الْبَلْدَةِ الْأُخْرَى. فَانْفَصَلَ عَنْهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ يُحْبَسُ بِهَا؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَكْفِيهِ مُفَارقَة الوطن وَالْعشيرَة خذلانًا وذلًا" اهـ(10). وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "النَّفيَّ هو السَّجْن، لأن السَّجْن خروج من سَعَةِ الدُّنْيا إلى ضيقها، فصار كأنَّه نُفِيَ من الأرض"، وقد قال بعض الشعراء:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ فِيهَا وَلاَ الأحيَا

إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْماً لِحَاجَةٍ ... عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذا مِنَ الدُّنْيَا

ثانياً: دَلَّ هذا الحديث على أنَّ قاطع الطَّريق إذا قتل وأخذ المال، فإنَّه يجوز للإمام أنْ يقطع يده ورجله من خلافٍ، ويقتله كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالْعُرَنِيّينَ حيث "قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا" وبهذا قال بعض أهل العلم، وهو مذهب أَبِي حَنِيْفَةَ.

ثالثاً: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ هَذَا: فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ. وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ورواه بن إسحاق وموسى)" اهـ(11).

والمطابقة: في كون الحديث دل على عقوبة المحارب.

---

(1) أي من قبيلة عكل وعرينة. وَالنَّفَرُ رَهْط الْإِنْسَان وعشيرته وَهُوَ اسْم جمع يَقع على جمَاعَة من الرِّجَال خَاصَّة مَا بَين الثَّلَاثَة إِلَى الْعشْرَة، وَلَا وَاحِد لَهُ من لَفظه.

(2) "شرح النووي على مسلم": "فِيهِ حَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَأَسْلَمُوا" ج 11 ص 154.

(3) (يَحْسِمَهم) حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه؛ ويُمْكِنُ أنْ يكون القطع بعملية جراحية شريطة عدم وضع المخدر لِيَشْعَرَ بِالأَلَمِ ويَحْصُلُ له الزَّجْرُ.

(4) قال فِي "مواهب الجليل": ("قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْحِرَابَةُ الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ بِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ ذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا لِنَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ، فَيَدْخُلُ قَوْلُهَا وَالْخَنَّاقُونَ وَالَّذِينَ يَسْقُونَ النَّاسَ السَّيْكَرَانَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ مُحَارِبُونَ" انْتَهَى. وَالْحِرَابَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وَحِرَابَةً وَمَدْلُولُهَا مَعْلُومٌ لُغَةً وَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْعُرْفِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ خَاصٌّ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ) اهـ.

(5) روض الطالب 4 / 155، والمغني 8 / 288، وروضة الطالبين 10 / 156 – 157 ومطالب أولي النهى 6 / 252 – 253، ونهاية المحتاج 8 / 3 ط – المكتبة الإسلامية.

(6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ" ج 17 ص 159.

(7) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي حُكْمِ قَطْعِ الطَّرِيقِ] ج 7 ص 93.

(8) "روائع البيان فِي تفسير آيات الأحكام" للصابوني ج 1. وقال فِي "الْمُدَوَّنَة": "قَالَ مَالِكٌ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ إذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، إنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَه وَرِجْلَهُ وَخَلَّى عَنْهُ".

(9) "المبسوط" للسرخسي: [بَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ] ج 9 ص 145.

(10) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ) ج 12 ص 110.

(11) "شرح النَّوَوِيّ على مُسْلِم": "فِيهِ حَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَأَسْلَمُوا" ج 11 ص 153.

1032 – " بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ "

1182 – عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ »".

1033 – " بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ "

1182 – ترجمة الحديث مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْلَمَ، وَصَحِبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ الذَّنْبَ، ثُمَّ نَدِمَ، فأقام عليه رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ؛ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ في رواية مُسْلِم فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُهُ يَتَخَضْخَضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»(1) وهو معدود فِي المدنيين، كتب لَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا بإسلام قومه، روى عَنْهُ ابنه عَبْد اللَّهِ حديثًا واحدًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ – اسْمُهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ – "أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهو فِي المسْجِدِ كما فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى "فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى" أيْ فأخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ الفَاحِشَةَ، واعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بالزِّنَا "فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَات" أيْ أقَرَّ على نَفْسِهِ بالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ "فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ" أيْ فَحَكَمَ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْمِ بِمُوجِبِ إقْرَارِهِ، لأنَّهُ مُحْصَنٌ، والمحْصَنُ حُكْمُهُ الرَّجْمُ كَمَا فِي الآيَةِ المنْسُوخَةِ تِلاوَةً والبَاقِي حُكْمُهَا: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: وُجُوبُ رَجْمِ الزَّانِي إذا كَانَ مُحْصَنَاً أيْ مُتَزَوِّجَاً قَدْ دَخَلَ على زَوْجَتِهِ وجَامَعَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أمَّا إذا عَقَدَ عَلَيْهَا، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فإنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مُحْصَنٍ، ويَجِبُ عليه الحَدَّ لا الرَّجْم. وفيهُ دَلِيلٌ على أَنَّهُ يُرْجَمُ فَقَطْ، ولا يُجْلَدُ، قال فِي "بداية المجتهد": (قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا جَلْدَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ. عُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَرَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ مِنَ الْأَزْدِ» كُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَمْ يَرْوُوا أَنَّهُ جَلَدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَدَّ الْأَصْغَرَ يَنْطَوِي فِي الْحَدِّ الْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ فَلَا تَأْثِيرَ

لِلزَّجْرِ بِالضَّرْبِ مَعَ الرَّجْمِ. وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، فَلَمْ يُخَصَّ مُحْصَنٌ مِنْ غَيْرِ مُحْصَنٍ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(2). وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي "صحيح مسلم"، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ) اهـ(3).

ثانياً: أنَّ جريمة الزّنا تثبت بإقرار الزَّاني على نفسه كما في هذا الحديث، لأنَّ المرء يؤخذ بإقراره، والإقرار سيّد الأدلة، والحديث صريح في ذلك، حيث حكم النَّبيّ على الزَّاني بالرَّجم بموجب إقراره.

قال في "تَيْسِيرِ العَلَّام": "اختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزّنا أربع مرات، أو لا؟ فذهب الإمام أحمد وجمهور العلماء ومنهم الحكم وابن أبي ليلى والحنفية إلى أنَّه لا بد من الإقرار أربع مرات مستدلّين بهذا الحديث، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقِمْ على ماعز الحَدَّ إلا بعد أنَّ شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشَّهادة بالزّنا فإنَّه لا يقبل إلاّ أربعة شهود، ولا يشترط أنْ تكون الإقرارات في مجالس، خلافاً للحنفية. وذهب مالك والشَّافِعِيّ وأبو ثور وابن المنذر إلى أنَّه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد، لحديث "اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ؛ وإنَّما اعترفت مرة واحدة، وأجابوا عن حديث ماعز بأنَّ الرُّوايات في عدد الإقرارات مضطربة، فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثًا" اهـ(4).

قال في "المحلَّى": "مَسْأَلَةٌ: بِكَمْ مِنْ مَرَّةٍ مِنْ الْإِقْرَارِ تَجِبُ الْحُدُودُ عَلَى الْمُقِرِّ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَجِبُ إقَامَةُ الْحُدُودِ – وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ؛ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيع أَصْحَابِهِمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدُّ الزِّنَى بِإِقْرَارِهِ حَتَّى يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَطْعِ، وَالسَّرِقَةِ حَتَّى يُقِرَّ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَحَدُّ الْخَمْرِ مَرَّتَيْنِ – وَأَمَّا فِي الْقَذْفِ فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ – وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا – كَمَا ذَكَرْنَا – نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا .... عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُضَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ مَاعِزًا أَتَى رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: هُزَالٌ، فَقَالَ: يَا هُزَالُ إنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى، قَالَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيك قُرْآنٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ – أَرْبَعَ مَرَّاتٍ – فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا رُجِمَ أُتِيَ إلَى شَجَرَةٍ فَقُتِلَ».

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ ظَلَمْت نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ أَتُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ،

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ: حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ" اهـ. فَقَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّ تَرْدِيدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاعِزٍ لَمْ يَكُنْ مُرَاعَاةً لِتَمَامِ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ لِتُهْمَتِهِ إِيَّاهُ فِي عَقْلِهِ، وَفِي جَهْلِهِ مَا هُوَ الزِّنَى - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُضَاضٍ، فَإِنَّ ابْنَ مُضَاضٍ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَبَرٌ صَحِيحٌ بِبَيَانِ بُطْلَانِ ظَنِّهِمْ؛ .... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتَفِ بِتَقْرِيرِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَا بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى أَقَرَّ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى سَأَلَهُ السَّادِسَةَ: هَلْ تَعْرِفُ مَا الزِّنَى؟ فَلَمَّا عَرَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الزِّنَى لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى سَأَلَهُ السَّابِعَةَ، مَا يُرِيدُ بِهَذَا إِلَّا لِيَخْتَبِرَ عَقْلَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ عَاقِلٌ صَحِيحُ الْعَرْضِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ - وَفِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ بُطْلَانِ الرَّأْيِ مِنْ الصَّاحِبِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَاهُ بِرَأْيِهِمَا مُجْتَهِدِينَ قَاصِدِينَ إِلَى الْحَقِّ - فَهَذَا يُبْطِلُ احْتِجَاجَ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" اهـ(5).

والمطابقة: في قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ ".

---

(1) رَوَاهُ ابْن حبَان فِي «صَحِيحه» من حَدِيث جَابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) قال في "إتحاف المهرة لابن حجر": "رواه أحمد". وقال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين من طريق سلمة- وهو ابن كهيل-، وأما مجالد- وهو ابن سعيد- فضعيف، روى له مسلم مقرونًا وأصحاب السنن. وأخرجه أبو نعيم 329/4، والحاكم 365/4 من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والدارقطني 124/3 من طريق أبي حَصين وحُصين بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن الشعبي، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذَّهَبِيُّ" اهـ.

(3) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": [الْبَابُ الثَّانِي فِي أَصْنَافِ الزُّنَاةِ وَعُقُوبَاتِهِمْ] ج 4 ص 218.

(4) "تيسير العلام": "كتابُ الحُدُود" ج 1 ص 662.

(5) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَة كَمْ مَرَّةٍ مِنْ الْإِقْرَارِ تَجِبُ الْحُدُودُ عَلَى الْمُقِرِّ] ج 12 ص 95-96.

1033 – " بَابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ "

1183 – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ".

1033 – " بَابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ "

1183 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً بقية الجماعة.

معنى الحديث: يَقُولُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى" أيْ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ جَرِيمَةُ الزِّنَا، رَجُلاً أو امْرَأَةً "ولَمْ يُحْصَنْ[1]" أيْ ولَمْ يَكُنْ مُتَزَوِّجاً ومُجَامِعاً لِزَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ شَرْعِيٍّ صَحِيْحٍ، فَيَدْخُل فِيهِ من عَقَدَ على زَوْجَتِهِ ولَمْ يَدْخُل عَلَيْهَا، أو مَنْ جَامَعَ سِفَاحَاً. "جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ" مَنْصُوبٌ بِنَزعِ الخَافِضِ، أيْ بِجَلْدِ مَائِةِ جَلْدَةٍ وتَغْرِيبِ عَامٍ. والمعنى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ فِي كُلِّ زَانٍ غَيْرِ مُحْصَنٍ أَنْ يُجْلَد مَائَة جَلْدَةٍ ويُنْفى من بَلَدِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ إلى مَسافَةِ القَصْرِ إذا رَأَى الإمَامُ ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ حَدَّ الزَّانِي البِكْرُ رَجُلاً كان أو امْرَأَةً جَلْدُ مَائَةَ جَلْدَةٍ، ونَفْيِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ. أمَّا الجَلْدُ فَقَدْ ثَبَتَ بِكِتَابِ اللهِ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وبِهَذا الحديث الشَّرِيفِ. وأَمَّا تَغْرِيبُ سَنَةٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي حديث الباب هذا وغيره من الأحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيحَةِ، فَقَدْ رَوَى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، وبِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. وعَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. قال أبو عيسى التِّرْمِذِيّ: "وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ رَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" اه[2].

وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ وأصحابه إلى أنَّه يُجْلَد ولا يُنْفَى، قال فِي "تبيين الحقائق": "عَدَمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ فِي الْبِكْرِ فَمَذْهَبُنَا ...... وَلَنَا قَوْله تَعَالَى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} جَعَلَ الْجَلْدَ كُلَّ الْمُوجِبِ نَظَرًا إلَى الْجَوَابِ بِالْفَاءِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْجَزَاءِ وَالْجَزَاءُ مَا يَكُونُ كِفَايَةً لِأَنَّهُ مِنْ جَزَأَ بِالْهَمْزِ أَيْ كَفَى وَإِلَى كَوْنِهِ كُلَّ الْمَذْكُورِ فَيَكُونُ كُلَّ الْمُوجِبِ إذْ الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ إلَى الْبَيَانِ فَلَوْ وَجَبَ التَّغْرِيبُ لَكَانَ الْجَلْدُ بَعْضَ الْمُوجِبِ فَيَكُونُ

نَسْخًا وَهُوَ لَا يَجُوزُ إلَّا بِمِثْلِهِ، وَلِأَنَّ فِي التَّغْرِيبِ تَعْرِيضًا لَهَا عَلَى الزِّنَا لِأَنَّهَا إذَا تَبَاعَدَتْ عَنْ الْعَشَائِرِ وَالْأَقَارِبِ ارْتَفَعَ الْحَيَاءُ وَإِذَا نَزَلَتْ فِي الرِّبَاطَاتِ أَوْ الْخَانَاتِ أَحْوَجَهَا انْقِطَاعُ مَوَادِّ الْمَعَاشِ إلَى اتِّخَاذِ الزِّنَا مَكْسَبَهُ لِارْتِفَاعِ الِاسْتِحْيَاءِ مِنْ الْمَعَارِفِ وَهُوَ أَقْبَحُ وُجُوهِ الزِّنَا لِأَنَّهُ يَقَعُ جَهْرًا لِكَوْنِهِ نَاشِئًا عَنْ وَقَاحَةٍ؛ وَمَعَ الْعَشَائِرِ إنْ وَقَعَ يَقَعُ خُفْيَةً وَمَكْتُومًا لِكَوْنِهِ نَاشِئًا عَنْ اسْتِحْيَاءٍ" اهـ(3). وقال فِي "نصب الراية": (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً"(4)، قُلْت: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ"، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي "كِتَابِ الْآثَارِ"، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ، قَالَ: يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: "حَسْبُهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا". وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً، انْتَهَى. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي الشَّرَابِ إلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا(5)") اهـ(6). وأَمَّا الأَحَادِيثُ التي وَرَدَ فِيهَا النَّفْيُ فَقَدْ حَمَلُوا النَّفْيَ فيها على التَّعْزِيرِ، وهو مَتْرُوكٌ إلى رَأيِ الإمَامِ.

قال الحافظ فِي "الفتح": "وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّغْرِيبِ فَقَالَ: الشَّافِعِيّ وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ بِالتَّعْمِيمِ. وَفِي قَوْلٍ للشَّافِعِيّ: لَا يُنْفَى الرَّقِيقُ، وَخَصَّ الْأَوْزَاعِيّ النَّفْيَ بِالذُّكُورِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَقَيَّدَهُ بِالْحُرِّيَّةِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ..... وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يُنْفَى إِلَيْهَا فَقِيلَ: هُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ إِلَى يَوْمَيْنِ وَقِيلَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقِيلَ مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ، وَقِيلَ إِلَى مِيلٍ، وَقِيلَ إِلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ نَفْيٍ. وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَبْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ" اهـ(7).

والمطابقة: فِي كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ".

---

(1) بضم الياء وفتح الصاد على البناء للمجهول.

(2) "سنن التِّرْمِذِيّ ت شاكر": "بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ" ج 4 ص 44.

(3) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": (كِتَابُ الْحُدُودِ) ج 3 ص 173-174.

(4) قال فِي "الدراية فِي تخريج أحاديث الهداية": "حَدِيث عَلِيّ: "كفى بِالنَّفْيِ فتْنَة": مَوْقُوفٌ عبد الرَّزَّاق وَمُحَمّد بن الْحسن قَالَا: أخبرنَا أَبُو حنيفَة عَن حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم عَن ابْن مَسْعُود" اهـ. وقال فِي "جامع المسانيد للخوارزمي": "(أخرجه) الإِمَامُ محمد بن الحسن فِي الآثار فَرَوَاهُ (عن) أبِي حَنِيفَةَ* ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: قلت لأبِي حَنِيفَةَ ما يعني إبراهيم بقوله: "كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً"؟؛ أي لا ينفيا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وهو قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ؛ وقولنا نأخذ بِقَوْلِ عَلِيّ بْنِ أبِي طَالِبٍ رضي الله عنه" اهـ ج 2 ص 198.

(5) قال فِي "جامع الأصول": "إسناده حسن: أخرجه النسائي 8 / 319 في الأشربة، باب تغريب شارب الخمر". وقال فِي "جمع الفوائد": "النَّسائي 8/ 319 وضَعَّفَهُ الألبَانِي فِي ((ضعيف النَّسَائِي)) (436)" اهـ.

(6) "نَصْبُ الرَّايَةِ": ج 3 ص 330-331.

(7) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ) ج 12 ص 157.

1034 – " بَابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ "

1184 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ».

1034 – " بَابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ "

1184 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أبو عتيق الأَنْصَارِيّ، السَّلَمِيّ، المدِينِيّ. أَخُو مُحَمَّد بن جَابر. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْحُدُود ومحاربة أهل الرِّدَّة عَن سُلَيْمَان بن يسَار وَمُسْلِم بن أبي مَرْيَم عَنهُ عَن أَبِيه. روى عَنْ: حَزم بْن أَبِي كَعب، وأبي بردة بْن نيار: الأَنْصَارِيّين، وعن من سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى عَنه: عاصم بْن عُمَر بْن قَتادة، ومُحَمد بْن كُلَيب، وعَبد الله بْن مُحَمد بْن عَقِيل، وآخرين. قال أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ العِجْلِيّ، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: "فِي روايته ورواية أخيه ضَعْفٌ، وليس يحتج بهما"؛ وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقَةٌ لم يُصِبْ ابن سعدٍ في تضعيفه". وذكره ابن حِبَّان في "ثِقات التَّابِعِينَ". مات سنة عشرين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ[1] إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" أيْ لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فِي عُقُوبَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ الحَدِّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ فَقَطْ؛ فَلا تَزِيدُ العُقُوبَةُ التَّأْدِيبِيَّةُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَىْ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحَاً بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ" أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَه (وهو ضعيف)[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ وهو: عُقُوبَةٌ تَأْدِيبِيَّةٌ مَوْكُولَةٌ إلى رَأْيِ الإمَامِ، تُقَامُ على مَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبَاً لا يَسْتَوْجِبُ الحَدَّ الشَّرْعِيَّ المَنْصُوصَ عَلَيْهِ[3]، سَوَاءٌ كان هذا الذَّنْبُ صَغِيرَةً أوْ كَبِيرَةً. واختلفوا: هَلْ يَجِبُ إقَامَة عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ على مَنْ يَسْتَحِقُّهَا أم لا؟ فَقَالَ بَعْضُهُم: يَجِبُ على الإمَامِ إقَامَتِهَا عَلَيْهِ كَالحَدِّ تَمَامَاً، وهو قَوْلُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ، وعند الشَّافِعِيّ: "التَّعْزِيرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِمَا جَاءَ فِي حديث مُسْلِم: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ"، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلاَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: {وأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً"؛ فَإِنَّ هذا يَدُلُّ على أَنَّ الإمَامَ مُخَيَّرٌ فِي إقَامَةِ التَّعْزِيرِ على من يَسْتَحِقُّهُ وعَدَمِ إقَامَتِهِ عليه".

ثانياً: اسْتَدَلَّ به بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ على أَنَّ الحَدَّ الأَعْلَى فِي التَّعْزِيرِ عَشَرَةُ أَسْوَاطٍ لا يُزَادُ عَلَيْهَا، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الزِّيَادَةِ على ذلك إلاّ فِي حَدٍّ من الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَدْلُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيْفَةَ: "تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَشَرَةِ"؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيّ: "لَا يَبْلُغُ أَدْنَى الْحُدُودِ". وَهَلْ الِاعْتِبَارُ بِحَدِّ الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ قَوْلَانِ. وَقَالَ الْآخَرُونَ هُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بَالِغًا مَا بَلَغَ".

قال فِي "مرقاة المفاتيح": "قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَاوَزُوا عَشَرَةَ أَسْوَاط. وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَبْلُغُ تَعْزِيرُ كُلِّ إِنْسَانٍ أَدْنَى الْحُدُودِ كَالشُّرْبِ، فَلَا يَبْلُغُ تَعْزِيرُ الْعَبْدِ عِشْرِينَ وَلَا تَعْزِيرُ الْحُرِّ أَرْبَعِين. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشَرَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الضَّرَبَاتِ بَلْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الْحُدُودِ، فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ": مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّعْزِيرَ أَدَبٌ يَقْصُرُ عَنْ مَبْلَغِ أَقَلِّ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ الْمُوجِبَةَ لِلتَّعْزِيرِ قَاصِرَةٌ عَنْ كَمَالِ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالتَّعْزِيرُ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُبْلَغُ بِهِ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا" اهـ(4).

وذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إلى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: "إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" أَنَّ المرَادَ بِحُدُودِ اللهِ، أَوَامِرُهُ ونَوَاهِيه، وأَنَّهُ مَا دَامَ التَّعْزِيرُ لأَجْلِ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَيَبْلُغُ بِهِ الحَدَّ الذي يَرَاهُ الإِمَامُ رَادِعَاً وزَاجِرَاً من ارْتِكَابِهِ والعَوْدَةَ إِلَيْهِ، وذلك يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ المكَانِ والزَّمَانِ، وَبِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، وَبِاخْتِلافِ المعْصِيَةِ. فَلِلأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ، حُكْمٌ بِالتَّخْفِيفِ أَوْ التَّشْدِيدِ فِي عُقُوبَةِ العُصَاةِ. وَكَذلِكَ الأَشْخَاصُ، لِكُلٍّ مِنْهُم أَدَبه اللائِقُ والكَافِي لِرِدْعِهِ. فَبَعْضُهُم يَكْفِيهِ التَّوْبِيخَ، وبَعْضُهُم الضَّرْبَ والجَلْدَ. وبَعْضُهُم الحَبْسَ. وبَعْضُهُم أَخَذَ المالَ. والَّذِينَ يَنْدُرُ أَنْ تَقَعَ مِنْهُم المعَاصِي – وهُمْ ذَوو الهَيْئَاتِ – فَيَنْبَغِي التَّجَاوُزُ عَنْهُم" اهـ(5).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلَّ على الحَدِّ الأَعْلَى للتَّعْزِيرِ وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

(1) بفتح الجيم واللام والدال.

(2) قال فِي "كَنْز العُمَالِ": (رواه ابْن مَاجه كتاب الحدود باب التَّعزير رقم "2602" وقال فِي الزوائد: فِي إسناده عباد بن كثير الثَّقفي قال أحمد: "روى أحاديث كذب لَمْ يسمعها" وقال البُخَارِيّ: "تركوه").

(3) لأَنَّ العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ نَوْعَانِ: عُقُوبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعُقُوبَةِ الزِّنَا وهِيَ الحُدُودُ. وعُقُوبَاتٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ كَعُقُوبَةِ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ ومَنْعِ الزَّكَاة، وهذه هِيَ التَّعْزِيرُ.

(4) "مرقاة المفاتيح": [بَابُ التَّعْزِيرِ] ج 6 ص 2379.

(5) "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": "بَابُ التَّعْزِيرِ" ج 1 ص 678.

" كِتَابُ الدّيَاتِ "

أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِصَاصِ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى مَالٍ فَتَكُونُ الدِّيَةُ(1) أَشْمَلَ.

1035 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. إلى قوله: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} "

1185 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّين التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".

1185 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ المسْلِمِ إلا فِي جَرِيمَةٍ شَرْعِيَّةٍ تُحِلُّ دَمَهُ، وحَصْرِ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ مَحْدُودٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ" أيْ لا يَجُوزُ قَتْلُ مُسْلِمٍ يُقِرُّ بِالأَمْرَيْنِ، ويَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ "إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ" البَاءُ للسَّبَبِيَّةِ أيْ إلاّ بِسَبَبِ ارْتِكَابِ إحْدَى الجَرَائِمِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّلاثِ. فإذَا اقْتَرَفَ جَرِيمَةً مِنْهَا فإنَّهُ يُقْتَلُ فِي بَعْضِهَا قِصَاصاً، وفِي بَعْضِهَا حَدّاً.

الجَرِيمَةُ الأُولَى: "النَّفْسُ بِالنَّفْسِ" أيْ أنَّ النَّفْسَ المسْلِمَةَ تُقْتَلُ قِصَاصاً بِسَبَبِ قَتْلِهَا عَمْداً لِنَفْسٍ مُسْلِمَةٍ أُخْرَى ظُلْماً وعُدْوَاناً، وهو مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ).

الجَرِيمَةُ الثَّانِيَةُ: "الثَّيِّبُ الزَّانِي" أيْ أَنْ يَزْنِيَ المسْلِمُ المتَزَوِّجُ، فإذَا زَنَى بَعْدَ زَوَاجِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ رَجْماً بِالحِجَارَةِ كما جَاءَ فِي الآيَةِ المنْسُوخَةِ تِلاوَةً، والبَاقِي حُكْمُهَا "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ"؛ ويكونُ قَتْلُه حَدّاً، كَمَا أنَّ القاتِلَ يُقْتَلُ قِصَاصًا.

الجَرِيمَةُ الثَّالِثَةُ: "وَالمارِقُ مِنَ الدِّين التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" أيْ أَنْ يَرْتَدَ المسْلِمُ عن دِينِهِ، ويَخْرُجُ عَنِ الإِسْلامِ ويَتْرُكُ جَمَاعَةَ المسْلِمين ويَنْضَمُّ إلى جَمَاعَةٍ أُخْرَى من الجَمَاعَاتِ الكَافِرَةِ، فَهَذا يُقْتَلُ حَدّاً بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ. فَإِنْ تَابَ وإلّا قُتِلَ.

قال فِي "تيسير العلام": "مَنْ يَبْتَغِي غَيْرَ سَبِيلِ المؤْمِنِينَ، بالارْتِدَادِ عن دِينِهِ، والرُّجُوعِ عَنْ عَقِيدَتِهِ، فهذا يُقْتَلُ لأَنَّهُ لا خَيْرَ فِي بَقَاءِ مَنْ ذَاقَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهُ وزَهِدَ فِيهِ. فَهَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ يُقْتَلُونَ، لأَنَّ فِي قَتْلِهِم سَلامَةُ الأَبْدَانِ والأَعْرَاضِ والأَدْيَانِ" اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَحْرِيمُ قَتْلِ المسْلِمِ ذَكَراً كَانَ أو أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ، فَمَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وأَتَى بِمَا تَقْتَضِيَانِهِ وَاجْتَنَبَ مَا يُنَاقِضُهُمَا فَهُوَ المسْلِمُ؛ مُحَرَّمُ الدَّمِ والمالِ والعِرْضِ، لَهُ مَا لِلمُسْلِمِينَ، وعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِم(3).

ثَانِياً: تَحْرِيمُ هذه الجَرَائِمِ الثَّلاثِ التي هِيَ: قَتْلُ النَّفْسِ، والزِّنَا، والرِّدَةُ عَنِ الإِسْلامِ، وَكَوْنَهَا من الكَبَائِرِ.

ثالثاً: أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ المعْصُومَةِ عَمْدَاً بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ يُقْتَلُ قِصَاصَاً، وهذا هو مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وهو ما تَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيّ. ولا يُقْتَلُ المسْلِمُ بِالكَافِرِ عِنْدَ الجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"(4). قال فِي "المجموع": "لا يُقْتَلُ المسلم بالكافر، سواءٌ كان الكافر ذِمِيًّا أو مُسْتَأْمَنًا أو مُعَاهِدًا، وروي ذلك عن: عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز والزُّهْري والثَّوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وعطاء وعكرمة والْأَوْزَاعِيّ ومالك، وقال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن، وهو المشهور عن أبي يوسف، وروي عن أبي يوسف أنه قال: يقتل بالمستأمن" اهـ(5). وقال الحافظ فِي "الفتح": "وَأَمَّا تَرْكُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا قَتَلَ غِيلَةً أَنْ يُقْتَلَ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ مَنْعِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَهِيَ لَا تُسْتَثْنَى فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنًى آخَرَ وَهُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ إِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَلَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمَنِ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ يُقْتَلُ بِالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ دُونَ الْمَجُوسِيِّ" اهـ(6).

وقال "الزَّرْقاني": "وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُمُومِ قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ الذِّمِّيِّ وَعَلَى قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: "لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" وَحَكَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ" اهـ(7). وقال فِي "المحلى": "عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَتَلَ نَبَطِيًّا بِذِي حُمَيْتٍ عَلَى مَالٍ مَعَهُ، فَرَأَيْت أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَمَرَ بِالْمُسْلِمِ فَقُتِلَ بِالنَّبَطِيِّ، لِقَتْلِهِ إيَّاهُ غِيلَةً فَرَأَيْته حَتَّى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ". قَالُوا: وَهَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ، إذْ قَتَلَهُ غِيلَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ خِيَارًا لِوَلِيِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ؟" اهـ(8).

رابعاً: أَنَّ الزَّانِيَ الثَّيِّبَ – أيْ المحْصَنِ يُقْتَلُ حَدَّاً، فَكُلُّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ سَبَقَ لَهُ أَنْ جَامَعَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً، إذا زَنَى، فَعُقُوبَتُهُ الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ حتَّى الموْت.

خامساً: أَنَّ المرْتَدَ عَنِ الإِسْلامِ يُقْتَلُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وعَادَ إلى دِينِهِ، وإلّا قُتِلَ حَدَّاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ".

---

(1) الدِّيَاتُ: جَمْعُ دِيَةٍ مِثْلُ عِدَاتٍ وَعِدَةٍ وَأَصْلُهَا وَدْيَةٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الدَّالِ تَقُولُ وَدَى الْقَتِيلَ يَدِيهِ إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ دِيَتَهُ وَهِيَ

مَا جُعِلَ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْسِ وَسُمِّيَ دِيَةً تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَفَاؤُهَا مَحْذُوفَةٌ وَالْهَاءُ عِوَضٌ وَفِي الْأَمْرِ دِ الْقَتِيلَ بِدَالٍ مَكْسُورَةٍ حَسْبُ؛ فَإِنْ وَقَفْتَ قُلْتَ دِهْ" اهـ.

(2) "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": "كِتَابُ القِصَاص" ج 1 ص 639.

(3) المصدر السابق.

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيّ. قال في نصب الراية: (قَالَ فِي "التَّنْقِيحِ": "سَنَدُهُ صَحِيحٌ"، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد أَيْضًا، وَابْن مَاجَه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ" اهـ. قال فِي "التنقيح": "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ") اهـ. (ولقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِم بِكَافِرٍ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ).

(5) "المجموع شرح المهذب": (باب تحريم القتل) ج 18 ص 356.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) ج 12 ص 261.

(7) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ" ج 4 ص 322.

(8) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ هَلْ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ أَوْ الْحِرَابَةِ] ج 11 ص 181.

1036 – " بَابُ دِيَةِ الأَصَابعِ "

1186 – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ ".

1036 – " بَابُ دِيَةِ الأَصَابعِ "

1186 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَشَارَ إلى الخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ وقال: "هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ"(1) يعني "الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ" مُتَسَاوِيَةٌ فِي الدِّيَةِ، وإنْ كَانَتْ الخِنْصَرُ أَكْثَرَ مِفْصَلاً من الإِبْهَامِ إلا أَنَّهُ لا فَرْقَ بينهما فِي الدِّيَةِ، لأَنَّ دِيَةَ الأَصْابعِ وَاحِدَةٌ وهِيَ عَشْرٌ من الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي:

أنَّ الأَصَّابعَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الدِّيَةِ لا فَرْقَ بَيْنَ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، كما أَنَّهُ أيْضَاً لا فَرْقَ بَيْنَ أَصَابعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وقَدْ جَاءَ ذلك مُفَصَّلاً فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَصَابعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ" أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ(2)، وهو المشهور من مذهب مالك؛ قال فِي "حاشية العدوي": ("وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ" وَكَذَا مَا فِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ حَيْثُ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فِي الْقُوَّةِ قَطَعَهَا وَحْدَهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا؛ بِخِلَافِ الضَّعِيفَةِ فَفِيهَا حُكُومَةٌ إنْ قَطَعَهَا وَحْدَهَا، وَأَمَّا لَوْ قُطِعَتْ مَعَ الْكَفِّ فَلَا شَيْءَ فِيهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَدَ الزَّائِدَةَ فِيهَا هَذَا التَّفْصِيلُ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَهَذَا فِي أَصَابِعِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ دِيَتِهِ) اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ " وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) قال فِي "صحيح ابن حبان محقَّقاً": (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد النحوي، وهو ابن أبي سعيد، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري فِي "الأدب المفرد" وهو ثقة الفضل بن موسى: هو السيناني. وأخرجه الترمذي (1391) فِي الدِّيَات: "بابُ دِيَةِ الأصْابع" عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم").

(2) قال فِي "تحفة الأحوذي": "قوله (حديث بن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وبن حبان فِي صحيحه. وقال بن الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ الْحَقُّ" ج 4 ص 540.

(3) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرَّبَانِي": [دِيَةَ الْأَعْضَاءِ] ج 2 ص 303.

1037 – " بَابٌ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ "

1187 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »".

1061 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأحمد في مسنده.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ" أيْ نَظَرَ إلى بَيْتِكَ من ثُقْبِ الجِدَارِ ونَحْوِه "بِغَيْرِ إِذْنٍ" وفِي رِوَايَةٍ: "وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ" أيْ والحَالَ أَنَّهُ مَا وَقَعَ مِنْكَ إِذْنٌ له بِالنَّظَرِ "فَخَذَفْتَهُ" من الخَذْفِ، وهو الرَّمْيُ بِالأُصْبِعَيْنِ، أيْ فَرَمَيْتَهُ "بِعَصَاةٍ" أو عُودٍ أو نَحْوِها "فَفَقَأْتَ عَيْنَه" أيْ فَقَلَعْتَ عَيْنَه "لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" أيْ فلا إِثْمَ عَلَيْكَ ولا قِصَاصَ ولا دِيَةَ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: قال الحافظ فِي "الفتح": "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَمْيِ مَنْ يَتَجَسَّسُ وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ جَازَ بِالثَّقِيلِ وَأَنَّهُ إِنْ أُصِيبَتْ نَفْسُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ هَدَرٌ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْقِصَاصِ: "وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَصْدُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرِهَا وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُدْفَعُ بِالْمَعْصِيَةِ". وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ إِذَا ثَبَتَ الْإِذْنُ لَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً؛ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ هَذَا السَّبَبِ يُعَدُّ مَعْصِيَةً" اهـ(2). وقال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمْيُ النَّاظِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً. فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ أَوْ حَدِيدَةٍ ثَقِيلَةٍ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَل الأَذَى مِنْهَا، دُونَ مَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الْمُطَّلِعُ بِرَمْيِهِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ جَازَ رَمْيُهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَلَوْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَعَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ابْتِدَاءً أَنْ يَدْفَعَهُ بِأَسْهَل مَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، بِأَنْ يَقُول لَهُ انْصَرِفْ، أَوْ يُخَوِّفَهُ أَوْ يَصِيحَ عَلَيْهِ صَيْحَةً مُزْعِجَةً. فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ أَشَارَ إِلَيْهِ يُوهِمُهُ أَنَّهُ يَحْذِفُهُ. فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَلَهُ حَذْفُهُ حِينَئِذٍ. وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِي هَذَا أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ. قَال ابْنُ قُدَامَةَ: وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى" اهـ(3).

ثانياً: قال الحافظ: "وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي بَيْتٍ مُغْلَقِ الْبَابِ وَمَنْعُ التَّطَلُّعِ عَلَيْهِ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، وَأَنَّ الِاسْتِئْذَانَ لَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ بَلْ يُشْرَعُ عَلَى مَنْ كَانَ مُنْكَشِفًا وَلَوْ كَانَ أُمًّا أَوْ أُخْتًا" اهـ(4).

والمطابقة: كما قَالَ العَيْنِيُّ: تُؤْخَذُ من قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ " أي حرج.

---

(1) كما فِي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ" رواه أحمد فِي المسند، والنَّسَائِيّ فِي سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهو حديث صحيح (ع).

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَيْهِ فَلَا دِيَةَ لَهُ) ج 12 ص 244.

(3) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "حُكْمُ النَّظَرِ فِي مَحَل سُكْنَى الْغَيْرِ دُونَ إِذْنٍ" ج 25 ص 129.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ) ج 12 ص 245.

" كِتَابُ التَّعْبِيرِ "

قال الحافظ: "وَالتَّعْبِيرُ خَاصٌّ بِتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا وَهُوَ الْعُبُورُ مِنْ ظَاهِرِهَا إِلَى بَاطِنِهَا وَقِيلَ النَّظَرُ فِي الشَّيْءِ فَيَعْتَبِرُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى فَهْمِهِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الرَّاغِبُ وَقَالَ: "أَصْلُهُ مِنَ الْعَبْرِ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ؛ وَهُوَ التَّجَاوُزُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ". وَيُقَالُ عَبَرْتُ الرُّؤْيَا بِالتَّخْفِيفِ إِذَا فَسَّرْتُهَا وَعَبَّرْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ" اهـ(1).

وقَدْ اسْتَطَاعَ عُلَمَاءُ المسْلِمِينَ من خِلالِ ما قَصَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ علينا فِي القُرْآنِ من رؤى وتفسيرها كرُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ، ومن خلال الرُّؤى التي رآها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفَسَّرَها، ورآها أصحابه، وفَسَّرَهَا لهم، ومن خلال القواعد المسْتَنْبَطَةِ والاسْتِقْرَاءاتِ الوَاسِعَةِ أَنْ يَتَوَصَّلُوا إلى تَفْسِيرِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ، والتَّمييز بينها وبين غيرها من الرُّؤى الشَّيْطَانيَّةِ والنَّفْسِيَّةِ، وأَنْ يعرفوا ماذا تعني رُمُوز الرُّؤى الرَّبَّانِيَّةِ، لأَنَّ الغَالِبَ فِي الرُّؤى أَنْ تَكُونَ رَمْزِيَّةً، كما نرى ذلك وَاضِحَاً فِي رُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ، والتَّعبير خاص بالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ الصَّحِيْحَةِ، وليس كل ما يراه الإنسان يكون صحيحاً، وإِنَّمَا الصَّحيح ما كان من الله تعالى.

وقد يكون ظَاهِرُهَا مُخِيفَاً وبَاطِنُها مُبَشِّرَاً. ولهذا كان التَّأويلُ الخَاطِىءُ(2) فِي غايةِ الخُطُورَةِ حتَّى قالوا: "إنَّ تَعْبِيرَ الرُّؤْيَا فِي كَثِيرٍ من الأحْوَالِ يُشْبِهُ الفَتْوَى، ولِكُلِّ رُؤْيَا مَفَاتِيحهَا وقَدْ يكون مِفْتَاحُها فِي اسْمٍ أو إشَارةٍ خَفِيَّةٍ". ولَمَّا كانت الرُّؤْيَا تَغْلِبُ عليها الرَّمْزِيَّة، فإنَّ المعَبِّرَ قَدْ يُخْطِىءُ فِي تَفْسِيرِهَا كثيراً، ولذلك كان التَّعْبِيرُ ظَنِّيَّاً لا قَطْعِيَّاً، ولهذا قَالَ تَعَالَى على لِسَانِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ: (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا). أمَّا أنْوَاعُ الرُّؤْيَا فَقَدْ تَحَدَّثْنَا عنها فِي مواضع كثيرة: منها "بَابُ كيف كان بِدْءُ الْوَحْيِ" عند أوَّل حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ" اهـ(3).

---

(1) قال الحافظ: (وَخَصُّوا تَجَاوُزَ الْمَاءِ بِسِبَاحَةٍ أَوْ فِي سَفِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِلَفْظِ الْعُبُورِ بِضَمَّتَيْنِ. وَعَبَرَ الْقَوْمُ:" إِذَا مَاتُوا كَأَنَّهُمْ جَازُوا الْقَنْطَرَةَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَة". قَالَ: "وَالِاعْتِبَارُ وَالْعِبْرَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا مِنْ معرفة الْمشاهد إِلَى مَا لَيْسَ بِمُشَاهَدٍ". وَأَمَّا الرُّؤْيَا: فَهِيَ مَا يَرَاهُ الشَّخْصُ فِي مَنَامِهِ وَهِيَ بِوَزْنِ فُعْلَى، وَقَدْ تُسَهَّلُ الْهَمْزَةُ. وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: "هِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ كَالْيُسْرَى، فَلَمَّا جُعِلَتِ اسْمًا لِمَا يَتَخَيَّلُهُ النَّائِمُ أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْأَسْمَاءِ") اهـ. "فتح الباري": (قَوْلُهُ بَابٌ بِالتَّنْوِينِ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ) ج 12 ص 352.

(2) "أوجز المسالك" ج 15. وقال القرطبي: "وَالتَّأْوِيلُ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِكَ: تَأْوِيلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى كَذَا. وَيَكُونُ بِمَعْنَى ما يؤول الْأَمْرُ إِلَيْهِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى كذا يؤول إِلَيْهِ، أَيْ صَارَ. وَأَوَّلْتُهُ تَأْوِيلًا أَيْ صَيَّرْتُهُ. وَقَدْ حَدَّهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: هُوَ إِبْدَاءُ احْتِمَالٍ فِي اللَّفْظِ مَقْصُودٍ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْهُ" اهـ.

(3) قال الحافظ: "اشْتَمَلَ كِتَابُ التَّعْبِيرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا: الْمَوْصُول مِنْهَا اثْنَانِ وَثَمَانُونَ، وَالْبَقِيَّةُ مَا بَيْنَ مُعَلَّقٍ وَمُتَابَعَةٌ، الْمُكَرَّر مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ طَرِيقًا، وَالْبَقِيَّةُ خَالِصَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا؛ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا"، وَحَدِيثَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعين"، وَحَدِيث عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: "مَنْ تَحَلَّمَ" "وَمن اسْتَمَع" "وَمن صَوَّر". وَحَدِيث بن عُمَرَ: "مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يَرَ". وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَشَرَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ" اهـ. "فتح الباري": ج 12 ص 446.

1038 – " بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ "

1188 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيَطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، ولا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ ".

1038 – " بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ " (1)

1188 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ بْنِ جَنْدَلَةَ بْنِ سَعْدِ؛ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَصَابَ خَبَّابًا سِبَاءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَصَارَ إِلَى أُمِّ إِنَّمَارٍ بِنْتِ سِبَاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ حُلَفَاءِ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ فَأَعْتَقَتْهُ. أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، لَهُ رُؤْيَةٌ وِلأَبِيهِ صُحْبَةٌ. قال زكريا بْن العلاء: "أول مولود ولد في الإسلام عَبْد اللَّهِ بْن الزبير، وعبد اللَّه بْن خبّاب". وكان من سَادَاتِ المسْلِمِينَ. عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ قَالَ: "دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ ذُعْرًا. قَالُوا: لَنْ تُرَاعَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: لَنْ تُرَاعَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذِكْرَ فِتْنَةٍ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعي" متفق عليه. قال: فإن أدركت ذلك فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَلا أَعْلَمُهُ إلا قَالَ: وَلا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ. قَالُوا: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهَرِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ، كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا امْذَقَرَّ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا ابْذَقَرَّ – يَعْنِي لَمْ يَتَفَرَّقْ –؛ وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا(2)، فَبِهَذَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ قِتَالَهُمْ". روى لِهِ التِّرْمِذِيّ، والنَّسَائيّ حديثًا واحدًا. روى عَن: أَبِيه وَأُبَيّ بن كَعْب؛ وَعنهُ: عبد الرَّحْمَن بن أَبْزَى من الصَّحَابَة، وَعبد الله بن الْحَرْث بن نَوْفَل. قال أَحْمد بْن عَبد اللَّهِ العِجْلِيّ: " من كبارِ التَّابِعِين، ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. قُتِلَ سنة "37".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ" أيْ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَسُرُّهُ فَإِنَّمَا هِيَ بِشَارَةٌ له "فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا" أيْ فَلْيَشْكُرِ اللهَ عليها، لأنَّهَا نِعْمَةٌ من نِعَمِهِ، أوْ لأَنَّهَا تُبَشِّرُهُ بِنِعْمَةٍ "وَلْيُحَدِّثْ بِهَا" مَنْ يَوَدُّهُ ويَثِقُ بِهِ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ "فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيُبْشِرْ وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ(3)"؛ "وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ" من الرُّؤْيَا القَبِيحَةِ التي يَكْرَهُ صُوْرَتَهَا، أو يَكْرَهُ تَأْوِيلَهَا "فإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيَطَانِ" أيْ فَإِنَّمَا هِيَ خَيَالاتٌ شَيْطَانِيَّةٌ يُصَوِّرُهَا الشَّيْطَانُ لِنَفْسِ النَّائِمِ فِي مَنَامِهِ، لِيُخَوِّفَهُ بِهَا من ذلك ولا حقيقة لذلك فِي الوَاقِعِ

"فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا" عند انْتِبَاهِهِ من نَوْمِهِ لِيَسْتَجِيرَ بِاللهِ ويَتَحَصَّنَ به مِنْهَا(4) "ولا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ" أيْ ولا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدَاً على وَجْهِ التَّعْبِيرِ، ولوْ كَانَ حَبِيبَاً؛ "فإنَّهَا لا تَضُرُّهُ" أيْ فإنَّهُ إذا اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنْهَا، ولَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدَاً، ولَمْ يُعَبِّرهَا لَهُ أَحَدٌ لَمْ تُؤْذِهِ، بِخَلافِ مَا لوْ عَبَّرَهَا لَهُ أَحَدٌ، فإنَّهُ يُخْشَى من وُقُوعِهَا، لأَنَّ الرُّؤْيَا كما فِي الحديث: "رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّة، وَهِيَ – يَعْنِي – عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ"(5).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ الرُّؤْيَا نَوْعَان:

(أ) **رُؤْيَا حسنة:** تَسُرُّ النَّفْسَ؛ وهي تُضَافُ إلى اللهِ تَعَالَى، وتُسَمَّى "رُؤْيَا صالحة" وإِنَّمَا تُضَافُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَشْرِيفَاً، وتَكْرِيمَاً لها، كما يضاف إليه كُلُّ شَيْءٍ جَمِيلٍ، أو لأَنَّهَا بِشَارَةٌ من اللهِ تَعَالَى لمن يراها.

(ب) ورُؤْيَا سَيِّئَةٍ تُخِيفُ الرَّائِي، وتُفْزِعُهُ: وهذه تُضَافُ إلى الشَّيْطَانِ وتُسَمَّى حُلْمَاً، وفِي الوَاقِعِ أَنَّ كُلَّ ما يراهُ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ يُسَمَّى رُؤْيَا وحُلْمَاً معاً، ولكن كما قال القاري: غَلَبَتْ الرُّؤْيَا على مَا يَرَاهُ من الخَيْرِ والشَّيْءِ الحَسَنِ، وغَلَبَ الحُلْمُ على مَا يَرَاهُ من الشَّرِّ والأَمْرِ القَبِيحِ وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَة الأخرى: "الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ" قَالَ العَيْنِيُّ: "وهذا العُرْفُ شَرْعِيٌّ، وإلا فَالكُلُّ يُسَمّى رُؤْيَا".

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ رأى رُؤْيَا صَالِحَةً – أيْ رُؤْيَا حَسَنَةً تُسَرُّ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ يَشْكُرَ الله عليها، لأَنَّهَا نِعْمَةٌ، وأنْ يُحَدِّثُ بِهَا أحْبَابَه الذين يَثِقُ بِهِم، ويَطْمَئِنُ إلى عِلْمِهِم ورَجَاحَةِ عَقْلِهِم، وفِي الحديث: "لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا حَبِيبًا أَوْ لَبِيبًا" وفِي رِوَايَةٍ: "لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ"(6)، لأَنَّ العَالِمَ يُؤَوِّلُهَا على الخَيْرِ مَهْمَا أمْكَنَ، والنَّاصِحُ يُرْشِدُ إلى مَا يَنْفَعُ، والحَبِيبُ إنْ عَرِفَ خَيْرَاً قَالَهُ، وإنْ جَهِلَ أو شَكَّ سَكَتَ، فَهَؤُلاءِ خَيْرُ من يُتَحَدَّثْ إليهم. ويُسْتَحَبُ لِمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ وأَرَادَ السَّلامَةَ من تلك الرُّؤْيَا أَنْ يَفْعَلَ مَا يَأْتِي:

الأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ من شَرِّهَا بعد أَنْ يَنْفُثَ عن يَسَارِهِ ثَلاثَاً لما فِي حديث أبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ. قال الحافظ فِي "الفتح": (وَوَرَدَ فِي صِفَةِ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الرُّؤْيَا أَثَرٌ صَحِيحٌ أخرجه سعيد بن مَنْصُور وبن أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ إِذَا اسْتَيْقَظَ: "أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي فِيهَا مَا أَكْرَهُ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ") اهـ(7).

الثَّانِي: أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، لِمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: "وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ".

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كما فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ" رواه مُسْلِم.

الرَّابِعُ: كما فِي حِديثِ البَابِ: "وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ" لأَنَّهَا تَقَعُ على ما تُفَسَّرُ بِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ ".

(1) يريد رحمه الله تعالى أنَّ التَّعْبِيرَ الإسْلامِيَّ يُفَرِّقُ بين الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ والرُّؤْيَا الشَّيْطَانِيَّةِ فِي التَّسْمِيَةِ، فَيُسَمِّي الأُوْلَى رُؤْيَا، وَيُسَمِّي الثَّانِيَة حُلُمَاً للتَّمْيِيزِ بَيْنَهُما، بِخَلافِ اللُّغَةِ.

(2) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ منيع وَأَبُو يَعْلَى وَأَحْمَد بنِ حَنْبَل، وَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ على رَاوٍ لَمْ يُسَمّ".

(3) وَقَوْلُهُ: فَلْيَبْشُرْ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْبُشْرَى وَقِيلَ بِنُونٍ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ لِيُحَدِّثَ بِهَا.

(4) أيْ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَهُ من المخَاوِفِ والوَسَاوِسِ التي تُحْدِثُها فِي نَفْسِهِ.

(5) حديث أبِي داود عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة وكيع بن عُدس؛ ومع ذلك حَسَّنَ إسنادَه الحافظ فِي "فتح الباري" 12/ 432. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ من طريق يعلى بن عطاء، به. وقال التِّرْمِذِيّ: "حديث حسن صحيح".

(6) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عند التِّرْمِذِيّ (2433) وقال: حديث حسن صحيح.

(7) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ بِالتَّنْوِينِ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ) ج 12 ص 371.

1039 – " بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ "

1189 – قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ »". وَقَالَ في رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي »

1039 " بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ "

1189 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد بْن عَامِرٍ؛ أَبُو الهُذَيْلِ الزُّبَيْدِيُّ: قال في "سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ": "هُوَ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، القَاضِي، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، الحِمْصِيُّ، قَاضِيهَا. وُلِدَ فِي خِلاَفَةِ عَبْدِ المِلكِ. وَحَدَّثَ عَنْ: نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمَكْحُوْلٍ، وَعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وَالزُّهْرِيّ، وَسَعِيْدٍ المَقْبُرِيّ، وَعَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَامِرِ بنِ جَشِيْبٍ، وَلُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ، وَيَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيّ، وَرَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، وَسُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، وَالفَضْلِ بنِ فَضَالَةَ، وَعَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيّ، وَسَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَخَلْقٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْأَوْزَاعِيّ، وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، وَيَمَانُ بنُ عَدِيٍّ، وَبَقِيَّةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ القَاضِي، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَالِمٍ، وَعُتْبَةُ بنُ حَمَّادٍ، وَمُنَبِّهُ بنُ عُثْمَانَ، وَأَخُوْهُ أَبُو بَكْرٍ بنُ الوَلِيْدِ، وَمُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ سُمَيْعٍ، وَمُسْلِمةُ بنُ عَلِيٍّ، وَآخَرُوْنَ، وَكَانَ مِنْ أَلِبَّاءِ العُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ الزُّبَيْدِيُّ أَعْلَمَ أَهْلِ الشَّامِ بِالفَتْوَى وَالحَدِيْثِ، وَكَانَ ثِقَةً. إِنْ شَاءَ اللهُ". وَقَالَ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ"؛ وَزَادَ عَلِيٌّ: "ثَبْتٌ". أَقَامَ مَعَ الزُّهْرِيّ عَشرَ سِنِيْنَ، حَتَّى احْتَوَى عَلَى أَكْثَرِ عِلْمِه، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: "كَانَ الزُّبَيْدِيُّ عَلَى بَيْتِ المَالِ وَكَانَ الزُّهْرِيّ مُعجباً بِهِ يُقَدِّمُه على جميع أهل حمص". قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: "الزُّبَيْدِيُّ مِنْ ثِقَاتِ المسْلِميْنَ فَإِذَا جَاءكَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيّ، فَاسْتَمْسِكْ بِهِ". وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَقَالَ: "وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيّ: مَالِكٌ ثُمَّ مَعْمَرٌ ثُمَّ عَقِيْلٌ: ثُمَّ يُوْنُسُ ثُمَّ شُعَيْبٌ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالزُّبَيْدِيُّ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: "لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيّ أَثْبَتُ مِنَ الزُّبَيْدِيّ"؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَيْسَ فِي حَدِيْثِهِ خَطَأٌ". وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِنَ الحُفَّاظِ المتْقِنِينَ، وَقَالَ الوَلِيْدُ بنُ مُسْلِم: "سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيّ يُفَضِّلُ الزُّبَيْدِيّ على جميع من سمع من الزُّهْرِيّ". وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنُ سَالِمٍ، عَنْ أَخِيْهِ مُحَمَّدٍ قَالَ: "أَتَيْتُ الزُّهْرِيّ أَقرَأُ عَلَيْهِ، وَأَسْمَعُ مِنْهُ فَقَالَ: تَسْأَلُنِي وَهَذَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيْدِ الزُّبَيْدِيُّ بَيْنَ أَظهُرِكُم، وَقَدِ احتوَى عَلَى مَا بَيْنَ جَنْبِيَّ مِنَ العِلْمِ؟!" مَاتَ بِحِمْص سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ ومائَةٍ، فِي خِلاَفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِيْنَ سَنَةً. وَحَدِيْثُه نَحْوُ المائَتَيْنِ فَصَاعِداً" اهـ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَة وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ" وفِي رواية أخرى للبخاري فِي "كتاب العلم": "مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي" والمعنى كما قَالَ العَيْنِيُّ: "أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا صَحِيحَةً ثَابِتَةً لا أَضْغَاثُ أحْلامٍ(1) "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي(2)" أيْ لا قُدْرَةَ لَهُ على أَنْ يَتَمَثَّلُ بِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي:

أَنَّ رُؤْيَا المسْلِمِ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ رُؤْيَا صَادِقَةٍ، ورُؤْيَا حَقٍّ، لأَنَّ الشَّيْطَانَ لا قُدْرَةَ لَهُ على التَّشَكُّلِ بِصُوْرَتِهِ، ولكن مَتَى يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ؟ هناك عَلامَةٌ فَارِقَةٌ يَسْتَطِيعُ بِهَا المرْءُ أَنْ يَعْرِفَ مَنْ رَآهُ: هَلْ هُوَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره؟ "رُؤْيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أَنْ يرَاهُ الرَّائِي بِصُوْرَةٍ شَبِيهَةٍ لِصُوْرَتِهِ الثَّابِتَةِ حِلْيَتِهَا بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ حَتَّى لَو رَآهُ فِي صُورَةٍ مُخَالِفَةٍ لِصُوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْحِسِّ لَمْ يَكُنْ رَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَنْ يَرَاهُ طَوِيلًا أَو قَصِيرًا جِدًّا؛ أَو يَرَاهُ أَشْعَرَ أَو شَيْخًا أَو شَدِيدَ السُّمْرَةِ وَنَحْو ذَلِك. وَيُقَال: خَصَّ اللهُ تَعَالَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ رُؤْيَةَ النَّاسِ إِيَّاهُ صَحِيحَةً وَكُلَّهَا صِدْقٌ. وَمَنْعُ الشَّيْطَان أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي خِلْقَتِهِ لِئَلَّا يَكْذِبَ على لِسَانِهِ فِي النّوْمِ كَمَا خَرَقَ اللهُ تَعَالَى الْعَادَةَ للأنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالمعْجِزَةِ وَكَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ فِي صُوْرَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ"؛ كما أفاده العيني.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) قال فِي "تفسير القرطبي": "(أَضْغاثُ أَحْلامٍ) قَالَ الْفَرَّاءُ: وَيَجُوزُ" أَضْغاثَ أَحْلامٍ" قَالَ النَّحَّاسُ: النَّصْبُ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَمْ تَرَ شَيْئًا لَهُ تَأْوِيلٌ، إِنَّمَا هِيَ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ، أَيْ أَخْلَاطٌ. وَوَاحِدُ الْأَضْغَاثِ ضِغْثٌ، يُقَالُ لِكُلِّ مُخْتَلِطٍ مِنْ بَقْلٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ضِغْثٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: كَضِغْثِ حُلْمٍ غُرَّ مِنْهُ حَالِمُهُ" اهـ.

(2) قال الحافظ فِي "الفتح": "وَقَوْلُهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي لِتَتْمِيمِ الْمَعْنَى وَالتَّعْلِيلِ لِلْحُكْمِ" اهـ. قال القاري: "وَمَعْنَاهُ: لَا يتكون كوناً مثل كوني، أَو: لَا يتَّخذ كوني أَي: لَا يتشكل بشكلي، وَقَالَ الْكَرْمَانِي: التكون لَازم فَمَا وَجهه؟ ثُمَّ أجَابَ بِقَوْلِهِ: لُزُومُهُ غَيْرَ لَازم، أَو مَعْنَاهُ: لَا يتكون كوني، فَحَذَفَ الْمُضَاف وأوْصَلَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ".

" كِتَابُ الفِتَنِ "

قال الحافظ: (وَالْفِتَنُ: جَمْعُ فِتْنَةٍ. قَالَ الرَّاغِبُ: "أَصْلُ الْفَتْنِ إِدْخَالُ الذَّهَبِ فِي النَّارِ لِتَظْهَرَ جَوْدَتُهُ مِنْ رَدَاءَتِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي إِدْخَالِ الْإِنْسَانِ النَّارَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَذَابِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ". وَعَلَى مَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْعَذَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ" وعلى الاختبار كَقَوْلِه: "وَفَتَنَّاك فُتُونًا". وَفِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ مِنْ شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ وَفِي الشِّدَّةِ أَظْهَرُ مَعْنًى وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا؛ قَالَ تَعَالَى: "وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً" وَمِنْه قَوْله "وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ" أَيْ يُوقِعُونَكَ فِي بَلِيَّةٍ وَشِدَّةٍ فِي صَرْفِكَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ". وَقَالَ أَيْضًا: "الْفِتْنَةُ تَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنَ اللَّهِ وَمن العَبْد، كَالبَلِيَّةِ والمصِيبَةِ وَالْقَتْلِ وَالْعَذَابِ وَالْمَعْصِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ. فَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ فَهِيَ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ فَهِيَ مَذْمُومَةٌ. فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِإِيقَاعِ الفِتْنَةِ كَقَوْلِه تعالى: "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ" اهـ[1]. فَالأَوَّلُ: مِحْنَةٌ مُقْتَضِيَةٌ للشُّكْرِ، والثَّانِي: مِحْنَةٌ مُقْتَضِيَةٌ للصَّبْرِ، وكلاهما فِتْنَةٌ".

قال الشَّيْخُ أَبُو غُدَّةَ رحمه الله: "بُلِينَا بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا؛ وبُلِينَا بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ"[2].

والمراد بالفِتَنِ: هنا مَا يُبْتَلَى به العَبْدُ فِي حَيَاتِهِ من المصَائِبِ، فَإِنْ كان ذلك من الأُمُورِ الخَارِجَةِ عن مَقْدُورِهِ كَالأَمْرَاضِ والأَسْقَامِ فَهِيَ ابْتِلاءٌ من اللهِ لِعَبْدِهِ، واخْتِبَارٌ لإِيمَانِهِ، فَإِنْ صَبَرَ عليها فله البُشْرَى، وإِنْ جَزَعَ فله السَّخَطُ. عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُجَرِّبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ كَمَا يُجَرِّبُ أَحَدُكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ فَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ فَذَاكَ حَمَاهُ اللَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ دُونَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي يَشُكُّ بَعْضَ الشَّكِّ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْأَسْوَدِ فَذَاكَ الَّذِي افْتُتِنَ" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ والحاكم[3].

وقال ابن القيم: "مَنْ خَلَقَهُ اللهُ للجَنَّةِ لَمْ تَزَلْ هَدَايَاهَا تَأْتِيهِ من المكَارِهِ. وَمَنْ خَلَقَهُ للنَّارِ لَمْ تَزَلْ هَدَايَاهَا تَأْتِيهِ من الشَّهَوَاتِ. لَمَّا طَلَبَ آدَمُ الخُلُودَ فِي الجَنَّةِ من جَانِبِ الشَّجَرَةِ عُوقِبَ بِالخُرُوجِ مِنْهَا. وَلَمَّا طَلَبَ يُوسُفُ الخُرُوجَ من السِّجْنِ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الرُّؤْيَا لَبِثَ فِيهِ بِضْعَ سِنِينَ" اهـ[4]. فَمَنْ صَبَرَ على البَلْوَى وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللهِ فَهَنِيئاً لَهُ بِمَا بَشَّرَ اللهُ عِبَادَهُ الصَّابِرِينَ. وعن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم".

وإِنْ كَانَتْ الفِتَنُ من الأُمُورِ الدَّاخِلَةِ فِي مَقْدُورِ العَبْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسْئُولاً عنها ومن ذلك: ارْتِكَابُ المعَاصِي، فإِنَّهَا فِتْنَةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا العَبْدُ، بَلْ قَدْ تَتَعَدَّى العُقُوبَةُ فِيهَا من الفَرْدِ إلى الجَمَاعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ ولو كان فيهم الصَّالِحُونَ، ففي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ – وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ – فَيَهْلِكُون بَهَلَاكِهِمْ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ – وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ – فَيُصَابُونَ مَعَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِم وأَعْمَالِهِم)" رواه ابن حبان[5].

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الْفِتَنِ) ج 13 ص 3.

(2) تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على "هداية المسترشدين".

(3) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.

(4) "كتاب الفوائد" لابن القيم: "فَائِدَة قَوْله تَعَالَى أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ إِلَى آخرهَا" ج 1 ص 32.

(5) قال الحافظ فِي "إتحاف المهرة": "حب فِي الخامس والستين من الثالث: أنا أحمد بن محمد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذُّهلي، ثنا عمرو بن عثمان الرقي، ثنا زهير بن معاوية، عنه، به" اهـ. قلت: "هذا الحديث رواه ابن عدي فِي "الكامل": عن أحمد بن الشرقي، وحكى عن الشرقي قال: "سمعت صالح جزرة، يقول: ليس عند محمد بن يحيى لهشام بن عروة أغرب من هذا الحديث". وحكى عن النَّسَائِيّ أنه قال: "عمرو بن عثمان متروك الحديث"، وقال ابن عدي: "هو مِمَّنْ يكتب حديثه" اهـ.

1040 – " بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ "

1190 – حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: « القَتْلُ القَتْلُ »". وفِي رِوَايَةٍ "وَيَنْقُصُ العَمَلُ".

1040 – " بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ "

1190 – ترجمة راوي الحديث عَيَّاشُ بْنِ الْوَلِيد الرَّقَّام – نِسْبةً إلى رَقْمِ الثِّيابِ – الْقَطَّان، أَبُو الوليد البَصْرِيّ. ثِقةٌ، من العاشرةِ. وفِي "الزهرة": روى عنه البُخَارِيّ 23 حديثًا. أخرج البُخَارِيّ فِي التَّوْحِيد والجنائز وَالْحج وَالصَّلَاة وَغَيرهَا عَنهُ عَن عبد الْأَعْلَى بن عبد الْأَعْلَى ووكيع بْن الجرَّاح وَمُحَمّد بن فُضَيْل بْنِ غَزوَانَ والوليد بن مُسْلِم. رَوَى عَن: محمد بن يَزِيدَ الواسطي، ومُسْلِمة بْن علقمة، ومعتمر بْن سُلَيْمان، وأبي سفيان الحميري، وأبي معاوية الضرير. وَرَوَى عَنه: أَبُو داود، وأَبُو بَكْر أَحْمَد بْن أَبي خيثمة، وأَحْمَد بْن داود المكي، وحمدان بْن عَلِيّ الوراق، والْعَبَّاس بْن الفضل الأسفاطي، وعُبَيد اللَّه بْن جرير بْن جبلة، وأبو زُرْعَة الرَّازي، وأَبُو حَاتِم الرَّازي، ومحمد بْن يَحْيَى الذُّهلي، ويعقوب بْن سفيان؛ وغيرهم. قال أَبُو حاتم: "هو من الثِّقات". وَقَال أَبُو داود: "صَدُوقٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وروى له النَّسَائِيّ فِي "اليوم والليلة". وَقَال ابْن حجر فِي "التَّقْرِيب": "ثِقَةٌ". قيل تُوُفِّيَ سنة سِتّ وَعشْرين وَمِائَتَيْن.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهُوَ يَتَحَدَّثُ عن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وعلاماتِ آخِرِ الزَّمَانِ الدَّالَةِ على إِدْبَارِ الدُّنْيَا وانْتِهَاءِ هذه الحَيَاةِ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ" أيْ من عَلامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَقْصُر السِّنُونُ والأَعْوَامُ والشُّهُورُ واللَّيَالِي والأَيَّامُ فَتُصْبِحُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ. "وَيَنْقُصُ العِلْمُ" بِمَوْتِ العُلَمَاءِ أو يُرْفَعُ العِلْمُ النَّافِعُ المقْتَرِنِ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ. "وَيُلْقَى الشُّحُّ" أيْ يَنْتَشِرُ البُخْلُ الشَّدِيدُ على اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ، ويَتَمَكَّنُ من قُلُوبِ النَّاسِ حَتَّى يَبْخَلُ الغَنِيُّ بِمَالِهِ، وَيَبْخَلُ العَالِمُ بِعِلْمِهِ، وَيَبْخَلُ الصَّانِعُ بِصَنْعَتِهِ. "وَتَظْهَرُ الفِتَنُ" أيْ تَتَكَاثَرُ الأُمُورُ الكَرِيهَةُ التي تَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِم ودُنْيَاهُم من الخِيَانَةِ والظُّلْمِ والحَرَائِقِ والزَّلازِلِ وانْتِشَارِ المعَاصِي. "وَيَكْثُرُ الهَرْجُ[1]" أيْ وَيَكْثُرُ قَتْلُ النَّاسِ بَعضُهُم لِبَعْضٍ ظُلْمَاً وعُدْوَاناً لِمُجَرَّدِ هَوَى النَّفْسِ وإشْبَاعِ رَغَبَاتِهَا الخَبِيثَةِ، أَوْ اسْتِجابَةٍ لِبَعْضِ الأَفْكَارِ والآرَاءِ الهَدَّامَةِ التي تَخْدُمُ أَعْدَاءَهُم وهُمْ لا يَشْعُرُونَ؛ "حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلاَ الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ" أخرجه مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أَنَّ من عَلامَاتِ السَّاعَةِ كَثْرَةُ ظُهُورِ الفِتَنِ والأمُورِ الكَرِيهَةِ، ومن ذلك أنْ يَتَمَكَّنْ الشُّحُ من نُفُوسِ الأَغْنِيَاءِ فَيَكُفُّوا أيْدِيَهُم عن البَذْلِ والعَطَاءِ والإِنْفَاقِ على غَيْرِهِم من الْمُعْوِزِينَ، فَيَزُولُ التَّعَاطُفُ والتَّضَامُنُ، وتَرْتَفِعُ المحَبَّةُ، وتَحُلُّ مَكَانَهَا العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، وتَشْتَدُّ حتَّى يَتَدَابَرُ النَّاسُ، ويَتَطَاعَنُونَ، ويَتَقَاتَلُونَ، ويَكْثُرُ القَتْلُ وسَفْكُ الدِّمَاءِ، كما قال: "وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ".

ثانياً: أَنَّ الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةِ مَتَى فَقَدَتْ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ النَّافِعَ انْتَشَرَ فِيهَا الشُّحُ، وظَهَرَتِ الفِتَنُ، وَكَثُرَ القَتْلُ. فَالشُّحُّ يَظْهَرُ فِيهَا بِسَبَبِ جَهْلِهَا بِدِينِهَا، وعَدَمِ العَمَلِ به، ومَتَى ظَهَرَ فيها الشُّحُّ كَثُرَ فِيهَا القَتْلُ، لأنَّهُ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لِحِرْصِ النَّاسِ على المالِ، وبُخْلِهِم به عن الفُقَرَاءِ وتَنَافُسِهِم عَلَيْهِ كما فِي الحديث عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ" متفق عليه؛ فَإِنَّ هذا الحديث يُشِيرُ كما أفاده القَارِي إلى أَنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا هَلَكَتْ بِسَبَبِ انْتِزَاعِ الرَّحْمَةِ من قُلُوبِ الأَغْنِيَاءِ، وقَسْوَتِهِم على الفُقَرَاءِ، فَبَخِلُوا بِأَمْوالِهِمْ عَلَيْهِم، فَحَقَدَ عَلَيْهِم الفُقَرَاءُ، وانْتَشَرَتْ بَيْنَهُم العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، حتَّى أَدَّى بِهِم ذلك إلى القِتَالِ وسَفْكِ الدِّمَاءِ فَهَلَكُوا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَتَظْهَرُ الفِتَنُ ".

---

(1) قَالَ فِي (الْعُبَابُ): الْهَرْجُ الْفِتْنَة والاختلاط، وَقد هرج النَّاس يهرجون، بِالْكَسْرِ، هرجاً. وَمِنْه حَدِيث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يتقارب الزَّمَان وَينْقص الْعلم ويلقى الشُّح وَتظهر الْفِتَن وَيكثر الْهَرج. قيل: وَمَا الْهَرج يَا رَسُول الله؟ قَالَ: الْقَتْل الْقَتْل) . ثمَّ قَالَ الصغاني: وأصل الْهَرج الْكَثْرَة فِي الشَّيْء، وَمِنْه قَوْلهم فِي الْجِمَاع: "بَات يهرجها ليلته جَمْعَاء". وَيُقَال للْفرس: "مر يهرج، وَإنَّهُ لمهُرج ومِهْراج إِذا كَانَ كثير الجري"، وَهَرَجَ الْقَوْم فِي الحَدِيث: "إِذا أفاضوا فِيهِ فَأَكْثرُوا"، والهراجة: الْجَمَاعَة يهرجون فِي الحَدِيث. وقال الحافظ فِي "الفتح": "وَأَمَّا ظُهُورُ الْفِتَنِ فَالْمُرَادُ بِهَا مَا يُؤَثِّرُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَمَّا كَثْرَةُ الْقَتْلِ فَالْمُرَادُ بِهَا مَا لَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ كَإِقَامَةِ الْحَدِّ".

1191 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا العِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ ». وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكْهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ».

1191 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ شِرَارِ النَّاسِ" أيْ مِنَ أَسْوَأ النَّاسِ عَقِيدَةً وعَمَلاً "مَنْ تُدْرِكْهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ" أيْ الذين يَعِيشُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَتَقُومُ السَّاعَةُ وهُمْ على قَيْدِ الحَيَاةِ فلا يَبْقَى عند قِيَامِ السَّاعَةِ إلّا شِرارُ الخَلْقِ من الكُفَّارِ والمنَافِقِينَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ – قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ – مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

انْقِرَاضُ أَهْلُ الدِّينِ والخَيْرِ والإِيمَانِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حتَّى لا يَبْقَى عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ إلاّ الأَشْرار فقط من الكُفَّارِ والمنَافِقِينَ والفَاسِقِينَ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على قِيَامِ السَّاعَةِ على أَشْرَارِ النَّاسِ وهذا من أَعْظَمِ الفِتَنِ.

---

(1) وفِي رواية عند أحمد فِي المسند "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (ع).

1041 – " تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ "

1192 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيها خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَن تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلجأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ".

1041 – " تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ "

1192 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُخْبِرُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ – أَنَّهَا سَتَقَعُ بين المسْلِمِينَ فِتَنٌ دَمَوِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، تَنْشَبُ فيها الحُرُوبُ، من أَجْلِ خِلافَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ مَنْشَؤُهَا[1] التَّنَازُعِ على السُّلْطَةِ؛ والتَّنَافُسِ على الوُصُولِ إلى مَرَاكِزِ النُّفُوذِ والسُّلْطَانِ. وقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسْلِمِينَ من التَّوَرُّطِ فِي هذه الفِتَنِ، والمشَارَكَةِ بِالقِتَالِ فيها، وبَيَّنَ أَنَّ النَّاسَ تِجَاهَهَا أَقْسَامٌ:

قَاعِدٌ عَنْها لا يَشْتَرِكُ فِي حُرُوبِهَا ولا يُسَاهِمُ بِالقِتَالِ فِيهَا، وإِنَّمَا يَنْظُرُ إليها مِنْ بُعْدٍ.

وقَائِمٌ بِهَا مُشَارِكٌ فِي حُرُوبِهَا ومَعَارِكِهَا يُقَاتِلُ فِيهَا بِنَفْسِهِ ومَالِهِ.

وَدَاعٍ إليها ومُتَسَبِّبٍ فِي وُجُودِهَا وإِثَارَتِهَا وهُمْ الحُكَّامُ والرُّؤَسَاءُ الذين هُمْ السَّبَبُ الرَّئِيسُ فِيهَا.

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ: وهو القَاعِدُ عنها هو وَحْدُهُ الذي يَسْلَمُ من شُرُورِهَا وآثَامِهَا، أَمَّا بَقِيَّةُ الأَقْسَامِ فَإِنَّهَا قَدْ تَوَرَّطَتْ فِي شَرِّ هذه الفِتَنِ، وَوَقَعَتْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. وهو مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْر مِنَ الماشِي" أيْ المشَارِكِ بِالقِتَالِ فِيهَا فَقَطْ أَخَفُّ إِثْمَاً من الدَّاعِي لَهَا القَائِمِ بِأَسْبَابِهَا. والدَّاعي لَهَا عَاصٍ شَدِيدِ العِصْيانِ، ولَكِنَّهُ أَخَفُّ مَعْصِيَةً من زَعِيمِهَا ورَئِيسِهَا المتَسَبِّبِ في وجودها، وهو مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالماشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي" أيْ والدَّاعِي لَهَا أَخَفُّ إِثْمَاً مِنَ المتَسَبِّبِ الرَّئِيسِ فِي إِثَارَتِهَا وإِيجَادِهَا. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَحكى بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَكُونُ مُبَاشِرًا لَهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، يَعْنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ. فَأَعْلَاهُمْ فِي ذَلِكَ السَّاعِي فِيهَا بِحَيْثُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَتِهَا، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَسْبَابِهَا وَهُوَ الْمَاشِي، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مُبَاشِرًا لَهَا وَهُوَ الْقَائِمُ، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مَعَ النَّظَّارَةِ وَلَا يُقَاتِلُ وَهُوَ الْقَاعِدُ" اهـ[2]. ثُمَّ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّوَرُّطِ فِيهَا فَقَالَ: "مَن تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ"[3] بالجَزْمِ أيْ من تَطَلَّعَ لِتِلْكَ الفِتَنِ الْتَهَمَتْهُ بِنَارِهَا "فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلجأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ" أيْ من اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْتَعِدَ باعْتِزَالِ جَمِيعِ الفِرَقِ والْتِزَامِ الحِيَادِ فَلْيَفْعَل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

"قَالَ النَّوَوِيّ: "هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: "لَا يُقَاتَلُ فِي فِتَنِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا قَتْلَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ"؛ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرُهُمَا: "لَا يَدْخُلُ فِيهَا، إِلَّا إِنْ قَصَدَ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ". فَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: يَجِبُ نَصْرُ الْمُحِقِّ فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ بِمُقَاتَلَةِ الْبَاغِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي الْآيَةَ". وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتُتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحِقُّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ[4] لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ" انْتَهَى[5].

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

---

(1) أي ليس فيها طَرَفٌ ظَالِمٌ وطرف مظلوم، وإنَّمَا هي بين طائفتين ظَالِمَتَيْنِ كما سيأتي في كلام النَّوَوِيّ رحمه الله، سنذكره في فقه الحديث.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ) ج 3 ص 30.

(3) قال في "مرقاة المفاتيح": ("مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا " بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ: مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا. "تَسْتَشْرِفْ" بِالْجَزْمِ وَيُرْفَعُ أَيْ: تَطْلُبُهُ وَتَجْذِبُهُ إِلَيْهَا. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مَنْ تَطَلَّعَ لَهَا دَعَتْهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهَا، وَالتَّشَرُّفُ التَّطَلُّعُ، وَاسْتُعِيرَ هُنَا لِلْإِصَابَةِ بِشَرِّهَا، أَوْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهَا تَدْعُوهُ إِلَى زِيَادَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنِ اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ أَيْ عَلَوْتُهُ، يُرِيدُ مَنِ انْتَصَبَ لَهَا انْتَصَبَتْ لَهُ وَصَرَعَتْهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْإِشْفَاءِ عَلَى الْهَلَاكِ، أَيْ: مَنْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ فِيهَا أَهْلَكَتْهُ" اهـ.

(4) والمراد بالفتن التي يحرم الاشتراك فيها ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك.

(5) "تحفة الأحوذي": (باب ما جاء تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ) ج 6 ص 363.

1042 – " بَابُ خُرُوجِ النَّارِ "

1193 – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى »".

1042 – " بَابُ خُرُوجِ النَّارِ "

1193 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ" ومِنْ المدِينَةِ المنَوَّرَةِ بِالذَّات، فإذا خَرَجَتْ "تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى" أيْ يَبْلُغُ ضَوْؤهَا أَعْنَاقَ الإِبِلِ فِي بُصْرَى من أرْضِ الشَّامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ من عَلامَاتِ السَّاعَةِ ظُهُورُ هذه النَّارِ من الحِجَازِ، قال الحافظ: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "التَّذْكِرَةِ": قَدْ خَرَجَتْ نَارٌ بِالْحِجَازِ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ بَدْؤُهَا زَلْزَلَةً عَظِيمَةً فِي لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الثَّالِثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى ضُحَى النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَكَنَتْ. وَظَهَرَتِ النَّارُ بِقُرَيْظَةَ بِطَرَفِ الْحَرَّةِ تُرَى فِي صُورَةِ الْبَلَدِ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا سُورٌ مُحِيطٌ عَلَيْهِ شَرَارِيفُ وَأَبْرَاجٌ وَمَآذِنُ، وترى رجال يَقُودُونَهَا، لَا تَمُرُّ عَلَى جَبَلٍ إِلَّا دَكَّتْهُ وَأَذَابَتْهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ مِثْلُ النَّهَرِ: أَحْمَرُ وَأَزْرَقُ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ الرَّعْدِ، يَأْخُذُ الصُّخُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَى مَحَطِّ الرَّكْبِ الْعِرَاقِيِّ. وَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ رَدْمٌ صَارَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، فَانْتَهَتِ النَّارُ إِلَى قُرْبِ الْمَدِينَةِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَأْتِي الْمَدِينَةَ نَسِيمٌ بَارِدٌ. وَشُوهِدَ لِهَذِهِ النَّارِ غَلَيَانٌ كَغَلَيَانِ الْبَحْرِ. وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: رَأَيْتُهَا صَاعِدَةً فِي الْهَوَاءِ مِنْ نَحْوِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَسمعت أنها رؤيت مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ جِبَالِ بُصْرَى. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: تَوَاتَرَ الْعِلْمُ بِخُرُوجِ هَذِهِ النَّارِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الشَّامِ" اهـ(1). ويرى البَاحِثُونَ أَنَّهَا انْفِجَارٌ بُرْكَانِيٌّ فِي حَرَّةِ قُرَيْظَةَ(2).

والمطابقة: ظاهرة.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ خُرُوجِ النَّارِ أَيْ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) ج 13 ص 79.

(2) الواقعة شرقي المدينة أو في الجنوب الشرقي منها.

1043 – " بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ "

1194 – عَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » .

1043 – " بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ "

1194 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ" أيْ مَا مِنْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ إلاّ وقَدْ حَذَّرَ قَوْمَهُ من المسِيحِ الدَّجَّالِ الأَعْوَرِ الكَذَّابِ، وَحَدَّثَهُم عن صِفَاتِهِ وأخْبَارِهِ، لِيَكُونُوا منه على حَذَرٍ. "أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ" أيْ فَتَنَبَّهُوا أيُّهَا المسْلِمُونَ إلى أهَمِّ عَلامَاتِهِ الوَاضِحَةِ التي أذْكُرُهَا لَكُم:
العَلامَةُ الأُوْلَى: كَوْنُهُ أَعْوَرَ نَاقِصَ الخِلْقَةِ، والرَّبُّ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى كَامِلٌ فِي ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ، مُنَزَّهٌ عن العَيْبِ والنُّقْصَانِ.
والعَلامَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّهُ "بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ" أيْ أنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر بِحُرُوفٍ مُتَقَطِّعَةٍ يَقْرَؤُهَا كُلُّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ أو غَيْرِ كَاتِبٍ، ولا يَقْرَؤهَا الكفار.

ويُسْتَفَادُ مِنْهُ عَلامَتَيْنِ مَرْئِيَتَيْنِ من عَلامَاتِ الدَّجَّالِ المَحْسُوسَةِ: الأَوْلَى: كَوْنُهُ أَعْوَرَ مُشَوَّهُ الصُّوْرَةِ، والرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَايَةِ الجَمَالِ والكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عن كُلِّ عَيْبٍ ونُقْصَانٌ. والثَّانية: أنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ "ك ف ر". فَتِلْكَ عَلامَتَانِ لا تَخْفَيَانِ إلاّ على شَقِيٍّ قَدْ أَعْمَى اللهُ بَصِيرَتَهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ ".

" كِتَابُ الأَحْكَامِ "

وَالْأَحْكَامُ: جَمْعُ حُكْمٍ؛ وَالْمُرَادُ بَيَانُ آدَابِهِ وَشُرُوطِهِ وَكَذَا الْحَاكِمِ. وَيَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْحَاكِمِ: الْخَلِيفَةُ وَالْقَاضِي فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا. وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ. وَمَادَّةُ الْحُكْمِ: مِنَ الْإِحْكَامِ؛ وَهُوَ الْإِتْقَانُ لِلشَّيْءِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْعَيْبِ" اهـ[1].

1044 – " بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً "

1195 – عن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »".

1044 – " بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً "

1195 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ" أي فَلْيَتَحَمَّل مِنْهُ ذلك المَكْرُوهِ والظُّلْمِ الذي أَصَابَهُ، ولا يَخْرُجُ عن طَاعَتِهِ لِظُلْمٍ نَالَهُ منه، أو لِمَعْصِيَةٍ ارْتَكَبَها، إلا إذا رَأَى مِنْهُ كُفْرَاً صَرِيحَاً، أَوْ تَحْلِيلاً لِمَا حَرَّمَ اللهُ، أو تَحْرِيمَاً لِمَا أَحَلَّهُ، أو حُكْماً بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ[2] "فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا" والمعنى مَا مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ، ويَخْرُجُ عن طاعة ولي الأمر ويعصيه "فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" أي كَمِيتَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ لا يَرْجِعُونَ إلى طَاعَةِ أَمِيرٍ، ولا يَتَّبِعُونَ هَدْيَ إِمَامٍ، بَلْ كَانُوا مُسْتَنْكِفِينَ عَنْ ذلك، مُسْتَبِدِّينَ فِي الأُمُورِ، لا يَجْتَمِعُونَ فِي شَيْءٍ، ولا يَتَّفِقُونَ على رَأْيٍ؛ ولَيْسَ المَرَادُ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرَاً بِذَلِكَ" اهـ[3].

قال الحافظ فِي "الفتح": "وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ" اهـ[4].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ من الفِتَنِ التي يُصَابُ بِهَا العَبْدُ المسْلِمُ أَنْ يَرَى من وَلِيِّ الأَمْرِ شَيْئَاً من المعَاصِي والظُّلْمِ، فيجب عليه فِي هذه الحَالَةِ الصَّبْرُ والسَّمْعُ والطَّاعَةُ، مُحَافَظَةً على جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ، مَا دَامَ لَمْ يَرَ مِنْهُ كُفْرَاً صَرِيحَاً، ولَمْ يُكْرِهْهُ على مَعْصِيَةٍ، لِمَا جَاءَ فِي الحديث عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأَبُو دَاوُد وغَيْرُهُم.

ثانياً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من الخُرُوجِ على إِمَامِ المسْلِمِينَ، وَكَوْنُهُ كَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" فإنَّ هذا الوَعِيدُ الشَّدِيدُ لا يَتَرَتَّب إلّا على مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ، وقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ على وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ المتَغَلِّبِ، والجِهَادِ مَعَهُ، وأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ من الخُرُوجِ عليه، لِمَا فِي ذلك من حَقْنِ الدِّمَاءِ.

ثالثاً: اسْتَدَلَّ بِهِ الأُصُولِيُّونَ على حُجِيَّةِ الإِجْمَاعِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الْأَحْكَامِ) ج 13 ص 110.

(2) وكذلك إذا أمره بمعصية، أو نَهَاهُ عن طاعة، فلا طاعة لمخلوقٍ فِي معصية الخالِقِ.

(3) "شرح القَسْطَلانِيّ على البُخَارِيّ": "باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً" ج 10 ص 220.

(4) "فتح الباري": (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا) ج 13 ص 7.

1045 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ "

1196 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ ».

1045 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ "

1196 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ" أيْ تَرْغَبُونَ أَشَدَّ الرَّغْبَةِ فِي تَوَلِّي الإِمَارَةِ وغيرها من الأعْمَالِ الحُكُومِيَّةِ ذَاتَ النُّفُوذِ والسُّلْطَانِ، كَالقَضَاءِ، والشُّرْطَةِ وغَيْرِهَا، "وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ" لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلاً، حَيْثُ يُعَاقَبُ أَشَدّ العُقُوبَةِ على عَدَمِ القِيَامِ بِمَسْئُولِيَّاتِهَا. "فَنِعْمَ المرْضِعَةُ" أيْ فَمَا أَحْسَنَ الوَظِيفَةِ عِنْدَمَا يَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا فَيَتَمَتَّع بعِزِّهَا ومَرْكَزِهَا ونُفُوذِهَا، "وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ" أَيْ ومَا أَسْوَأَ الوَظِيفَةِ ومَا أشَدَّ ضَرَرِهَا على صَاحِبِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ – إِنْ لَمْ يَقُمْ بِوَاجِبَاتِهَا – حَيْثُ يُسْأَلُ عَمَّا عَمِلَهُ فِيهَا ويُحَاسَبُ على تَفْرِيطِهِ، وعَدَمَ قِيَامِهِ بِمَسْئُولِيَّاتِهَا، فَيَشْتَدُّ عَذَابُهُ، وتَنْقَطِعُ عَنْهُ لَذَّاتِهَا، وتَبْقَى له حَسَرَاتِهَا، فَيَكُونُ حَالُهُ كَحَالِ الرَّضِيعِ عِنْدَ فِطَامِهِ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الوِلايَةَ أيّاً كَانَ نَوْعُهَا مَسْئُولِيَةٌ خَطِيرَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ: إِمَارَةً أوْ قَضَاءً أو شُرْطَةً. يَجِبُ أَلَّا يَتَوَلَّاهَا إِلّا مَنْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ الشُّرُوطُ اللازِمَةُ والصَّلاحِيَّةُ التَّامَّةُ لَهَا، قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ: "فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ" رَوَاهُ الْحَاكِمُ(1)، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ، مِنْ الْأُمَرَاءِ: الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ وَالْقُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِنْ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمُقَدِّمِي الْعَسَاكِرِ: الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ: مِنْ الْوُزَرَاءِ وَالْكُتَّابِ وَالشَّادِينَ وَالسُّعاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ" اهـ(2).

وقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أَنَّ الوِلايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤهَا، وقَدْ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الإِمَارَةِ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" رواه مُسْلِم.

أمَّا شروط الولاية: فأهمها كما قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: "ركنان: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، كما قال تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) **وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسْبِهَا**: فَالْقُوَّةُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَإِلَى الْخِبْرَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكَرٍّ وَفَرٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.

وَالْأَمَانَةُ: تَرْجِعُ إلَى خَشْيَةِ اللَّهِ وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا وَتَرَكَ خَشْيَةَ النَّاسِ؛ وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ؛ فِي قَوْله تَعَالَى {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِالْهَوَى فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ}[3]. وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَالِيًا؛ أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ أَوْ نَائِبًا لَهُ حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ؛ إذَا تَخَايَرُوا. هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ظَاهِرٌ" اهـ[4].

ثانياً: أنَّه يَحْرُم طلب الولاية[5] لمن لم يكن لها أهلاً لجهله أو لضعفه أو لغلبة الهوى عليه، فقد حذّر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ" أي تكون نَدَامَةً على من لم يقم بمسئولياته فيها ولم يؤدّ حق الله وحق العباد أثناء قيامه بها، لأنها أمانة وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

والمطابقة: فِي تَحْذِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحِرْصِ على الإِمَارَةِ، وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) قال في "نصب الراية": "وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَقَالَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ، وَأَعَلَّهُ بِحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَالَ: إنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عن حمزة النصيبيني عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تولى من أمر المسلمين شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ"، مُخْتَصَرٌ" اهـ.

(2) "مجموع الفتاوى": "فَصْلٌ: أَمَّا أَدَاءُ الْأَمَانَاتِ فَفِيهِ نَوْعَانِ" ج 28 ص 246.

(3) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ" اهـ.

(4) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: "أركان الولاية" ج 28 ص 253.

(5) ويكره طلبها أَيْضاً لمن توفرت فيه شروطها لما ورد أنَّ من سألها وُكِلَ إليها، إلاّ إذا تعينت عليه، وتَبَيَّنَ بِحَقٍّ أنَّه لا يصلح لها غيره، فإنَّه يطلبها، كما فعل يُوسُفُ عليه السَّلام حين قال: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ).

" كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ "

قال الحافظ: "الِاعْتِصَامُ: افْتِعَالٌ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْمُرَادُ امْتِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا الْآيَةَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى واعتصموا بِحَبل الله جَمِيعًا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَبْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا سَبَبًا لِلْمَقْصُودِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ كَمَا أَنَّ الْحَبْلَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنَ السَّقْيِ وَغَيْرِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْكتاب: الْقُرْآن المتعبد بتلاوته، وبالسُّنَّةِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ، وَمَا هَمَّ بِفِعْلِهِ. وَالسُّنَّةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِي اصْطِلَاحِ بعض الْفُقَهَاء مَا يرادف الْمُسْتَحبّ. قَالَ بن بَطَّالٍ: لَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ فِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنًى فِي أَحَدِهِمَا؛ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ[1].

أَمَّا الكِتَابُ: فَيُرَادُ به القُرْآنُ الكَرِيمِ وقَدْ اشْتَمَلَ على مَوْضُوعَاتٍ كَثِيرَةٍ: أَهَمُّهَا العَقَائِدُ ثُمَّ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ فِي القُرْآنِ ما يُقَارِبُ المِائَة والأَرْبَعِينَ آيَةً فِي أَحْكَامِ العِبَادَات، ونَحْواً من ثَلاثِينَ آيَةً فِي الجِنَايَات، ونَحْواً من سَبْعِينَ آيَةً فِي المعَامَلاتِ المالِيَّةِ. أَمَّا الاحْتِجَاجُ بِالقُرْآنِ فَقَدْ اتَّفَقَ المسْلِمُونَ على أنَّ هذا الكتاب الإِلَهِيّ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وأَنَّ مَا وَرَدَ فيه من أَحْكَامٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ والعَمَل به كَقَانُونٍ سَمَاوِيٍّ لا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، فهو مَصْدَرُ تَشْرِيعٍ وهِدَايةٍ باتِّفَاقِ الأُمَّةِ، وقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ على أَنَّهُ أَسَاسُ الشَّرِيعَةِ الأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ وسَائِرِ العُصُورِ.

وأَمَّا السُّنَّةُ: فإِنَّهَا تُطْلَقُ على مَعَانٍ ثَلاثٍ:

الأَوَّل: مَا جَاءَ مَنْقُولاً عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، ويَدْخُلُ فِي ذلك جَمِيعِ الأَحَادِيثِ المرْفُوعَةِ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِي: مَا يُقَابِلُ البِدْعَةَ، يُقَالُ: فُلانٌ على سُنَّةٍ إذا عَمِلَ على وَفْقِ مَا جَاءَ به رَسُولُ اللهِ[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرَادُ بِالسُّنَّةِ هنا مَا وَافَقَ القُرْآنَ أَوْ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ. ويُقَالُ: فُلانٌ على بِدْعَةٍ إذا كان على خِلافِ مَا جَاءَ به رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمرَادُ بِالبِدْعَةِ مَا خَالَفَ القُرْآنَ وَالحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مَنْطُوقَاً أو مَفْهُوماً.

الثَّالِثُ: مَا استَقَرَّ عليه عَمَلُ الصَّحَابَةِ رِضْوان اللهِ عَلَيْهِم وإِنْ لَمْ نَقِفْ على مَأْخَذِهِ[3] لأَنَّهُم عَمِلُوه اتِّبَاعَاً لِحَدِيثٍ لَمْ يَصِلْ إلينا، أو اجْتِهَاداً مُجْمَعَاً عليه كما فَعَلُوا فِي جَمْعِ المصْحَفِ، وتَدْوِينِ الدَّوَاوِين، وصَلاةِ التَّرَاوِيح، فإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ بِهذا المعنى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي"[4].

أَمَّا تَقْسِيمُ السُّنَّةِ من جِهَةِ السَّنَدِ فإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: السُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ: وهِيَ التي يَرْوِيها جَمْعٌ غَفِيرٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤهُم على الكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِم عَنْ مِثْلِهِم إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والأَحَادِيثُ المتَوَاتِرَةُ قَلِيلَةٌ جِدَّاً، وقَدْ مَثَّل لَهَا ابْنُ الصَّلاح بِحَدِيث: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" وذكر البَزَّار أَنَّهُ رَوَاهُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً من الصَّحَابَةِ رِضْوان

اللهِ عَلَيْهِم[5] ولَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ هذا العَدَدُ على رِوَايَتِهِ غيره. والأحَادِيثُ المتَوَاتِرَةُ مَوْجُودَةٌ وإِنْ كَانَت نادرة، وقَدْ جَمَعَهَا العُلَمَاءُ فِي تَآلِيفٍ خَاصَّةٍ منها: "الأزهار المتناثرة فِي الأخبار المتواترة" للسيوطي[6] و"نظم المتناثر من الحديث المتواتر" لأبِي عبد الله محمد ابن جعفر الكتاني[7]. وهِيَ أَقْوَى السُّنَنِ وأعْلاهَا وتُفِيدُ القَطْع والعِلْم اليَقِينِي، ولذلك اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِالحَدِيثِ المتَوَاتِرِ فِي جَمِيعِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءً كَانَتْ اعْتِقَادِيَّةٌ أو عَمَلِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.

الثَّانِي: السُّنَّةُ المَشْهُورَةُ: وهِيَ التي يَرْوِيهَا عَدَدٌ يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فِي العُصُورِ كُلِّهَا، ما عَدَا القَرْنِ الأَوَّلِ – وهو عَصْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" كمَا حَقَّقَهُ الفَخْر الرَّازي.

الثَّالِثُ: الآحَادُ: وهِيَ التي يَرْوِيهَا عَدَدٌ لا يَبْلُغُ حَدَّ التَّواتُرِ فِي كُلِّ العُصُورِ، ويَكْثُرُ وُجُودَهَا ويُعْمَلُ بِهَا فِي الفُرُوعِ والأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، فَهِيَ تُفِيدُ الظَنَّ الرَّاجِحَ عند جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وتُفِيدُ اليَقِينَ عند بَعْضِ العُلَمَاءِ على تَفْصِيلٍ فِي المسْأَلَةِ. ومعنى الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ العَمَل بِهِمَا فِي جَمِيعِ الأحْكَامِ كَالعَقَائِدِ والعِبَادَاتِ والمعَامَلاتِ والجِنَايَاتِ والأَحْوالِ الشَّخْصِيَّةِ. ومِنْ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ الاحْتِجَاجُ بِهِمَا واعْتِقَادُ أَنَّهُما أَصْلانِ مِنْ أُصُولِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) ج 3 ص 245.

(2) "أصول الفقه" للشيخ محمد الطاهر النيفر.

(2) "أصول الفقه" للشيخ محمد الخضري.

(3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجه وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَابْن حبَان من رِوَايَة الْعِرْبَاض بن سَارِيَة مطولا. قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا الحَدِيث حسن صَحِيح.

(4) وفيهم من قال: رواه نحو المائتين. (ع).

(5) المتَوَفَّ سنة (911) هـ؛ و"عقد اللآلىء المتناثرة فِي الأحاديث المتواترة" للمرتضى الزبيدي المتَوَفَّ سنة (1205) هـ. (ع).

(6) المتَوَفَّ سنة (1327) هـ؛ ولكن قد تساهلوا وزادوا فيها أشياء كثيرة. (ع).

1046 – " بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

1197 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »".

1197 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وأبو داود، مع اختصار بعض ألفاظه.

معنى الحديث: جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ". أو كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِنَا هذا "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ" والحَدِيثَان رَاوِيهُمَا وَاحِدٌ، ومَوْضُوعُهُمَا وَاحِدٌ، ومَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. قَالَ ابن علان فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، أو ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ"؛ كما فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. أيْ (لا تُكْثِرُوا الاسْتِفْصَالَ عن المَوَاضِعِ التي تُفِيدُ بِوَجْهٍ ظَاهِرٍ وإِنْ صَلُحَتْ لِغَيْرِهِ كَمَا فِي: «فَحُجُّوا» فإِنَّهُ وإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُرَادَ به التَّكْرَارُ يَنْبَغِي أَنْ يُكتفى منه بِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وهو المَرَّةُ الوَاحِدَةُ فإِنَّهَا مَفْهُومَةٌ من اللَّفْظِ قَطْعاً؛ ومَا زَادَ مَشْكُوكٌ فيه فيعرض عنه، ولا يُكْثِرُ السُّؤَالَ لِئَلَّا يَقَعَ الجَوَابُ بِمَا فِيهِ التَّعَبُ والمَشَقَّةُ كَمَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَخَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أُمَّتِهِ من مِثْلُ ذلك ومِنْ ثَمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) وعند مُسْلِمٍ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» بِالرَّفْعِ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي ذَمِّ الاخْتَلافِ إِذْ لا يَتَقَيَّدُ حَيْنَئِذٍ بِالأَكْثَرِيَّةِ بِخِلافِ لَوْ جَرَّ (عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) اسْتُفِيدَ مِنْهُ تَحْرِيمُ الاخْتِلافِ وَكَثْرَةُ المَسَائِلِ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالهَلاكِ، والوَعِيدُ عَنْ الشَّيْءِ دَلِيلُ تَحْرِيمِهِ بَلْ كَوْنِهِ كَبِيرَة) اهـ[1].

"إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ" وفِي رواية مُسْلِم: "بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ" أيْ فإِنَّمَا هَلَكَتْ الأُمَمُ السَّابِقَةُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَسْئِلَتِهِم لِغَيْرِ حَاجَةٍ وضَرُورَةٍ، فَإِنَّهَا تُشْعِرُ بالتَّعَنُّتِ كَقَوْلِهِم لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: (ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ) قِيلَ: شَدَّدُوا حِينَ أُمِرُوا بِذَبْحِ بَقَرَةٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَوْنِهَا وَسِنِّهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهَا. (فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ): بِأَنْ أَمَرَهُمْ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ عَلَى صِفَةٍ، لَمْ تُوجَدْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَبِعْهَا صَاحِبُهَا إِلَّا بِمِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا" اهـ[2].

"وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ" بِالجَرِّ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ على سُؤَالِهِم أيْ أَنَّهُم هَلَكُوا بِسَبَبِ كَثْرَةِ سُؤَالِهِم، وَكَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِم، وعِصْيَانِهِم لأَنْبِيَائِهِم. "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ" أيْ فَإِذَا مَنَعْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فلا تَفْعَلُوهُ، وابْتَعِدُوا عَنْهُ كُلَّه؛ إِذْ الامْتِثَالُ لا يَحْصُلُ إلا بِتَرْكِ الجَمِيعِ. "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ" أيْ وإذا طَلَبْتُ مِنْكُم فِعْلَ شَيْءٍ "فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" أيْ فَافْعَلُوا منه ما قَدَرْتُم عليه على قَدْرِ طَاقَتِكِم واسْتِطَاعَتِكُم وُجُوباً فِي الوَاجِبِ ونَدْباً فِي المَنْدُوبِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: قال ابن علان: "اسْتُفِيدَ مِنْهُ تَحْرِيمُ الاخْتِلافِ وَكَثْرَةِ الأَسْئِلَةِ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ لأَنَّهُ تُوُعِدَ عليه بِالْهَلاكِ؛ والوَعِيدُ على الشَّيْءِ دَلِيلُ تَحْرِيمِهِ وعلى كَوْنِهِ كَبِيرَةٌ. قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: والاخْتِلافُ المذْمُومُ مَا يُؤَدِّي إلى كُفْرٍ أو بِدْعَةٍ؛ وأَمَّا الاخْتِلافُ فِي الفُرُوعِ والأَحْكَامِ والمسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ فإِنَّهُ غَيْر مَنْهِيٍّ عنه، وقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الأَحْكَامِ وأَجْمَعَ المسْلِمُونَ على جَوَازِهِ ومَشْرُوعِيَّتِهِ.

ثانياً: وُجُوبُ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، والعَمَلِ بِأَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ وتَقْرِيرَاتِهِ والوُقُوفِ عِنْدَهَا أَمْرَاً ونَهْيَاً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" قال الدكتور عزت عطية: "وفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ يَرْبطُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ وطَاعَةِ رَسُولِهِ، ويَجْعَلُهُما شَيْئَاً وَاحِدَاً، فَيَجْعَلُ الأَمْرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ مُنْدَرِجَاً فِي الأَمْرِ بِطَاعَتِهِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ لا تَتَحَقَّقُ إلاّ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونَلْمَحُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) ويَجْعَلُ الخُرُوجَ – ولَوْ مَرَّةً – عَنْ حَدِّ الاتِّبَاعِ والتَّسْلِيمِ للرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلالًا وَاضِحًا وانْحِرَافًا لا شَكَّ فِيهِ فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).

ثالثاً: أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ المصْدَرُ الثَّانِي من مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيّ. قال الإِمَامُ الشَّافِعِيّ: "وَضَعَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ دِينِهِ وفَرْضِهِ وكِتَابِهِ، الموْضِعَ الذي أبَانَ – جَلَّ ثَنَاؤهُ – أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَمًا لِدِينِهِ، بِمَا افْتَرَضَ من طَاعَتِهِ، وحَرَّمَ من مَعْصِيَتِهِ، وأَبَانَ من فَضِيلَتِهِ، بِمَا قَرَنَ من الإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مع الإِيمَانِ به. فَقَالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى: "فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا: ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ. إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ" وقَالَ جَلَّ ثَنَاؤهُ: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ". فَجَعَلَ كَمَالَ ابْتِدَاءِ الإِيمَانِ، الذي مَا سِوَاهُ تَبَعٌ لَهُ: الإِيمَانُ بِاللهِ ورَسُولِهِ. فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ، ولَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ: لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ كَمَالِ الإِيمَانِ أَبَدَاً، حتَّى يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ مَعَهُ" اهـ(3).

ويَذْكُرُ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ: "أَنَّ جُمْلَةَ الآرَاءِ التي قَامَتْ فِي عَصْرِهِ حَوْلَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: يُنْكِرُ الاحْتِجَاجَ بِالسُّنَّةِ جُمْلَةً، فَلا حُجَّةَ إلاّ فِي القُرْآنِ، ولا دَلِيلَ إلّا مَا كَانَ مُسْتَمَدَّاً مِنْهُ مُعْتَمِدَاً عليه.

الثَّانِي: يُنْكِرُ خَبَرَ الآحَادِ، ويُقْصِرُ الاحْتِجَاجَ على القُرْآنِ والحَدِيثِ المتَوَاتِرِ.

الثَّالِثُ: لا يَقْبَلُ مِنَ السُّنَّةِ إلاّ ما كَانَ بَيَانَاً لِحُكْمٍ قُرْآنِيٍّ، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي زَعْمِ هَؤُلاءِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي ذَاتِهَا، وإِنَّمَا هِيَ مُبَيِّنَةٌ للقُرْآنِ فَقَطْ.

رَابِعَاً: دَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" على أَنَّ الشَيْءَ المأْمُورَ بِفِعْلِهِ وَاجِبٌ بِشَرْطِ الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ عليه، وبِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ منه، فَمَا لا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ. قَالَ الجُوَيْنِيُّ: ("قَاعِدَةُ: "إِنَّ الميْسور لا يَسْقُطُ بالمعْسور" مِنَ الأُصُول الشَّائِعَةِ الَّتِي لاَ تَكَادُ تُنْسَى مَا أُقِيمَتْ أُصُول الشَّرِيعَةِ". وَوَجْهُهَا أَنَّ

الْعُسْرَ هُوَ سَبَبُ التَّخْفِيفِ، فَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مَيْسُورًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْفِيفِ فِيهِ مَوْضِعٌ"). (وقال ابن السبكي: "وَفُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: إذَا كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضَ الْأَطْرَافِ، يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِي جَزْمًا.

وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ السُّتْرَةِ، يَسْتُرُ بِهِ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ جَزْمًا.

وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ، يَأْتِي بِهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَمِنْهَا: إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ نَقْصٍ أَتَى بِالْمُمْكِنِ.

وَمِنْهَا: إذَا كَانَ مُحْدِثًا وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَجِدْ إلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، عَلَيْهِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ قَطْعًا.

وَمِنْهَا: لَوْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لَزِمَهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

وَمِنْهَا: نَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْأَخْرَسَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بَدَلًا عَنْ تَحْرِيكِهِ إيَّاهُ بِالْقِرَاءَةِ كَالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَمِنْهَا: لَوْ خَافَ الْجُنُبُ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَوَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَوُجِّهَ بِأَنَّ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ التُّرَابُ: وَهُوَ مَيْسُورٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ) اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " حَيْثُ دَلَّ ذلك على وُجُوبِ العَمَلِ وَالإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين": "باب في الأمر بالمحافظة على السنة" ج 2 ص 415.

(2) قال في "تفسير الطبري": "قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهَا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ كَانُوا أَخَذُوا أَدْنَى بَقَرَةٍ فَذَبَحُوهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَوْضَحِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعُمُومِ الظَّاهِرِ دُونَ الْخُصُوصِ الْبَاطِنِ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ مَا عَمَّهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ التَّنْزِيلَ أَوِ الرَّسُولَ إِنْ خَصَّ بَعْضَ مَا عَمَّهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ بِحُكْمٍ خِلَافَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، فَالْمَخْصُوصُ مِنْ ذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ الَّتِي عَمَّتْ ذَلِكَ الْجِنْسَ خَاصَّةً، وَسَائِرُ حُكْمِ الْآيَةِ عَلَى الْعُمُومِ، عَلَى نَحْوِ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا" اهـ.

(3) "الرسالة" للإمام الشافعي: "بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه" ج 1 ص 73.

(4) "الأشباه والنظائر" للسيوطي: [الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ] ج 1 ص 159.

" كِتَابُ التَّوْحِيدِ "

التَّوْحِيدُ لُغَةً: مَصْدَرُ وَحَّدَ يُوَحِّدُ، وهو الحُكْمُ بأنَّ الشَّيْءَ وَاحِدٌ. وأَمَّا التَّوْحِيدُ شَرْعاً: فَهُوَ الاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ وعِبَادَتِهِ.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ رُسُلُ اللَّهِ، وَنَزَلَتْ بِهِ كُتُبُهُ: فَوَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهُ وَهُوَ نَوْعَانِ: تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَتَوْحِيدٌ فِي المطَّلب وَالْقَصْدِ.
فَالْأَوَّلُ: هُوَ حَقِيقَةُ ذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَعُلُوِّهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَتَكَلُّمِهِ بِكُتُبِهِ، وَتَكْلِيمِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِثْبَاتِ عُمُومِ قَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ، وَحُكْمِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ الْقُرْآنُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ جِدَّ الْإِفْصَاحِ. كَمَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ، وَسُورَةِ طَهَ، وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ "تَنْزِيلُ" السَّجْدَةِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ آلَ عِمْرَانَ، وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِكَمَالِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
النَّوْعُ الثَّانِي: مِثْلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَقَوْلِهِ: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} الْآيَةَ وَأَوَّلِ سُورَةِ "تَنْزِيلُ الْكِتَابِ" وَآخِرِهَا، وَأَوَّلِ سُورَةِ يُونُسَ وَوَسَطِهَا وَآخِرِهَا، وَأَوَّلِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَآخِرِهَا، وَجُمْلَةِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَغَالِبِ سُوَرِ الْقُرْآنِ، بَلْ كُلُّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَوْعَيِ التَّوْحِيدِ" اهـ(1).
وقال الحافظ فِي "الفتح": (قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "الْجَهْمِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ مُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ الْقَائِلَةِ أَنْ لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا وَهُمُ الْجَبْرِيَّةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَمَاتَ مَقْتُولًا فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ" انْتَهَى. وَلَيْسَ الَّذِي أَنْكَرُوهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مَذْهَبُ الْجَبْرِ خَاصَّةً وَإِنَّمَا الَّذِي أَطْبَقَ السَّلَفُ عَلَى ذَمِّهِمْ بِسَبَبِهِ إِنْكَارُ الصِّفَاتِ حَتَّى قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ": "أَنَّ رُؤُوس الْمُبْتَدِعَةِ أَرْبَعَةٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي قَالَ بِالْإِجْبَارِ وَالِاضْطِرَارِ إِلَى الْأَعْمَالِ! وَقَالَ: لَا فِعْلَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْعَبْدِ مَجَازًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا أَوْ مُسْتَطِيعًا لِشَيْءٍ؛ وَزَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ حَادِثٌ وَامْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ عَالِمٌ أَوْ مُرِيدٌ؛ حَتَّى قَالَ: لَا أَصِفُهُ بِوَصْفٍ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غيره. قَالَ: وأَصِفُهُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ ومُحيي وَمُمِيتٌ وَمُوَحِّدٌ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الثَّقِيلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ خَاصَّةٌ بِهِ؛ وَزَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَادِثٌ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ مُتَكَلِّمًا بِهِ .... وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ بَلَغَنِي أَنَّ جَهْمًا كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ وَكَانَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ وَهُوَ أَمِيرُ الْعِرَاقِ خَطَبَ فَقَالَ إِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا. قُلْتُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ" اهـ(2).

---

(1) "مدارج السالكين" لابن القيم: [فَصْلٌ أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ] ج 3 ص 417
(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى) ج 13 ص 345.

1047 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} "

1198 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ".

1047 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} "

1198 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَه.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا الحديثِ القُدُسِي الذي يَرْوِيهِ عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي" قال الحافظ: "أَيْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ بِهِ مَا ظَنَّ أَنِّي عَامِلٌ بِهِ". "فَإِنْ ذَكَرَنِي" بِالتَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ أو غَيْرِهِ "فِي نَفْسِهِ" أيْ سِرّاً مُنْفَرِداً عن النَّاسِ، "ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي" أيْ ذَكَرْتُهُ بِالثَّوَابِ والرَّحْمَةِ فِي نَفْسِي دُونَ أَنْ أُطْلِعَ على ذَلِكَ أَحَداً من مَلائِكَتِي. "وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ" أيْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، "ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ" وهُمْ المِلائِكَة، "وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ" أيْ وإنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بالطَّاعَاتِ مِقْدَارَ شِبْرٍ، "تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا" أَيْ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ والإِنْعَامِ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ، "وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا" أيْ مِقْدَارَ بَاعٍ، "وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً" قال النَّووي: "وَمَعْنَاهُ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ وَإِنْ زَادَ زِدْتُ فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً أَيْ صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا؛ وَلَمْ أُحْوِجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ"[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ[2] فِي اللهِ تَعَالَى أيْ عَزْمُ الْمَسْأَلَةِ، وهي كما قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشِّدَّةُ فِي طلبها والحزم مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ؛ وَلَا تَعْلِيقَ عَلَى مَشِيئَةٍ وَنَحْوِهَا. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْجَزْمِ فِي الطَّلَبِ وَكَرَاهَةُ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِعْمَالُ الْمَشِيئَةِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ. قال الكَرْمَانِي: "فِي السِّيَاقِ إشارة إلى تَرجيح جَانِبِ الرَّجَاءِ على جَانِبِ الخَوْفِ، وهو كما قال المحَقِّقُون من أهْلِ العِلْمِ: خَاصٌّ بِالمحْتَضِرِ، ويُؤَيِّدُ ذلك قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وأمَّا قَبْل الاحْتِضَارِ فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أفْضَلُ: الخَوْفُ أَمْ الرَّجَاءُ[3]؟ على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

(أ) الخَوْفُ أَفْضَلُ. (ب) الرَّجَاءُ أَفْضَلُ. (ج) الاعْتِدَالُ أَفْضَلُ.

وقد قيل: "الخَوْفُ والرَّجَاءُ جَنَاحَا المؤْمِنِ". ومَعْنَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ -كما قال الْقُرْطُبِيّ -: "ظَنُّ القُبُولِ عند التَّوْبَةِ[4]، والإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، والمغْفِرَةِ عِنْدَ الاسْتِغْفَارِ، والثَّوَابِ عِنْدَ فِعْلِ العِبَادَةِ بِشُرُوطِهَا، تَمَسُّكاً بِصَادِقِ وَعْدِهِ، ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ" رواه التِّرْمِذِيّ[5].

ثانياً: إِثْبَاتُ أَنَّ للهِ تَعَالَى "نَفْسَاً" لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي" وهو ما تُنْكِرُه الجَهْمِيَّةُ، حيثَ يقولون: "إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ولا حَيٍّ"، قَالَ ابن بَطَّالٍ: "أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبَ: أَحَدُهَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ وَهُوَ اللَّهُ. وَالثَّانِي: يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِهِ كَالْحَيِّ. وَالثَّالِثُ: يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ كَالْخَالِقِ؛ وَطَرِيقُ إِثْبَاتِهَا السَّمْعُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ أَنَّ صِفَاتَ الذَّاتِ قَائِمَةٌ بِهِ وَصِفَاتَ الْفِعْلِ ثَابِتَةٌ لَهُ بِالْقُدْرَةِ وَوُجُودُ الْمَفْعُولِ بِإِرَادَتِهِ جَلَّ وَعَلَا" اهـ[6].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": (باب الحث على ذكر الله تعالى" ج 17 ص 3.

(2) قال فِي "مرقاة المفاتيح": (قَالَ شَارِحٌ الْحَكَمُ بْنُ عَبَّادٍ: حُسْنُ الظَّنِّ يُطْلَبُ مِنَ الْعَبْدِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَفِي أَمْرِ آخِرَتِهِ، أَمَّا أَمْرُ دُنْيَاهُ: فَأَنْ يَكُونَ وَاثِقًا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي إِيصَالِ الْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا سَعْيٍ، أَوْ بِسَعْيٍ خَفِيفٍ مَأْذُونٍ فِيهِ وَمَأْجُورٍ عَلَيْهِ، وَبِحَيْثُ لَا يَفُوتُهُ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ فَرْضٍ وَلَا نَفْلٍ، وَأَمَّا أَمْرُ آخِرَتِهِ: فَأَنْ يَكُونَ قَوِيَّ الرَّجَاءِ فِي قَبُولِ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، وَتَوْفِيَةِ أُجُورِهِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ الْمُبَادَرَةَ لِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَالتَّكْثِيرِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ. وَمِنْ مَوَاطِنِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُفَارِقَهُ فِيهَا: أَوْقَاتُ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ، وَحُلُولِ الْمَصَائِبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْبَدَنِ، لِئَلَّا يَقَعَ بِسَبَبِ عَدَمِ ذَلِكَ فِي الْجَزَعِ وَالسُّخْطِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: "مَنْ ظَنَّ انْفِكَاكَ لُطْفِهِ عَنْ قَدْرِهِ، فَذَاكَ لِقُصُورِ نَظَرِهِ") اهـ. ج 4 ص 1542.

(3) أي اختلفوا أيهما أرْجَح فِي حال الصِّحَّةِ والعَافِيَةِ؟ فرجح بعضهم جانب الخوف، لأنّه كما قيل: "رأس الحكمة مخافة الله"[7]، ورجح بعضهم الاعتدال، ورجح بعضهم الرجاء.

(4) قال القرطبي: "تَابَ الْعَبْدُ: رَجَعَ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَعَبْدٌ تَوَّابٌ: كَثِيرُ الرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ وَأَصْلُ التَّوْبَةِ الرُّجُوعُ يُقَالُ: تَابَ وثاب وآب وأناب: رجع" اهـ.

(5) حسَّنه الأَلْبَانِيّ فِي "صحيح الجامع الصغير وزيادته"؛ وقال فِي "جامع الأصول": "وفِي سنده صالح بن بشير بن وادع المري، وهو ضعيف، ولكن للحديث شاهد بِمَعْنَاهُ من رواية أَحْمَدَ في "المسند": عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ"، وقد حَسَّنَ إِسْنَادَه الحافظ المنذري، فالحديث بهذا الشَّاهِدِ حَسَنٌ" اهـ.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ج 13 ص 382.

(7) قال فِي "تخريج أحاديث الإحياء – المغني عن حمل الأسفار": "رَوَاهُ أَبُو بكر بن بِلَال الْفَقِيه فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق، وَالْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب، وَضَعفه من حَدِيث ابْن مَسْعُود، وَرَوَاهُ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة من حَدِيث عقبَة بن عَامر وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا" اهـ؛ وقال فِي "أسنى المطالب": "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَضَعَّفَهُ" اهـ. ويروى عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عُرْوَة بن الزبير، قَالَ: مَكْتُوب فِي التَّوْرَاة: "الرِّفْقُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ".

1048 – " بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاء وَغَيْرِهِمْ "

1199 – حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ العَنَزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلاَءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ – أَوْ خَرْدَلَةٍ – مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ "

1048 – " بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاء وَغَيْرِهِمْ "

1199 – ترجمة راوي الحديث مَعبَدُ بْن هِلاَلٍ، العَنَزِيُّ، البَصْرِيّ. سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. روى له البُخَارِيّ ومُسْلِم والنَّسَائِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي التَّوْحِيد عَن حَمَّاد بن زيد عَنهُ عَن أنس بن مَالك حَدِيث الشَّفَاعَة. رَوَى عَن: أنس بْن مالك فِي "الْإِيمَان" و"الْفِتَن"؛ والْحَسَنِ البَصْرِيّ، وعقبة بْن عامر الجهني، ونفيع أَبِي داود الأعمى، وعن رجل من أهل الشَّام عَنْ عوف بْن مالك الْأَشْجَعِيّ. وَرَوَى عَنه: حماد بْن سلمة، وسَعِيد بن إياس الجريري، وسَعِيد بْن عَبْد الْعَزِيز التنوخي، وسُلَيْمان التَّيْمِيّ، وعبد الرحمن بْن يزيد بْن جابر الدِّمَشْقِيّ، وقتادة – وهو من أَقْرَانِهِ –، وأبو جندل لبيد بْن حيان النميري البَصْرِيّ، ومعتمر بْن سُلَيْمان. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّهُ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، وجُمِعَ الخَلْقُ فِي المحْشَرِ، وَدَنَتْ الشَّمْسُ من الرُّؤوسِ، واشْتَدَّتْ الحَرَارَةُ، وتَصَبَّبَ العَرَقُ، وأَصَابَ النَّاسُ من الكَرْبِ مَا أَصَابَهُم كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديث: "مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ" أيْ اضْطَرَبُوا من هَوْلِ ذلك اليَّوْمِ، فَأَخَذُوا يَلْتَمِسُونَ الشَّفَاعَةَ عند الأَنْبِيَاءِ وَاحِدَاً وَاحِدَاً، وكُلُّ وَاحِدٍ منهم يَعْتَذِرُ عن الشَّفَاعَةِ قَائِلاً: "لَسْتُ لَهَا"، ويَذْكُرُ شَيْئَاً يَرَاهُ ذَنْبَاً ويَقُولُ: "إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ"؛ حَتَّى يَصِلُوا إلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجِيبُهُم إلى طَلَبِهِم، ويَتَصَدَّى للشَّفَاعَةِ ويَقُولُ: "أَنَا لَهَا" قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي" أيْ يُؤْذَنُ لِي فِي الكَلامِ "وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا" أيْ فَيُلْهِمُنِي فِي ذَلِكَ الوَقْت أَلْفَاظَاً من الثَّنَاءِ عليه، وذِكْرِ أوْصَافِهِ الجَمَالِيَّةِ والجَلالِيَّةِ "لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ" أيْ لا أَعْرِفُ ولا أذكر منها شَيْئَاً فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ "فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا" مُتَضَرِّعَاً إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ. "فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ" أيْ تُعْطَ مَا سَأَلْتَ "وَاشْفَعْ" فِيمَنْ شَفَعْتَ "تُشَفَّعْ" أيْ تُقْبَلُ شَفَاعَتَكَ.

"فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي!" أَيْ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ فِي أُمَّتِي. "فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ" أَيْ فَيَقُولُ رَبُّ العِزَّةِ: قَدْ شَفَّعْتُكَ فِي هذه الأُمَّةِ، فاذْهَبْ يَا مُحَمَّدُ فَأَخْرِجْ من النَّارِ من كان فِي قَلْبِهِ مِقْدَارُ شَعِيرَةٍ وَاحِدَةٍ من أَعْمَالِ الإِيمَانِ بَعْدَ التَّصْدِيقِ بِالعَقَائِدِ الإِيمَانِيَّةِ، لأَنَّ التَّصْدِيقَ لا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ. "فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ" أيْ فَأُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَمَرَنِي اللهُ بِإِخْرَاجِهِم، وشَفَّعَنِي فِيهِم. "ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا" كما صَنَعْتُ فِي المرَّةِ الأُوْلَى. "فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ" الخ كما قيل فِي المرَّةِ السَّابِقَةِ. "فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي!".

"فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ – أَوْ خَرْدَلَةٍ – مِنْ إِيمَانٍ" أيْ مِقْدَارُ نَمْلَةٍ مِنْ أَعْمَالِ الإِيمَانِ. "فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا" للمَرَّةِ الثَّالِثَةِ "فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ... إلخ" أيْ فَيُجِيبُنِي بِمَا أَجَابَنِي فِي المرَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، ويَأْذَنُ لِي بِالشَّفَاعَةِ للمَرَّةِ الثَّالِثَةِ "فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ" أيْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِقْدَارُ أَصْغَرِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الإِيمَانِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ والتَّصْدِيقِ بِالأَرْكَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: إِثْبَاتُ كَلامِ اللهِ تَعَالَى مع أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِم يَوْمَ القِيَامَةِ[1] بِدَلِيلِ تَكْلِيمِهِ عَزَّ وَجَلَّ لنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ" وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

ثانياً: إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "اشْفَعْ تُشَفَّعْ". قال القرطبي: (وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ: "شَفَاعَاتُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسُ شَفَاعَاتٍ:

الأولى: الْعَامَّةُ.

الثَّانِيَةُ: فِي إِدْخَالِ قَوْمٍ الْجَنَّةَ دُونَ حِسَابٍ.

الثَّالِثَةُ: فِي قَوْمٍ مِنْ مُوَحِّدِي أُمَّتِهِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ فَيَشْفَعُ فِيهَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَشْفَعَ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ هِيَ الَّتِي أَنْكَرَتْهَا الْمُبْتَدِعَةُ: الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَمَنَعَتْهَا عَلَى أُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَهِيَ الِاسْتِحْقَاقُ الْعَقْلِيُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ.

الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ فَيَخْرُجُونَ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَإِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ.

الْخَامِسَةُ: فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا وَتَرْفِيعِهَا، وَهَذِهِ لَا تُنْكِرُهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَلَا تنكر شفاعة الحشر الأول. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَعُرِفَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ سُؤَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَغْبَتُهُمْ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكَ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَمَا قَدَّمْنَا لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ" اهـ(2).

قُلْتُ: وقَدْ دَلَّ حَدِيثُ البَابِ على شَفَاعَتَيْنِ: الشَّفَاعَةُ العَامَّةُ، والشَّفَاعَةُ لِإِخْرَاجِ العُصَاةِ مِنَ النَّارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ" إلخ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: " يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ".

---

(1) وفِي هذا رَدٌّ على الجَهْمِيَّةِ فِي إِنْكَارِ كَلامِ اللهِ تَعَالَى.

(2) "تفسير القرطبي": "الآية 79 من سورة الإسراء" ج 10 ص 310.

1049 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ}، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ: يُوزَنُ"

مقدمة وتمهيد: هذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ جَلِيلٌ أَرَادَ بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ فَضَائِلِ الذِّكْرِ عَامَّةً، وفَضَائِلِ التَّسْبِيحِ خَاصَّةً. قال ابن القيم: "وفِي ذِكْرِ اللهِ أَكْثَرَ من مَائَةِ فَائِدَةٍ:

منها: أَنَّ الذِّكْرَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ، ويَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، ويُزِيلُ الهَمَّ، ويَجْلِبُ السُّرُورَ، ويُقَوِّي القَلْبَ والبَدَنَ، ويُنَوِّرُ الْوَجْهَ والقَلْبَ، ويَجْلِبُ الرِّزْقَ، ويَكْسُو الذَّاكِرَ المَهَابَةَ والحَلاوَةَ، ويُورِثُ مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَى، والمعْرِفَةَ والقُرْبَ، وحَيَاةَ القَلْبِ، ويَحُطُّ الخَطَايَا، ويَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ. والذِّكرُ يُحْدِثُ الأُنْسَ، وَيُوْجِبُ تَنْزِيلَ الملائِكَةِ، وغَشَيَانُ الرَّحْمَةِ، وحُفُوفُ الملائِكَةِ بِالذَّاكِرِينَ، ويُسْعِدُ الذَّاكِرَ وجَلِيْسَهُ، ويُؤَمِّنُ العَبْدَ من الحَسْرَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. وهو أَيْسَرُ العِبَادَاتِ، وغِرَاسُ الجَنَّةِ، ونُورٌ للعَبْدِ فِي دُنْيَاهُ وفِي قَبْرِهِ ويَوْمَ حَشْرِهِ". ويضيف رحمه الله: "والذِّكْرُ: رَأْسُ الوِلايَةِ وَطَرِيقِهَا، وأَكْرَمُ الخَلْقِ على اللهِ مَنْ لا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبَاً بِذِكْرِ اللهِ. ومَجَالِسُ الذِّكْرِ مَجَالِسُ الملائِكَةِ، ورِيَاضٌ الجَنَّةِ. والذِّكْرُ يُعِينُ على طَاعَةِ اللهِ، ويُسَهِّلُ كُلَّ صَعْبٍ. وأَفْضَلُ الذِّكْرِ: القُرْآنُ، ثُمَّ الثَّنَاءُ على اللهِ تَعَالَى بالتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ، وكُلُّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، تُوْزَنُ فِي مِيزَانِ العَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ – كَمَا فِي حَدِيثِ البَابِ" اهـ(1).

وفِي المقابل: "لا رَيْبَ أَنَّ القَلْبَ يَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ النُّحَاسُ والفِضَّةُ وغَيْرُهُمَا؛ وجَلاؤهُ بِالذِّكْرِ فَإِنَّهُ يَجْلُوهُ حَتَّى يَدَعَهُ كَالمِرْآةِ البَيْضَاءِ فإِذَا تُرِكَ صَدِئَ. وصَدَأُ القَلْبِ بِأَمْرَيْنِ: بِالغَفْلَةِ والذَّنْبِ وجَلاؤهُ بِشَيْئَيْنِ: بِالاسْتِغْفَارِ والذِّكْرِ. فَمَنْ كَانَتْ الغَفْلَةُ أَغْلَبَ أَوْقَاتِهِ كَانَ الصَّدَأُ مُتَرَاكِبَاً على قَلْبِهِ وصَدَأَهُ بِحَسَبِ غَفْلَتِهِ. وإِذَا صَدِئَ القَلْبُ لَمْ تَنْطَبِعْ فِيهِ صُوَرُ المعْلُومَاتِ على مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ فَيَرَى البَاطِلَ فِي صُوْرَةِ الحَقِّ والحَقَّ فِي صُوْرَةِ البَاطِلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَرَاكَمَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ أَظْلَمَ فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ صُوْرَةِ الحَقَائِقِ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ. فإذا تَرَاكَمَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ واسْوَدَّ ورَكِبَهُ الرَّان؛ فَسَدَ تَصَوُّرُهُ وإِدْرَاكُهُ فلا يَقْبَلُ حَقَّاً ولا يُنْكِرُ بَاطِلاً؛ وهذا أَعْظَمُ عُقُوبَاتِ القَلْبِ. وأصل ذلك من الغفلة واتباع الهوى فإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ نُورَ القَلْبِ ويُعْمِيَانِ بَصَرِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً}" اهـ(2).

---

(1) "الوابل الصيب – الكتاب العربي": ج 1 ص 68 ومَا بعدها.

(2) المصدر السابق: "ذِكْرُ اللهِ وفَوَائِدُهُ" ج 1 ص 40.

1200 – حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيْزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ".

1049 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ}، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ: يُوزَنُ"

1200 – ترجمة راوي الحديث أَحْمَدُ بْنِ إِشْكَاب؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ الكُوْفِيُّ، الصَّفَّارُ. يُقَالُ أَحْمَدُ بنُ مَعْمَرِ بنِ إِشْكَابَ(2)، وَقِيْلَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ إِشْكَابَ؛ وَأَكْثر مَا يُقَال فِيهِ أَحْمد بن إشكاب. ويُقال: اسم إشكاب: مجمع. نَزِيْلُ مِصْرَ. أخرج البُخَارِيّ فِي عمْرَة الْحُدَيْبِيَة والفتن وَآخر حَدِيث من الْجَامِع عَنهُ عَن مُحَمَّد بن فُضَيْل بْنِ غَزوَانَ. رَوَى عَن: إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم: أَبِي يحيى التَّيْمِيّ الأحول، ورفاعة بْن إياس بْن نذير الضبي. وشَرِيك بْن عَبد اللَّهِ النخعي، وعبد الرحمن بْن عَبد المِلك بْن أبجر، وعبد الرحمن بْن مُحَمَّد المحاربي، وعبد الرحيم بْن سُلَيْمان الرازي، وعبد السلام بْن حرب الملائي، وعلي بْن عابس، والقاسم بْن مَالِك المزني، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: أَحْمَد بْن عيسى اللخمي التنيسي الخشَّاب، والحسن بن علي ابن خالد الليثي، وسَعِيد بْن أسد بْن مُوسَى، وعباس بْن مُحَمَّد الدوري، وأَبُو أمية مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن مُسْلِم الطرسوسي، ومحمد بن إدريس: أَبُو حَاتِم الرازي، ومحمد بْن إسحاق الصاغاني، ومحمد بْن عَبد المِلك بْن زَنْجَوَيْه الغزال، وأَبُو هُرَيْرة مُحَمَّد بْن يُوسُف المِصْرِي، نزيل أنطاكية، وَخَلْقٌ. قَال أَبُو زُرْعَةَ: "صاحب حديثٍ، أدركته ولم أكتب عَنْهُ". وَقَال أَبُو حَاتِم: "ثِقَةٌ، مَأمونٌ، صَدُوقٌ، كتبت عَنْهُ بِمِصْرَ". وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ: "كَتَبَ عَنْهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ كَثِيْراً". قَالَ البُخَارِيّ آخر مَا لَقيته بِمصْرَ سنة سبع عشرَة وَمِائَتَيْنِ. وَمَاتَ: نَحْوَ سَنَةِ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمَنِ" أيْ هُنَاكَ جُمْلَتَانِ صَغِيرَتَانِ من أَلْفَاظِ الذِّكْرِ مَحْبُوبَتَانِ، مَحْبُوبٌ قَائِلُهُمَا عَنْدَ اللهِ تَعَالَى كَأَشَدِّ مَا يَكُون الحُبّ، مَرْضِيٌّ عنه كُلُّ الرِّضَا، مُقَرَّبٌ إليه غَايَةَ القُرْبِ، من وَاظَبَ على هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ مع اعْتِقَادِ مَعْنَاهُمَا والعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُمَا تَرَقَّى فِي دَرَجَاتِ القُرْبِ، حَتَّى يَصِلَ إلى مَقَامِ الحُبِّ الْإِلَهِيِّ، فيكون من الذين يُحِبُّهُم اللهُ ويُحِبُّونَهُ "خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ" أيْ هَاتَانِ الكَلِمَتَانِ المحْبُوبَتَانِ سَهْلَتَانِ مَيْسُورَتَانِ على اللِّسَانِ، يَنْطِقُ بِهِمَا فِي خِفَّةٍ ويُسْرٍ، ويَجْرِيَانِ عليه دُونَ مَشَقَّةٍ أو عَنَاءٍ، لِقِلَّةِ حُرُوفِهِمَا، وسَلاسَةِ أَلْفَاظِهِمَا، وعُذُوبَةِ كَلِمَاتِهِمَا.

"ثَقِيلَتَانِ فِي المِيْزَانِ" أيْ ولَكِنَّهُمَا على الرَّغْمِ من صِغَرِهِمَا وخِفَّتِهِما وسُهُولَةِ جَرَيَانِهِما على لِسَانِ الذَّاكِرِينَ ثَقِيلَتَانِ فِي مِيزَانِ اللهِ تَعَالَى، حَيْثُ يُجَاءُ بِهَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ على صُوْرَةِ جِسْمَيْنِ مُضِيئَيْنِ مُشْرِقَيْنِ فِي أَجْمَلِ صُوْرَةٍ رَأَتْهَا العَيْنُ، فَتُوضَعَانِ فِي كِفَّةِ الْحَسَنَاتِ التي تَسَعُ مَا بين المشْرِقِ والمغْرِبِ، ومَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، فَتَمْلآنِهَا وتُرَجِّحَانِهَا على

كِفَّةِ السَّيِّئَاتِ: وهَاتَانِ الكَلِمَتَانِ هُمَا "سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ" لأَنَّ سُبْحَانَ اللهِ تَمْلأُ نِصْفَ الكِفَّةِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ نِصْفَهَا الثَّانِي، فَتُثَقِّلانِ المِيزَانَ، وتُرَجِّحَانِ كِفَّةَ الحَسَنَاتِ على كِفَّةِ السَّيِّئَاتِ. ومعنى "سُبْحَانَ اللهِ" أُنَزِّهُ اللهَ تَنْزِيهاً كَامِلاً عن كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بِهِ من النَّقَائِصِ والعُيُوبِ وقَبِيحِ الصِّفَاتِ، وكُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالبالِ من مُشَابَهَةِ المخْلُوقَاتِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ المقَدَّسُ فِي ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ، وأمَّا قَوْلُهُ "وَبِحَمْدِهِ" فالواو للحال، أيْ أُنَزِّهُ اللهَ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ حَالَ كَوْنِي أَصِفُهُ وأُثْنِي عليه بِمَا هُوَ مَوصُوفٌ بِهِ من صِفَاتِ الكَمَالِ والجَمَالِ، فَأَجْمَعُ بَيْنَ أمْرَيْنِ: إثْبَاتُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وتَنْزِيهُهُ عن مُشَابَهَةِ المخْلُوقِينَ.

"سُبْحَانَ الله العَظِيمِ" وهِيَ جُمْلَةٌ تَأْكِيدِيَّةٌ لِقَوْلِهِ "سُبْحَانَ اللهِ" أَتَى بِهَا لِتَأْكِيدِ التَّنْزِيهِ والتَّقْدِيسِ الَّذِي ضَلَّ فيه المشْرِكُون؛ ثُمَّ وَصَفَهُ بالعَظَمَةِ بعد وَصْفِهِ بِالحَمْدِ، لِيَجْمَعَ بين صِفَاتِ الجَمَالِ من رَحْمَةٍ وإحْسَانٍ، وصِفَاتِ الجَلالِ من عَظَمَةٍ وقُدْرَةٍ وقَهْرٍ وسُلْطَانٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ التَّسْبِيحَ والتَّحْمِيدَ من أَفْضَلِ الأَذْكَارِ وأَحَبِّهَا إلى اللهِ تَعَالَى. فَتُسْتَحَبُّ المدَاوَمَةُ على قَوْلِ: "سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ" لِمَا يُؤَدِّي إليه ذلك من الوُصُولِ بِالعَبْدِ إلى مَقَامِ الحُبِّ الْإِلَهِيِّ، وتَثْقِيلِ مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وتَرْجِيحُ كِفَّةِ حَسَنَاتِهِ.

ثانياً: أَنَّ هذا الذِّكْرُ المبَارَكُ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ على الْوَجْهِ الصَّحِيحِ المطْلُوبِ من العِبَادِ، لأَنَّ قَوْلَ العَبْدِ "وَبِحَمْدِهِ" إثْبَاتٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى التي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقَوْلُهُ: "سُبْحَانَ اللهِ" تَنْزِيهٌ للهِ عن مُشَابَهَةِ المخْلُوقِينَ، وهذا هو مَعْنَى تَوْحِيدُ الصِّفَاتِ، إثْبَاتٌ للصِّفَاتِ دُونَ تَشْبِيهٍ، وتَنْزِيهٌ للهِ تَعَالَى بِدُونِ تَعْطِيلٍ، وهو مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

وتَوْحِيدُهُ جَلَّ وعَلا فِي أَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ يَنْبَنِي على أَصْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: تَنْزِيهُ اللهِ جَلَّ وعَلا عن مُشَابَهَةِ المخْلُوقِينَ فِي صِفَاتِهِم؛ كما قَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.

والثَّانِي: الإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ؛ أو وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوَجْهِ اللائِقِ بِكَمَالِهِ وجَلالِهِ؛ كما قَالَ بعد قَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}: {وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}.

ثَالِثَاً: أَنَّ الوَزْنَ والمِيزَانَ من الحَقَائِقِ، وأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وأَقْوَالَهِم تُوزَنُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ويكون لَهَا ثِقَلٌ يُرَجِّحُ كِفَّةَ الحَسَنَاتِ على كِفَّةَ السَّيِّئَاتِ، والصَّحِيحُ الذي عليه جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ: "أنَّ الوَزْنَ حَقِيقِيٌّ، والمِيزَانَ حَقِيقِيٌّ"، وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ. وقَدْ وَصَفَهُ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ، بِأَنَّ لَهُ "كِفَّتَيْنِ ولِسَاناً، وأَنَّ كُلَّ كِفَّةٍ مِنْهُما طِبَاقُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ"، قال الْقُرْطُبِيّ: "قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تُوزَنُ صَحَائِفُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَلَى مَا يَأْتِي. وَقِيلَ: الْمِيزَانُ الْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ أَعْمَالُ الْخَلْقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمِيزَانُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ بِأَعْيَانِهَا. وَعَنْهُ أَيْضًا وَالضَّحَّاكِ وَالْأَعْمَشِ: الْوَزْنُ وَالْمِيزَانُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالْقَضَاءِ، وَذِكْرُ الْوَزْنِ ضَرْبُ مَثَلٍ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ فِي وَزْنِ هَذَا وَفِي وِزَانِهِ، أَيْ يُعَادِلُهُ وَيُسَاوِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَزْنٌ.

قَالَ الزَّجَّاجُ: هَذَا سَائِغٌ مِنْ جِهَةِ اللِّسَانِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ مَا جَاءَ فِي الْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ مِنْ ذِكْرِ الْمِيزَانِ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَقَدْ أَحْسَنَ فِيمَا قَالَ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْمِيزَانُ عَلَى هذا فليحمل الصراط على الذين الْحَقِّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَى الْأَرْوَاحِ دُونَ الْأَجْسَادِ، وَالشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقُوَى الْمَحْمُودَةِ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذِهِ الظَّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ. وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ التَّأْوِيلِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ، وَصَارَتْ هَذِهِ الظَّوَاهِرُ نُصُوصًا" اهـ[3].

وقال حنبل بن إسحاق: "مَنْ أَنْكَرَ الميزَانَ فَقَدْ رَدَّ على اللهِ ورَسُولِهِ". وقال شارح الطَّحاوية: "وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: أَنَّ مِيزَانَ الْأَعْمَالِ لَهُ كِفَّتَانِ حِسِّيَّتَانِ مُشَاهَدَتَانِ" اهـ[4].

وذكر البغوي فِي تَفْسِيرِهِ: "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِبُ مِيزَانًا لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ كُلُّ كِفَّةٍ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ"[5] وأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوِيه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى كِفَّتَيْ الميزَانِ مِثْلَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَقَالَتِ الملائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، مَن تَزِنُ بهذا؟ قَالَ: أَزِنُ بِهِ مَنْ شِئْتُ"[6].

قال النَّفراوي فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: "وَقَدْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُهُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ مِيزَانٌ حِسِّيٌّ لَهُ كِفَّتَانِ وَلِسَانٌ تُوضَعُ فِيهِ صُحُفُ الْأَعْمَالِ أَوْ أَعْيَانُهَا بَعْدَ تَجْسِيمِهَا لِيَظْهَرَ الرَّاجِحُ وَالْخَاسِرُ" اهـ[7]. أَمَّا مَا هُوَ الشَّيْءُ الذي يُوزَنُ؟ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُوزَنُ العَامِلُ مع عَمَلِهِ، ويَشْهَدُ لَهُ مَا روى البُخَارِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَءُوا، {فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْنًا}".

الثَّانِي: أَنَّ الذي يُوزَنُ هو صَحَائِفُ الأَعْمَالِ، وقَدْ نَقَلَ الأَلُوسي[8] عن القاضي عياض: "أنَّ هذا هو قَوْل الجُمْهُورِ، ولَعَلَّهُ أرَادَ أنّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، واسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ"، قَالَ: "فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ"، قَالَ: "فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مسنده" والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة. فهَذَا الحَدِيثُ يُعْرَفُ بين أهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ الْبِطَاقَةِ، ويَدُلُّ على أنَّ الذي يُوزَنُ هو صَحَائِفُ الأَعْمَالِ.

الثالث: أَنَّ الذي يُوزَنُ هو نَفْسُ الأَعْمَالِ، وهو مَذْهَبُ المحَقِّقِين من أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الصَّنْعَانِيّ: "وَالْحَدِيثُ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيزَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوْزُونِ فَقِيلَ الصُّحُفُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ أَعْرَاضٌ

فَلَا تُوصَفُ بِثِقَلٍ وَلَا خِفَّةٍ وَلحَدِيثِ السِّجِلَّاتِ وَالْبِطَاقَةِ. وَذَهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الْمَوْزُونَ نَفْسُ الْأَعْمَالِ وَأَنَّهَا تُجَسَّدُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُوزَنُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فَمَنْ ثَقُلَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ دَخَلَ النَّارَ قِيلَ لَهُ: فَمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ قَالَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ» أَخْرَجَهُ خَيْثَمَةُ فِي فَوَائِدِهِ وَعِنْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ مَرْفُوعًا[9]. وَالْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُوزَنُ وَأَنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَخُصُّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَا سَيِّئَةَ لَهُ وَلَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَحْضِ الْإِيمَانِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ الْأَلْفَ. وَيَخُصُّ مِنْهُ الْكَافِرَ الَّذِي لَا حَسَنَةَ لَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ غَيْرَ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي النَّارِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا مِيزَانٍ" اهـ[10].

وذهب أهل الحديث والمحَقِّقُون إلى أنَّ الموزون نَفْس الأعمال وأنَّها تُجَسَّدُ فِي الآخِرَةِ، وعلى رَأْسِ القَائِلِينَ بذلك ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما؛ وهذا هو القَوْلُ الصَّحِيحُ الذي صَحَّحَهُ الحافِظُ، واختارهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي "العقيدة الواسطية" حيث قال: "وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، فَيُوزَنُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ"[11]. وقال فِي "شرح الطحاوية": "فَثَبَتَ وَزْنُ الْأَعْمَالِ وَالْعَامِلِ وَصَحَائِفِ الْأَعْمَالِ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ. فَعَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ، كَمَا أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ. وَيَا خَيْبَةَ مَنْ يَنْفِي وَضْعَ الْمَوَازِينِ الْقِسْطِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَخْبَرَ الشَّارِعُ، لِخَفَاءِ الْحِكْمَةِ عَلَيْهِ، وَيَقْدَحُ فِي النُّصُوصِ بِقَوْلِهِ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمِيزَانِ إِلَّا الْبَقَّالُ وَالْفَوَّالُ! ! وَمَا أَحْرَاهُ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُقِيمُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي وَزْنِ الْأَعْمَالِ إِلَّا ظُهُورُ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ، فَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. فَكَيْفَ وَوَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ مَا لَا اطِّلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ"[12].

وفِي الصَّحِيحِ وهو خَاتِمَةُ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيْزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ" ولا شَكَّ أنَّ هذا الحديث الذي جَعَلَهُ البُخَارِيُّ مِسْكَ الخِتَامِ نَصٌّ صَرِيحٌ على وَزْنِ الأَعْمَالِ. قَالَ صَاحِبُ "المنار": "وَالْحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَعْمَالَ حِينَئِذٍ تُجَسَّدُ أَوْ تُجْعَلُ فِي أَجْسَامٍ فَتَصِيرُ أَعْمَالُ الطَّائِعِينَ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَأَعْمَالُ الْمُسِيئِينَ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ ثُمَّ تُوزَنُ"[13].

قال الخازنُ عن الحكمة فِي وزن الأعمال: "وذهب جمهور المفسرين إلى أنَّ المراد بالوزن وزن الأعمال بالميزان وفِي وزنها حِكَمٌ كَثِيرَةٌ: منها: إظهار العدل، وأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يظلم عباده.

ومنها: تعريف العباد ما لهم من خير وشر، وحسنة وسيئة.

وفائدة تعريفهم بمقادير أعمالهم كما قال الشيخ عبد الله ابن الزكي: "أَنَّهُمْ لو دخلوا الجَنَّةَ قبل الموازنة ربما ظَنَّ المطيع أنَّه نال الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ عن استحقاق، وتوهم المعذَّب أن عذابه فوق ذنبه، فتوزن أعمالهم ليقفوا على مقادير أجرها، فيعلم الصَّالِحُ أنَّ ما ناله من الدرجات بفضل الله، لا بمجرد عمله، ويتيقن المجْرِمُ أنَّ ما ناله من العذاب دون ما ارتكب من الحرام" اهـ[14].

أمَّا وقت الوزن فإنَّه بعد الحساب، وهو تكملة له، ومكان الميزان بين الجَنَّةِ والنَّارِ، والقائم به جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، حيث يأخذُ بِعَمُودِهِ مُسْتَقْبِلاً العَرْشَ. "عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: "مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالْمِيزَانِ فَيُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ فَيُوَقَّفُ بَيْنَ كِفَّتَيِ الْمِيزَانِ فَإِنْ ثَقُلَ مِيزَانُهُ نَادَى مَلَكٌ بِصَوْتٍ يُسَمِّعُ الْخَلائِقَ: سَعِدَ فُلانٌ سَعَادَةً لا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا، وَإِن خَفَّ الْمِيزَانُ نَادَى مَلَكٌ بِصَوْتٍ يُسَمِّعُ الْخَلائِقَ: شَقِيَ فُلانٌ شَقَاوَةً لا يَسْعَدُ بَعْدَهَا أَبَدًا"[15]. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا انْقَضَى الْحِسَابُ كَانَ بَعْدَهُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ، لِأَنَّ الْوَزْنَ لِلْجَزَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ، فَإِنَّ الْمُحَاسَبَةَ لِتَقْرِيرِ الْأَعْمَالِ، وَالْوَزْنَ لِإِظْهَارِ مَقَادِيرِهَا لِيَكُونَ الْجَزَاءُ بِحَسَبِهَا. قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}. يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ مَوَازِينُ مُتَعَدِّدَةٌ تُوزَنُ فِيهَا الْأَعْمَالُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَوْزُونَاتِ، فَجَمَعَ بِاعْتِبَارِ تَنَوُّعِ الْأَعْمَالِ الْمَوْزُونَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ[16].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيْزَانِ " حيث دل ذلك على وزن أعمال بني آدم، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المناسبة فِي البدء والختام:

وأَخيراً مَا وَجهُ المناسبة فِي بدء البُخَارِيّ صحيحه بحديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، وختمه بحديث: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيْزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ"؟ هذا ما تَطَرَّقَ إليه المحَدِّثُ الشَّيْخُ عبد الله ابن الزكي حيث قال فِي "ختم صحيح البُخَارِيّ": "ولما كانت النِّيَّة سابقة للعمل، بدأ بِهَا فِي المقال رعاية للمقام، وختم بحديث موازين الأعمال لأَنَّهَا انتهاء غاية التمام. فالبُخَارِيّ بدأ بالنِّيَّة التي يتوقف عليها صلاح العمل وفساده، وختم بالميزان الذي يتبين به مصير الإنسان من سعادةٍ أو شقاءٍ، تنبيهاً للقارىء إلى إخْلاصِ النِّيَّةِ فِي البداية، لِمَا يترتب عليه من ثقل الميزان فِي النهاية، وذلك غاية المرام وحسن الختام؛ والله أعلم".[17].

---

(1) "الوابل الصيِّب" لابن القيم.

(2) إشكاب: قيده ابن حجر فِي التقريب بكسر الهمزة وبعدها شين معجمة، وذكر الخزرجي فِي الخلاصة أن الشين المعجمة ساكنة. وَقَال مغلطاي: ويُقال فِي اسم جده (يعني إشكاب هذا) إشكاب، وإشكيب وشكيب.

(3) "تفسير القرطبي": "الآية 8 من سورة الأعراف" ج 7 ص 165.

(4) "شرح الطحاوية ت الأرنؤوط": [الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ وَحَقِيقَتُهُ] ج 2 ص 613.

(5) "تفسير البغوي – إحياء التراث": "الآية 7 من سورة الأعراف" ج 2 ص 180.

(6) قال فِي "الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء": "حديث أبي الطاهر الذهلي (23): حدثنا موسى بن زكريا، قال: حدثنا فرج بن

عبيد الزهراني، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن الحسن بن عمارة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عائشة ... [إسناده مسلسل بالمتروكين].

(7) "الفَوَاكه الدَّوانِي شرح رسالة أَبِي زيد القيرواني": ج 1.

(8) "تفسير روح المعاني" للألوسي: ج 8.

(9) ذكره الحافظ السيوطي فِي "الدُّر المنثور" (3/ 70) ونسبه لأبي الشيخ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (ع). وقال فِي "كنز العمال": "ابن عساكر – عن جابر، وفيه عبَّاد بن كثير الثَّقَفي ضعيفٌ".

(10) "سبل السلام" للصنعاني: [الْقَوْل فِي الميزان ووزن الْأَعْمَال يَوْم الْقِيَامَة] ج 2 ص 718.

(11) "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية: باب "نصب الموازين" ج 1 ص 97.

(12) "شرح الطحاوية ت الأرنؤوط": [الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ وَحَقِيقَتُهُ] ج 2 ص 613.

(13) "تفسير المنار": ج 8.

(14) وهي "رسالة فِي ختم صحيح البُخَارِيّ" للشيخ عبد الله بن الزكي عثرت على نسخة منها مخطوطة للمؤلف فِي مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة.

(15) قال فِي "مسند البزار البحر الزخار": "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنْ ثابتٍ عَنْ أَنَسٍ إلاَّ صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، ولاَ عَن جَعْفَرٍ أَيْضًا إلاَّ صَالِحٌ" (أي أن الحديث ضعيف لضعف صالح المري).

(16) "شرح الطحاوية ت الأرنؤوط": [الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ وَحَقِيقَتُهُ] ج 2 ص 613.

(17) "رسالة فِي ختم صحيح البُخَارِيّ" للشيخ عبد الله بن الزكي.

قال الشيخ محمد بن عبد العزيز "أَحْسَنَ اللهُ خَاتِمَتَهُ وغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَللمُؤْمِنِينَ": قَدُ تَمَّ الفَرَاغُ من تَهْذِيبِهِ، ظهر يوم الثَّانِي وَالعِشْرِينَ من شَهْرِ ربيعِ الأُوْلِ عامَ أَلفٍ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فنحمدك اللهم! يَا مَنْ بنعمته تتم الصَّالحاتِ، على ما وفقتنا إليه من إتمام التَّهْذيب لهذا الشَّرح المختصر لأعظم كتابٍ مصنَّفٍ؛ وَأَصَحَّ الكتب بعد كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ونسألك ونضرع إليك سبحانك أنْ تمنحه القبول، وتنفع به النَّاس، وأنْ تجعل لنا به لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخرين، وتَجْعَلَنَا بِهِ مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، إنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وجَزَى اللهُ خيرًا كل من أرشدنا إلى ما فيه من خطأ أو مُجَانَبَةٍ للصَّوَابِ لتداركها فِي الطبعات التَّالية بإذن اللهفالعمل كان شَاقًّا وطَوِيلًا اختلطت فيه الآلام والأحزان والخوف بالرغبة فِي الانتهاء منه بأسرع ما يمكن؛ وبطريقة مرضية لله ورسوله وأئمة المسلمين وآحادهم؛ مع فَقْدٍ للمَرَاجِعِ والمرَاجِعِينَ. ولولا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وكرمه، لما استطعت بجهدٍ فَرْدِيٍّ خالصٍ إنجازه بهذه الكيفية وخلال فترة زمنية أقل من السَّنَتَيْنِ بِقَليلٍ، كنت أسابق فيها الزَّمَان خَوْفاً من: مداهمة المنية، أو الوقوع تحت طائلة من لا يرحم من خلق الله إنْسيًا ولا حيوانيًا.

وآخر دعوانا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ،

وَصَلِّ اللهم على سيدنا محمد، إمام الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين،